

# مجمع الزوائد ومنج الفوائد

تأليف  
الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان  
الهيثمي المصري  
المتوفى سنة ٨١٧ هـ

تحقيق  
محمد عبد القادر أحمد عطا  
الجزء الخامس

يعتريه عاصم الكتب التالية:  
الطبعة - الأثرية - الطبعة - الباز - الفروقة - الجهاد

منشورات  
محمد علي بيضون  
لنشر كتب السنة والجماعة  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©  
All rights reserved  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة  
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على  
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو  
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة  
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be  
translated, reproduced, distributed in any  
form or by any means, or stored in a data  
base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle  
ou morale d'éditer, de traduire, de  
photocopier, d'enregistrer sur cassette,  
disquette, C.D, ordinateur toute  
production écrite, entière ou partielle,  
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت  
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦١١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)  
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah  
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St, Melkart Bldg., 1st Floor  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah  
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban



## ١٩ - كتاب الأطعمة

### ١ - باب إطعام الطعام

٧٨٦٤ - عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»، فقال أبو موسى الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامًا»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله ثقات.

٧٨٦٥ - وعن أبي هريرة، قال: قلت: يا نبي الله، إنني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، فأنبئتني عن كل شيء، فقال: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ»، قال: قلت: أنبئتني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة، قال: «أَفْشِ السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبي ميمونة، وهو ثقة.

٧٨٦٦ - وعن حمزة بن صهيب، أن صهيياً كان يكنى أبا يحيى، ويقول: إنه من العرب، ويطعم الطعام الكثير، فقال له عمر بن الخطاب: يا صهيب، مالك تكني أبا يحيى وليس لك ولد؟ وتقول: إنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف في المال، فقال صهيب: إن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى، وأما قولك في النسب، فأنا رجل من النمر بن قاسط، من أهل الموصل، ولكنني سبيت غلاماً صغيراً، قد عقلت أهلي وقومي، وأما قولك في الطعام، فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَرَدَّ السَّلَامَ»، فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٣/٢)، وذكره الشيخ شاکر برقم (٦٦٢٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٥/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٢٢).

قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه.

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

٧٨٦٧ - وعن أنس، قال: قال رجل للنبي ﷺ: علمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «أطعم الطعام، وأفش السلام، وأطب الكلام، وصل بالليل والناس نيام، تدخل الجنة بسلام»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه حفص بن أسلم، وهو ضعيف.

٧٨٦٨ - وعن حبيب بن أبي ثابت، قال: صنعت امرأة من نساء الحسين طعاماً في بعض أرضيه، فطعم ثم رفع الطعام، فجاء مولى له، فدعا بالطعام، فقال: يا أبا عبد الله، لا أريده، قال: لم؟ قال: أكلنا قبيل عند عبيد الله بن عباس، فقال الحسين: إن أباه كان سيد قريش، إن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب، أطعموا الطعام، وأطيبوا الكلام»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمرو بن ثابت البكري، وهو متروك.

٧٨٦٩ - وعن الحسن بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الطعام، وأطيبوا الكلام»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه القاسم بن محمد الدلال، وهو ضعيف.

٧٨٧٠ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكنكم من الجنة إطعام الطعام، يا بني عبد المطلب، أطعموا الطعام، وأطيبوا الكلام».

وفيه عبد الله بن محمد العبادي، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٧٨٧١ - وعن محمد بن زياد، قال: كان عبد الله بن الحارث يمر بنا، فيقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تورثوا الجنان».

رواه الطبراني، ورجالهم رجال الصحيح.

(١) أوردته المصنف في كشف الأستار برقم (٧١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٩١١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٧٦٣).

٧٨٧٢ - وعن مقدم بن شريح، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، حدثني بشيء يوجب لي الجنة، قال: «يوجب الجنة إطعام الطعام، وإفشاء السلام»، وفي رواية: «وحسن الكلام»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، ورواه البزار، وقد تقدمت أحاديث من هذا الباب في الصلاة.

٧٨٧٣ - وعن عمران بن حصين، قال: ذهب المطعمون، وهم المستطعمون، وذهب المذكرون، وبقي المتسوّون، قال الحسن: أما والله لو كان عمران حيًا اليوم لكان أقول<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

## ٢ - باب فيمن وافق من أخيه شهوة

٧٨٧٤ - عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وافق من أخيه شهوة، غفر له»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، والبزار، وفيه زياد بن نمير النيمري، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وضعفه غيره، وفيه من لم أعرفه.

## ٣ - باب في من يشتهي الشيء وهو عاجز عنه

٧٨٧٥ - عن عصمة، قال: جاء نفر من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا نمر بهذه الأسواق، فننظر إلى هذه الفواكه فنشتهيها، وليس معنا ناض نشترى به، فهل لنا في ذلك من أجر؟ فقال: «وهل الأجر إلا ذلك؟!»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

## ٤ - باب فيمن دخل عليه صغار وهو يأكل

٧٨٧٦ - عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، قال: كنت مع عمي عيسى بن طلحة في المسجد، فدخل السائب بن يزيد، فبعثنى إليه، فقال لي: اذهب إلى ذلك الشيخ، فقل

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦/١٨).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٩٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٣/١٧).

له: يقول لك عمى موسى بن طلحة: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ فذهبت إليه، فقلت له: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ، ودخلت عليه أنا وغلمة معي، فوجدناه يأكل تمرًا في قناع، ومعه ناس من أصحابه، فقبض لنا من ذلك قبضة، ومسح على رءوسنا<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسحاق بن يحيى متروك.

### ٥ - باب مَا جَاءَ فِي الثَّرِيدِ

٧٨٧٧ - عن أبي هريرة، قال: دعا رسول الله ﷺ بالبركة في الثريد والسحور<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيىء الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٨٧٨ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «السَّحُورُ بَرَكَةٌ، وَالثَّرِيدُ بَرَكَةٌ، وَالْجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه أبو ياسر عمار بن هارون، وهو ضعيف.

٧٨٧٩ - وعن أبي هريرة، قال: دعا رسول الله ﷺ بالبركة لثلاثة: السحور، والثريد، والكيل<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم.

٧٨٨٠ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَرِدُوا وَلَوْ بِالْمَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير الرملی، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

### ٦ - باب إِكْنَارِ الْمَرْقِ

٧٨٨١ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٩٥)، وفي الأوسط برقم (٩١٠٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٣٣٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٢٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٤١٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (٧٦/٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٤٥).

فَأَكْثَرُوا الْمَرْقَ، أَوْ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ، أَوْ أَبْلَغُ، لِلْجِيرَانِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، ولفظه: عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا طَبَخْتَ قَدْرًا، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا»، أو قال: «الْمَرْقَ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»، ورجال البخاري فيهم عبد الرحمن بن مغراء، وثقه أبو زرعة وجماعة، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

## ٧ - باب الطَّعَامِ الْحَارِّ

٧٨٨٢ - عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع، وفي الآخر ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، ورواه الطبراني، وفيه قرة بن عبد الرحمن، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

٧٨٨٣ - وعن جويرية، أن النبي ﷺ كان يكره أن يؤكل الطعام حتى يذهب فورة دخانه.

رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، وبقية إسناده حسن.

٧٨٨٤ - وعن خولة بنت قيس، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، فجعلت له خزيرة، فقدمتها إليه، فوضع يده فيها، فوجد حرها، فقبضها، فقال: «يا خولة، لا نصبر على حر، ولا على برد، يا خولة، إن الله أعطاني الكوثر، وهو نهر في الجنة، وما خلق أحب إليّ ممن يردّه من قومك»، فذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

٧٨٨٥ - وفي رواية، قالت: فقربت له عصيدة في تور، فلما وضع يده، قال: «احترقت»، فقال: «حسن»، ثم قال: «إن ابن آدم إن أصابه حر، قال: حسن، وإن أصابه برد، قال: حسن»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٧٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٢٥)، وفي كشف الأستار برقم (١٩٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٥٠)، والطبراني في الكبير (٨٤/٢٤، ٨٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣١/٢٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٢/٢٤).

رواه كله الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٧٨٨٦ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتى بصحفة تفور، فأسرع يده فيها، ثم رفع يده، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُطْعِمْنَا نَارًا»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عبد الله بن يزيد البكري، ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٨٧ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالطعام، فإن الطعام الحار غير ذي بركة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن يزيد البكري، وقد ضعفه أبو حاتم.

### ٨ - باب النهي عن النفخ في الطعام والشراب

٧٨٨٨ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الطعام والشراب<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب أبي علي الضير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٨٩ - وعن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في السجود، والطعام<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده منقطع، وفيه معلى بن عبد الرحمن، وهو ضعيف جدًا، وأثنى عليه الدقيقي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

٧٨٩٠ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان لا ينفخ في الطعام، ولا في الشراب<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن سليمان الأسدي، وهو متروك، ونقل عن وكيع أنه قال فيه: ثقة، ولكنه ضعيف جدًا.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٠١٠)، وفي الصغير (٥٨/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٢٠٧).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٧١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٤٨٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١٣٨).



## ٩ - باب شَمَّ الطَّعَامِ

٧٨٩١ - عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَشْمُوا الطَّعَامَ كَمَا تَشْمُو السَّبَاغُ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وكان كذاباً متعبداً.

## ١٠ - باب الاجتماع على الطعام

٧٨٩٢ - عن أنس، أن رسول الله ﷺ لم يجتمع له غداء، ولا عشاء من خبز ولحم، إلا على ضفف<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

٧٨٩٣ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ الطَّعَامُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه عبد المجيد بن أبى رواد، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٧٨٩٤ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، فَإِنْ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفي إسناد الأوسط بحر السقاء، وفي الآخر أبو الربيع السمان، وكلاهما ضعيف.

٧٨٩٥ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَيَدُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْجَمَاعَةِ»<sup>(٥)</sup>.

رواه البزار، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف جداً.

٧٨٩٦ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «أَيُّكُمْ مَا صَنَعَ طَعَامًا قَدَرَ مَا يَكْفِي رَجُلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي ثَلَاثَةً، أَوْ صَنَعَ طَعَامًا قَدَرَ مَا يَكْفِي أَرْبَعَةً، فَإِنَّهُ يَكْفِي خَمْسًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٥/٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٠/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٣١٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٢٣٦)، وفي الأوسط برقم (٧٤٤٤).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٧٤).

(٦) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٧٥).

رواه البزار، والطبراني، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف، وفي إسناد الآخر جماعة لم أعرفهم.

٧٨٩٧ - وعن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٩٨ - وفي رواية: «وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ كَافِي الثَّمَانِيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفي الرواية الأولى من لم أعرفه، وفي الثانية أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

٧٨٩٩ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، وثقه الثوري، وشعبة، وعفان، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

### ١١ - باب فيمن لا يأكل طعاماً حتى يأمر من جاء به أن يأكل منه

٧٩٠٠ - عن عمار بن ياسر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها، للشاة التي أهديت له بخير<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، والطبراني، ورجال الطبراني ثقات.

### ١٢ - باب ما يقول قبل الأكل وبعده من التسمية والحمد

٧٩٠١ - عن ابن أعبد، قال: قال لي علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: يا ابن أعبد، هل تدري ما حق الطعام؟ قال: قلت: وما حقه يا ابن أبي طالب؟ قال: تقول: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقنا، قال: وتدرى ما شكره إذا فرغت؟ قال: قلت: وما شكره؟ قال: تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٩٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٩٦٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٩٣).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٦٥).

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/١٥٣)، وذكره الشيخ شاكر برقم (١٣١٢)،

وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٣٠).

رواه عبد الله بن أحمد، وذكره بطوله، وابن أعبد، قال ابن المديني: ليس بمعروف، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٠٢ - وعن امرأة، أن رسول الله ﷺ أتى بوطبة، فأخذها أعرابي بثلاث لقم، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَوَسَّعَكُمْ»، وقال: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ إِذَا ذَكَرَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»<sup>(١)</sup>.  
رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٧٩٠٣ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن الرَّجُلَ لِيُوضِعَ طَعَامَهُ، فَمَا يَرْفَعُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ»، فقيل: يا رسول الله، وبم ذاك؟ قال: «يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ إِذَا وَضَعَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا رَفَعَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الوارث مولى أنس، وهو ضعيف، وعبيد بن إسحاق العطار، والجمهور على تضعيفه.

٧٩٠٤ - وعن ابن مسعود، قال: إن شيطان المسلم يلقي شيطان الكافر، فيرى شيطان المؤمن شاحباً غير مهزولاً، فيقول له شيطان الكافر: ويحك، ما لك قد هلكت؟ فيقول شيطان المؤمن: لا والله ما أصل معه إلى شيء، إذا طعم ذكر اسم الله، وإذا شرب ذكر اسم الله، وإذا دخل بيته ذكر اسم الله، فيقول الآخر: لكني أكل من طعامه، وأشرب من شرابه، وأنام على فراشه، فهذا ساح، وهذا مهزول<sup>(٣)</sup>.  
رواه الطبراني موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح.

٧٩٠٥ - وعن عبد الله بن بشر، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَلَتَصْنَعَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبَاً، وَلَيَكْثُرَنَّ عَلَيْكُمْ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ، حَتَّى لَا يَذْكُرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُ اسْمُ اللَّهِ».

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن سعيد العطار الحمصي، وثقه محمد بن مصفى، وضعفه الجمهور.

٧٩٠٦ - وعن سلمى مولاة رسول الله ﷺ، أنها صنعت لرسول الله ﷺ خزيرة

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٧١١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٧٨٢).

وقربتها، فأكل ومعه ناس من أصحابه، فبقي منها قليل، فمر بالنبي ﷺ أعرابي، فدعاه النبي ﷺ، فأخذها الأعرابي كلها بيده، فقال له النبي ﷺ: «ضَعْهَا»، ثم قال: «سَمَّ الله، وَكُلَّ مِنْ أَذْنَاهَا تَشْبَعُ»، فشبع منها، وفضلت فضلة<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٧٩٠٧ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: أكلت مع رسول الله ﷺ طعاماً، فقال: «كل يمينك، وكل مما يليك، واذكر اسم الله»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات، إلا أن الطبراني حكى عقبه عن منجاب بن الحارث أحد رواة، أن هذا الحديث خطأ.

٧٩٠٨ - وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: كنا عند النبي ﷺ يوماً، فقرب طعاماً، فلم أر طعاماً كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا، ولا أقل بركة في آخره، قلنا: كيف هذا يا رسول الله؟ قال: «لَأَنَّا ذَكَّرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه راشد بن جندل، وحبيب بن أوس، وكلاهما ليس له إلا راو واحد، وبقية إسناده رجال الصحيح، خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٧٩٠٩ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فِي آخِرِهِ، وَلْيَقْرَأْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حمزة بن أبي حمزة النصيبی، وهو متروك.

٧٩١٠ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ، قال: «من نسي أن يذكر اسم الله في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٠/٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٩٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٥/٥، ٤١٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٣٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٨٦٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٠/١٠) برقم (١٠٣٥٤)، وفي الأوسط برقم (٤٥٧٦).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات.

### ١٣ - باب خلع النعل عند الأكل

٧٩١١ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب إلى أحدكم طعامه، وفي رجله نعلان، فلينزع نعليه، فإنه أروح للقدمين»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ولفظه:

٧٩١٢ - «إذا أكلتم الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم»<sup>(٢)</sup>، ورجال الطبراني ثقات، إلا أن عقبه بن خالد السكوني لم أجد له من محمد بن الحارث سماعاً.

### ١٤ - باب الوضوء قبل الطعام وبعده

٧٩١٣ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نهشل بن سعيد، وهو متروك.

### ١٥ - باب ما جاء في المائدة

٧٩١٤ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لا تزال تصلى على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مندل بن على، وهو ضعيف جداً، وقد وثق.

### ١٦ - باب الأكل على الترس

٧٩١٥ - عن جابر، قال: كنا نأكل تمرًا على ترس، فمر النبي ﷺ، وقد جاء من الغائط، فقلنا: هلم، فتقدم فأكل معنا من التمر، ولم يمس ماء<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤١٧٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٢٠٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٦٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٧٢٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٦٢٢).

## ١٧ - باب الأكل على الأرض

٧٩١٦ - عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بطعام، فقال: «ضَعُهُ بِالْحَضِيضِ أَوْ بِالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه عبد الله بن رشيد، ومجاعة أبو عبيدة البصرى، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

## ١٨ - باب الأكل مُتَكِّئًا

٧٩١٧ - عن واثلة، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خير، جعلت له مائدة، فأكل مُتَكِّئًا، وأطلى وأصابته الشمس، فلبس الظلة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى من رواية بقية، عن عمرو الشامى، وبقية ثقة، ولكنه مدلس، وعمرو لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩١٨ - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْكُلْ مُتَكِّئًا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٧٩١٩ - وعن ابن أبى أهاب، قال: قال رسول الله ﷺ، أو نهانا رسول الله ﷺ، أن نأكل متكئين<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار من رواية محمد بن عبيد الله بن أبى مليكة، ولم أعرف محمدًا هذا، وبقية رجاله ثقات.

## ١٩ - باب الأكل فى السَّوقِ

٧٩٢٠ - عن أبى أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «الأكل فى السوق دناءة»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٦٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٢/٢٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٣).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٧٠).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٩٧٧).

## ٢ - باب الأكل قائماً

٧٩٢١ - عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً، وعن الأكل قائماً، وعن المجثمة والجلالة، والشرب من فيء السقاء<sup>(١)</sup>.  
قلت: في الصحيح وغيره بعضه، وليس فيه الأكل.  
رواه البزار، وأبو يعلى باختصار، ورجاله ثقات رجال الصحيح، خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة.

## ٢١ - باب الأكل بثلاث أصابع والأكل وهو يمشى

٧٩٢٢ - عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ حائطاً لبعض الأنصار، فجعل يتناول من الرطب، فيأكل وهو يمشى وأنا معه، فالتفت إلي، فقال: «يا ابن عباس، لا تأكل بأصبعين، فإنها أكلة الشيطان، وكل بثلاث أصابع»<sup>(٢)</sup>.  
رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.  
٧٩٢٣ - وعن عامر بن ربيعة، أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ويلعقهن إذا فرغ<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، والطبراني باختصار لعقهن، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

## ٢٢ - باب الأكل باليمين

٧٩٢٤ - عن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله<sup>(٤)</sup>.  
رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه عبيد الله، أو عبد الله بن دقهان، روى عنه روح، عن هشام بن حسان، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.  
٧٩٢٥ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ،

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٥١).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٧٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٢/٣، ٢٠٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفي إسناد أحمد رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق، وفي الآخر ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٧٩٢٦ - وعن عبد الله بن أبي طلحة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَخَذَ فَلَا يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أُعْطِيَ فَلَا يُعْطَى بِشِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٧٩٢٧ - وعن حفصة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه اضطجع على يده اليمنى، وكانت يمينه لأكله، وشرابه، ووضوئه، وثيابه، وأخذه، وعطائه، وكان يجعل شماله لما سوى ذلك<sup>(٣)</sup>.

قلت: روى أبو داود طرفاً من أوله.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧٩٢٨ - وعن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن امرأة منهم، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أكل بشمالى، وكنت امرأة عسراء، فضرب يدي، فسقطت اللقمة، فقال: «لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكَ يَمِينًا»، أو قال: «قَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَمِينَكَ»، قال: فتحولت شمالى يميناً، فما أكلت بها بعد<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٧٩٢٩ - وعن جرهد، أنه أتى النبي ﷺ وبين يديه طعام، فأدنى جرهد يده الشمال لىأكل، وكانت اليمنى مصابة، فقال: «كُلْ بِالْيَمِينِ»، فقال: يا رسول الله، إنها مصابة،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٧/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٣٦)، والمنتقى الهندي في الكنز (٤٠٨٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١١/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٧/٦، ٢٨٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٣٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٩/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٣٩).



فنفث عليها رسول الله ﷺ، فما شكا حتى مات<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني من طريق سفيان بن فروة، عن بعض بنى جرهد، وكلاهما لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٣٠ - وعن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها، فقال: «ما لها تأكل بشمالها، أجدها داعرة؟»، فقالت: يا نبي الله، فى يدي قرحة، قال: «وإن موت بقرة»، فأخذها طاعون فقتلها. وفى رواية: «وأين موت بقرة؟». رواه الطبراني، وفيه دخين الحجرى، وجماعة لم أعرفهم، ودخين إن كان هو أبو الغصن، فهو ضعيف.

٧٩٣١ - وعن عمر، يعنى ابن الخطاب، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يأكل أحدكم بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو يعلى من طريق عبيد الله بن عمر، عن الزهرى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

### ٢٣ - باب الأكل مما يليه

٧٩٣٢ - عن عمر بن أبى سلمة، أنه قرب إلى رسول الله ﷺ طعام، فقال لأصحابه: «اذكروا اسم الله، وليأكل كل امرئ مما يليه»<sup>(٣)</sup>. قلت: لعمر بن أبى سلمة حديث فى الصحيح غير هذا. رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٩٣٣ - وعن جعفر بن عبد الله، قال: رآنى الحكم الغفارى وأنا آكل وأنا غلام من هاهنا وهاهنا، فقال: يا بنى، لا تأكل هكذا، هكذا يأكل الشيطان، إن رسول الله ﷺ كان إذا وضع يده فى القصعة، أو فى الإناء، لم تجاوز أصابعه موضع كفه<sup>(٤)</sup>. رواه الطبراني، وفيه النعمان بن شبل، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٢١٥١).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسند برقم (٢٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٢٢٨).

(٤) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٣١٦٣).

٧٩٣٤ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل الطعام لا تعدو يده بين عينيه، فيما بين يديه، فإذا أتى بالتمر جالت يده<sup>(١)</sup>.  
رواه البزار، وفيه خالد بن اسماعيل، وهو متروك.

## ٢٤ - باب الأكل من وسط الإناء

٧٩٣٥ - عن عبد الله بن بشر، قال: بعثنى أبى إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام، فجاء معى، فلما دنوت من المنزل أسرع، فأعلمت أبوى، فخرجا فتلقيا رسول الله ﷺ ورجبا ووضعاه له قطيفة كانت عندنا زئيرية، فقعد عليها، ثم قال أبى لأمى: هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح، فوضعت بين يدى رسول الله ﷺ، فقال: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَذَرُّوا ذُرُوتَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكََةَ فِيهَا»، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه، وفضل منها فضلة، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.  
قلت: هو فى الصحيح باختصار.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٧٩٣٦ - وعن سلمى، قالت: كان رسول الله ﷺ يكره أن يؤخذ من رأس الطعام.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

## ٢٥ - باب لعق الصَّحْفَةِ وَالْأَصَابِعِ

٧٩٣٧ - عن ابن عمر، أنه كان يلحق أصابعه، ثم يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبَرَكََةُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٨/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٣٣)، والزبيدي فى الإتحاف (٢٠٨/٢، ١٧١/٧)، والبيهقى فى دلائل النبوة (١١/٦)، والبغوى فى شرح السنة (١٢٧/٥)، والمتقى الهندى فى الكنز (٣٥٤٠٢، ٣٥٤٨٦، ٣٧١٢٨، ٤١٧٠٥)، وابن عبد البر فى التمهيد (٩٧/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧/٢)، وذكره الشيخ شاكر (٤٥/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٤٣).

رواه أحمد، والبخاري، ولفظه: إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها، فإن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»، ورجالهما رجال الصحيح.

٧٩٣٨ - وعن العرياض بن سارية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعق الصفحة، ولعق أصابعه، أشبعه الله في الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق، وضعفه الذهبي.

٧٩٣٩ - وعن جبير بن المثني، عن أبيه، قال: أرسل عبد الملك بن مروان إلى زيد ابن ثابت، فسأله: كيف تأكل وتشرب؟ قال: أشرب حتى إذا انقطع النفس رفعت الإناء عن فمي، وإذا أكلت لعقت أصابعي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، فإنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وجبير وأبوه لم أعرفهما، وبقيّة رجاله حديثهم حسن.

٧٩٤٠ - وعن أبي المضاء، قال: قال مروان بن الحكم لزيد بن ثابت: كيف تأكل؟ قال: أخبرني أبو سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا طعم أحدكم من الطعام، فلا يمسح يده حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدرى في أي طعامه يبارك له»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وأبو المضاء وابنه جميل لم أعرفهما، وبقيّة رجاله حديثهم حسن، أو صحيح، ورواه في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري، قال الذهبي: وهو مستور، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٧٩٤١ - وعن كعب بن عجرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي تليها، ويلعق الوسطى، ثم رأته يلعق الثلاث قبل أن يمسحها: الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن إبراهيم الأذني، ومحمد بن كعب بن عجرة، ولم أعرفهما، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٠/١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٩١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٣٤)، وفي الأوسط برقم (٥٣٧٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٦٤٩).

٧٩٤٢ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه الثلاث، فإنه لا يدرى فى أيتهن البركة».

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وهو عند مسلم وأبى داود من فعله: كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث.

٧٩٤٣ - وعن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه وقال: «إِنَّ لَعَقَ الْأَصَابِعِ بَرَكَةٌ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصارى، وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح، وهو عند مسلم والترمذى من قوله: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، فإنه لا يدرى فى أيتهن البركة».

٧٩٤٤ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ أمر بلعق الصفحة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه المسيب بن واضح، قال أبو حاتم: صدوق، يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل، وكان النسائى حسن الرأى فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

## ٢٦ - باب مَا يَقُولُ بَعْدَ الطَّعَامِ

٧٩٤٥ - عن رجل من بنى سليم، وكانت له صحبة أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من طعامه، قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَطْعَمْتَ، وَسَقَيْتَ، وَأَشْبَعْتَ، وَأَرْوَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْكَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى، وهو ضعيف.

٧٩٤٦ - وعن حماد بن أبى سليمان، قال: تعشيت مع أبى بردة، فقال: ألا أحدثك ما حدثنى به أبى عبد الله بن قيس؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل فشبع، وشرب فروى، فقال: الحمد لله الذى أطعمنى وأشبعنى، وسقانى وأروانى، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٣٨١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٦/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٣١)،

والمتقى الهندى فى الكنز (١٦٧١١، ١٨١١٢، ٢٣٤٠٠)، وعبد الرزاق فى المصنف (٢٨٤٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٧٢١٠).

رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

٧٩٤٧ - وعن عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا فرغ من طعامه، قال: «الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا، الحمد لله الذى كفانا وآوانا، الحمد لله الذى أنعم علينا وأفضل، نسألك برحمتك أن تجيرنا من النار»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار من رواية محمد بن أبى ليلى، عن بعض أهل مكة، وابن أبى ليلى سبىء الحفظ، وشيخه لم يسم، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

٧٩٤٨ - وعن الحارث بن الحارث، قال: سمعت رسول الله ﷺ عند فراغه من طعامه يقول: «اللهم لك الحمد، أطعمت وسقيت، وأشبع وأرويت، لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنك ربنا».

رواه الطبرانى، وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف.

٧٩٤٩ - وعن سعد بن مسعود الثقفى، قال: إنما سمى نوح عبداً شكوراً؛ لأنه إذا أكل وشرب حمد الله<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وتابعيه سعد بن سنان لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٩٥٠ - وعن الحارث بن سويد، قال: كان سلمان الفارسى، رضى الله عنه، يقول: إذا فرغ من طعامه: الحمد لله الذى كفانا المؤنة، وأوسع لنا الرزق<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن عطاء، وهو ضعيف جداً، وقد وثق.

## ٢٧ - باب تَخْلِيلِ الْأَسْنَانِ

٧٩٥١ - عن أبى أيوب، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «حبذا المتخللون من أمتى»، قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء، فالمضمضة، والاستنشاق، وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام، فمن الطعام، إنه ليس شئ أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلى»<sup>(٤)</sup>.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٨٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٤٢٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٠٥٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٠٦١، ٤٠٦٢).

رواه كله الطبراني، وروى أحمد منه طرفاً، وفي إسناده واصل بن السائب، وهو ضعيف.

٧٩٥٢ - وعن ابن عمر، أن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

## ٢٨ - باب غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٧٩٥٣ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذا اللحم شيئاً، فليغسل يده من ريح وضره، لا يؤذى من حذائه»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك.

٧٩٥٤ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من بات وفي يده ريح غمر، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الأوسط بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح، خلا الزبير بن بكار، وهو ثقة، وقد تفرد به كما قال الطبراني.

٧٩٥٥ - وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «من بات وفي يده ريح غمر، فأصابه وضح، فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وإسناده حسن.

## ٢٩ - باب مَسْحِ الْيَدَيْنِ بِالْمُنْدِيلِ

٧٩٥٦ - عن الحكم، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في طعام، فتناول رجل من القوم خادم أهل البيت منديلاً، فناوله ثوبه، فمسح به، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَمْنَدَلْ بِثَوْبٍ مَنْ لَا تَكْسُو»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن العلاء الأسلمي، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١١٥).

(٢) أورده المصنف في كشف الاستار برقم (٢٨٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٣٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٩١).

٧٩٥٧ - وعن أبي بكرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمسه الرجل يده بثوب من لا يكسو.

رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم.

### ٣٠ - باب الذكر والصلاة بعد الطعام

٧٩٥٨ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أذبيوا طعامكم بذكر الله، والصلاة، ولا تناموا عليه، فتفسد قلوبكم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بزيع أبو الخليل، وهو ضعيف.

### ٣١ - باب قلة الأكل

٧٩٥٩ - عن أبي جحيفة، قال: أكلت ثريدة بلحم سمين، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ، فقال: «اكْفُفْ عَنَّا جُشَاءَكَ أَبَا جُحَيْفَةَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جَوْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تغدى لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتغدى<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد، وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٦٠ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ، فقال: «اقصر من جشائك، فإن أطول الناس جوعًا يوم القيامة أشبعهم في الدنيا».

رواه الطبراني، عن شيخه مسعود بن محمد، وهو ضعيف.

٧٩٦١ - وعن اللجلاج، قال: ما ملأت بطني طعامًا منذ أسملت مع رسول الله ﷺ أكل حسبي، وأشرب حسبي، يعني قوتي<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه المعلى بن الوليد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٩٦٢ - وعن جعدة، أن النبي ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن، فقال بأصبعه في بطنه: «لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». وفي رواية: أن النبي ﷺ رأى له رجل

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٩٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٩٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٨/١٩).

رؤيا، فبعث إليه، فجاء فقصصها عليه، وكان عظيم البطن، فقال بأصبعه فى بطنه: «لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»<sup>(١)</sup>.

رواه كله الطبرانى، ورواه أحمد، إلا أنه جعل: أن النبى ﷺ هو الذى رأى الرؤيا للرجل، ورجال الجميع رجال الصحيح، غير أبى إسرائيل الجشمى، وهو ثقة.

### ٣٢ - باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

٧٩٦٣ - عن أبى بصرة الغفارى، قال: أتيت النبى ﷺ لما هاجرت، وذلك قبيل أن أسلم، فحلب لى شويهة كان يحلبها لأهله فشربتها، فلما أصبحت أسلمت، وقال عيال رسول الله ﷺ: نبيت الليلة كما بتنا البارحة جياعاً، فحلب لى رسول الله ﷺ شاة فشربتها ورويت، فقال لى النبى ﷺ: «أَرَوَيْتَ؟» قلت: يا رسول الله، قد رويت، ما شيعت ولا رويت قبل اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وروى الطبرانى فى الأوسط بعضه.

٧٩٦٤ - وعن جهجاه الغفارى، أنه قدم فى نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضرُوا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم، قال: «يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدِ جَلِيسِهِ»، ولم يبق فى المسجد غير رسول الله ﷺ وغيرى، وكنت رجلاً عظيماً طويلاً، لا يقدم على أحد، فذهب بى رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لى عنزاً، فأتيت عليها حتى حلب لى سبع أعنز، فأتيت عليها، ثم أتيت بصنيع برمّة، فأتيت عليها، وقالت أم أيمن: أجاج الله من أجاج رسول الله ﷺ هذه الليلة، قال: «مه يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله»، فأصبحوا فغدوا، فاجتمع هو وأصحابه، فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه، فقال جهجاه: حلب لى سبع أعنز فأتيت عليها، وصنيع برمّة، فأتيت عليها، فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب، فقال: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِيَدِ جَلِيسِهِ»، فلم يبق فى المسجد غير رسول الله ﷺ وغيرى، وكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يقدم على أحد، فذهب بى رسول الله

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٧١/٣)، والطبرانى فى الكبير (٣١٩/٢)، وأورده المصنف فى

زوائد المسند برقم (٣٤٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٧/٦)، وعبد الرزاق فى المصنف (١٩٥٥٨)، وأورده

المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٤١)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٠٦/٢، ٤٠٧).



ﷺ إلى منزله، فحلب لى عنزاً، فرويت وشبعت، فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه أكل فى معى مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك فى معى كافر، الكافر يأكل فى سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل فى معى واحد»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، واللفظ له، والبخارى، وأبو يعلى، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

٧٩٦٥ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء إلى النبى ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من أصحاب النبى ﷺ رجلاً واحداً، وأخذ النبى ﷺ رجلاً، فقال له النبى ﷺ: «ما اسمك؟»، قال: أبو غزوان، قال: فحلب له سبع شياه، فشرب لبنها كله، فقال له النبى ﷺ: «هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟»، قال: نعم، فأسلم، فمسح النبى ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له النبى ﷺ شاة واحدة، فلم يتم لبنها، فقال: «ما لك يا أبا غزوان؟»، فقال: «والذى بعثك بالحق نبياً، لقد رويت، قال: «إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا واحد»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى هكذا، والبخارى مختصراً، ورجاله رجال الصحيح.

٧٩٦٦ - وعن أبى سعيد، عن النبى ﷺ، قال يمثل حديث قبله، قال: «المؤمنُ يأكلُ فى معى واحدٍ، والكافر يأكلُ فى سبعة أمعاء».

رواه أبو يعلى، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الجمهور.

٧٩٦٧ - وعن سمرة، أن النبى ﷺ قال: «المؤمنُ يأكلُ فى معى واحدٍ، والكافر يأكلُ فى سبعة أمعاء»<sup>(٣)</sup>.

رواه البخارى، والطبرانى، وله فى رواية: «والمنافق»، بدل: «الكافر»، وفيه الوليد بن محمد الأيلي، وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وقد أورده ابن عدى فى الكامل.

٧٩٦٨ - وعن سكين الضمرى، أن النبى ﷺ قال: «المؤمنُ يأكلُ فى معى واحدٍ،

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢١٥٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٩١).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٩٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٩٥٨، ٦٩٥٩)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم

وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، عن شيخه الهيثم بن صفوان بن هبيرة، ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات.

٧٩٦٩ - وعن ميمونة بنت الحارث، قالت: أجذب الناس سنة، وكانت الأعراب يأتون المدينة، وكان النبي ﷺ يأمر الرجل، فيأخذ بيد الرجل فيضيّفه ويعشيّه، فجاء أعرابي ليلة، وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير، وشيء من لبن، فأكله الأعرابي، ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً، فجاء به ليلة أو ليلتين، فجعل يأكله كله، فقلت لرسول الله ﷺ: اللهم لا تبارك في هذا الأعرابي، يأكل طعام رسول الله ﷺ ويدعه، ثم جاء به ليلة، فلم يأكل من الطعام إلا يسيراً، فقلت لرسول الله ﷺ ذاك، وجاء به وقد أسلم، فقال: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ».

رواه الطبراني بتمامه، وروى أحمد آخره، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٧٩٧٠ - وعن مجاهد، قال: قلت لأبي سعيد: ما أقل طعامك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، قال بمثل حديث أبي موسى، وإسناد الطبراني ضعيف، وفي إسناد أبي يعلى مجاهد بن سعيد، وهو ضعيف أيضاً.

٧٩٧١ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجال ثقات.

٧٩٧٢ - وعن عبد الله بن أبي قيس النصرى، قال: رأيت عبد الله بن الزبير على منبره قائماً بمكة، وهو يخطب وهو يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، هكذا سمعت رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نصر بن محمد، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٨٨٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٩٩).

### ٣٣ - باب في الإدامين

٧٩٧٣ - عن أنس، قال: أتى النبي ﷺ بإناء، أو بقعب فيه لبن وعسل، فقال: «أدمان في إناء، لا أكله ولا أحرمه»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبد الكريم بن شعيب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

### ٣٤ - باب كيل الطعام

٧٩٧٤ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه».

رواه الطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

### ٣٥ - باب إكرام الخبز وأكل ما يسقط

٧٩٧٥ - عن الحسن بن علي، أنه دخل المتوضأ، فأصاب لقمة، أو قال: كسرة في مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى، فغسلها غسلًا نعيمًا، ثم دفعها إلى غلامه، فقال له: يا غلام، ذكرني بها إذا توضأت، فلما توضأ قال للغلام: يا غلام، ناولني اللقمة، أو قال: الكسرة، فقال: يا مولاي، أكلتها، قال: اذهب فأنت حر لوجه الله، فقال له الغلام: يا مولاي، لأي شيء أعتقتني؟ قال: لأنني سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ: «من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى، وغسلها غسلًا نعيمًا، ثم أكلها، لم تستقر في بطنه حتى يغفر له»، فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٧٩٧٦ - وعن أبي سكينه، أن النبي ﷺ قال: «أكرموا الخبز، فإن الله أكرمه، فمن أكرم الخبز أكرمه الله»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه خلف بن يحيى قاضي الري، وهو ضعيف، وأبو سكينه، قال ابن المديني: لا صحبة له.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٠٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٧١٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٥/٢٢).

٧٩٧٧ - وعن عبد الله بن أم حرام، قال: صليت مع رسول الله ﷺ القبلتين، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أكرموا الخبز، فإن الله تبارك وتعالى أنزله من بركات السماء، وسخر له بركات الأرض، ومن تتبع ما يسقط من السفرة غفر له»<sup>(١)</sup>.  
رواه البزار، والطبراني، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامي، ولم أعرفه، وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي، وهو ضعيف.

### ٣٦ - باب قَوُّتُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ

٧٩٧٨ - عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه»<sup>(٢)</sup>، قال إبراهيم: سمعت بعض أهل العلم يفسرها، قال: هو تصغير الأربعة. قلت: وكذا نقله ابن الأثير.

رواه البزار، والطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وبقيّة رجاله ثقات.

### ٣٧ - باب ادِّخَارِ الْقُوتِ

٧٩٧٩ - عن سالم مولى زيد بن صوحان، قال: كنت مع مولاى زيد بن صوحان فى السوق، فمر علينا سلمان الفارسي، وقد اشترى وسقاً من طعام، فقال له زيد: يا أبا عبد الله، تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: إن النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت، وتفرغت للعبادة، وأيس منها الوسواس<sup>(٣)</sup>.  
رواه الطبراني، وسالم لم أعرفه، وفيه أيضاً الهذيل بن بلال، وثقه أحمد وغيره، وضعفه ابن معين وجماعة.

٧٩٨٠ - وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم عموداً أحمر قبل المشرق فى شهر رمضان، فادخروا طعام سنتكم، فإنها سنة جوع».  
رواه الطبراني فى الكبير والأوسط، وفيه أم عبد الله ابنة خالد بن معدان، ولم أعرفها، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٧٧).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٦٠٥٧).

### ٣٨ - باب ليس السنّة بأن لا يكون فيها مطر

٧٩٨١ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ السَّنَةَ لَيْسَ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا مَطَرٌ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ يُمَطِّرَ النَّاسُ، وَلَا تُنَبِّتَ الْأَرْضُ»<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

### ٣٩ - باب الإدام

٧٩٨٢ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّكِدُوا وَلَوْ بِالْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.  
رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه غزير بن سنان، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

### ٤٠ - باب سيّد الإدام والشراب

٧٩٨٣ - عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الإدام فى الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين فى الدنيا والآخرة الفاغية»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه سعيد بن عبيّة القطان، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر.

### ٤١ - باب أكل الطيّبات

٧٩٨٤ - عن راشد بن أبى راشد، قال: كان لأنس بن مالك غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعاماً، ويخبز له الخوارى، ويعجنه بالسمن.

رواه الطبراني، وراشد هذا لم أعرفه، ورجاله ثقات غير يحيى بن سعيد العطار، وثقه ابن مصفى وأبو داود، وضعفه الجمهور.

### ٤٢ - باب ما جاء فى اللحم

٧٩٨٥ - عن عبد الله بن محمد، قال: كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعاً: المرارة، والمثانة، والحيا، والذكر، والأنثيين، والغدة، والدم، وكان أحب الشاة إلى رسول

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٢/٢، ٣٥٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (١٥٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٧٤٧٧).

الله ﷺ مقدمها، قال: وأتى رسول الله ﷺ بطعام، فأقبل القوم يلقمونه اللحم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظُّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى الحمانى، وهو ضعيف.

٧٩٨٦ - وعن نسيسة أم عمرو بن جلاس، قال: إني عند عائشة، وقد ذبحت شاة لها، فدخل رسول الله ﷺ وفي يده عصية، فألقاها ثم هوى إلى المسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم هوى إلى فراشه فتبطح عليه، ثم قال: «هل من غداء؟»، فأتيناه بصحفة فيها خبز شعير، وفيها كسرة وقطعة من الكرش، وفيها الذراع، قال: فأخذت عائشة قطعة من الكرش، وإنها لتنهشها إذ قالت: ذبحنا شاة اليوم، فما أمسكنا غير هذا، قالت: يقول رسول الله ﷺ: «لا، بل كلها أمسكت إلا هذا»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

٧٩٨٧ - وعن عبد الله بن جعفر، قال: وأهدى رسول الله ﷺ شاة وأرغفة، فجعل يأكل ويأكلون، وسمعتة يقول: «عَلَيْكُمْ بِلَحْمِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَطْيَبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل في المناقب، وفيه أصرم بن حوشب، وهو متروك.

٧٩٨٨ - وعن أبي عمرو الشيباني، قال: رأى عبد الله مع رجل دراهم، فقال: ما تصنع بها؟ قال: أشتري بها فرق سمن، قال: أعطها امرأتك تضعها تحت فراشها، ثم اشتر كل يوم لحماً بدرهم<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عريب بن حميد، وهو ثقة.

قلت: وأحاديث «ناولنى الذراع» فى علامات النبوة.

#### ٤٣ - باب قطع الخبز واللحم بالسكين

٧٩٨٩ - عن أم سلمة، أن النبى ﷺ قال: «لا تقطعوا الخبز بالسكين، كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم، فلا يقطعه بالسكين، ولكن ليأخذه بيده،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤/٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٦١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٨٩).

فلينهشه بفيه، فإنه أهناً وأمرأ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف.

#### ٤٤ - باب في اللحم المتن

٧٩٩٠ - عن جابر، قال: مر علينا قيس بن سعد بن عبادة على عهد رسول الله ﷺ، فأصابتنا خمصة، فنحر لنا سبع جزائر، فهبطنا ساحل البحر، فإذا نحن بأعظم حوت، فأقمنا عليه ثلاثاً، وحملنا منه ما شئنا من ودك في الأسقية والغرائر، وسرنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فأخبرناه بذلك، فقالوا: لو نعلم أنا ندركه قبل أن يروح أحببنا أن يكون عندنا منه<sup>(٢)</sup>.

قلت: حديث العنبر في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره، وأبو حمزة الخولاني لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

#### ٤٥ - باب في الحلوى

٧٩٩١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم بالطيب فليصب منه، وإذا أتى بالحلوى فليصب منها».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه فضالة بن حصين، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وإبراهيم بن عرعة لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٧٩٩٢ - وعن عبد الله بن سلام، قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى المريد، فرأى عثمان بن عفان، رضى الله عنه، يقود ناقة، تحمل دقيقاً وسمناً وعسلأً، فقال رسول الله ﷺ: «نخ»، فأناخ، فدعا ببرمة، فجعل فيها من السمن والعسل والدقيق، ثم أمر فأوقد تحتها حتى نضج، ثم قال: «كلوا»، فأكل منه رسول الله ﷺ، ثم قال: «هذا شيء يدعوه أهل فارس الخبيص»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الصغير والأوسط ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٥/٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٧١١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٦٨٨)، وفي الصغير (٢٤/٢).

#### ٤٦ - باب فِي الْهَرِيسَةِ

٧٩٩٣ - عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَطْعَمَنِي الْهَرِيسَةَ يَشُدُّ بِهَا ظَهْرِي لِقِيَامِ اللَّيْلِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن الحجاج اللخمي، وهو الذي وضع الحديث.

#### ٤٧ - باب فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

٧٩٩٤ - عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط.

#### ٤٨ - باب الْقَنَاءِ وَالرُّطْبِ

٧٩٩٥ - عن الربيع بنت معوذ، قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه القنَاء.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٧٩٩٦ - وعن عبد الله بن جعفر، قال: أُرِيتُ فِي يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَنَاءً، وَفِي شِمَالِهِ رَطْبَاتٌ، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةٍ، وَمِنْ ذَا مَرَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل، وفيه أصرم بن حوشب، وهو متروك.

#### ٤٩ - باب فِي الْبَطِيخِ وَالرُّطْبِ

٧٩٩٧ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الرُّطْبَ بِيَمِينِهِ، وَالْبَطِيخَ بِيَسَارِهِ، فَيَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْبَطِيخِ، وَكَانَ أَحَبَّ الْفَاكِهِةِ إِلَيْهِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك.

#### ٥٠ - باب فِي الْعِنَبِ

٧٩٩٨ - عن ابن عباس، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْعِنَبَ خَرْطًا<sup>(٣)</sup>.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٧٢٧).



رواه الطبراني، وفيه زياد بن المنذر، وهو كذاب.

٧٩٩٩ - وعن ابن عباس، قال: جاء جبريل، عليه السلام، إلى النبي ﷺ فقال: «إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَأَرْسَلَنِي بِهَذَا الْقِطْفِ لِتَأْكُلَهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر بن أبي العطف، وهو شديد الضعف.

٨٠٠٠ - وعن أنس بن مالك، قال: جاء جبريل، عليه السلام، إلى النبي ﷺ، فقال: «إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَأَرْسَلَنِي إِلَيْكَ بِهَذَا الْقِطْفِ لِتَأْكُلَهُ»، فأخذه رسول الله ﷺ

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر بن أبي العطف، وهو شديد الضعف.

### ٥١ - باب في الباكورة من الثمرة

٨٠٠١ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا أتى بالثمرة أعطاها أصغر من يحضره من الولدان<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٠٠٢ - وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالباكورة من الثمار وضعها على عينيه، ثم قال: «اللهم كما أطعمتنا أوله فأطعمنا آخره»، ثم يأمر به للمولود من أهله<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والصغير، وزاد: كان إذا أتى بالباكورة من الثمرة قبلها وجعلها على عينيه، ورجال الصغير رجال الصحيح.

### ٥٢ - باب ما جاء في الرطب

٨٠٠٣ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة: «إِذَا جَاءَ الرُّطْبُ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٣٤٠)، عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٧٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٢٢).

فَهَنِّيْنِي<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف.

٨٠٠٤ - وعن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا عمتكم النخلة، فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم، وليس من الشجر يلقح غيرها».

٨٠٠٥ - وقال رسول الله ﷺ: «أطعموا نساءكم الولد الرطب، فإن لم يكن رطب فالتمر، وليس من الشجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه مسرور بن سعيد، وهو ضعيف.

٨٠٠٦ - وعن أنس، أن النبي ﷺ أتى بطبق عليه بسر ورطب، فجعل يأكل الرطب ويترك المذنب<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، عن شيخه معاذ بن سهل، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

### ٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي التَّمْرِ

٨٠٠٧ - عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ التَّمْرَ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إبراهيم بن أبي حية، وهو متروك.

٨٠٠٨ - وعن عبد الله بن الأسود، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في وفد سدوس، فأهدينا له تمرًا، فقربناه إليه على نطع، فأخذ حفنة من التمر، فقال: أيش هذا؟ أو: ما هذا؟ فجعلنا نسّمى، حتى ذكرنا تمرًا، فقلنا: هذا الجذامي، فقال: «بارك الله في الجذامي، وفي حديقة خرج هذا منها، أو جنة خرج هذا منها»<sup>(٥)</sup>.

رواه البزار، والطبراني بنحوه، وفيه جماعة لم يعرفهم الغلائی، ولم أعرفهم.

٨٠٠٩ - وعن أنس بن مالك، أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ، فبينما هم عنده قعود، إذ أقبل عليهم، فقال لهم: «تمرّة تدعونها كذا وكذا، وتمرّة تدعونها كذا»،

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٥١).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٦١).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٨٣).

حتى عد ألوان ثمراتهم أجمع، فقال له رجل من القوم: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أم والله لو كنت ولدت في جوف حجر، ما كنت أعلم منك الساعة؟ أشهد أنك رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن أرضكم رفعت لي منذ قعدتم إليّ، فنظرت إليها من أدناها إلى أقصاها، فخير ثمراتكم البرنى، يذهب الداء، ولا داء فيه»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيد بن واقد القيسي، وهو ضعيف.

٨٠١٠ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ثمراتكم البرنى، يذهب الداء، ولا داء فيه»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن سويد، وهو ضعيف.

٨٠١١ - وعن الهرماس، قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ رجل من قومي تمرًا، فقال: «أى تمر هذا؟»، فقال: الجذامى، فقال: «اللهم بارك في الجذامى».

رواه الطبراني، وفيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف.

#### ٥٤ - باب أكل الخُبْزِ بالتمر

٨٠١٢ - عن عبد الله بن سلام، قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، ثم أخذ ثمرة فوضعها عليها، ثم قال: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ».

رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف.

٨٠١٣ - وعن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الخبز بالتمر، ويقول: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير، وفيه محمد بن كثير بن مروان، وهو ضعيف.

٨٠١٤ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ، هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»، يعنى التمر والخبز.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هارون بن محمد أبو الطيب، وهو كذاب.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٠٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٠٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٤٣/٢).

## ٥٥ - باب عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ

٨٠١٥ - عن سعد، يعني ابن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ مِنْ بَيْنِ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى الرَّيْقِ، لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى يُمْسِيَ»، قال فليح: وأظنه قال: «وإنَّ أَكْلَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ»، قال عمر، يعني ابن عبد العزيز: انظر يا عامر، ما تحدث به عن رسول الله ﷺ قال: أشهد ما كذبت على سعد، ولا كذب سعد على رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قلت: في الصحيح بعضه بغير سياقه، وفيه: «لَمْ يَضُرَّهُ سِيمٌ وَلَا سِحْرٌ»، وفي هذا: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٠١٦ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من أكل سبع تمرات عجوة من تمر العالية حين يصبح، لم يضره سم ولا سحر، حتى يمسي»<sup>(٢)</sup>.  
قلت: لعائشة في الصحيح: «عجوة العالية شفاء أول البكرة».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه صدقة بن عبد الله السمين، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه دحيم، وأبو حاتم، ومنبه بن عثمان اللخمي لم أعرفه.

## ٥٦ - باب التمر واللبن

٨٠١٧ - عن أبي خالد، قال: دخلت على رجل، وهو يتمجع لبنًا بتمر، فقال: ادن، فإن رسول الله ﷺ سماهما الأطينين<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا خالد، وهو ثقة.

## ٥٧ - باب القرآن في التمر

٨٠١٨ - عن أبي هريرة، قال: قسم رسول الله ﷺ تمرًا بين أصحابه، فكان

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٦٢/٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٤/١١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٤٦)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٣٤٨٥٠، ٢٨٢٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١٩/١).

(٣) وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٤٤).

بعضهم يقرن، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٨٠١٩ - وعن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران<sup>(٢)</sup>.

وهو في الطبراني ساقط من السماع، وفيه عمر بن رديح، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٠٢٠ - وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفي إسنادهما يزيد بن بزيح، وهو ضعيف.

#### ٥٨ - باب تَفْتِيشِ التَّمْرِ

٨٠٢١ - عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يفتش التمر عما فيه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، والثوري، وضعفه يحيى القطان، وبقيّة رجاله ثقات.

#### ٥٩ - باب مَا جَاءَ فِي اللَّبَنِ

٨٠٢٢ - عن عبد الله بن بريدة، قال: دخلت مع أبي على معاوية، فأجلسنا على الفراش، ثم أتينا بالطعام فأكلنا، ثم أتينا بالشراب فشرب معاوية، ثم ناول أبي، ثم قال: ما شربته منذ حرمه رسول الله ﷺ، ثم قال معاوية: كنت أجمل شباب قريش، وأجوده ثغراً، وما من شيء أجده له لذة كما كنت أجده وأنا شاب غير اللبن، وإنسان حسن الحديث يحدثني<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وفي كلام معاوية شيء تركته.

٨٠٢٣ - وعن مسلم بن جندب، قال: دخلت مع ابن عمر على ابن مطيع، فقال: السلام عليك، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، ومرحباً وأهلاً وسهلاً بأبي عبد

(١) وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٧١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٠٦٨)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم

(٢٨٨٤).

(٤) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٤٦).

الرحمن، ضعوا له وسادة، فقال ابن عمر: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث لا تُردُّ: اللَّبَنُ، وَالْوَسَادَةُ، وَالذَّهْنُ»، ما جلست عليها<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني

## ٦. - باب مَا جَاءَ فِي الْجَبَنِ

٨٠٢٤ - عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ بجبنة فى غزاة، فقال: «أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ؟»، قالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة، فقال: «اطْعَنُوا فِيهَا بِالسَّكِينِ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٢٥ - وفى رواية: أتى جبنة، فجعل أصحابه يضربونها بالعصى<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، وقال: فى غزوة الطائف، وفيه جابر الجعفى، وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

٨٠٢٦ - وعن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: سئل النبي ﷺ عن الجبن، قال: «اقطع بالسكين، واذكر اسم الله وكل»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه أحمد بن الفرّاح الحجازى، ضعفه محمد بن عوف، وابن عدى، ووثقه ابن أبى حاتم، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٠٢٧ - وعن على بن عبد الله البارقى، قال: استفتنى امرأة بمكة، فقلت لها: هذا عبد الله بن عمر، عليك به فاستفتيه، فاندفعت نحوه، فاتبعها أسمع ما تقول، فقالت: أفتنى عن الجبن، فقال: وما الجبن؟ قالت: شيء نصنعه من اللبن كذا وكذا، ويخبون الأنفحة، فقال عبد الله: ما يصنع المسلمون وأهل الكتاب فكلّيه، وما لم يصنعوه فلا تأكلّيه، قالت: يا عبد الله، أفتنى عن الجراد، قال: ذكى كله، قالت: يا عبد الله، أفتنى عن الذهب، قال: يكره للرجال، فذكر الحديث.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخه، وهو ثقة.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٣٢٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٠٢/١، ٣٠٣، ٢٣٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم

(٤٠٥٠، ٤٠٥١)، وفى كشف الأستار برقم (٢٨٧٨).

(٣) راجع التخرّيج السابق.

(٤) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (١٥٧٤).

٨٠٢٨ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٠٢٩ - وعن الحسن بن على، أنه سئل عن الجبن، فقال: ضع السكين، وسم وكل<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

### ٦١ - باب مَا جَاءَ فِي الرِّبِّ

٨٠٣٠ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتدبوا من هذه الشجرة»، يعنى الزيت، «ومن عرض عليه طيب، فليصب منه»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه النضر بن طاهر، وهو ضعيف.

### ٦٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

٨٠٣١ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط والصغير، وفيه زكريا بن حكيم الحبطى، وهو ضعيف جدًا.

٨٠٣٢ - وعن السائب بن يزيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل».

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو ضعيف عند جميع الأئمة، إلا فى رواية عن ابن معين، وضعفه فى أخرى.

### ٦٣ - باب فِي الْهَنْدَبَاءِ

٨٠٣٣ - عن بشر بن عبد الله بن عمرو بن سعيد الخثعمى، قال: دخلت على محمد بن على بن الحسين، وعنده ابنة، فقال: هلم إلى الغداء، فقلت: قد تغديت يا ابن رسول الله ﷺ، فقال لى: إنه الهندياء، فقلت: يا ابن رسول الله ﷺ وما الهندياء؟

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٨٩٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٢٦٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٨٣٤٠).

(٤) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٢٢٢٧)، والطبراني فى الصغير (٥٥/١).

فقال: حدثني أبي، عن جدي، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ورق من ورق الهندباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنة»، فذكر الحديث، وهو بتمامه في باب الإدهان<sup>(١)</sup>.  
رواه الطبراني، وفيه أرطاة بن الأشعث، وهو ضعيف جدًا.

#### ٦٤ - باب في القرع والعَدَس

٨٠٣٤ - عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالقرع، فإنه يزيد في الدماغ، وعليكم بالعدس، فإنه قدس على لسان سبعين نبيًا»<sup>(٢)</sup>.  
رواه الطبراني، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك.

#### ٦٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَلْبَةِ

٨٠٣٥ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُ أُمَّتِي مَا فِي الْحَلْبَةِ لَشَرَوْهَا، وَلَوْ بَوَّزْنَهَا ذَهَبًا»<sup>(٣)</sup>.  
رواه الطبراني، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك.

#### ٦٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ

٨٠٣٦ - عن عمرو بن حريث، قال: حدثني أبي، عن رسول الله ﷺ قال: «الْكَمَاءُ مِنَ السَّلْوَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.  
رواه أحمد، والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٨٠٣٧ - وعن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «الْكَمَاءُ مِنَ السَّلْوَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: «مِنَ السَّلْوَى».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٣/٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٧/١)، والطبراني في الكبير برقم (٣٤٧٠)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (٤٠٤٧).

(٥) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٤٨).



## ٦٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَنِّ

٨٠٣٨ - عن أنس، قال: أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ جرة من مَنٍّ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة، مر على القوم، فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة، وأعطى جابرًا قطعة، ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى، فقال: إنك قد أعطيتني مرة، فقال: «هَذَا لِبَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه على بن زيد، وفيه ضعف، ومع ذلك فحديثه حسن، وقد تقدم باب في الحلوى.

## ٦٨ - باب فِي الرَّنَجِيلِ

٨٠٣٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال: أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ هدايا، وكان فيما أهدى إليه جرة فيها رنجبيل، فأطعم كل إنسان قطعة، وأطعمني قطعة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن حكام، وقد اتهم بهذا الحديث، وهو ضعيف.

## ٦٩ - باب فِي الرُّمَانِ

٨٠٤٠ - عن ابن عباس، أنه كان يأخذ الحبة من الرمان فيأكلها، قيل له: يا ابن عباس، لم تفعل هذا؟ قال: إنه بلغني أنه ليس في الأرض رمانة تلحق إلا بحبة من حب الجنة، فلعلها هذه<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٠٤١ - وعن ربيعة بنت عياض الكلاية، قالت: سمعت عليًا، يقول: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٢/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٤١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٦١١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٢/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٦٤).

## ٧٠ - باب فِي السَّفَرِ جَل

٨٠٤٢ - عن ابن عباس، قال: جاء جابر بن عبد الله إلى النبي ﷺ بسفرجلة قدم بها من الطائف، فناوله إياها، فقال النبي ﷺ: «إنه يذهب بطخاوة الصدر، ويجلو الفؤاد»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني من رواية على القرشي، عن عمرو بن دينار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

## ٧١ - باب فِيمَنْ قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ لَا يَعْرِفُ أَصْلَهُ

٨٠٤٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، والجمهور ضعفه، وقد وثق، وبقية رجاله أحمد رجال الصحيح.

## ٧٢ - باب أَكَلَ الطَّيْنِ

٨٠٤٤ - عن سلمان، عن النبي ﷺ قال: «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن يزيد الأهوازي، جهله الذهبي من قبل نفسه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

## ٧٣ - باب مَضَغَ الْعِلْكَ

٨٠٤٥ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا هَلَكْتُ سُدُومُ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى حَتَّى اسْتَاكُوا بِالْمَسَاوِيكِ، وَمَضَغُوا الْعِلْكَ فِي الْمَجَالِسِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٠٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٩/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٨٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦١٣٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠).

## ٧٤ - باب أكل الثوم والبصل

٨٠٤٦ - عن عبد الرحمن بن عائد، قال: سئل أبو الدرداء عن الكراث والبصل، فقال: لست أكلأً بصلاً، بعدما نهى عنه رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني، وفيه صدقة بن عبد الله السمين، وثقه دحيم، وأبو حاتم، وضعفه الجمهور، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٠٤٧ - وعن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كل جارية بها حبل حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنها، وإن كل حمار يعتمل عليه حرام لحمه، وإن الثوم حرام»، ثم إن النبي ﷺ أحل الثوم، وأمر من يأكله أن لا يخرج إلى المسجد حتى يذهب ريحه، إنه أذى، فلا يقرب من أكله المسجد<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.

٨٠٤٨ - وعن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الثوم، وقال: «لولا أن الملك ينزل عليّ لأكلته»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه حبة بن جوين العرنى، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه العجلي.

٨٠٤٩ - وعن محمد، يعني ابن سيرين، قال: كان الثوم يداس لابن عمر، فينظم في خيط، ويلقى في المرقّة في خيط، ويستخرج في خيط، فيلقى فيؤكل.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث في المساجد في الصلاة من نحو هذا.

## ٧٥ - باب لحم الخيل

٨٠٥٠ - عن الزبير، أنهم نَحَرُوا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلوه<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات، قال البزار: هكذا رواه شبابة، عن المغيرة، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير، قال: وهذا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٦١٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٦٤).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٥٨).

الحديث يرويه أبو أسامة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.  
٨٠٥١ - وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: ذبحنا فرساً، فأكلنا نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ.  
رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أحمد الواسطي، وهو متروك.  
٨٠٥٢ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تؤكل<sup>(٢)</sup>.

قلت: له في الصحيح النهي عن الحمر الأهلية، من غير إذن في لحوم الخيل.  
رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، خلا محمد بن عبيد المحاربي، وهو ثقة.

٨٠٥٣ - وعن جابر بن عبد الله، قال: لما كان يوم خيبر، أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها، وأغلوا منها القدور، فبلغ ذلك النبي ﷺ، قال جابر: فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور، وقال: «إن الله سيأتاكم برزق هو أحل لكم من هذا وأطيب»، قال: فكفأنا يومئذ القدور، وهي تغلى، قال: فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية، ولحوم الخيل، والبغال، وكل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، وحرم المحثمة والخلسة والنهبة<sup>(٣)</sup>.

قلت: رواه الترمذي باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار باختصار، ورجالهما رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السدوسي، وهو ثقة.

## ٧٦ - باب في الحمر الأهلية

٨٠٥٤ - عن أم نصر المحاربية، قالت: سألت رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أَلَيْسَ يَرْعَى الْكَلَاءُ، وَيَأْكُلُ الشَّجَرُ؟»، قال: نعم، قال: «فَأَصِيبُ مِنْ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٧/٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٨٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦٩٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم

لُحُومِهَا»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٨٠٥٥ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: إنما نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية؛ لأنها كانت حمولة.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٠٥٦ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ إبقاء على الظهر<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفي الكبير حبان بن علي، وفيه ضعف، وقد وثق، وفي الأوسط محمد بن جابر، وهو ضعيف متروك، وقد وثق.

٨٠٥٧ - وعن ابن عباس، قال: لم يحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقّال، وهو ضعيف.

٨٠٥٨ - وعن أبي الوداك، قال: حدثني أبو سعيد، قال: أصبنا سبايا يوم خيبر، وكنا نعزل عنهن نلتمس أن نفاديهن من أهلن، فقال بعضنا لبعض: تفعلون هذا وفيكم رسول الله ﷺ؟! اتّوه فسلوه، فأتيناه أو ذكرنا ذلك له، فقال: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ»، ومررنا بالقصور وهي تغلى، فقال لنا: «مَا هَذَا اللَّحْمُ؟»، قلنا: لحم حمر، فقال لنا: «أَهْلِيَّةٌ أَوْ وَحْشِيَّةٌ؟»، فقلنا: لا، بل أهلية، قال لنا: «أَكْفُوْهُمَا»، قال: فكفأناها، وإنا لجياع نشتيه، قال: وكنا نؤمر أن نوْكِيء الأسقية<sup>(٤)</sup>.

قلت: في الصحيح منه قصة العزل.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى باختصار.

٨٠٥٩ - وعن أبي سعيد، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فذك وخيبر، قال: ففتح

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦١/٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٢٢٦)، وفي الأوسط برقم (٩٤٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٠٣٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٢١/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٥٦).

الله على رسوله فدك وخيبر، قال: فوقع الناس فى بقلة لهم، هذا الثوم والبصل، قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فوجد ريحها فتأذى به، ثم عاد القوم، فقال: «أَلَا لَا تَأْكُلُوهُ، فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَجْلِسَنَا»، قال: ووقع الناس يوم خيبر فى لحوم الحمر الأهلية، ونصبوا القدور، فنصبت قدرى فيمن نصب، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: «أَنْهَاكُمْ عَنْهُ، أَنْهَاكُمْ عَنْهُ»، مرتين، فأكفئت القدور، فأكفأت قدرى فيمن أكفأ<sup>(١)</sup>.

قلت: روى له أبو داود النهى عن الثوم والبصل لمن أتى المسجد، وهنا قال: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَجْلِسَنَا».

رواه أحمد، وفيه بشر بن حرب، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٠٦٠ - وعن أبى سليط، وكان بدرى، قال: أتانا نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر ونحن بخيبر، فكفأناها وإنا لجياع<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه عبد الله بن عمرو بن ضميرة، ذكره ابن أبى حاتم، ولم يجرحه، ولم يوثقه.

٨٠٦١ - وعن أبى سليط، قال: أصاب الناس فى غزوة خيبر خمصة شديدة، فقاموا إلى حمرهم فى محضر من النبى ﷺ فجزروها، ثم طرحوها فى القدور، فبينا هى تقور، نزل تحريمها على النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «نزل تحريم الحمر التى تطبخون»، فكفئت القدور على وجوهها<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه من لم أعرفهم.

٨٠٦٢ - وعن عبد الله بن أبى سليط، قال: أتانا نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الإنسية والقدور تقور بها، فكفأناها على وجوهها<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن عمرو بن ضميرة، ذكره ابن أبى حاتم، ولم يوثقه، ولم يجرحه.

٨٠٦٣ - وعن سنان بن سلمة، أن أباه حدثه، أن رسول الله ﷺ أمر بالقدور

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٥/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٩/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٥٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٧٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٩/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٥٢).

فأكفئت يوم خيبر، وكان فيها لحم حمر الناس<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا نحاز بن جدي، وهو ثقة.

٨٠٦٤ - وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ نهانا عن الحمار الأهلي، وأمرنا باللقاء ما معنا منه فألقيناه<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف.

٨٠٦٥ - وعن أبي ليلى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فغليت القدور من لحوم الحمر الأهلية، فأمرنا بإكفائها، وقسم لكل عشرة منا شاة<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هاشم جليس لأبي معاوية، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٦٦ - وعن ابن عباس، قال: أصاب أصحاب رسول الله ﷺ يوم خيبر حمراً أهلية، فطبخوا من لحمها، فأمر رسول الله ﷺ بالقدور أن تكفأ، وحرم لحمها يومئذ. رواه الطبراني، وله حديث في الصحيح غير هذا، وفي هذا الضر أبو عمر، وهو متروك.

٨٠٦٧ - وعن ثعلبة بن الحكم، قال: أسرنى أصحاب رسول الله ﷺ وأنا يومئذ شاب، فسمعتة ﷺ ينهى عن النهبة، وأمر بالقدور فأكفئت من لحوم الحمر الأهلية<sup>(٤)</sup>. قلت: روى ابن ماجه النهى عن النهبة.

رواه الطبراني، ورجال ثقات.

٨٠٦٨ - وعن كعب بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية.

رواه الطبراني من طريقين، فى إحداهما منصور بن دينار، وهو ضعيف، وفى الأخرى مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٧٦/٣)، والطبراني فى الكبير برقم (٦٣٤٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٥٤).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٦٥٧٦).

(٤) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٣٧٥).

٨٠٦٩ - وعن معقل بن يسار، أن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر، أصاب الناس حمراً، فانتهبوها حتى غلت بها القدور، فأتى رسول الله ﷺ، فقيل: إن حمر الناس قد نحرت، فنهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، فجعل الرجل يكفىء الإناء بسنة قوسه، وعمود بيته<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه داود بن يسار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

## ٧٧ - باب فِي الْجَلَالَةِ

٨٠٧٠ - عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة، وعن شرب اللبنها، وأكلها، وركوبها<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه أشعث بن براز الهجيمي، وهو متروك.

٨٠٧١ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة، وألبانها، وظهورها<sup>(٣)</sup>.

قلت: رواه الترمذي باختصار.

رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٧٢ - وعن أم نصر المحاربية، قالت: سئل النبي ﷺ عن الجلالة، فقال: «أَلَيْسَ تَرَعَى الْكَلًّا وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟»، لعله قال: بلى، قال: «فَأَصِيبُ مِنْ لُحُومِهَا»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٨٠٧٣ - وعن جابر، أن بقرة انقلبت على حمر فشربت، فخافوا عليها، فأتوا النبي ﷺ فقال: «كُلُوا وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا».

رواه أبو يعلى من رواية بقية، عن عمر، وبقية مدلس، وعمر إن كان ابن عبد الله ابن خثعم، فهو ضعيف، وإن كان مولى عفرة، فهو ضعيف، وقد وثق.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٧/٢٠).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٥٩).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٦٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٠٦٩).



## ٧٨ - باب فيمن تحلُّ له الميتةُ

٨٠٧٤ - عن أبي واقد، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض تصيينا فيها الخمصة، فما يصلح لنا من الميتة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِزُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا».

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

قلت: وقد تقدمت أحاديث كثيرة في حلب المواشى بغير إذن أهلها، والأكل من البساتين، ونحو ذلك في الغصب والبيع.

\* \* \*



## ٢٠ - كتاب الأشربة

### ١ - باب تحريم الخمر

٨٠٧٥ - عن أبي هريرة، قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وكانوا يشربون الخمر، حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب وخلط في قراءته، فأنزل الله عز وجل فيها آية أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٩٣]، وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم نزلت آية أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، أو ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ: «لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوها كَمَا تَرَكْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو وهب مولى أبي هريرة، لم يجرحه أحد، ولم يوثقه، وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه، وقد وثقه غير واحد، وسريح ثقة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٥١، ٣٥٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠١)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/٣١٤)، وابن كثير في التفسير (٣/١٧٠).

٨٠٧٦ - وعن أنس بن مالك، قال: كنت ساقى القوم تيناً وزبيياً خلطناهما جميعاً، وكان فى القوم رجل يقال له: أبو بكر، فلما شرب، قال:

أَحْيَى أَمْ بَكْرٌ بِالسَّلَامِ وَهَلْ لَكَ بَعْدَ قَوْمِكَ مِنْ سَلَامٍ  
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سُنْحِيى وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامٍ

فبينما نحن كذلك، والقوم يشربون، إذ دخل علينا رجل من المسلمين، فقال: ما تصنعون؟ إن الله تبارك وتعالى قد نزل تحريم الخمر، فأرقتا الباطية وكفأناها، ثم خرجنا، فوجدنا رسول الله ﷺ قائماً على المنبر يقرأ هذه الآية ويكررها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] <sup>(١)</sup>.

قلت: لأنس حديث فى الصحيح غير هذا فى تحريم الخمر.

رواه البزار، وفيه مطر بن ميمون، وهو ضعيف.

٨٠٧٧ - وعن أنس، قال: بينا أنا أدير الكأس على أبى طلحة، وأبى عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسهيل بن بيضاء، وأبى دجانة، حتى مالت رءوسهم، إذ سمعنا منادياً ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت، فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج، فأهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ حتى بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فقال رجل: يا رسول الله، فما منزلة من مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية، فقال رجل لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، وقال رجل لأنس: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثنى من لا يكذبنى، والله ما كنا نكذب، ولا ندرى ما الكذب <sup>(٢)</sup>.

قلت: لأنس حديث فى الصحيح بغير هذا السياق.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٣).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٢).

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٨٠٧٨ - وعن أنس بن مالك، قال: نزل تحريم الخمر، فدخلت على ناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضربت بها برجلي، ثم قلت: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقد نزل تحريم الخمر، فذكره.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن منصور الطوسي، وهو ثقة.

٨٠٧٩ - وعن ابن عباس، قال: لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٠٨٠ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ حرم ستة: الحمر، والخمر، والميسر، والمزامر، والدف، والكوبة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر الإمام، وهو ضعيف جداً، ورواه البزار باختصار، وزاد: وقال ابن عباس: وكل مسكر حرام، وفيه محمد بن عمار بن صبيح شيخ البزار، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٠٨١ - وعن أبي الدرداء، أو معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ شَرْبُ الْخَمْرِ، وَمُلاحَاةُ الرِّجَالِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، والطبراني، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك رمى بالكذب، وقال محمد بن المبارك الصوري: كان صدوقاً، ورد قوله، والجمهور ضعفوه.

٨٠٨٢ - وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إِنْ كَانَ لِمَنْ أَوَّلُ مَا عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ رَبِّي وَنَهَانِي عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَشَرْبُ الْخَمْرِ، لِمَالِحَةِ الرِّجَالِ».

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن المتوكل، وهو ضعيف عند الجمهور، ونقل عن ابن معين توثيقه في رواية، وقال في الأخرى: ليس بشيء.

٨٠٨٣ - وعن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٣٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٣٨٨)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣/٢٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٢١).

والمسكر من كل شراب<sup>(١)</sup>.

قلت: عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي، ولم أره.

رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح.

## ٢ - باب في آنية الخمر

٨٠٨٤ - عن عبد الله بن عمر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بالمدينة، وهي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، فأعطانيها، وقال: «اغْدُ عَلَيَّ بِهَا»، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدينة مني، فشق ما كان في تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يعضوا معي، وأن يعاونوني، فأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته.

٨٠٨٥ - وفي رواية عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المريد، فخرجت معه، فكنت عن يمينه، فأقبل أبو بكر، فتأخرت له، وكان عن يمينه، وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر، فتنحيت له وكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المريد، فإذا أنا بزقاق على المريد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: وما عرفت المدينة إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت، فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

رواه كله أحمد بإسنادين، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٨٦ - وعن جابر، قال: لما كان يوم فتح مكة، أراق رسول الله ﷺ الخمر وكسر جراره<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: وكسر جرارها، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٨٣٧، ١٠٨٣٩، ١٠٨٤٠، ١٠٨٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٢/٢، ١٣٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٠/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٥).

٨٠٨٧ - وعن جابر، أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله ﷺ راوية من خمر بعدما حرمت الخمر، فأمر بها رسول الله ﷺ فشقت، فذكر الحديث.  
وقد تقدم في البيع في ثمن الخمر.

رواه الطبراني في الأوسط، عن المقدام بن داود، وهو ضعيف.

### ٣ - باب في الغُبِرَاءِ وَالْفَضِيخِ وَالْخَلِيطِينَ وَالطَّلَاءِ

٨٠٨٨ - عن قيس بن سعد بن عباد، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى النَّحْمَرِ، وَالْكُوبَةِ، وَالْقَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبِرَاءِ، فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرٍ الْعَالَمِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبيد الله بن زحر، وثقه أبو زرعة، والنسائي، وضعفه الجمهور.

٨٠٨٩ - وعن أم حبيبة ابنة أبي سفيان، أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله، إن لنا شراً نصنعه من القمح والشعير، قال: فقال: «الْغُبِرَاءُ؟»، قالوا: نعم، قال: «فَلَا تَطْعَمُوهُ»، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً، فقال: «الْغُبِرَاءُ؟»، قالوا: نعم، قال: «فَلَا تَطْعَمُوهُ»، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه، قال: «الْغُبِرَاءُ؟»، قالوا: نعم، قال: «فَلَا تَطْعَمُوهُ»، قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجال أحمد ثقات.

٨٠٩٠ - وعن ابن عباس، قال: كانت خمرنا يومئذ الفضيخ، وحرمت يوم حرمت، وما هي إلا فضيخكم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٢/٣)، والطبراني في الكبير (٣٥٢/١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/١٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٩٩)، وابن كثير في التفسير (١٧٤/٣)، وابن أبي شيبة (٩/٨)، والمتقى الهندي في الكنز (٤٣٨٩٢، ٤٣٩٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٧/٦)، والطبراني في الكبير (٢٤٢/٢٣، ٢٤٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٢٥/٢).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٠٩١ - وعن ابن عباس، رفعه، قال: «من مات وفي بطنه ريح الفضيخ، فضحه الله على رعوس الأشهاد يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه مبارك أبو عمرو، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٩٢ - وعن معقل بن يسار، أنه سُئل عن الشراب، فقال: كنا بالمدينة، فكانت كثيرة التمر، فحرم رسول الله ﷺ الفضيخ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٩٣ - وفي رواية: فجعلت أريقها، وأقول: هذا آخر العهد بالخمر<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٠٩٤ - وعن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين.

رواه الطبراني، وفيه عمرو بن رديح، وثقه ابن معين، وضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٠٩٥ - وعن أنس، أنه كان ينبذ التمر على حدة، والبسر على حدة، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو مسعود عبد الرحمن بن الحسن، وضعفه أبو حاتم، ووثقه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٠٩٦ - وعن أبي أسيد، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزبيب<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٠٩٧ - وعن محمد بن كعب بن مالك، عن أمه، وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن التمر والزبيب جميعاً، وقال:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٩٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٧/٢٠)، (٢١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٤/٢٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨١٠٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٨/١٩).

«اتَّبَذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقيه رجاله ثقات.

٨٠٩٨ - وعن معبد بن كعب بن مالك، عن أمه، وكانت قد صلت القبليتين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبذوا التمر والزبيب جميعاً، واتبذوا كل واحد على حدته»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٨٠٩٩ - وعن أم معبد، أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين، قلت: وما هما؟ قال: «التمر والزبيب»، وكانت أم مغيث جدة ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد صلت القبليتين على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

٨١٠٠ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُكْفَأُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ فِي شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ: الطَّلَاءُ».

رواه أبو يعلى، وفيه فرات بن سليمان، قال أحمد: ثقة، وذكره ابن عدى، وقال: لم أر أحداً صرح بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

#### ٤ - باب فيما يُسكر

٨١٠١ - عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفة، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، قال: قلت: وما المزفة؟ قال: المقير، قال: قلت: فالرصاص والقارورة؟ قال: وما بأس بهما، قال: قلت: فإن ناساً يكرهونهما، قال: دع ما يريك إلى ما لا يريك، فإن كل مسكر حرام، قال: قلت: صدقت، السكر حرام، فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: المسكر قليله وكثيره حرام، وقال: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خمرت

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٩٨٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٩٧)، والدولابي في الأسماء والكنى (١١٤/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧/٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٦/٢٥، ١٧٧).



من تلك، فهو الخمر<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: حرمت الخمر، وهى من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فذكره، وزاد البزار بعد قوله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: فإنها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم، والبزار باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨١٠٢ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ سئل عن شراب باليمن، يقال له: البتع والمزر، فقال: «ما أسكر، فهو حرام»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨١٠٣ - وعن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عما يصنع فى الظروف، والمزقة، وعن الدباء، قال: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١٠٤ - وعن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى، وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٨١٠٥ - وعن قرة بن إياس، أن النبى ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٥)</sup>.

رواه البزار، وفيه زياد الجصاص، وقد ضعفه جمهور الأئمة، ووثقه ابن حبان، وقال: ربما بهم.

٨١٠٦ - وعن قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام».

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١١٢/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٩٨)، وفى كشف الأستار برقم (٢٩٢٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٩٥٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٥٧٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٤٣).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩١٤).

رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسم، وابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات.

٨١٠٧ - وعن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان، يسمونها بغير اسمها»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨١٠٨ - وعن ميمونة، أن النبي ﷺ قال: «لا تتبذوا في الدباء، ولا في الجحر، ولا في المزفت، وكل شراب أسكر فهو حرام»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا الباب في باب الأوعية، إن شاء الله.

### ٥ - باب فيما أسكر كثيره

٨١٠٩ - عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد، وهو ضعيف جداً.

٨١١٠ - وعن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي، قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وذكر له الذهبي هذا الحديث، وقد تقدم حديث أنس في باب ما يسكر في أول هذه الورقة بمقلوبها، ورجاله رجال الصحيح.

### ٦ - باب ما جاء في الأوعية

٨١١١ - عن معقل بن يسار، قال: كنا بالمدينة، وكانت كثيرة الثمرة، فحرم علينا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٩/٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٨٨٠)، وفي الأوسط برقم (٦٤٤٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤١٤٩)، وفي الأوسط برقم (١٦١٦).

رسول الله ﷺ الفضيخ، وجاءه رجل، فسأله عن امرأة عجوز كبيرة: أنسقيها النبيذ؟ فإنها لا تأكل الطعام، فنهاه معقل<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني باختصار، ورجالهما ثقات.

٨١١٢ - وعن سويد بن مقرن، قال: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ جر، فسألته عنه، فنهاه عنه، فأخذت الجرة فكسرتها<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا هلال المزي، وهو ثقة.

٨١١٣ - وعن أبي إسحاق مولى بنى هاشم، أنهم ذكروا يوماً ما يتنبذ فيه، فتنازعوا في القرع، فمر بهم أبو أيوب الأنصاري، فأرسلوا إليه إنساناً، فقالوا: يا أبا أيوب، القرع يتنبذ فيه؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل مزفت يتنبذ فيه، فرد عليه القرع، فرد أبو داود مثل قوله الأول<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وأبو إسحاق مولى بنى هاشم مستور، وفيه رشدين بن سعد، وفيه ضعف، وقد وثق.

٨١١٤ - وعن سمرة بن جندب، قال: قام النبي ﷺ فخطب، فنهى عن الدباء والمزفت<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه وقاء بن إلياس، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، والثوري، وضعفه غيرهم، وبقية رجاله ثقات.

٨١١٥ - وعن ميمونة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَنْبِذُوا فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥/٢٦)، والطبراني في الكبير (٢١٧/٢٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٧/٣، ٤٤٤/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٦٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٤/٥)، والطبراني في الكبير (٤٠٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٦٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧/٥)، والطبراني في الكبير برقم (٦٧٥٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٦٥).

الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْجَرِّ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٨١١٦ - وعن أبي شمر الضبعي، قال: سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الدُّبَاءِ، والحتّم، والمزفت، والنقير، فقلت له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨١١٧ - وعن الفضيل بن زيد الرقاشي، قال: كنا عند عبد الله بن معقل، فتذاكرنا الشراب، فقال: الخمر حرام، فقلت: الخمر حرام في كتاب الله عز وجل، قال: فأيش تريد؟ تريد ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدُّبَاءِ، والحتّم، والمزفت، قلت: ما الحتّم؟ قال: خضراء ويضاء، قال: قلت: ما المزفت؟ قال: كل مقير من زق أو غيره. وفي رواية: والنقير، وقال: فانطلقت إلى السوق فاشتريت أفيقة، فما زالت معلقة في بيتي<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا الفضيل بن زيد، وهو ثقة.

٨١١٨ - وعن عبد الله بن جابر العبدى، قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس، قال: أو لست منهم، إنما كنت مع أبي، فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية التي سمعتم: الدُّبَاءِ، والحتّم، والنقير، والمزفت<sup>(٤)</sup>.  
رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٨١١٩ - وعن دجلة بن قيس، أن الحكم الغفاري قال لرجل مرة: أتذكر نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ، والحتّم، والنقير، والمقير؟ قال: نعم، قال: وأنا أشهد.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٢/٦، ٣٣٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٤/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٧١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٦/٤، ٨٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٧٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٦/٥)، والطبراني في الكبير برقم (٢٠٧٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٧٣).

٨١٢٠ - وفي رواية: أن الحكم الغفاري، قال لرجل: أتذكر حين نهى رسول الله ﷺ عن النقيير، والمقير، أو أحدهما، وعن الدباء، والحتتم؟ قال: نعم، قال: وأنا أشهد على ذلك<sup>(١)</sup>.

رواه كله أحمد.

٨١٢١ - وقال الطبراني: عن دلجة بن قيس، أن رجلاً قال للحكم الغفاري: أتذكر يوم نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتتم؟ قال: نعم، قال الآخر: وأنا أشهد على ذلك<sup>(٢)</sup>.

ورجالهما ثقات.

٨١٢٢ - وعن صهيرة بنت جعفر، سمعت منها، قالت: حججنا، ثم انصرفنا إلى المدينة، فدخلنا على صفية بنت حيى، فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة، فقلن لنا: إن شئتم سألن وسمعنا، وإن شئتم سألنا وسمعتم، فقلنا: سلن، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر المحيض، ثم سألن عن نبذ الجر، فقلنا: أكثرتم علينا يا أهل العراق فى نبذ الجر، حرم رسول الله ﷺ نبذ الجر، وما على إحداكن أن تطبخ تمرها، ثم تدلكه، ثم تصفيه، فتجعله فى سقائها، وتوكىء عليه، فإذا طاب شربت وسقت زوجها<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وأبو يعلى، وصهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم فيما وقفت عليه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١٢٣ - وعن شهاب بن عباد، أنه سمع بعض وفد عبد القيس، وهم يقولون: قدمنا على رسول الله ﷺ، فاشتد فرحهم بنا، فقال الأشج: يا رسول الله، إن أرضنا أرض ثقيلة وحة، وإننا إذا لم نشرب هذه الأشربة هيجت ألواننا، وعظمت بطوننا، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدَّبَاءِ، وَالْحَتِّمِ، وَالنَّقِيرِ، وَلَيْشْرَبْ أَحَدُكُمْ عَلَى سِقَاءٍ يُلَاثُ عَلَى فِيهِ»، فقال له الأشج: بأبى وأمى يا رسول الله، رخص لنا فى مثل هذه، وقال بكفيه هكذا، فقال: «يَا أَشَجُّ، إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ»، وقال بكفيه

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٣١٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٧/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٧٩).

هكذا، «شَرِبْتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ»، وفرج يديه وبسطها<sup>(١)</sup>، فذكر الحديث، وهو بطوله في البر والصلة في إكرام الضيف، واختصرت هذا منه، وهو بحروفه.  
رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨١٢٤ - وعن أبي القموص زيد بن علي، قال: حدثني أحد الوفد الذين وفدوا من عبد القيس، قال: وأهدينا له فيما يهدى نوطاً، أو قرية من تعضوض أو برني، فقال: «مَا هَذَا؟»، فقلنا: هذه هدية، وأحسبه نظر إلى ثمرة منها، فأعادها مكانها، وقال: «أَبْلِغُوهَا آلَ مُحَمَّدٍ»، قال: فسأله القوم عن أشياء، حتى سألوه عن الشراب، فقال: «لَا تَشْرَبُوا فِي دُبَاءٍ، وَلَا حَنْتَمٍ، وَلَا نَقِيرٍ، وَلَا مُزَفَّتٍ، اشْرَبُوا فِي الْحَلَالِ الْمُوَكَّى عَلَيْهِ»، قال له قائلنا: يا رسول الله، وما يدريك ما الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت؟ قال: «أَنَا لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟! أَيُّ هَجَرٍ أَعَزُّ؟»، قلنا: المشقر، قال: «فَوَاللَّهِ لَقَدْ دَخَلْتُهَا، وَأَخَذْتُ إِقْلِيدَهَا»، قال: وكنت نسيت من حديثه شيئاً، فأذكرنيه عبيد الله بن جروة، قال: «وَقَفْتُ عَلَى عَيْنِ الزَّارَةِ»، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَوْتُورِينَ»، إذ بعض قومنا لا يسلموا حتى يخزوا ويوتروا، قال: وابتهل وجهه هاهنا من القبلة حتى استقبل القبلة، ثم يدعو لعبد القيس، ثم قال: «إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: روى أبو داود منه طرفاً في الأوعية.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨١٢٥ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النقير، والدباء، والمزفت، وقال: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ذِي إِكَاءٍ»، فصنعوا جلود الإبل، ثم جعلوا لها أعناقاً من جلود الغنم، فبلغه ذلك، فقال: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَعْلَاهُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.  
قلت: في الصحيح طرف من أوله.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٦/٤، ٢٠٧)، والحميدى (٤٤٠)، وأورده المصنف في زوائد

المسند برقم (٤٠٨١)، والمتقى الهندي في الكنز (١٣٢٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٦/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٧/١)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٧٣٠)، وذكره الشيخ

شاكر برقم (٢٦٠٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٨٤).

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو متروك، ضعفه الجمهور، وحكى عن ابن معين فى رواية أنه لا بأس به، يكتب حديثه.

٨١٢٦ - وعن الأشعث بن عمير العبدى، عن أبيه، قال: أتى النبى ﷺ وفد عبد القيس، فلما أرادوا الانصراف، قالوا: قد حفظتم عن رسول الله ﷺ كل شىء سمعتموه منه، فسلوه عن النبيذ، فأتوه، فقالوا: يا رسول الله، إنا فى أرض وحمة، لا يصلحنا فيها إلا الشراب، قال: «وما شرابكم؟»، قالوا: النبيذ، قال: «فى أى شىء شربتموه؟»، قالوا: فى النقيير، قال: «لا تشربوا فى النقيير»، فخرجوا من عنده، فقالوا: والله لا يصلحنا قومنا على هذا، فرجعوا فسألوه، فقال لهم مثل ذلك، قال: «لا تشربوا فى النقيير، فيضرب الرجل منكم ابن عمه ضربة لا يزال منها أعرج إلى يوم القيامة»، قال: فضحكوا، قال: «أى شىء تضحكون؟»، قالوا: والذى بعثك بالحق يا رسول الله، لقد شربنا فى نقيير لنا، فقام بعضنا إلى بعض فضرب ضربة، هو أعرج منها إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبرانى، وأشعث بن عمير، لم أعرفه، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٨١٢٧ - وعن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والحنتم، والجر.

رواه أبو يعلى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٨١٢٨ - وعن قتادة، قال: سألت أنسا عن نبيذ الجر، قال: لم أسمع من النبى ﷺ فيه شيئا، وكان أنس يكرهه.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨١٢٩ - وعن أبى موسى، قال: تحينت فطر رسول الله ﷺ فأتيته بنبيذ جر، فلما أدناه إلى فيه، إذا هو ينش، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، والبخارى، والطبرانى، كلاهما باختصار، وفيه موسى بن سليمان بن موسى، وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٣/١٧)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٦٨١٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٧٢٢٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٧)، وفى المقصد العلى برقم (١٥٤٣)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (١٧٦٥).

٨١٣٠ - وعن عمرو بن سفيان، قال: قال لى رسول الله ﷺ: «انه عن نبىذ الجر، فإنه حرام من الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبرانى، وفيه أبو المهزم، وهو ضعيف.

٨١٣١ - وعن عمرو بن سفيان، قال: قال لى النبى ﷺ: «انه قومك عن نبىذ الجر، فإنه حرام من الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه أبو المهزم، وهو ضعيف.

٨١٣٢ - وعن صفوان بن المعطل، قال: بعثنى رسول الله ﷺ أنادى: «لا تتبذوا فى الجر».

رواه الطبرانى، ومكحول لم يدرك صفوان، وبقية رجاله ثقات.

٨١٣٣ - وعن أبى العالية، قال: سألت أبا سعيد عن الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، إلا ما كان يوكى عليها من الأسقية<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه فهد بن عوف، وهو متروك.

٨١٣٤ - وعن أبى حاجب، عن رجل من بنى غفار، من أصحاب النبى ﷺ، أن النبى ﷺ نهى عن المقير، والنقير، والدباء، والخنثمة.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا حاجب، وهو ثقة.

٨١٣٥ - وعن زيد بن أرقم، وقرظة بن كعب، أن النبى ﷺ نهى عن الدباء، والمزفت، والنقير<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه أم معبد، ولم أعرفها، وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات.

٨١٣٦ - وعن أبى خيرة الصباحى، قال: كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، وكنا أربعين رجلاً، فنهاهم عن الدباء، والخنثم، والنقير، والمقير، قال: ثم أمر لنا بأراك، فقال: «استاكوا بهذه»، قلنا: يا رسول الله، إن عندنا العشب، ونحن نجتزئ به،

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٤٠٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠/١٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٠٥٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥١٢٩).



فرفع يديه، فقال: «اللهم اغفر لعبد القيس، إذ أسلموا طائعين غير كارهين»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨١٣٧ - وعن أبي بكر، قال: نهينا عن الدباء، والمزفت، والنقيير.

رواه الطبراني من طريقين، رجال أحدهما ثقات.

٨١٣٨ - وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْمَزْفَتِ».

رواه الطبراني، وفيه السري بن إسماعيل الهمداني، وهو متروك.

٨١٣٩ - وعن أم معبد مولاة قرظة، قالت: أما الدباء، فهو القرع الذي نهى رسول الله ﷺ عنه، وقالت: الحنتم، حناتم تكون بأرض العجم، فهو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، والنقيير: أصول النخلة المخضرة الثابتة التي نهى عنها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

رواها كلها الطبراني بأسانيد، وفيها كلها يحيى بن الحارث التيمي، وهو متروك، وقد تقدم بيان ذلك عن معقل بن يسار في هذا الباب بإسناد صحيح، فلا حاجة لهذا.

## ٧ - باب جَوَازِ الْإِنْتِبَازِ فِي كُلِّ وَعَاءٍ

٨١٤٠ - عن عبد الله بن مغفل، قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهادته حين رخص فيه، وقال: «اجْتَنِبُوا الْمُسْكِرَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر، وهو ثقة، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٨١٤١ - وعن أبي هريرة، قال: لما قفا وفد عبد القيس، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبٌ نَفْسِهِ، لِيَتَّبِعَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا بَدَأَ لَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه شهر، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجال

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٨/٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧١، ١٧٠/٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٧/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٦/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٥/٢، ٣٢٧/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٨٨، ٤٠٨٩).

أحمد رجال الصحيح، وفي رواية لأحمد: لما قدم، بدل: قفا.

٨١٤٢ - وعن أبي هريرة، قال: إني لشاهد لوفد عبد القيس، قدموا على رسول الله ﷺ، قال: فنهاهم أن يشربوا في هذا الأوعية: الحنتم، والدباء، والمزفت، والنقير، قال: فقام إليه رجل من القوم، فقال: يا رسول الله، إن الناس لا ظروف لهم، قال: فأريت رسول الله ﷺ كأنه يرثى للناس، قال: فقال: «اشربوا إذا طاب، فإذا خبث فذرؤهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه شهر، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٨١٤٣ - وعن الرسيم، أنه قال: وفدنا على رسول الله ﷺ، فنهانا عن الظروف، قال: ثم قدمنا عليه، فقلنا: إن أرضنا أرض وحة، فقال: «اشربوا فيما شئتم، من شاء أو كآ سقاءهُ عَلَى إِيْتِمٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه أحمد، وابن الرسيم لم أعرفه.

٨١٤٤ - وعن يحيى بن غسان، عن أبيه، قال: كان أبي في الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من عبد القيس، فنهاهم عن هذه الأوعية، قال: فانجمننا، ثم أتيناها من العام المقبل، فقلنا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية، فانجمننا، فقال رسول الله ﷺ: «اتَّبِدُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَمَنْ شَاءَ أَوْ كَأ سِقَاءَهُ عَلَى إِيْتِمٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد

٨١٤٥ - وعن الراسي، عن أبيه، وكان من أهل حجر، وكان فقيهاً، أنه انطلق إلى رسول الله ﷺ في وفد بصدقة يحملها إليه، فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف، فرجعوا إلى أرضهم، وهي أرض تهامة، حارة، فاستوحموا، فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها، فشق ذلك

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٥/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٩٠)، والمتقى الهندي في الكنز (١٣٣٠)، والعقبلي في الضعفاء (٤٣/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨١/٣)، والطبراني في الكبير برقم (٤٦٣٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٨٦)، والمتقى الهندي في الكنز (١٣٣٠١)، وابن سعد في الطبقات (٣٨/٦).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٨٧)، وراجع التخريج السابق.

علينا، قال: «اذهبوا فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرًا، من شاء أو كأ سقائه على إثم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في ترجمة الرسيم، وقال: عن ابن الراسبي، عن أبيه، فيحتمل أن الرسيم راسبيًا، والله أعلم، وفي إسناده يحيى بن الجابر، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه أحمد، وفيه من لم أعرفهم.

٨١٤٦ - وعن عاصم، ذكر أن الذي يحدث أن النبي ﷺ أذن في النبيذ بعدما نهى عنه، منذر أبو حسان، ذكر عن سمرة<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم.

٨١٤٧ - وعن صحرار العبدي، قال: استأذنت النبي ﷺ أن يأذن لي في جرة أنبذ فيها، فرخص لي فيها، أو أذن لي فيها<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، وفيه عبد الرحمن بن صحرار، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه، والضحاك بن يسار، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وقال ابن معين: يضعفه البصريون، وبقية رجاله ثقات.

٨١٤٨ - وعن الأشج العصري، أنه أتى النبي ﷺ في رفقة من عبد القيس ليزوروه، فأقبلوا، فلما قدموا رفع لهم النبي ﷺ، فأناخوا ركابهم، وابتدره القوم، ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم، وأقام العصري يعقل ركاب أصحابه ويعيره، ثم أخرج ثيابه عن عييته، وذلك بعين رسول الله ﷺ، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال النبي ﷺ: «إن فيك خلقيين يحبهما الله ورسوله»، قال: ما هما يا رسول الله؟ قال: «الأناة والحلم»، قال: شيء جبلت عليه، أو شيء أتخلقه؟ قال: «لا، بل جبلت عليه»، قال: الحمد لله، قال: «معشر عبد القيس، ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت؟»، قالوا: يا نبي الله، نحن بأرض وحرمة، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع للحمان في بطوننا، فلما نهيتنا عن الظروف، فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال النبي ﷺ: «إن الظروف لا تحل ولا تحرم،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٦٣٤).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٩٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٣/٣)، والطبراني في الكبير برقم (٧٤٠٣)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (٤٠٩١)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩١٠).

ولكن كل مسكر حرام، وليس أن تجلسوا فتشربوا، حتى إذا ثملت العروق تفاخرتم، فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج»، قال: وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك.

رواه أبو يعلى، وفيه المثني بن ماوى أبو المنازل، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يضعفه، ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

٨١٤٩ - وعن عائشة، قالت: كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في جر أخضر<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حكيم بن جبير، وهو متروك.

٨١٥٠ - وعن أبي بكرة، أنه كان ينبذ له في جر أخضر، قال: فقدم أبو برزة من غيبة غابها، فبدأ بمنزل أبي بكرة، فلم يصادفه في المنزل، فوقف على امرأته، فسألها عن أبي بكرة، فأخبرته، ثم أبصر الجر التي كانت فيها النبيذ، فقال: ما فى هذه الجرة؟ قالت: نبيذ لأبى بكرة، قال: وددت أنك جعلتية فى سقاء، فأمرت بذلك النبيذ فجعل فى سقاء، ثم جاء أبو بكرة، فأخبرته عن أبى برزة، فقال: ما فى هذا السقاء؟ قالت: أمرنا أبو برزة أن نجعل نبيذك فيه، قال: ما أنا بشارب مما فيه، لئن جعلت الخمر فى سقاء ليحلن، ولئن جعلت العسل فى جر ليجرم على، إنا قد عرفنا الذى نهينا عنه، نهينا عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، فأما الدباء، فإنا معشر ثقيف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عنقاقد العنب، ثم ندفئها حتى تهدر، ثم تموت، وأما النقير، فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، ثم يشدخون فيها الرطب والبسر، ثم يدعونهم حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم، فجرار حمر كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت، فهذه الأوعية التي فيها الزفت<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٨١٥١ - وعن طلق بن على، قال: جلسنا عند رسول الله ﷺ، فجاء وفد عبد القيس، فقال: «مَا لَكُمْ قَدْ أَصْفَرْتُمْ أَلْوَانَكُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُونُكُمْ، وَظَهَرَتْ عُرُوفُكُمْ؟»، قالوا: أتاك سيدنا، فسألك عن شراب كان لنا موافقاً، فنهيته عنه، وكنا بأرض وبئة

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٨٢٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٩).

ورحمة، قال: «فاشربوا ما بدأ لكم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عجبية بن عبد الحميد، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، وبقية رجاله ثقات.

٨١٥٢ - وعن أبي مالك الأشجعي، قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في تور من حجارة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨١٥٣ - وعن مسلم بن عمير، قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ جرة خضراء فيها كافور، فقسمها بين المهاجرين والأنصار، وقال: «يا أم سليم، انتبذى لنا فيها»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه مزاحم بن عبد العزيز الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨١٥٤ - وعن قرّة بن إياس، أن النبي ﷺ سئل عن الأوعية، فقال: «إِنَّ الْأَوْعِيَةَ لَا تُحَرَّمُ شَيْئًا، فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه زياد بن أبي زياد الجصاص، وهو متروك، وقد وثقه ابن حبان، وقال: ربما يهيم.

٨١٥٥ - وعن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، أنه سقاه نبيذاً في جرة خضراء، فقال أبو وائل: قد رأيت تلك الجرة.

رواه الطبراني، وفيه عامر بن شقيق، وثقه النسائي، وابن حبان، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

٨١٥٦ - وعن عيسى بن عبد الرحمن السلمي، قال: سألت الحسن عن النبيذ، فقال: لا تشرب إلا في شيء موكأ، فقال ابنه: أليس قد بلغنا كان ابن مسعود يشرب عندكم في الجر الأخضر؟ قال: بلى.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٢٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨١٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٦/١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٩).

٨١٥٧ - وعن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في النقيير، والدباء، والمزفت، قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فِيهِنَّ، نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّهَا تُرَقُّ الْقُلُوبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتَذَكُرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّ النَّاسَ يُتَحَفُّونَ ضَيْفَهُمْ، وَيُحَبِّتُونَ لِغَائِبِهِمْ، فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَمَنْ شَاءَ، أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ»، وفي رواية: «يَبْتَغُونَ أَدْمَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري باختصار، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث من هذا النحو في زيارة القبور والأضاحي.

٨١٥٨ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن هذه الظروف، ثم رخص فيها، نهى عن الدباء، والحنتم، والنقيير، والمزفت، ثم رخص فيها، قال: «اشربوا فيما شئتم، واجتنبوا كل مسكر»، ونهى عن زيارة القبور، وقال: «زوروها، فإن فيها عظة»<sup>(٢)</sup>.

رواه البخاري، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله ثقات.

#### ٨ - باب فيمن يشرب من العصير الحلو ونحوه

٨١٥٩ - عن شراحيل، قال: قلت لابن عمر: ما تقول في رجل أخذ عنقوداً فعصره فشربه؟ قال: لا بأس به، فلما شرب، قال: حل شربه، حل بيعه<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد في حديث طويل، وفيه ابن بكيل وطياف، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٨١٦٠ - وعن صحار بن صخر العبدي، أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا بأرض كثير

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٧/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٧١/٦، ٣٧٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار (١٢١١)، وفي زوائد المسند برقم (٤٠٩٥).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٩/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٧).

أحباؤها وبقولها، ونشرب النبيذ على ذلك، فقال النبي ﷺ: «اشربوا منه ما لا يذهب العقل والمال»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورشدين بن سعد ضعفه الجمهور، وقد وثق، ومنصور بن أبي منصور مجهول.

٨١٦١ - وعن عبد الله بن أبي الشخير، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأشربة، فقيل: إنه لا بد منها، قال: «اشربوا ما لا يسفه أحلامكم، ولا يذهب أموالكم».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسين بن مهدي، وهو ثقة.

٨١٦٢ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ أتى بنبيذ، فشرب منه<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه هود بن عطاء، وهو ضعيف.

٨١٦٣ - وعن المطلب بن أبي وداعة، أن رسول الله ﷺ أتى بإناء نبيذ، فصب عليه الماء حتى تدفق، ثم شرب منه<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، عن شيخه العباس بن الفضل الأسفاطي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١٦٤ - وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ لا يشرب نبيذاً فوق ثلاث.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨١٦٥ - وعن الفضل بن عباس، قال: كان ينبذ للنبي ﷺ من الليل، فيشربه الغد، وليلة الغد، وليلته إلى اليوم الثالث، ثم يمسك<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه جون بن بشير، وهو مجهول.

٨١٦٦ - وعن المطلب بن أبي وداعة، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم صائف، فعطش، فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، عندنا شراب من هذا الزبيب، قال: «بلى»، فبعث الرجل إلى بيته، فأتى بقدح عظيم، فأدناه النبي ﷺ من فيه، فوجد له

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٤٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٢١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩١/٢٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٨/١٨).

ريحا شديدة، فكرهه فرده.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن السائب الكلبي، وهو ضعيف.

٨١٦٧ - وعن صحار بن العباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يا صحار، أظب شراك، واسق جارك»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه مصعب بن المثنى، جهله الذهبي.

٨١٦٨ - وعن أم معبد مولاة قرظة، قالت: كنت أسقى أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم زيد بن أرقم، ومعاذ بن جبل.

رواه الطبراني، وفيه يحيى الحمانى، وهو ضعيف.

٨١٦٩ - وعن سعيد بن شعبة بن الحجاج، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: رأيت أنس بن مالك يشرب الطلاء<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وسعيد هذا لم أعرفه، ولا من فوقه.

٨١٧٠ - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: كان نبيذ أنس بن مالك حلواً تلصق منه الشفتان<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨١٧١ - وعن ثمامة بن عبد الله بن أنس، قال: صحبت جدى أنس بن مالك ثلاثين سنة، فما رأيته يشرب نبيذاً قط<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد، وإبراهيم بن الحجاج الشامي، وكلاهما ثقة.

#### ٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ وَمَنْ يَشْرِبُهَا

٨١٧٢ - عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «الخمير أم الفواحش، وأكبر

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٤٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٠).



الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

٨١٧٣ - وعن ابن عمر، أن أبا بكر الصديق، رضى الله عنه، وعمر بن الخطاب، وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله عن ذلك، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، ووثبوا إليه جميعاً، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكاً من بنى إسرائيل أخذ رجلاً، فخيره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل صبيّاً، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتلوه إن أبى، فاختار أن يشرب الخمر، وأنه لما شرب لم يمتنع من شيء أرادوه منه»، وأن رسول الله ﷺ قال لنا حينئذ: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منها شيء، إلا حرمت عليه الجنة، وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا داود بن صالح التمار، وهو ثقة.

٨١٧٤ - وعن عتاب بن عامر، قال: كنت عند عبد الله بن عمرو في الحجر بمكة، فستل عن الخمر، فقال: سألتني رجل، فقلت: هذا رسول الله ﷺ فاذهب فأسأله، ثم ارجع إلى فأخبرني، فسأله، ثم رجع فأخبرني أنه سأله، فقال: «هى أكبر الكبائر، وأم الفواحش، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته».

رواه الطبراني، وعتاب لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن، وفيه ضعف.

٨١٧٥ - وعن عبد الله بن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ قَالَتِ الْمَلَكَةُ: أَيْ رَبِّ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنَى آدَمَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمَلَكَةِ: هَلُمُّوا مَلَائِكِينَ مِنْكُمْ حَتَّى يُهْبِطَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَتَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلَانِ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، هَارَوْتُ وَمَارَوْتُ، فَأَهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ، وَمَثَلَتْ لَهُمَا الزُّهْرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَاهَا فَسَأَلَاهَا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣٧٢)، وفي الأوسط برقم (٣١٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦٣).

نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَكَلِّمًا بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِشْرَاكِ، فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ لَا نَشْرُكُ بِاللَّهِ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ، فَشَرَبَا، فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَقَتَلَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئًا مِمَّا أَيْبُمَاهُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكِرْتُمَا، فَخَيْرًا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، ورجال الصريح، خلا موسى بن جبير، وهو ثقة.

٨١٧٦ - وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ»، فلا أدرى أفى الثالثة، أو الرابعة، قال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْمًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، إلا أنه قال: «كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ»، وفيه رجل لم يسم، وشهر.

٨١٧٧ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرَبَهَا فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالثَّلَاثَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ، فَإِنْ شَرَبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يُتَبِّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ»، قيل: وما عين خبال؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

قلت: رواه النسائي، خلا قوله: «فَإِنْ تَابَ لَمْ يُتَبِّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

رواه أحمد، والبخاري، ورجال أحمد رجال الصريح، خلا نافع بن عاصم، وهو ثقة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٤/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٢٢٢)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٣٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧١/٥)، والطبراني في الكبير (٣٩١/١٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٦)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٩/٢)، والحاكم في المستدرک (١٤٥/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١٠)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٣٦)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٢٦٥/٣)، والمتقى الهندي في كنز العمال (١٣٢٢٨، ١٣٢٣٠).

٨١٧٨ - وعن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد حسن حديثه، وبقية رجال أحمد ثقات.

٨١٧٩ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُمَحِّقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَنَارَاتِ، يَعْنِي الْبَرَائِطَ، وَالْمَعَارِفَ وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي جَرَّةً مِنْ خَمْرٍ، إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا، أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا، أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَدْعُهَا عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهَا بِأَيَّاهَا مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدُسِ».

٨١٨٠ - وفي رواية: «وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا ضَعِيفًا مُسْلِمًا، إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ الصَّدِيدِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه كله أحمد، والطبراني، وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، ورواه أبو يعلى باختصار، إلا أنه قال: «فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

٨١٨١ - وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فُسِّلَ بِهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قيل: وما طينة الخبال يا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٠/٦)، والطبراني في الكبير (١٦٨/٢٤، ١٦٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٩)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٢٦٦/٣)، والمتقى الهندي في الكنز (١٣٢٣٢)، وابن كثير في التفسير (١٨١/٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٢٦/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٠٣، ٧٨٠٤، ٧٨٥٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٧، ٤١٠٨).

رسول الله؟ قال: «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨١٨٢ - وعن طلق بن علي، أنه كان عند رسول الله ﷺ جالساً، فجاء صحار عبد القيس، فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه نبي الله ﷺ حتى سأله ثلاث مرات، حتى صلى، ولما قضى صلاته، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ؟ لَا تَشْرِبُهُ، وَلَا تَسْقِيهِ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ فَوَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ، لَا يَشْرِبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءً لَذَّةِ سُكْرِهِ، فَيَسْقِيَهُ اللَّهُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٨١٨٣ - وعن أبي تميم الجيشاني، أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، وهو على مصر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَى كَذِبَةٍ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ، أَوْ يَبْتَئُوا فِي جَهَنَّمَ»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطِشًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبِرَاءَ»، وسمعت عبد الله بن عمرو بعد ذلك يقول مثله، فلم يختلفا إلا في: «بَيْتٍ أَوْ مَضْجَعٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه راو لم يسم.

٨١٨٤ - وعن عياض بن غنم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ فِي النَّارِ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا الثَّانِيَةَ، لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ فِي النَّارِ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ، وَإِنْ شَرِبَهَا الثَّلَاثَةَ، أَوْ الرَّابِعَةَ، كَانَ حَقًّا عَلَى أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ»، ف قيل: يا رسول الله، وما رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قال: «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٨/٢)، والحاكم في المستدرک (١٤٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٧/٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١٤)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٢٢/٢)، والمتقى الهندي في الكنز (١٣٢٣٦)، وابن كثير في التفسير (١٧٨/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٢٥٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٢/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٠/٣)، والزيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٥٩/١)، وابن عدي في الكامل (٢٧/١).

رواه أبو يعلى، والطبرانى، وفيه المثنى بن الصباح، وهو متروك، وقد وثقه أبو محسن حصين بن نمير، والجمهور على ضعفه.

٨١٨٥ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب شراً حتى يذهب عقله الذى أعطاه الله، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى والطبرانى، وفيه حسين بن قيس الرحبى، وهو ضعيف.

٨١٨٦ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «من سكر من الخمر، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها كان كعابد وثن»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه يونس بن خباب، وهو ضعيف.

٨١٨٧ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه فطر بن خليفة، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

٨١٨٨ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعلموا أن كل مسكر حرام، إن الله عهد لمن شرب مسكراً أن يسقيه من طينة الخبال»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وفيه يعقوب بن محمد الزهرى، وهو ضعيف.

٨١٨٩ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب حمراً، سقاه الله من حميم جهنم»<sup>(٥)</sup>.

قلت: له حديث فى الصحيح غير هذا.

رواه البزار، وفيه يزيد بن أبى زياد، وهو ضعيف.

٨١٩٠ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «من شرب الخمر كان نجساً أربعين يوماً، فإن تاب منها تاب الله عليه، فإن عاد عاد نجساً أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد عاد نجساً أربعين يوماً، فإن تاب منها تاب الله عليه، فإن عاد عاد نجساً

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٣٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٤).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٥).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٧).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٨).

أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن ربح منها كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال»، قالوا: يا أبا العباس، وما ردة الخبال؟ قال: شحوم أهل النار وصديدهم.

رواه الطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٨١٩١ - وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب حسوة من خمر، لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفاً ولا عدلاً، ومن شرب كأساً، لم يقبل الله منه أربعين صباحاً، والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال»، قيل: يا رسول الله، وما نهر الخبال؟ قال: «صديد أهل النار»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه حكيم بن نافع، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين وغيره.

٨١٩٢ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فجعلها في بطنه، لم تقبل له صلاة سبعا، فإن مات فيها مات كافراً، فإذا أذهلت عقله عن شيء من الفرائض، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، وإن مات فيها مات كافراً».

قلت: روى له النسائي أحاديث غير هذا.

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

٨١٩٣ - وعن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب مسكراً ما كان، لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به، وضعفه في روايتين.

٨١٩٤ - وعن القاسم أبي عبد الرحمن، قال: كنت قاعداً عند معاوية، فبعث إلى عبد الله بن عمرو، فقال: ما أحاديث تبلغني عنك تحدث بها، لقد هممت أن أنفيك من الشام، فقال: أما والله لولا إناث ما أحبيت أن أكون بها ساعة، فقال معاوية: ما حديث تحدث في الطلاء؟ قال: أما إنه لا يحل لي أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، سمعته يقول: «من قال على ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول في الخمر: «من وضعها على كفه، لم تقبل له دعوة، ومن أدمن على شربها، سقى من الخبال، والخبال واد في جهنم»، ثم قال معاوية: ما أراك إلا سمعت

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٧٢).

مثل الذى سمعت، قال: فهم معاوية أن يصدقه، ثم سكت<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق، ضعفه الذهبى، فقال: غير معتمد، ولم أر للمتقدمين فيه تضعيفاً، وبقيّة رجاله وثقوا.

٨١٩٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخنمر أم الفواحش، فمن شربها لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً، فإن مات وهى فى بطنه مات ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط، عن شيخه سباب بن صالح، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر.

٨١٩٦ - وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ خَمْرًا خَرَجَ نُورُ الْإِيمَانِ مِنْ جَوْفِهِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه من لم أعرفهم.

٨١٩٧ - وعن بريدة، عن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا تقرّبهم الملائكة: السكران، والمتضمخ بالزعفران، والحائض أو الجنب»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وفيه عبد الله بن حكيم، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات، رواه الطبراني فى الأوسط، إلا أنه قال: «والحائض والجنب» من غير شك.

٨١٩٨ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا تقرّبهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق»<sup>(٥)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن أبى طالب، وهو ثقة.

٨١٩٩ - وعن عمرو بن شيبه بن أبى كثير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَدَرُ الْوَجْهِ مِنَ النَّبِيذِ تَنَائُرُ مِنْهُ الْحَسَنَاتُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (٣٧٤/١٩).

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٣٦٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٣٤١).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٩).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٣٠).

(٦) أخرجه الطبراني فى الكبير (٢٦٣/٧)، وفى الأوسط برقم (٧٨١٩).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه الواقدي، وهو ضعيف جداً، وقد وثق.

٨٢٠٠ - وعن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: لا تسقوا أولادكم الخمر، فإن أولادكم ولدوا على الفطرة، أتسقونهم ما لا يحل لهم؟ إثمهم على من سقاها، فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

رواه الطبراني، وإسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٠١ - وعن عبد الله، قال: لعن رسول الله ﷺ الخمر، وشاربها، وساقها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وأكل ثمنها<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبراني، وفيه عيسى بن أبي عيسى الخطاط، وهو ضعيف، وقد تقدمت أحاديث في هذا في ثمن الخمر في البيع.

٨٢٠٢ - وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل، عليه السلام، فقال: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَمُسْقَاهَا»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٨٢٠٣ - وعن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني، أنه قدم المدينة، فلقى ابن عباس، فسأله عن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينما هو محتب حل حبوته، ثم قال: «من كان عنده شيء من الخمر فليأتني به»، فجعل الناس يأتونه، يقول: أحدهم عندي راوية خمر، ويقول الآخر: عندي راوية، ويقول الآخر: عندي زقاق، وما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ «اجمعوه ببيع كذا وكذا، ثم آذنوني»، ففعلوا، ثم آذنه، فقام وقمت معه، فمشيت عن يمينه، وهو متكئ على، فلحقنا أبو بكر، فأخذني رسول الله ﷺ فجعلني عن يساره، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر بن الخطاب، فأخذه فجعله عن يساره، فمشى بيننا، حتى

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٥٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٦/٢)، وذكره الشيخ شاکر برقم (٢٨٩٩)، وقال: إسناده صحيح، والطبراني في الكبير برقم (١٢٩٧٦)، والحاكم في المستدرک (١٥٤/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٢)، والزيعلی فی نصب الرأية (٢٦٤/٤).



إذا وقف على الخمر، فقال للناس: «أتعرفون هذا؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر، قال: «صدقتم، إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها»، ثم دعا بسكين، فقال: «اشحذوها»، ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الأزقاق منفعة، قال: «نعم، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله لما فيها من سخطه»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وخالد بن يزيد لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٠٤ - وعن عثمان بن أبي العاص، قال: لعن رسول الله ﷺ شاربها، وبائعها، يعني الخمر<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عبيد الله بن موسى العطار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم أتم من هذا في ثمن الخمر.

٨٢٠٥ - وعن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، فذكر الحديث، وهو مذكور في الإيمان<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا مدرك بن عمارة، وهو ثقة.

### ١٠ - باب في مُدْمِنِ الْخَمْرِ

٨٢٠٦ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَقَاطِعٌ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّخْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ»، قيل: وما نهر العوطة؟ قال: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد وأبو يعلى ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٩٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٣٧٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٤، ٣٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٦/١٠)،

وعبد الرزاق في المصنف (١٣٦٨٢، ١٣٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٧/٨)، وأورده المصنف في

زوائد المسند برقم (٤١١٥)، والسيوطي في الدر المنثور (١٧٩/٤، ١٨٠)، وابن عساكر في

تهذيب تاريخ دمشق (٢٤٧/٣)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٥٤/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٩/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١٧).

٨٢٠٧ - وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، وفيه عطية بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٢٠٨ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَلْجُ حَائِطُ الْقُدْسِ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَلَا الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا الْمَنَّانُ عَطَاءً»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، إلا أنه قال: «لَا يَلْجُ جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ»، والطبراني في الأوسط، وقال: «حَظِيرَةُ الْقُدْسِ»، وفيه علي بن زيد، وفيه ضعف لسوء حفظه.

٨٢٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، ورجاله ثقات.

٨٢١٠ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَتَنٍ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس، وفي إسناد الطبراني يزيد بن أبي فاختة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٢١١ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا عَاقٍ، وَلَا مَنَّانٍ»، قال ابن عباس: فشق ذلك على؛ لأن المؤمنين يصيبون ذنوباً، حتى وجدت ذلك في كتاب الله تعالى في العاق: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/٣، ٨٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١٨)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٦/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٣)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٢٥٥/٣)، والمتقى الهندي في كنز العمال (٤٣٩١٢)، والألباني في الصحيحة (٦٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٩/٢)، وذكره الشيخ شاکر برقم (٦٩٤٨)، وقال: إسناده صحيح. وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٢/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١٦).

الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿[محمد: ٢٢] الآية، وفي المنان ﴿لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] الآية، وفي الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] (١).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات، إلا أن عتاب بن بشير لم أعرف له من مجاهد سماعاً.  
٨٢١٢ - وعن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المقيم على الخمر كعابد وثن» (٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جنادة بن مروان، وهو متهم.  
٨٢١٣ - وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا منان بعمله، ولا عاق لوالديه» (٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير، وهو متروك.

## ١١ - باب فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ

٨٢١٤ - عن جعفر، يعني ابن سليمان، قال: أتيت فرقدًا يومًا، فوجدته خاليًا، فقلت: يا ابن أم فرقد، لأسألك اليوم عن هذا الحديث، فقلت: أخبرني عن قولك في الخسف والقذف، شيء تقولونه أنت أو تأثره عن رسول الله ﷺ قال: لا، بل أؤثره عن رسول الله ﷺ قلت: من حدثك؟ قال: حدثني عاصم بن عمرو البجلي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ وحدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب، وحدثني به إبراهيم النخعي، أن رسول الله ﷺ قال: «تَبَيَّنْتُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَيُبْعَثُ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَيَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخُمُورَ، وَضَرْبِهِمُ بِالْذُّفُوفِ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ» (٤).  
رواه أحمد، وفرقد ضعيف.

٨٢١٥ - وعن فرقد السبخي، قال: حدثني أبو منيب الشامي، عن أبي عطاء، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: حدثني شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١١٦٨، ١١١٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٣٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٩/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٤).

ابن غنم، عن رسول الله ﷺ، وحدثني عاصم بن عمرو البجلي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ، قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَبْتَغِيَنَّ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى شَرِّ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْحَارِمَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ، وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَبِأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرِ»<sup>(١)</sup>.

رواه عبد الله بن أحمد، وفرقد ضعيف.

٨٢١٦ - وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْ حِلٌّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسْمُونَهَا إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: رواه ابن ماجه، غير أنه قال: «ليشربن»، مكان: «ليستحلن».

رواه أحمد، وفيه ثابت بن السمط، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

## ١٢ - باب فيمن ترك الخمر والحري لله

٨٢١٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يسقيه الله الخمرة في الآخرة، فليتركها في الدنيا، ومن سره أن يكسوه الله الحرير في الآخرة، فليتركه في الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه المقدم بن داود، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم حديث أبي أمامة قبل هذا بباب.

٨٢١٨ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الخمر وهو يقدر عليه، لأسقينه منه من حظيرة القدس، ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه، لأكسونه إياه من حظيرة القدس»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وفيه شعيب بن بيان، قال الذهبي: صدوق، وضعفه الجوزجاني

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٩/٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٢٦/٣)، والمتقى الهندي في الكنز (٤٤٠١٧)، والألباني في الصحيحة (١٦٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٨/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٦)، والمتقى الهندي في الكنز (١٣١٦٤)، والحافظ في الفتح (٥١/١٠)، والألباني في الصحيحة (٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٨٧٩).

(٤) أورده المصنف في كشف الاستار برقم (٢٩٣٩).

والعقيلي، وبقية رجاله ثقات.

### ١٣ - باب الشُّربِ في آنية الذهب والفضة

٨٢١٩ - عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة؟ قالوا: نعم<sup>(١)</sup>.

٨٢٢٠ - وفي رواية: كنت في ملاء من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال معاوية: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد في حديث طويل، وروى الطبراني بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا أبا شيخ الهنائي، وهو ثقة.

٨٢٢١ - وعن ابن عباس، أنه قال: وإنما نهى النبي ﷺ عن الشرب في إناء الفضة<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد في حديث طويل، والطبراني في الأوسط، وزاد فيه: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحرير المصمت، فأما أن يكون سداه أو لحمته حرير، فلا بأس بلبسه، ورجالهما رجال الصحيح.

٨٢٢٢ - وعن كلثوم بن جبر، قال: كانوا بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر، قال: فإذا عنده رجل يقال له: أبو الغادية، استسقى ماء، فأتى بإناء مفضض، فأبى أن يشرب، وذكر أن النبي ﷺ، فذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد في أثناء حديث، ورجال الصحيح.

٨٢٢٣ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنيةِ الذهبِ والفضةِ، إِنَّمَا يُجَرَّجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٥/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٨).  
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢/٤، ٩٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٩).  
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢١/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣١).  
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٦/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣٢).  
(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٠٤٦)، وفي الأوسط برقم (٣٣٣١)، وفي الصغير (١١٥/١)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٧١١).

رواه أبو يعلى، والطبراني في الثلاثة، وفيه محمد بن يحيى بن أبي سمينة، وقد وثقه أبو حاتم، وابن حبان وغيرهما، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٢٤ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب فى إناء ذهب أو إناء من فضة، فإنما يجر جر فى بطنه نار جهنم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني فى الصغير والأوسط، وفيه العلاء بن برد بن سنان، ضعفه أحمد.

٨٢٢٥ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير، وشرب فى الفضة، فليس منا، ومن خبب امرأة على زوجها، أو عبداً على مواليه، فليس منا».

رواه الطبراني فى الكبير والصغير، وفيه أبو طيبة عبد الله بن مسلم، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٢٦ - وعن على، قال: نهانى النبى ﷺ أن أشرب فى إناء من فضة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه جابر بن يزيد الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٢٢٧ - وعن أم سلمة وحفصة، قالتا: قال رسول الله ﷺ: «الذى يشرب فى إناء الفضة يجر جر فى بطنه نار جهنم»<sup>(٣)</sup>.

قلت: حديث أم سلمة فى الصحيح.

رواه الطبراني، وفيه سليمان بن عمرو، وهو متروك.

٨٢٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: أتى النبى ﷺ بسقاية من ذهب، قال، فذكر الحديث.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

## ١٤ - باب الشرب فى الزجاج

٨٢٢٩ - عن ابن عباس، قال: أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير، فكان يشرب فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني فى الصغير (٢٠٤/١).

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٢٨٦١).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير (٢١٥/٢٣).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٤).

قلت: رواه ابن ماجه باختصار. رواه البزار، وفيه مندل، وهو ضعيف، وقد وثق.

### ١٥ - باب الشرب في النحاس

٨٢٣٠ - عن أبي أمامة، قال: كان لمعاذ بن جبل قدح مفضض بنحاس فيه يسقى النبي ﷺ إذا شرب، وفيه يوضئه إذا توضأ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه على بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

### ١٦ - باب اختناث الأسقية والشرب من الإداوة وثلمة القدح

٨٢٣١ - عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية.

رواه الطبراني، وفيه عبد المهيم بن عباس، وهو ضعيف.

٨٢٣٢ - وعن أبي هريرة، قال: نهى أن يشرب من في السقاء<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٢٣٣ - وعن أبي هريرة، قال: نهى أن يشرب من كسر القدح<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٨٢٣٤ - وعن ابن عباس، قال: رخص في الشرب من أفواه الأداوى.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبد الله بن يحيى بن الربيع بن أبي راشد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: ويأتى حديث أم سليم في الشرب قائماً إن شاء الله.

٨٢٣٥ - وعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ نهى أن ينفخ في الشراب، وأن يشرب من ثلمة القدح، أو أذنه<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل، وهو ضعيف.

٨٢٣٦ - وعن ابن عباس، وابن عمر، قالا: يكره أن يشرب من ثلمة القدح وأذن

القدح<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٣١٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٨٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٧٢٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٠٥٥).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

### ١٧ - باب النفخ في الشراب وغير ذلك

٨٢٣٧ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لم يدعنا في لبس من ديننا، نهانا عن النفخ في الشراب<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مبشر بن عبيد، وهو ضعيف.

٨٢٣٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة، أو في شربه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح مولى التوأمة، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث في النفخ في الطعام.

٨٢٣٩ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الطعام والشراب والثمرة<sup>(٢)</sup>.

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: والثمرة.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن جابر، وهو ضعيف.

### ١٨ - باب أي الشراب أطيب

٨٢٤٠ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل أي الشراب أطيب؟ قال: «الحلو البارد»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعه لم يسم.

### ١٩ - باب الشرب قائماً

٨٢٤١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال: «قه»، قال: له؟ قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر؟»، قال: لا، قال: «فإنه قد شرب معك من»

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٧٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٨/١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٨٣)، وابن أبي شيبة

(٣٧/٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣٣).



هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، ورجال أحمد ثقات.

٨٢٤٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: له حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه أحمد بإسنادين، والبخاري، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٣ - وعن أبي سعيد، قال: نهى أن يشرب الرجل وهو قائم<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجالهم رجال الصحيح.

٨٢٤٤ - وعن زاذان، أن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، شرب قائماً، فرآه الناس، كأنهم أنكروه، فقال: ما ينظرون؟ إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً<sup>(٤)</sup>.

قلت: له في الصحيح الشرب قائماً فقط.

رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقي رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٥ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار، وفي البيت قربة معلقة، فاخترتها، فشرب وهو قائم<sup>(٥)</sup>.

رواه أحمد، ورجالهم ثقات.

٨٢٤٦ - وعن أم سليم، أن النبي ﷺ دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة، قال: فشرب من القربة قائماً، قال: فعمدت إلى فم القربة فقطعتها<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠١/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٨٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣٦)، والمتقى الهندي في الكنز (٤١٠٦٠)، (٤١٨١٦)، وابن كثير في البداية والنهاية (٦١/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٤١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠١/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٦/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٤٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٦/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٤٤).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه البراء بن زيد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٧ - وعن مسلم، قال: سألت أبا هريرة عن الشرب، قال: يا ابن أخي، رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته، وهي مناخة، وأنا آخذ بخطامها، أو بزمامها، واضعاً رجلى على يدها، فجاء نفر من قريش فقاموا حوله، فأتى رسول الله ﷺ بإناء من لبن، فشرب وهو على راحلته، ثم ناول الذي يليه عن يمينه، فشرب قائماً، حتى شرب القوم كلهم قياماً<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ومسلم هذا لم أحد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٤٨ - وعن أنس، أن النبي ﷺ شرب وهو قائم<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، والبخاري، إلا أنه قال شرب لبناً، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: دخل مسجدهم، فشرب وهو قائم، ورجال أبي يعلى والبخاري رجال الصحيح.

٨٢٤٩ - وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رأيت رسول الله ﷺ شرب قائماً<sup>(٣)</sup>.

رواه البخاري، والطبراني، ورجالهما ثقات.

٨٢٥٠ - وعن الحسين بن علي، قال: رأيت النبي ﷺ يشرب وهو قائم.

رواه الطبراني، وفيه زياد بن المنذر، وهو متروك.

٨٢٥١ - وعن سعيد بن جبيرة، قال: حدثني أبو هريرة أنه رأى رسول الله ﷺ

يشرب من ماء زمزم قائماً.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨٢٥٢ - وعن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجالهم ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٦٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٤٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٦٥٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٣٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٢١٣).

## ٢ - باب المؤمن يشرب في معاء واحد

٨٢٥٣ - عن رجل من جهينة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِئَةِ وَاحِدٍ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٥٤ - وعن نضلة بن عمرو الغفاري، أنه لقي رسول الله ﷺ بمريين، فهجم عليه شوائل له، فسقى رسول الله ﷺ، ثم شرب نضلة إناءه، فامتأ به، ثم قال: يا رسول الله، إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلىء، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِئَةِ وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني باختصار، ورجاله ثقات كما ذكره السيد الحسيني عن ابن حبان، وقد ذكر شيخنا للشيخ صلاح الدين العلائي، رحمه الله، أن ابن حبان لم يذكر بعضهم، فالله أعلم، وأما أبو يعلى، فإنه قال: عن معن بن نضلة، أن نضلة لقي رسول الله ﷺ، فإن كان معن صحابياً، وإلا فهو مرسل عنده.

## ٢١ - باب كيفية الشرب والتسمية والحمد

٨٢٥٥ - عن بهز، قال: كان النبي ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: «هو أهناً وأمرأ وأبرأ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه ثبت بن كثير، وهو ضعيف.

٨٢٥٦ - وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يبدأ بالشراب إذا كان صائماً، وكان لا يعب، يشرب مرتين أو ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني بإسنادين، وشيخه في أحدهما أبو معاوية الضري، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٩/٥، ٣٧٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٦/٤)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٥٨٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٥٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٤٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٢/١٣).

٨٢٥٧ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه اليمان بن المغيرة، وهو ضعيف.

٨٢٥٨ - وعن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس،

يسمى عند كل نفس، ويشكر في آخرهن<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، والبزار باختصار، وفيه المعلى بن عرفان، وهو

متروك.

٨٢٥٩ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا

أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عتيق بن يعقوب، وهو أحد رواة الموطأ عن مالك،

رواه عنه جماعة، منهم أبو زرعة، وقال: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة الإمام مالك،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٢٦٠ - وعن نوفل بن معاوية الديلي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب بثلاثة

أنفاس، يسمى في أولها، ويحمده في آخرها.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شبل بن العلاء، وهو ضعيف.

٨٢٦١ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٨٢٦٢ - وعن جرير، قال: دخل عيينة بن حصن على النبي ﷺ ونحن عنده،

فاستسقى، فأتى بماء، فستره فشرب، فقال: ما هذا؟ قال: «الحياء والإيمان، أوتوهما

ومنعتوهما»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن مطيع الشيباني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٤٧٥)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم

(٢٩٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٤١٢) عن ابن عباس.

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٢٦٨).

## ٢٢ - باب البداءة بالأكابر

٨٢٦٣ - عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابْدُؤُوا بِالْكَبِيرِ»، أو قال: «بِالْأَكْبَرِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، الطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٨٢٦٤ - وعن أبي أمامة، قال: بينا رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، في نفر من أصحابه، إذ أتى بقدر فيه شراب، فناوله رسول الله ﷺ أبا عبيدة، فقال أبو عبيدة: أنت أولى به يا رسول الله، قال: «خُذْ»، فأخذ أبو عبيدة القدح، قال له قبل أن يشرب: خذ يا نبي الله، قال نبي الله ﷺ: «اشْرَبْ، فَإِنَّ الْبَرَكَاةَ مَعَ أَكْبَرِنَا، فَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُجَلِّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الطبراني من طريق أبي عبد الملك، عن القاسم، ولم أعرف أبا عبد الملك، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

## ٢٣ - باب الأيمن فالأيمن

٨٢٦٥ - عن عبد الله بن أبي حبيبة، وقيل له: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بقاء، فحُتُّ وأنا غلام حدث، حتى جلست عن يمينه، وجلس أبو بكر عن يساره، قال: ثم دعا بشارب، فشرب وناولني عن يمينه.

رواه الطبراني، وهذا لفظه، وأحمد بن حنبل، ورجالهم ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

## ٢٤ - باب بمن يَبْدَأُ إِذَا فَرَّغَ الشَّرَابُ ثُمَّ جِيَءَ بِشَرَابٍ غَيْرِهِ

٨٢٦٦ - عن عبد الله بن بسر، عن أبيه بسر، أن رسول الله ﷺ أتاهم وهو راكب على بغلة، كنا ندعوها حمارة شامية، فدخل عليهم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقامت أمي، فوضعت لرسول الله ﷺ قطيفة على حصير في البيت، جعلت توثرها لرسول الله ﷺ، فلما جلس عليها رسول الله ﷺ تطيب الحصير، قال عبد الله بن بسر: فقدم لهم أبي بسر تمرًا يشغلهم به، وأمر أمي فصنعت لهم جشيشًا، قال عبد الله: فكنت أنا الخادم فيما بين أبي وأمي، وكان أبي القائم على رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما فرغت

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٧٨٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا ابن المبارك، ولا رواه عن ابن المبارك إلا الوليد بن مسلم، وابن سهم.

أُمى من الجشيش، جئت أحمله حتى وضعته بين أيديهم، فأكلوا، ثم سقاهم فضيخاً، فشرب رسول الله ﷺ وسقى الذى عن يمينه، ثم أخذت القدح حين نفذ ما فيه فملأت، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فقال: «أعطه الذى انتهى القدح إليه»، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام دعا لنا، فقال: «اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فى رزقهم»، فمازلنا نتعرف من الله عز وجل السعة فى الرزق<sup>(١)</sup>.

قلت: فى الصحيح بعضه من رواية عبد الله بن بسر نفسه، وهذا من حديثه عن أبيه. رواه الطبرانى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله حديثهم حسن، أو صحيح.

٨٢٦٧ - وعن عبد الله بن بسر، قال: أتانا رسول الله ﷺ فقدمت إليه جدتى تمرّاً تعلله به، وطبخت له، وسقيناهم، فنقد القدح، فجئت بقدح آخر، وكنت أنا الخادم، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْطِ الْقَدَحَ الَّذِى انْتَهَى إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. قلت: له فى الصحيح حديث غير هذا.

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

## ٢٥ - باب ساقى القوم آخرهم

٨٢٦٨ - عن عبد الله بن أبى أوفى، قال: كنا فى سفر، فلم نجد الماء، ثم هجمنا على الماء بعد، قال: فجعل يسقيهم رسول الله ﷺ، فكلما أتوه بالشراب، قال رسول الله ﷺ: «سَاقِى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ»، ثلاث مرات، حتى شربوا كلهم. قلت: روى أبو داود منه: «سَاقِى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ» فقط.

٨٢٦٩ - وفى رواية: أصاب أصحاب رسول الله ﷺ عطش، قال: فنزل منزلاً، فأتى بإناء، فجعل يسقى أصحابه، وجعلوا يقولون: اشرب، فذكر نحوه<sup>(٣)</sup>. رواه كله أحمد، ورجاله ثقات.

٨٢٧٠ - وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَاقِى الْقَوْمِ

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩٢).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٤٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٨٣/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٤٩).

أَخْرَجُهُمْ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن ثابتاً لم يسمع من المغيرة، والله أعلم.

٨٢٧١- وعن أبي بكر الصديق، قال: نزل رسول الله ﷺ منزلاً، فبعثت إليه امرأة مع ابن لها بشاة، فحلب، ثم قال: «انطلق به إلى أمك»، فشربت حتى رويت، ثم جاء بشاة أخرى، فحلب، ثم سقى أبا بكر، ثم جاء بشاة أخرى، فحلب ثم شرب.

رواه أبو يعلى، وابن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر، والله أعلم.

## ٢٦ - باب المَج في الإناء رجاء البركة

٨٢٧٢- عن ابن عباس، قال: جاءنا رسول الله ﷺ إلى منزلنا، فناولته دلوفاً فشرب، ثم مج في الدلو<sup>(٢)</sup>.  
رواه البزار، ورجاله ثقات.

## ٢٧ - باب شرب حلب النساء

٨٢٧٣- عن ابن أبي شيخ، قال: أتانا النبي ﷺ فقال: «يَا مَعْشَرَ مُحَارِبٍ، نَضْرَكُمُ الله، لَا تَسْقُونِي حَلْبَ امْرَأَةٍ»<sup>(٣)</sup>.  
رواه البزار، وفيه جماعة لم أعرفهم.

## ٢٨ - باب تخمير الأنية

٨٢٧٤- عن جابر، وعن أبي هريرة، أن رجلاً يقال له: أبو حميد، أتى النبي ﷺ بإناء فيه لبن من النقيع نهاراً، فقال النبي ﷺ: «ألا حمرته، ولو أن تعرض عليه بعود»<sup>(٤)</sup>.  
قلت: حديث جابر في الصحيح.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وفي هذا المعنى أحاديث في الأدب تأتي إن شاء الله.

\* \* \*

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١١٧٤)، وفي الصغير (٤٠١٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠٢).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٧٧٤).



## ٢١ - كِتَابُ الطَّبِّ

### ١ - بَابُ خَلْقِ الدَّاءِ وَالِدَّوَاءِ

٨٢٧٥ - عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا عمران العمى، وقد وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

٨٢٧٦ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً إِلَّا وَأُنْزِلَ لَهُ دَوَاءٌ، عِلْمُهُ مَنَ عِلْمُهُ، وَجَهْلُهُ مَنَ جَهْلُهُ»<sup>(٢)</sup>.  
قلت: رواه ابن ماجه، خلا قوله: «عِلْمُهُ مَنَ عِلْمُهُ، وَجَهْلُهُ مَنَ جَهْلُهُ».  
رواه أحمد، والطبرانى، ورجال الطبرانى ثقات.

٨٢٧٧ - وعن رجل من الأنصار، قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرح، فقال رسول الله ﷺ: «اذْعُ لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ»، قال: فدعوه فجاءه، فقالوا: يا رسول الله، ويغنى الدواء شيئاً؟ فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَهَلْ أُنْزِلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً»<sup>(٣)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٦/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٥٢)، والمتقى الهندى فى الكنز (٢٨٠٧٨)، والزيعلى فى نصب الراية (٢٨٥/٤، ٣٨٥)، وابن عبد البر فى التمهيد (٢٨٥/٥)، وابن أبى شيبه (٣٥٩/٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١٤/١)، والحاكم فى المستدرک (١٩٦/٤، ١٩٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٥٣)، والمتقى الهندى فى الكنز (٢٨٠٨٥)، وابن عبد البر فى التمهيد (٢٨٤/٥، ٢٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧١/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٥٦).



٨٢٧٨ - وعن أبي سعيد الخدرى، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له دواء، علم ذلك من علمه، أو جهل ذلك من جهله، إلا السام»، قالوا: يا نبي الله، وما السام؟ قال: «الموت»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه شبيب بن شيبه، قال زكريا الساجى: صدوق يهم، وضعفه الجمهور، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٨٢٧٩ - وعن أبى موسى، عن النبى ﷺ: «ما أنزل الله تبارك وتعالى من داء، إلا وأنزل له شفاءً، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر»<sup>(٢)</sup>.

قلت: روى منه ابن ماجه: «ما أنزل الله داءً، إلا أنزل له شفاءً» فقط.

رواه البزار، وفيه محمد بن جابر بن سيار، وهو صدوق، وقد وضعفه غير واحد، وبقيه رجاله ثقات.

٨٢٨٠ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، تداووا، فإن الله عز وجل لم يخلق داءً، إلا خلق له شفاءً، إلا السام، والسام الموت».

رواه الطبرانى، وفيه طلحة بن عمرو الحضرمى، وهو متروك.

٨٢٨١ - وعن ابن عباس، قال: قال رجل: يا رسول الله، ينفع الدواء من القدر؟ فقال: «الدواء من القدر، وقد ينفع بإذن الله»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه صالح بن بشير المرى، وهو ضعيف.

٨٢٨٢ - وعن حكيم بن حزام، أنه قال: يا رسول الله، رقى يسترقى بها، وأدوية يتداوى بها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هى من قدر الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه صالح بن أبى الأخضر، وهو ضعيف، يعتبر حديثه.

٨٢٨٣ - وعن الحارث بن سعد، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت رقى يسترقى بها، وأدوية يتداوى بها، ترد من قدر الله؟ قال: «هى من قَدَرِ الله».

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠١٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠١٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٧٨٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٠٩٠).

رواه الطبراني، والخارث لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، غير أبي خزيمة.

٨٢٨٤ - وعن صفوان بن عسال، أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل فتح باباً من المغرب مسافته سبعون خريفاً للتوبة، لن يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها، وما غدا رجل يلتمس علماً، إلا أفرشته الملائكة أجنحتها رضاء بما يعمل»، قالت العرب عند ذلك: يا رسول الله، ألم يعط الله عبداً خلة واحدة خير؟ قال: «حسن الخلق»، ثم قالوا له: أنتداوى؟ قال: «هل علمتم أن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، ولم ينزل داءً إلا أنزل له دواءً، إلا داءً واحداً»، قالوا: يا نبي الله، فما هو؟ قال: «الهرم»<sup>(١)</sup>.

قلت: رواه الترمذى وغيره باختصار التداوى وحسن الخلق.

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

٨٢٨٥ - وعن وهب بن جشم، قال: سقيت أنس بن مالك دواءً للمشى.

رواه الطبراني، وفيه مروان بن النعمان، ولم أعرفه.

## ٢ - باب دَعِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ جَسَدُكَ الدَّاءَ

٨٢٨٦ - عن الأعمش، قال: سمعت حيان بن جند بن أيجر الأكبر، يقول: دع الدواء ما احتمل جسدك الداء<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

## ٣ - باب النهي عن التداوى بالحرام

٨٢٨٧ - عن أم سلمة، قالت: اشتكت ابنة لى، فنبذت لها فى تور، فدخل النبى ﷺ وهو يغلى، فقال: «ما هذا؟»، فقلت: إن ابنتى اشتكت، فنبذت لها هذا، فقال: «إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فى حرام»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني، إلا أنه قال: «فى كوز»، بدل: «تور»، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان.

٨٢٨٨ - وعن أم الدرداء، عن النبى ﷺ، قال: «إن الله خلق الداء والدواء،

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٧٣٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٦٩٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٩٣٠).

فتداووا، ولا تتداووا بحرام<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٢٨٩ - وعن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا، فنعت له السكر، فأتينا عبد الله، فسألناه، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

#### ٤ - باب لا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ

٨٢٩٠ - عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكْرَهُوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه الوليد بن عبد الرحمن بن عوف، ولم أعرفه، ولا من روى عنه، وبقيّة رجاله ثقات.

#### ٥ - باب فِي الْمَعِدَةِ

٨٢٩١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدة حوض البدن، والعروق إليها واردة، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن عبد الله البابلي، وهو ضعيف.

#### ٦ - باب شَرِبَ الْمَاءَ عَلَى الرَّيِّقِ

٨٢٩٢ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْمَاءَ عَلَى الرَّيِّقِ انْتَقَصَتْ قُوَّتُهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن مخلد الرعيني، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٤/٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧١٤، ٩٧١٥، ٩٧١٦).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٣٤٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا زيد بن

أبي أنيسة، تفرد به: إبراهيم بن حريج الرهاوي.

٨٢٩٣ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من كثر ضحكه، استخف بحقه، ومن شرب الماء على الريق انتقصت قوته»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل هو في الزهد، وفي إسناده من لم أعرفهم.

## ٧ - باب عرق الكلية

٨٢٩٤ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخاصرة عرق الكلية، إذا تحركت آذت صاحبها، فداووها بالماء المحرق والعسل».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثقه جماعة.

## ٨ - باب في الشونيز والعسل والكمأة وغير ذلك

٨٢٩٥ - عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى تقمح كفاً من شونيز، ويشرب عليه ماءً وعسلاً<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف.

٨٢٩٦ - وعن بريدة، أنه كان مع رسول الله ﷺ في اثنين وأربعين من أصحابه، والنبي ﷺ يصلى إلى المقام، وهم خلفه جلوس ينتظرونه، فلما صلى أهوى بيده فيما بينه وبين الكعبة، كأنه يريد أن يأخذ شيئاً، ثم انصرف إلى أصحابه، فثاروا، فأشار إليهم بيده أن اجلسوا، فجلسوا، فقال: «رَأَيْتُمُونِي حِينَ فَرَعْتُ مِنْ صَلَاتِي أَهْوَيْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ شَيْئاً؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «إِنَّ الْجَنَّةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ، فَلَمْ أَرْ مِثْلَ مَا فِيهَا، وَإِنَّهَا مَرَّتْ بِي خَصْلَةً مِنْ عِنَبٍ، فَأَعَجَبْتَنِي، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا لَأَخْذَهَا، فَسَبَقْتَنِي، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَغَرَزْتُهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ حَتَّى تَأْكُلُوا مِنْ فَاكِهِةِ الْجَنَّةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْكُمَاءَ دَوَاءُ الْعَيْنِ، وَأَنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهِةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّودَاءَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمِلْحِ، اعْلَمُوا أَنَّهَا دَوَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا الْمَوْتَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٥٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٠٩)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٦/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٥٩).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الإمام أحمد قال: سمع زهير، عن واصل ابن حيان، وصالح بن حيان، فجعلهما واحداً، قلت: واصل ثقة، وصالح بن حيان ضعيف، وهذا الحديث من رواية واصل في الظاهر، والله أعلم، وقد رواه باختصار من رواية صالح أيضاً.

٨٢٩٧ - وعن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٢٩٨ - وعن عمرو بن حريث، قال: حدثني أبي، عن رسول الله ﷺ قال: «الْكَمَأَةُ مِنَ السَّلْوَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: «مِنَ الْمَنِّ»، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد تقدم حديث سعيد بن زيد في الأطعمة.

#### ٩ - باب دَوَاءِ الْفُؤَادِ بِاللَّبَنِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٨٢٩٩ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا شِفَاءً لِلذَّرْبَةِ بَطُونُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٠٠ - وعن سعد بن أبي رافع، قال: دخل على رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي، حتى وجدت بردها على فؤادي، قال: «أنت رجل مفؤود، فأنت الحارث ابن كلدة، فإنه رجل يتطبب، فليأخذ خمس ثمرات من عجوة المدينة، فليجأهن بنواهن فليذلك بهن»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يونس بن الحجاج الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٨٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٩٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٦٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٧٩).

## ١٠ - باب في عرق النساء

٨٣٠١ - عن رجل من الأنصار، عن أبيه، أن النبي ﷺ نعت من عرق النساء أن تؤخذ آلية كبش عربى، ليست بصغيرة ولا عظيمة، فتذاب، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، فيشرب كل يوم على ريق النفس جزءاً<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٣٠٢ - وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يصف في عرق النساء آلية كبش عربى أسود، ليس بالعظيم ولا بالصغير، يجزأ ثلاثة أجزاء، فيذاب ويشرب كل يوم جزءاً<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٠٣ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «من اشترى أو أهدي له كبش، فليقسمه على ثلاثة أجزاء، فليطعم كل يوم جزءاً على الريق، إن شاء أسلاه، وإن شاء أكله أكلاً»، يعنى آلية كبش يتداوى به من عرق النساء.

رواه الطبرانى، وقال: أسلاه، يعنى أذابه، ورجاله ثقات.

٨٣٠٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهى شفاء من السم»، قال: ونعت رسول الله ﷺ من عرق النساء آلية كبش تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يذاب فيشرب كل يوم جزءاً على الريق<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه مهدي بن جعفر الرملى، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

## ١١ - باب فى العجوة

٨٣٠٥ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة فى يوم، لم يضره السم ذلك اليوم، ومن أكلهن ليلاً لم يضره السم»<sup>(٤)</sup>.

قلت: لعائشة حديث فى الصحيح غير هذا.

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٩/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٦١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٣/١٢)، وفى الأوسط برقم (٣٤٠٤)، وفى الصغير (١٢٥/١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٩٩٨).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي، قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وأبوه لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

## ١٢ - باب في الرطب

٨٣٠٦ - عن علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا عمتكم النخلة، فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم، وليس من الشجرة يلقي غيرها»، وقال رسول الله ﷺ: «أطعموا نساءكم الولد الرطب، فإن لم يكن رطب فالتمر، وليس من الشجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه مسرور بن سعيد التميمي، وهو ضعيف.

## ١٣ - باب في القسط

٨٣٠٧ - عن جابر، قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة، أو على عائشة، بصبي يسيل منخراه دمًا، فقال: «مَا لِهَذَا؟»، فقالوا: به العذرة، وقال أبو معاوية فى حديثه: وعندها صبي ينبعث منخراه دمًا، فقال: «مَا لِهَذَا؟»، قال: فقالوا: به العذرة، قال: فقال: «عَلَامَ تُعَذِّبْنَ أَوْلَادَكُنَّ؟ إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا، فَتَحْكُهُ بِمَاءٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، ثُمَّ تُوجِرَهُ إِيَّاهُ»، قال ابن أبي عتبة: «ثُمَّ تُسْعِطُهُ إِيَّاهُ»، ففعلوا فبرأ<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجالهم رجال الصحيح.

٨٣٠٨ - وعن عائشة، أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ ومعها صبي يسيل منخراه دمًا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «علام تدغرن أولادكن؟ ألا أخذت قسطًا بحريًا، ثم أسعطيه إياه، فإن فيه شفاء من سبعة أدوية، إحداهن ذات الجنب»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه المسعودي، وهو ثقة، وقد حصل له اختلاط، وبقية رجاله ثقات.

## ١٤ - باب في السنن والسَّنُونُ

٨٣٠٩ - عن أم سلمة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ، فقال: «مَا لِي أَرَاكَ مَرْتَنَةً؟»، فقلت: شربت دواءً أستمشى به، قال: «وما هو؟»، قلت: الشبرم، قال: «وما

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣١٥)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٩٠٧، ٢٠٠٥،

٢٢٧٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٦٥)، وفى كشف الأستار برقم (٣٠٢٤).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٢٥).

لك وللشبرم؟ فإنه حار نار، عليك بالسنا والسنوت، فإن فيهما دواءً من كل شيء، إلا السام»، فذكر الحديث، وبقيته في الزينة<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني من طريق ركيح بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن أمه، ولم أعرفهم.

### ١٥ - باب ما يُستسقى به

٨٣١٠ - عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: رأيت النبي ﷺ في النوم بعد وفاته، فأراه يقول: «أَحْرَفُ القرآن يا أسماء؟» قلت: كذاك بأبي أنت وأمي المحرف والمستقيم، فرد ذلك عليّ مراراً، كل ذلك أقول: بأبي أنت وأمي المحرف والمستقيم، ثم قال لي: «كيف بنوك؟» قلت: يا رسول الله، يقبضون قبضاً شديداً، فأراه نظر إلى بعض أزواجه، كأنها حفصة بنت عمر، فقال: «أعطيها سقاءً لبنيتها، فأما السام، فإنني لا أشفي منه»، فأراها أعطتني حبة سوداء كالشونيز، أو كحب الكراث، وتراب أحمر، وسمط من لؤلؤ، قالت: فنحن إذا اشتكى أحد من ولد أسماء في القبائل كلها، يأخذ له قدح فيملاً، ثم يجعل له تراب أحمر، وحب كراث، وشونيز، وسمط لؤلؤ، ثم يسكب ذلك الماء عليه<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف.

### ١٦ - باب التداوي بسمن البقر

٨٣١١ - عن زهير، قال: حدثتني امرأة من أهلي، عن مليكة بنت عمرو الزيدية، من ولد زيد الله بن سعد، قالت: اشتكيت وجعاً في حلقى، فأتيته فوضعت له سمن بقر، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ألبانها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء»<sup>(٣)</sup>.

قلت: قوله: فأتيته، يعني أن المرأة من أهله أتت مليكة.

رواه الطبراني، والمرأة لم تسم، وبقيّة رجاله ثقات، وقد تقدم حديث أبي موسى في باب التداوي في أول الكتاب.

### ١٧ - باب التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك

٨٣١٢ - عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٨/٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٥/٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢/٢٥).



فَفِي شَرْطَةِ مُحَجِّمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْفَ تُصِيبُ أَلْمًا، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيَّ لَا أُحِبُّهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن الوليد بن قيس، وهو ثقة.

٨٣١٣ - وعن معاوية بن حديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةٍ مِنْ مُحَجِّمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ كَيْفَ يَنَارُ تُصِيبُ أَلْمًا، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا سويد بن قيس، وهو ثقة.

٨٣١٤ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مُحَجِّمٍ»، أَحْسِبْهُ قَالَ: «أَوْ لَعْقَةِ عَسَلٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه محمد بن أسعد الثعلبي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو زرعة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٨٣١٥ - وعن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ أمرنا بالحجامة، وقال: «مَا نَزَعَ النَّاسُ نَزْعَةً خَيْرَ مِنْهُ، أَوْ شَرْبَةً مِنْ عَسَلٍ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، وقيل عن ابن معين في إحدى الرويات: لا بأس به.

٨٣١٦ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَا مَرَرْتُ بِسَمَاءٍ مِنَ السَّمَوَاتِ إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا مُحَمَّدُ، مَرَّ أَمْتُكَ بِالْحِجَامَةِ وَالْكَسْبِ وَالشُّونِيزِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٤٦)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٨٨، ٢٨٩)، وفي الأوسط برقم (٩٣٣٧)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٧٥٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٠١)، والطبراني في الكبير (٩/٤٣٠)، وفي الأوسط برقم (٩٣٣٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٧٢).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٩٤٢).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٢٠)، وهو في كشف الأستار عن ابن عمر، بدلاً من ابن عباس.

رواه البزار، وفيه عطف بن خالد، وهو ثقة، وتكلم فيه.

٨٣١٧ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالحجامة والقسط البحري»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

٨٣١٨ - وعن مالك بن صعصعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت ليلة أسرى بي على ملأ من الملائكة، إلا أمروني بالحجامة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣١٩ - وعن أبي الحكم البجلي، قال: دخلت على أبي هريرة وهو يحتجم، فقال: يا أبا حكيم، أتحتجم؟ فقلت: ما احتجمت قط، قال أبو هريرة: أنبأ أبو القاسم ﷺ أن جبريل أخبره أن الحجامة أنفع ما تداوى به الناس.

قلت: رواه أبو داود، وابن ماجه، خلا ذكر جبريل، عليه السلام.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن قيس النخعي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يخرجه، ولم يوثقه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٨٣٢٠ - وعن أنس بن مالك، قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فدخل عليه عيينة بن حصن، أو الأقرع بن حابس، فقال: ما هذا؟ فقال: «هذا الحجم، وهو خير ما تداويتم به»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص العمرى، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٨٣٢١ - وعن ابن عباس، قال: احتجم النبي ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٢٩، ٨٢٢٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٤/١٩)، وفي الأوسط برقم (٢٠٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٤٤٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٤/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٧٣)، وابن عدى في الكامل في الضعفاء (٢٤٩٧/٧)، (٢٤٩٨).

٨٣٢٢ - وعن أبي أمية الفزاري، قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتجم<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٨٣٢٣ - وعن عبد الله بن يزيد الحطمي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس

من سنن المرسلين: الحياء، والحلم، والحجامة، والسواك، والتعطر».

رواه الطبراني، وفيه محمد بن عمر الأسلمي، قال الذهبي: مجهول. قال: وروى له

الحاكم في المستدرک، وروى عنه غير واحد.

٨٣٢٤ - وعن سمرة، قال: دعا النبي ﷺ حجاماً فحجمه بقرن، وشرط بشفرة،

فراه رجل من بني فزارة، فقال: يا رسول الله، علام تدع هذا يقطع لحمك؟ فقال: «أتدري ما هذا؟ الحجم، وهو خير ما تداويتم به»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا حصين بن أبي الحر، وهو ثقة.

٨٣٢٥ - وعن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ احتجم بعدما سم.

رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، ورواه أبو يعلى

٨٣٢٦ - وعن علي، لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ: «إذا حاج بـ حدكم الدم فليهرقه

ولو بمشقص»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن القاسم أبو إبراهيم، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد

وكذبه.

## ١٨ - باب أوقات الحجامة

٨٣٢٧ - عن الحسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا

يحتجم فيها أحد إلا مات»<sup>(٤)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن العلاء، وهو كذاب.

٨٣٢٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٠/٤)، والطبراني في الكبير (٣٦٠/٢٢)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٨٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٩٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٧٤٦).

السبت فأصابه وضع، فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك.

٨٣٢٩ - وأعاد بسنده، إلا أنه قال: «من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت».

٨٣٣٠ - وعن ابن عباس، قال: احتجموا لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى

وعشرين، لا يتبغ بكم الدم فيقتلكم<sup>(٢)</sup>.

قلت: رواه الترمذى وغيره مرفوعاً، خلا قوله: لا يتبغ بكم الدم فيقتلكم.

رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٨٣٣١ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت سورة الحديد يوم

الثلاثاء، وخلق الله الحديد يوم الثلاثاء، وقتل ابن آدم أخاه يوم الثلاثاء، ونهى رسول

الله ﷺ عن الحجامة يوم الثلاثاء».

رواه الطبرانى، وفيه مسلمة بن على الخشنى، وهو ضعيف.

٨٣٣٢ - وعن ابن عباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يحتجم يوم

الثلاثاء لسبع عشرة مضت من الشهر، فقلت: هذا اليوم تحتجم؟ قال: «نعم، ومن وافق

منكم يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضت من الشهر، فلا يجاوز حتى يحتجم، فاحتجموا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه نافع أبو هرمز، وهو ضعيف.

٨٣٣٣ - وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجامة يوم الثلاثاء

لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة».

رواه الطبرانى، وفيه زيد بن أبى الخوارى العمى، وهو ضعيف، وقد وثقه الدارقطنى

وغيره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٨٣٣٤ - وعن محمد بن سيرين، قال: أنفع الحجامة ما كان فى نقصان الشهر<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى فى الصغير فى ترجمة من اسمه إبراهيم، ورجالہ ثقات، إلا أن السرى

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٢٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٢٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٦٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٨٧/١).

ابن يحيى لم يسمع من ابن سيرين.

## ١٩ - باب موضع الحِجامة

٨٣٣٥ - عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «الحجامة التى فى وسط الرأس إنها دواء من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والأضراس»، وكان يسميها أم منقذ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو متروك، واختلف كلام ابن معين فيه.

٨٣٣٦ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجامة فى الرأس دواء من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والضرس»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مسلمة بن سالم الجهنى، ويقال: مسلم بن سالم، وهو ضعيف.

٨٣٣٧ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ كان يحتجم فى مقدم رأسه، ويسميها أم مغيث<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٣٣٨ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجامة فى الرأس شفاء من سبع أدواء لصاحبها: من الجنون، والصداع، والجذام، والبرص، والنعاس، ووجع الأضراس، وظلمة يجدها فى عينيه»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه عمر بن رباح العبدى، وهو متروك.

٨٣٣٩ - وعن صهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالحجامة فى جوزة العمحوده، فإنه داء من اثنين وسبعين داءً، وخمسة أدواء من الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الأضراس»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٦٢١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٥٤٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٨١٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٩٣٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٣٠٦).

قلت: هكذا وجدته في الأصل المسموع.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٣٤٠ - وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، أنه كان يحتجم في هامته وبين كتفيه، فقالوا: أيها الأمير، إنك تحتجم هذه الحجامة، إن رسول الله ﷺ كان يحتجمها في هامته، ويقول: «من أراق من هذه الدماء، فلا يضره أن لا يتداوى بشيء».

رواه الطبراني، وعبد الرحمن بن خالد لا أعلم له صحبة، وأبو هزان لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

## ٢٠ - باب دَفْنِ الدَّمِّ

٨٣٤١ - عن أم سعد، امرأة زيد بن ثابت، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بدفن الدم إذا احتجم<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هياج بن بسطام، وهو ضعيف.

## ٢١ - باب ما جاء في الحمى وإبرادها بالماء

٨٣٤٢ - عن أبي بشير الأنصاري، عن النبي ﷺ أنه قال في الحمى: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، فَإِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه راو لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٣٤٣ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى قطعة من النار، فأبردوها عنكم بالماء البارد»، وكان رسول الله ﷺ إذا حم دعا بقربة فأفرغها على قرنه فاغتسل<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، والبزار، وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو متروك.

٨٣٤٤ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حم أحدكم فليسن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٦/٥)، والطبراني في الكبير (٢٩٥/٢٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٩٤٧)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٢٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١٧٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٣٤٥ - وعن رافع بن خديج، قال: قال نعيمان: يا رسول الله، بى وعك شديد من الحمى، فقال رسول الله ﷺ: «وأين أنت يا نعيمان من مهيعة»، وكانت أرضاً وبيئة<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن يزيد البكرى، وهو ضعيف.

٨٣٤٦ - وعن عبد الرحمن بن المرفع، قال: غزا رسول الله ﷺ خيبر فى ألف وثمانمائة، فافتتحها وهى مخضرة من الفواكه، فوقع الناس فيها، فغشيتهم الحمى، فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «إن الحمى رائد الموت، وهى سجن الله فى الأرض، فبردوا لها الماء فى الشنان، وصبوه عليكم فيما بين الأذنين، أذان المغرب، وأذان العشاء»، ففعلوا، فذهبت عنهم، فأتوا رسول الله ﷺ، فأخبروه بذلك، فقال: «إنه لا وعاء إذا ملئ شر من بطن، فإن كنتم لابد فاعلين، فاجعلوها ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للريح، أو النفس»، قال: وقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً. رواه الطبرانى، وفيه المحبر بن هارون، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٤٧ - وعن عبد الله بن المرفع، قال: فتح رسول الله ﷺ خيبر وهو فى ألف وثمانمائة، فقسم على ثمانية عشر سهماً، لكل مائة سهم، قال: وهى مخضرة من الفواكه، فأكلوا فمعتهم الحمى، فشكوها إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إن هذه الحمى رائد الموت، وسجن الله فى الأرض، هى قطعة من النار، فإذا أخذتكم فبردوا لها الماء فى الشنان»، يعنى القرب، «وصبوا عليكم ما بين الصلاتين»، يعنى المغرب والعشاء.

رواه الطبرانى، وفيه فريح بن عبيد، والمحبر بن هارون، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث فى الحمى فى الجنائز.

## ٢٢ - باب دواء الصداع وغيره بالحناء

٨٣٤٨ - عن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي صدع، فيغلف رأسه بالحناء<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٢٩٧)، وفى الأوسط برقم (٦٧٦٠).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٢٨).

رواه البزار، وفيه الأحوص بن حكيم، وقد وثق، وفيه ضعف كثير، وأبو عون لم أعرفه.

٨٣٤٩ - وعن سلمى امرأة أبي رافع، قالت: كنت أخدم النبي ﷺ، فما كانت تصيبه قرحة ولا نكثة إلا أمرني أن أضع عليه الحناء<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

### ٢٣ - باب دواء البثرة

٨٣٥٠ - عن بعض أزواج النبي ﷺ، دخل عليها، يعنى النبي ﷺ، قال: «عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ؟»، قالت: نعم، فدعا بها، فوضعها على بئر بين أصابع رجله، ثم قال: «اللَّهُمَّ مُطْفِئِ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرِ الصَّغِيرِ، أَطْفِئْهَا عَنِّي»، فطفئت<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه مريم بنت أبي إياس، تفرد عنها عمرو بن يحيى، وهو ومن قبله من رجال الصحيح.

### ٢٤ - باب أكل الرمان بشحمه

٨٣٥١ - عن علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، قال: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

### ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِثْمِدِ وَالْاِكْتِحَالِ

٨٣٥٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أكلكم الإثمد، ينبت الشعر ويجلو البصر»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٥٣ - وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالإثمد، فإنه منبته للشعر،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٥٧٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٠/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٦٦)،

والحاكم في المستدرک (٢٠٧/٤)، والسيوطي في جمع الجوامع برقم (٩٩٨٠).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٦٤).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٣١).



مذهبة للقدى، مصفاة للبصر<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عون بن محمد بن الحنفية، ذكره ابن أبى حاتم، وروى عنه جماعة، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٥٤ - وعن عقبة بن عامر الجهنى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرًا، وَإِذَا اسْتَحْمَرَ فَلْيَسْتَحْمِرْ وَتَرًا»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٥٥ - وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يكتحل وتراً<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه الوضاح بن يحيى، وهو ضعيف.

٨٣٥٦ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل جعل فى العين اليمنى ثلاثاً، وفى العين اليسرى مرودين، فجعلها وتراً<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، والبزار، وفيه عقبة بن على، وهو ضعيف.

## ٢٦ - باب كُحْلِ الشَّيْطَانِ

٨٣٥٧ - عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَ لِلشَّيْطَانِ كَحْلًا وَلَعُوقًا، فَإِذَا كَحَلَ الْإِنْسَانُ مِنْ كَحْلِهِ، شَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا لَعَقَهُ مِنْ لَعُوقِهِ، ذَرَبَ لِسَانَهُ فِي الشَّرِّ»<sup>(٥)</sup>.

رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، خلا سعيد بن بشير، وقد وثقه شعبة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

## ٢٧ - باب غَمَزَ الظَّهْرَ مِنَ الْأَلَمِ

٨٣٥٨ - عن عمر بن الخطاب، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وإذا غلام أسود

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٨٣)، وفى الأوسط برقم (١٠٦٤)، وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب (١٢٣/٣) (ح٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٦/٤)، والطبرانى فى الكبير (٣٣٨/١٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٦٨)، والمتقى الهنذى فى كنز العمال برقم (١٧١٩٩).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٨٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٦٤/١٢)، وفى الأوسط برقم (٨٧٧).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٣٥، ٣٠٣٦).

يغمز ظهره، فسأله، فقال: «إن الناقة اقتحمت بى»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح، خلا عبد الله ابن زيد بن أسلم، وقد وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

## ٢٨ - باب فيما يشتبهه المريض

٨٣٥٩ - عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطعم مريضاً شهوته، أطعمه الله من ثمار الجنة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه أبو خالد عمرو بن خالد، وهو كذاب متروك.

## ٢٩ - باب ما جاء فى الغيظ

٨٣٦٠ - عن محمد بن سليمان بن بلال بن أبى الدرداء، قال: حدثنى أُمى، عن جدتها قالت: قلت: يا رسول الله، هل يضر الغيظ؟ قال: «نعم، كما يضر الشجر الخبط»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه جماعة لم أعرفهم.

## ٣٠ - باب ما جاء فى الكى

٨٣٦١ - عن عقبة بن عامر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكى، وكان يكره شرب الحميم، وكان إذا اكتحل اكتحل وتراً، وإذا استجمر استجمر وتراً<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والطبرانى، ورجالهم رجال الصحيح، خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٨٣٦٢ - وعن سعد الطبرى، أن النبى ﷺ نهى عن الكى، وقال: «أكره شرب الحميم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٧٥)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٣٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦١٠٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٥٤/٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٦/٤)، والطبرانى فى الكبير (٣٣٨/١٧، ١٢٢/١٨، ١٢٧، ١٤١، ١٤٩، ١٥٢، ٢٠٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٧٦)، والحاكم فى المستدرک (٢١٣/٤، ٤١٦)، وابن عبد البر فى التمهيد (٢٧٣/٥)، وشرح معانى الآثار (٣٢١/٤)، والكحال فى الأحكام النبوية فى الصناعة الطبية (١٥٠/١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٤٨٠)، وفى الأوسط برقم (٩٠٨٥)، خلا قوله: «أكره شرب الحميم».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٦٣ - وعن سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ قال: «إن النار لا تشفى أحداً».

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن يزيد البكري، ضعفه أبو حاتم.

٨٣٦٤ - وعن عمران بن حصين، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ومعه أخوه وقد سقى، فقال: يا رسول الله، إن أخي سقى بطنه، فأتينا الأطباء فأمروني بالكى، أفاكويه؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لا تكوه ورده إلى أهله»، فمر به بعير، فضرب بطنه فأحخص بطنه، فأتى به النبي ﷺ فقال: «أما أنك لو أتيت به الأطباء، قلت: النار شفته»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف.

٨٣٦٥ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَكَانُ الْكَيِّ التَّكْمِيدُ، وَمَكَانُ الْعِلَاقِ السَّعُوطُ، وَمَكَانُ النَّفْخِ اللَّدُّودُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يسمع عن عائشة.

٨٣٦٦ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أخبر عن أبي أمامة سعد بن زرارة، وكان أحد النقباء يوم العقبة، أنه أخذته الشوكة، فجاءه رسول الله ﷺ يعوده، فقال: «يَسَّ الْمَيِّتُ لِيَهُودٍ، مَرَّتَيْنِ، سَيَقُولُونَ: لَوْلَا دَفَعْنَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا أَمْلِكُ لَهُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَا تَمَحَّلَنَّ لَهُ»، فكوى بمحظر فوق رأسه، فمات<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وقال ابن معين مرة: صويلح، وقد وافق الناس في تضعيفه.

٨٣٦٧ - وعن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كوى رسول الله ﷺ سعدًا، أو سعد بن زرارة، في حلقه من الذبحة، وقال: «لَا أَدْعُ فِي نَفْسِي حَرَجًا مِنْ سَعْدٍ، أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٣/١٨)، وفي الأوسط برقم (٤٧٩٩)، وفي الصغير (٢٤٥/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٠/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٧٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٨/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٧٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٨/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٨٠).

٨٣٦٨ - وعن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كواه<sup>(١)</sup>.

رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٦٩ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، قال: حدثني عمي، أن أبا أمامة أصابه وجع يسميه أهل المدينة: الذبح، فقال رسول الله ﷺ: «لا بلين، ولا بلغن في أبي أمامة عذراً»، قال: فكواه بيده فمات، فقال رسول الله ﷺ: «ميتة سوء لليهود، يقول: ألا دفع عن صاحبه، ولا أملك له ولا لنفسى من الله شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٣٧٠ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ أمر بابت زراراً أن يكوى<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٧١ - وعن سهل بن حنيف، قال: دخل رسول الله ﷺ على أسعد بن زرارة يعود من وجع أصابه من الشوكة، وكواه على عاتقه فمات، فقال رسول الله ﷺ: «شر ميت لليهود، يقولون: قد داواه صاحبه فلم ينفعه»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه زمعة بن صالح، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في غيرها.

٨٣٧٢ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: دخل رسول الله ﷺ على أسعد بن زرارة وبه وجع يقال له: الشوكة، فكواه على عنقه فمات، فقال النبي ﷺ: «بئس الميت لليهود، يقولون: قد داواه صاحبه فما نفعه»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٧٣ - وعن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ عاد البراء بن معرور، وقد

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١١٥/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٨٠٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٥٨٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٥٨٤).

أخذته ذبحة، فأمر من يبطه بالنار حتى يوجهه<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عيسى بن عبد الرحمن، من ولد النعمان بن بشير، وهو ضعيف.  
٨٣٧٤ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، أن ناساً أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إن صاحباً لنا اشتكى، أفنكويه؟ فسكت ساعة، ثم قال: «إن شئتم فاكوه، وإن شئتم فارضفوه»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

٨٣٧٥ - وعن عطاء بن السائب، قال: أتيت أبا عبد الرحمن، فإذا هو يكوى غلاماً، قال: قلت: تكويه؟ قال: نعم، هو دواء العرب، قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهْلُهُ مَنْ جَهْلَهُ، وَعَلِمُهُ مِنْكُمْ مَنْ عَلِمَهُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وعطاء اختلط، وبقية رجاله ثقات.

### ٣١ - باب بَطِّ الْوَرَمِ

٨٣٧٦ - عن علي بن أبي طالب، قال: دخلنا مع النبي ﷺ على رجل من الأنصار وبه ورم، فقال النبي ﷺ: «ألا تخرجه عنه»، قال: فبط، ورسول الله ﷺ شاهد<sup>(٤)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه أبو الربيع السمان، وهو ضعيف.

٨٣٧٧ - وعن أبي هريرة، قال: قدم رجلان أخوان المدينة، وقد أصيب رجل من أصحاب النبي ﷺ بسهم فى جسده، فقال النبي ﷺ لقرايته: «اطلبوا من يعالجه»، فجىء بالرجلين الأخوين، فقال لهما: «بجديدة تعالجان؟»، فقالا: إنا كنا نعالج فى الجاهلية، فقال النبي ﷺ: «عالجاه»، فبطه حتى برأ<sup>(٥)</sup>.

رواه البزار، وفيه عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطيء ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (٨٣/١٩).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٠٢٧٥).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٨٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٥٠).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٢٩).

٨٣٧٨ - وعن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجل به جرح يستأذنه فى بطه، فأذن له<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن خراش، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٧٩ - وعن عبد الله بن يحيى الحضرمى، أن حيان بن أبيجر الكنانى بقر عن بطن امرأة بنى بها حتى عالجها<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

### ٣٢ - باب نبات الشعر فى الأنف

٨٣٨٠ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «نبات الشعر فى الأنف أمان من الجذام»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، والبخارى، والأوسط، وفيه أبو الربيع السمان، وهو ضعيف.

### ٣٣ - باب دواء الباسور

٨٣٨١ - عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «عليكم بهذه الشجرة المباركة، زيت الزيتون، فتداؤوا به، فإنه مصحة من الباسور»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ولكن ذكر الذهبى هذا الحديث فى ترجمة عثمان، عن أبى صالح، ونقل عن أبى حاتم أنه كذاب.

٨٣٨٢ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «استنجوا بالماء البارد، فإنه مصحة للبواسير»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١١٠٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٥٧٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٧٢)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٤٣٥١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٣٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٨١/١٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٨٥٦).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمار بن هارون، وهو متروك.

### ٣٤ - باب في النقرس

٨٣٨٣ - عن المستورد الفهرى، أن رجل أتى النبي ﷺ وبه النقرس، فشكا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «كذبتك الهواجر»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه أبو بكر الداهري، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

### ٣٥ - باب دواء الخنازير

٨٣٨٤ - عن طارق بن شهاب، أن رجلاً رأى رجلاً به خنازير، فقال: لولا أنه أخذ عليّ لحدثك، فبلغ ذلك ابن مسعود فلقبه، فقال: حدث، فقال: إنه أخذ عليّ أن لا أحدث به أحداً، قال له عبد الله: إنه لم يكن ينبغي له أن يأخذ عليك، كفر عن يمينك، وحدث به، قال: اعمد إلى أبوال إبل الأراك، يعنى تأكل الأراك، فاطبخه حتى ينعقد، ثم اشربه، وخذ ورق الأراك فدقه وذره عليه، قال: ففعل فبرأ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

### ٣٦ - باب في المجذمين

٨٣٨٥ - عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجْذَمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَيْدُ رُمْحٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه الفرج بن فضالة، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات، إن لم يكن سقط من الإسناد أحد.

٨٣٨٦ - وعن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجْذَمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَيْدُ رُمْحٍ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني، وفي إسناد أبي يعلى الفرج بن فضالة، وثقه أحمد وغيره،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٣/٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩١٥٣).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٧٨/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

(٤١٨٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٨٩٧)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٧٤١).

وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٨٧ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «المحذمين لا تديموا النظر إليهم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، عن شيخه الوليد بن حماد الرملي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٨٨ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المحذمين»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٨٩ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، والبخاري، والأوسط، وفيه أبو الربيع السمان، وهو ضعيف.

### ٣٧ - باب في العَدْوَى وَالْهَامِ وَالطَّيْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٨٣٩٠ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةً، وَلَا حَسَدَ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٩١ - وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صفر، ولا هامة، ولا يعدى

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٢/٢٠)، وفي الأوسط برقم (٩٢٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١١٩٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٧٢)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٣٥١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٣٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٢/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٨٤)، والبعوى في شرح السنة (١٦٧/١٣)، والتبريزي في المشكاة برقم (٤٥٧٧)، وابن كثير في التفسير (٢٨٦/٤)، والحافظ في الفتح (١٠/١٥٨، ٢١٥)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٨٦٢٣، ٢٨٦٢٣، ٢٨٦١٢، ٢٨٦١١، ٢٨٦٠٣، ٢٨٦٠٠، ٢٥٨٩٩).



سقيم صحيحاً»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه ثعلبة بن يزيد الحماني، وثقه النسائي، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٩٢ - وعن أبي طلحة الخولاني، قال: بينما عمير بن سعد في نفر من أهل فلسطين، وكان يقال: نسيج وحده، ففقد على دكان له عظيم في داره، فقال لغلامه: يا غلام، أورد الخيل، قال: وفي الدار تور من حجارة، قال: فأوردها، فقال: أين فلانة؟ قال: هي جربة تقطر دمًا، أو قال: تقطر ماءً، شك أبو إسحاق، قال: أوردها، فقال أحد القوم: إذا تجرب الخيل كلها، قال: أوردها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ألم تر إلى البعير يكون في الصحراء، يصبح في كركته، أو في مراحه بلية لم تكن قبل ذلك، فمن أعدى الأول»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار، وفيه عيسى بن سنان الحنفى، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٩٣ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا هامة، فمن أعدى الأول»<sup>(٣)</sup>.

قلت: في الصحيح منه: «لا عدوى».

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا على بن الحسين الدرهمي، وهو ثقة.

٨٣٩٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى»، فقال أعرابي: يا رسول الله، فإننا نأخذ الشاة الجربة، فنطرحها في الغنم فتجرب، فقال رسول الله ﷺ: «يا أعرابي، من أجرب الأولى»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح.

٨٣٩٥ - وعن أبي طلحة الخولاني، قال: دخلنا على عمير بن سعد في نفر من أهل فلسطين، فذكرت عنده العدوى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى،

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٤/١٧)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٥٧٧).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٣٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٦٠٥).

ولا طيرة، ولا هام»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وأبو يعلى، وفيه قصة طويلة، وفيه عيسى بن سنان الحنفى، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٨٣٩٦ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هام، ولا يتم شهران ثلاثين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وله طريق أتم من هذه فى الديات فيمن قتل ذمياً.

رواه الطبراني، وفيه عمرو بن محمد الغاز، ولم أعرفه، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وتأتى أحاديث فى الطيرة وما يقول عندها إن شاء الله.

### ٣٨ - باب النشرة

٨٣٩٧ - عن الحسن، قال: سئل أنس عن النشرة، فقال: ذكر لى أن رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال: «هى من عمل الشيطان»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، والطبراني فى الأوسط، إلا أنه قال: «ذكروا أنها من عمل الشيطان»، ورجال البزار رجال الصحيح.

### ٣٩ - باب فيمن يعلق تميمه أو نحوها

٨٣٩٨ - عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يُعَلِّقُ تَمِيمَةً فَلَا أَمَّ لِلَّهِ لَهُ، وَمَنْ يُعَلِّقُ وَدْعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجالهم ثقات.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (٥٤/١٧)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٥٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٧٨٠١).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٣٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٤/٤)، والطبراني فى الكبير (٢٩٧/١٧)، وأبو يعلى فى

مسنده برقم (١٧٥٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٠٨)، والحاكم فى المستدرک

(٢١٦/٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣٥٠/٩)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب

(٣٠٦/٤)، وابن عدى فى الكامل (٢٤٦٠/٦)، والقرطبى فى التفسير (٣١٩/١٠)، والدولابى

فى الأسماء والكنى (١١٥/٢).

٨٣٩٩ - وعن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقليل له: يا رسول الله، بايعت تسعة وتركته هذا، قال: «إِنَّ هَذَا عَلَيْهِ تَمِيمَةٌ»، فأدخل يده فقطعها فبايعه، وقال: «مَنْ عُلِقَ تَمِيمَةٌ فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٨٤٠٠ - وعن عيسى، قال: دخلنا على أبي معبد نعوذه، فقلنا: ألا تعلق شيئاً؟ فقال: الموت أقرب من ذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق شيئاً وكل إليه»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في ترجمة أبي معبد الجهني في الكنى، قال: وقد قيل: إنه عبد الله بن عكيم.

قلت: فإن كان هو، فقد ثبتت صحبته بقوله: سمعت، وفي إسناد محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٠١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أبالي ما أتيت، ولا ما ارتكبت، إذا أنا شربت ترياقاً، أو علق تميمة، أو نطقت شعراً من قبل نفسي»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٠٢ - وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة، أراه قال: من صفر، قال: «وَيَحْكُ مَا هَذِهِ؟»، قال: من الواهنة، قال: «أَمَّا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ، إِلَّا وَهْنًا أَنْبَذَهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»<sup>(٤)</sup>.

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٦/٤)، والطبراني في الكبير (٣١٩/١٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٠٩)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٣٠٧/٣)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٨٤١٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٥/٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٩٥٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٥/٤)، والطبراني في الكبير (١٧٢/١٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢١٠).

رواه أحمد، والطبراني، وقال: «إن مت وهى عليك وكلت إليها»، قال: وفى رواية موقوفة: «انبذها عنك، فإنك لو مت وأنت ترى أنها تنفعلت لمت على غير الفطرة»، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٠٣ - وعن عمران بن حصين، أنه رأى رجلاً فى عضده حلقة من صفر، فقال: ما هذه؟ قال: نعتت لى من الواهنة، قال: أما إن مت وهى عليك وكلت إليها، قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير، ولا تطير له، أو تكهن، أو تكهن له»، أظنه قال: «أو سحر، أو سحر له»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه عمرو بن على، وبقية رجاله ثقات.

#### ٤ - باب مَا جَاءَ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالطَّيْرَةِ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ

٨٤٠٤ - عن أبي حسان، قال: دخل رجل من بنى عامر على عائشة، رضى الله عنها، فأخبرها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ، قال: «الطَّيْرَةُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ»، فغضبت وطار شقة منها فى السماء وشقة فى الأرض، وقالت: والذى أنزل القرآن على محمد ﷺ، ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ».

٨٤٠٥ - وفى رواية: قالت: إن نبي الله ﷺ كان يقول: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطَّيْرَةُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ»، ثم قرأت عائشة: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: ٢٢] الآية<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٠٦ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (١٦٢/١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٤٦/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٨٥)، (٤١٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٧٤٩٥)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٥٠).

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «إن كان الشؤم فى شىء»، وفيه داود بن بلال الأودى، وهو ضعيف.

٨٤٠٧ - وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم فى ثلاثة: فى الدابة، والمسكن، والمرأة»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن بديل بن ورقاء، وهو ثقة، ولكن أبا هشام الرفاعى قال: إنه خطأ، وهو شيخ أبى يعلى فيه.

٨٤٠٨ - وعن أم سلمة، قالت: ذكرت الطيرة، فقالوا: فى المرأة، والدار، والدابة، فقال النبى ﷺ: «إن كان منها فى شىء، ففى الفأل»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه محمد بن أبان، فإن كان هو الواسطى، فقد وثقه ابن حبان، وفيه مقال، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٠٩ - وعن ابن عمر، أن قوماً جاءوا إلى النبى ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، دخلنا هذه الدار ونحن ذو وفر فافتقرنا، وكثير عددنا فقل عددنا، وحسن ذات بيننا فساء ذات بيننا، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها وهى ذميمة»، فقالوا: يا رسول الله، كيف ندعوها؟ قال: «بيعوها أو هبوها»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وقال: أخطأ فيه صالح بن أبى الأخضر، والصواب أنه من مراسلات عبد الله بن شداد.

قلت: وصالح ضعيف يكتب حديثه، وفيه أيضاً سعيد بن سفيان، ضعفه ابن المدينى، وذكره ابن حبان فى الثقات، ونقل تضعيف ابن المدينى له.

٨٤١٠ - وعن سهل بن حارثة الأنصارى، قال: اشتكى قوم إلى النبى ﷺ أنهم سكنوا داراً وهم عدد فقلوا، فقال: «فهلأ تركتموها وهى ذميمة»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٧٣٦٦).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٥١).

(٤) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٥٦٣٩).

٨٤١١ - وعن أسماء بنت عميس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من شقاء المرء في الدنيا ثلاثة: سوء الدار، وسوء المرأة، وسوء الدابة»، قالت: يا رسول الله، ما سوء الدار؟ قال: «سوء ساحتها، وخبث جيرانها»، قيل: فما سوء الدابة؟ قال: «منعها ظهرها، وسوء خلقها»، قيل: فما سوء المرأة؟ قال: «عقم رحمها، وسوء خلقها»<sup>(١)</sup>.  
رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

#### ٤١ - باب ما يقول إذا تطير

٨٤١٢ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ»، قالوا: يا رسول الله، فما كفارة ذلك؟ قال: «يَقُولُ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُكَ»<sup>(٢)</sup>.  
رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٤١٣ - وعن بريدة، قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ، فقال: «من أصابه من ذلك شيء ولا بد»، وكان قول رسول الله ﷺ: «ولا بد أحب إلينا من كذا، فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك»<sup>(٣)</sup>.  
رواه البزار، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو متروك، وقد قيل فيه: صدوق، منكر الحديث.

٨٤١٤ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طائر إلا طائر»، ثلاث مرات<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وفيه عمر بن أبي سلمة، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه شعبة وغيره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٣/٢٤)، (١٥٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٠/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٨٨)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٨٥٨٠٠)، وابن كثير في التفسير (٣٤٤/٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٦٥).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٤٨).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٤٩).

## ٤٢ - باب فيمن يتطير

٨٤١٥ - عن رويغ بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ردت الطيرة عن شيء، فقد قارف الشرك»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه سعيد بن أسد بن موسى، روى عنه أبو زرعة الرازي، ولم يضعفه أحد، وشيخ البزار إبراهيم غير منسوب، وبقية رجاله ثقات.

## ٤٣ - باب أصدق الطير الفأل

٨٤١٦ - عن حابس التميمي، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا شيء في الهام، والعين حق، وأصدق الطير الفأل»<sup>(٢)</sup>.

قلت: رواه الترمذي، خلا قوله: «وأصدق الطير الفأل».

رواه البزار، وأبو يعلى، وفيه وجيه بن حابس، لم يرو عنه غير يحيى، وبقية رجاله ثقات.

٨٤١٧ - وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «لا شيء في الهام، والعين حق، وأصدق الطير الفأل»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

## ٤٤ - باب التفاؤل بالاسم الحسن

٨٤١٨ - عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يبلغنا من لقاحنا؟»، فقام رجل، فقال: أنا، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»، قال: صخر، أو جندل، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «من يبلغنا من لقاحنا؟»، فقام رجل آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»، قال: يعيش، قال: «بلغنا من لقاحنا»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه سعيد بن أسد بن موسى، روى عنه أبو زرعة الرازي، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٥٧٩)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٦٨٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٢/١٧).

٨٤١٩ - وعن عمرو بن عوف المزني، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ها كها خضرة، فقال النبي ﷺ: «يا لبيك نحن أخذنا فألك من فيك، اخرجوا بنا إلى خضرة»، فخرجوا إليها، فما سل فيها سيف<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وكثير بن عبد الله ضعيف جداً، وقد حسن الترمذي حديثه، وبقيّة رجاله ثقات.

#### ٤٥ - باب أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا

٨٤٢٠ - عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقروا الطير على وكناتها»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات.

#### ٤٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

٨٤٢١ - عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتَوَلِّعُ بِالرَّجُلِ يَأْذِنُ اللَّهُ، حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا، ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، ورجال أحمد ثقات.

٨٤٢٢ - وعن أسماء بنت عميس، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نصف ما يخفر لأمتي من القبور من العين»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه علي بن عروة الدمشقي، وهو كذاب.

٨٤٢٣ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر من يموت من أمتي بعد كتاب الله وقضائه وقدره، بالأنفس»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/١٧)، وفي الأوسط برقم (٣٩٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٧/٢٥)، (١٦٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٦/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

(٤١٩٢)، وفي كشف الأستار برقم (٣٠٥٣)، وابن كثير في التفسير (٢٥٨/٨)، والتهذيب

الهندي في كنز العمال برقم (١٧٦٦٣)، والسيوطي في جمع الجوامع برقم (٥٧٥٢)، وابن

عدي في الكامل (٩٧١/٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٥٥/٢٤).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٥٢).



قال البزار: يعنى بالعين.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا الطالب بن حبيب بن عمرو، وهو ثقة.  
٨٤٢٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ»<sup>(١)</sup>.

قلت: فى الصحيح منه: «العين حق» فقط.

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه دويد البصرى، قال أبو حاتم: لين، وبقيه رجاله ثقات.  
٨٤٢٥ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَيَحْضُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ، وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: فى الصحيح منه: «العين حق».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٢٦ - وعن سهل بن حنيف، أن النبى ﷺ خرج معه وسار معه نحو مكة، حتى إذا كان بشعب الخرار من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف، وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بنى عدى بن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتى رسول الله ﷺ، فقبل: يا رسول الله، هل لك فى سهل؟ والله ما يرفع رأسه ولا يفيق، قال: «هَلْ تَتَّهَمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟»، قالوا: عامر ابن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة، فتغيط عليه، وقال: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، هَلَا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ»، ثم قال: «اغتسل»، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله، وداخله إزاره فى قدح، ثم صب ذلك الماء عليه، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يلقى القدح وراءه، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩٤/١)، والطبرانى فى الكبير (١٨٤/١٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٩٠)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣٥١/٩)، وعبد الرزاق فى المصنف برقم (١٩٧٧٨)، والتبريزى فى المشكاة برقم (٤٤٣٢)، وابن أبى شيبه (٤١٧/٧)، والحاكم فى المستدرک (٢١٥/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٩/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٨٦/٣)، والطبرانى فى الكبير (٩٧/٦)، وأورده

رواه أحمد، والطبراني، وزاد: وشرب منه.

٨٤٢٧ - وفي رواية للطبراني أيضاً: فمر به رجل من الأنصار، وقال فيه: «ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه من نفسه أو ماله أن يبرك عليه، فإن العين حق».

ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي أسانيد الطبراني ضعف.

٨٤٢٨ - وعن سهل بن حنيف أنه خرج مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بالحرار دخل ماءً يغتسل، وكان رجلاً وضاءً، فمر به عامر بن ربيعة، فقال: لم أر كاليوم حسن شيء ولا جلد مخبأة، فما لبث سهل أن لبط به، فدعا له نبي الله ﷺ، فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ من تهمونه به؟»، قالوا: عامر بن ربيعة، فدعا عامراً ودعا بإناء فيه ماء، فأمر عامراً فغسل وجهه في الماء، وأطراف يديه وركبتيه وأطراف قدميه، ثم أخذ النبي ﷺ صيغى إزار عامر وداخلته، فغمرها في الماء، ثم أفرغ الإناء على رأس سهل وأكفأ الإناء من دبره، فأطلق سهل لا بأس به<sup>(١)</sup>.

٨٤٢٩ - وفي رواية: «إن العين حق»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، خلا محمد بن أبي أمامة، وهو ثقة، وروى حديث أبي أمامة كما رواه ابن ماجه بنحوه، إلا أنه زاد: أحسبه قال: وأمره فحسا منه حسوات، ورجال هذه الرواية رجال الصحيح.

٨٤٣٠ - وعن عامر بن ربيعة، قال: انطلقت أنا وسهل بن حنيف نلتمس حمراً، فوجدنا حمراً وغديراً، قال: وكان أحدنا يستحي أن يغتسل وأحد يراه، فاستتر مني حتى إذا رأى أن قد فعل، نزع جبة عليه من كساء، ثم دخل الماء، فنظرت إليه نظرة، فأعجبني خلقه، فأصبت به عيني، فأخذته قعقة وهو في الماء، فدعوته فلم يجبني، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فأخبرته الخبر، فقال: «أذهب حرها ويردها ووصبها»، ثم قال: «قم»، فقام، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه، فليدع

---

المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٩١)، والحاكم في المستدرک (٤١١/٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٦٣/٦)، وابن كثير في التفسير (٢٣٢/٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٤/٦)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٧٦٦)، والبغوي في شرح السنة (١٦٤/١٢)، والتبريزي في المشكاة برقم (٤٥٦٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٥٧٣، ٥٥٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٥٧٩).

بالبركة، فإن العين حق».

قلت: روى ابن ماجه منه: «العين حق» فقط.

رواه الطبراني، وفيه أمية بن هند، وهو مستور، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٤٣١ - وقال ابن شهاب: الغسل الذي أدركت علماءنا يصنعون، أن يؤتى الرجل الذي يعين صاحبه، بالقدح فيه الماء، فيمسك له مرفوعاً من الأرض، فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء، فيصب على وجهه الماء صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليسرى في الماء، فيغسل يده اليمنى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليمنى في الماء، فيغسل يده اليسرى صبة واحدة إلى المرفقين، ثم يدخل يديه جميعاً في الماء، فيغسل صدره صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح، وهو في يده إلى عنقه، ثم يفعل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعل مثل ذلك على ظهر قدمه اليمنى من عند أصول الأصابع، واليسرى كذلك، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على ظهر ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك، ثم يغمس داخله إزاره اليمنى، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح، فيصبه على رأس المعيون من ورائه، ثم يكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله إلى الزهري رجال الصحيح.

#### ٤٧ - باب ما يقول إذا رأى ما يعجبه

٨٤٣٢ - عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى شيئاً فأعجبه، قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لم يضره»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار من رواية أبي بكر الهذلي، وأبو بكر ضعيف جداً.

قلت: وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد في قوله ﷺ: «ألا بركت عليه عن أهل العلم، اللهم بارك فيه»، وحكى عن بعضهم أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين.

قلت: وتأتي أحاديث في الأذكار من نحو هذا إن شاء الله.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٥٧٧).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٥٥).

#### ٤٨ - باب نَصَبِ الْجَمَاجِمِ فِي الزَّرْعِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ

٨٤٣٣ - عن علي، يعني ابن أبي طالب، أن النبي ﷺ أمر بالجماجم أن تنصب في الزرع، قال: قلت: من أجل ماذا؟ قال: «من أجل العين»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه الهيثم بن محمد بن حفص، وهو ضعيف، ويعقوب بن محمد الزهري ضعيف أيضاً.

#### ٤٩ - باب ما جاء في الرقي للعين والمرض وغير ذلك

٨٤٣٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة أمة بقضها وقضيضها كانوا لا يسترقون ولا يكتونون، وعلى ربهم يتوكلون»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه، وفي هذا أحاديث فيمن يدخل الجنة بغير حساب صحاح.

٨٤٣٥ - وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة من السحر: الرقي، والتول، والتمائم»، قال علي بن يزيد: التول المرأة توجد زوجها حتى يحبها<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

٨٤٣٦ - وعن جبلة بن الأزرق، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه إلى جنب جدار كبير الأحجرة، صلى الظهر أو العصر، فلما جلس في الركعتين، خرجت عقرب فلدغته، فغشى عليه، فرقاه الناس، فلما أفاق، قال: «الله شفاني، وليس برقيتكم»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، عن شيخه بكر بن سهل، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، وكلاهما قد ضعف ووثق، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٣٧ - وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس: «مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةٍ؟ أَتُصِيبُهُمْ حَاجَةٌ؟»، قالت: لا، ولكن تسرع إليهم العين،

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٠٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٢٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١٩٦).

أفترقيهم؟ قال: «وبماذا؟»، فعرضت عليه، فقال: «أرقيهم»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٣٨ - وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا اشتكى رقاها جبريل، عليه السلام، فقال: بسم الله أرقيك، من كل داء يشفيك، من شر حاسد إذا حسد، ومن شر كل ذي عين<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٣٩ - وعن عبادة بن الصامت، قال: دخلت على رسول الله ﷺ أعوده، وبه من الوجع ما يعلمه الله تبارك وتعالى شدة، ثم دخلت عليه من العشى وقد برأ أحسن برء، فقلت له: دخلت عليك غدوة وبك من الوجع ما يعلم الله شدة، ودخلت عليك العشية وقد برأت، فقال: «يَا ابْنَ الصَّامِتِ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَقَانِي بِرُقِيَّةٍ بَرِّئْتُ إِلَّا أَعْلَمُكُمَهَا؟»، قلت: بلى، قال: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ كُلِّ حَاسِدٍ، وَعَيْنٍ وَاسْمِ اللَّهِ يَشْفِيكَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه سليمان، رجل من أهل الشام، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٤٤٠ - وعن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: «هذه الكلمات دواء من كل داء: أعوذ بكلمات الله التامة، وأسمائه كلها عامة، من شر السامة والهامة وشر العين اللامة، ومن شر حاسد إذا حسد، ومن شر أبي قتره وما ولد، ثلاثة وثلاثون من الملائكة أتوا ربهم، فقالوا: صب صب من أرضنا، فقال: خذوا من أرضكم، فامسحوا بوصيكم، رقية محمد ﷺ من أخذ عليها صفراء أو كتمها أحداً، فلا يفلح أبداً»<sup>(٤)</sup>.

رواه أبو يعلى، والبخاري، والطبراني في الأوسط، وهو الذي زاد: «بأرضنا»، وقال

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٣٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٦٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٩٥)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٨٣٦٤).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٩٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٠٩١)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٤١٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٥٧).

فيه: «خذوا تربة من أرضكم»، والباقي بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٨٤٤١ - وعن عثمان بن عفان، قال: مرضت وكان رسول الله ﷺ يعوذني، فعوذني يومًا، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، أعيذك بالله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، من شر ما تجد»، فلما استقبل رسول الله ﷺ قائمًا، قال: «يا عثمان، تعوذ بها، فما تعوذتهم بمثلها».

رواه أبو يعلى في الكبير، عن شيخه موسى بن حيان، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٤٤٢ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ورجالہ ثقات.

٨٤٤٣ - وعن ميمونة، أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حمة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٨٤٤٤ - وعن عبادة بن الصامت، قال: كنت أرقى من حمة العين في الجاهلية، فلما أسلمت ذكرت لها لرسول الله ﷺ، فقال: «اعرضها علي»، فعرضتها عليه، فقال: «ارق بها، فلا بأس بها»، ولولا ذلك ما رقيت بها إنساناً أبداً.

رواه الطبراني، وإسناده حسن.

٨٤٤٥ - وعن علي، قال: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ، قال: «لعن الله العقرب، لا تدع مصلياً ولا غيره»، ثم دعا بماء وملح، فجعل يمسح عليها، ويقول: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن.

٨٤٤٦ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: ذكر عند النبي ﷺ رقية من الحمة،

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٠٥٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٢٣/٢).

فقال: «اعرضوها عليّ»، فعرضوها عليه: بسم الله قرنية شحة ملحّة بحر معطاً، فقال: «هذه مواثيق أخذها سليمان ﷺ على الهوام، لا أرى بها بأساً»، قال: فلدغ رجل وهو مع علقمة، فراقه بها، فكأنما نشط من عقال<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٨٤٤٧ - وعن عبد الله بن زيد، قال: عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحمّة، فأذن لنا فيها، وقال: «إنما هي مواثيق، والرقية: بسم الله شحة قرنية ملحّة معطاً»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٨٤٤٨ - وعن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار يقال له: عمرو بن حنة، وكان يرقى من الحية، فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من الحية، قال: «قصها عليّ»، فقصصتها عليه، فقال: «لا بأس بهذه، هذه مواثيق»، قال: وجاءه رجل من الأنصار، وكان يرقى من العقرب، فقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل». قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا قيس بن الربيع، وقد وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة.

٨٤٤٩ - وعن عبد الله أنه رأى في عنق امرأة من أهله سيراً فيه تمائم، فمد يده مدّاً شديداً حتى قطع السير، وقال: لو أن إحداكن تدعو بماء فتنضجه في رأسها ووجها، ثم تقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، ثم تقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، نفعتها ذلك إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في أثناء حديث طويل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٨٤٥٠ - وعن عبد الرحمن بن سابط، وبريدة، قالا: اشتكى رسول الله ﷺ العذرة حتى صدعته، ورؤى ذلك عليه، فأناه جبريل، فقال: إن ربي أرسلني إليك لأرقيك، فحل النبي ﷺ رأسه، فقال: بسم الله أرقيك، من كل سوء يؤذيك، من شر عين كل

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٢٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٦٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٨٦٣).

حاسد أريقك، قال: فرددها عليه ثلاث مرات، فبرأ النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبان الجعفي، وهو ضعيف.

٨٤٥١ - وعن حفصة، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة يقال لها: الشفاء، ترقى من النملة، فقال لها النبي ﷺ: «عَلِّمِيهَا حَفْصَةَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٥٢ - وعن أم سلمة، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا صبي يشتكى، فقال: «ما له؟»، فقلنا: إنما به العين، فقال: «ألا تسترقون له من العين».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه سهل بن مودود، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٤٥٣ - وعن محمد بن حاطب، قال: انصب على يدي شيء من قدر، فذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ وهو في مكان، قال: فقال كلاماً فيه: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ»، أحسبه قال: «اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي»، قال: وكان يتفل<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٤٥٤ - وعن محمد بن حاطب، قال: دنيت إلى قدر وهي تغلي، فأدخلت يدي فيها فاحترقت، أو قال: فورمت، فذهبت بي أمي إلى رجل بالبطحاء، فقال شيئاً ونفث، فلما كان في إمرة عثمان، قلت لأمي: من كان ذلك الرجل؟ قالت: رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.  
رواه أحمد، والطبراني بنحوه، إلا أنها قالت: يا محمد، احترقت يد محمد.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٢٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٦/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٩٧)، والحاكم في المستدرک (٤١٤/٤)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٨٣٦٨، ٣٤٣٨١)، وابن سعد في الطبقات (٥٩/٨)، والكحال في الأحكام النبوية في الصناعة الطبية (٥٩/١)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٧/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٨/٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٠/١٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٤/٥)، وابن كثير في التفسير (٣٤٣/٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٨/٣)، والطبراني في الكبير (٥٣٦/١٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٠١).



٨٤٥٥ - وفي رواية عنده: فانطلقت بى أُمى إلى رجل جالس فى الجبانة، فقالت: يا رسول الله، فقال: «يا لبيك وسعديك»، ثم أدتني منه، فجعل ينفث ويتكلم بكلام لا أدري ما هو، فسألت أُمى بعد ذلك: ما كان يقول؟ قالت: كان يقول: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافى، ولا شافى إلا أنت». ورجال أحمد ورجال هذه الطريق رجال الصحيح.

٨٤٥٦ - وعن محمد بن حاطب، عن أم جميل بنت المجمل، يعنى أمه، قالت: أقبلت بك من أرض الحبشة، حتى إذا كنت من المدينة عن ليلة أو ليلتين، طبخت لك طيخاً، ففنى الخطب، فخرجت أطلبه، فتناولت القدر، فانكفأت على ذراعك، فأتيت بك النبى ﷺ، فقلت: بأبى وأُمى يا رسول الله، هذا محمد بن حاطب، فتفل فى فيك، ومسح على رأسك، ودعا لك وجعل يتفل يدك ويقول: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»، فقالت: فما قمت بك من عنده حتى برأت يدك<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبرانى، إلا أنه قال: قلت: يا رسول الله، هذا محمد بن حاطب، وهو أول من سمى بك، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبى، ضعفه أبو حاتم.

٨٤٥٧ - وعن محمد بن حاطب، قال: وقعت القدر على يدى فاحترقت يدى، فانطلق بى أبى إلى رسول الله ﷺ، وكان يتفل عليها، ويقول: «أذهب البأس رب الناس»، أحسبه قال: «واشفه إنك أنت الشافى»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجال الصحيح.

٨٤٥٨ - وعن السائب بن يزيد، قال: عوذنى رسول الله ﷺ بفاتحة الكتاب

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٨/٣)، والطبرانى فى الكبير (٣٦٣/٢٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٥٩/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٠٤)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة برقم (٥٣٧، ٥٤٥)، وابن كثير فى التفسير (٣٤٣/٤)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (١٨٣٧٢، ١٨٨٣٥، ٢٥٦٨٤، ٢٥٦٨٦، ٢٥٦٩٢، ٢٨٣٥٧، ٢٨٥٢٦، ٢٨٥٣٦، ٢٨٥٣٧)، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (١٥٨/٤)، والساعاتى فى منحة المعبود برقم (١٧٦٧)، والبيهقى فى دلائل النبوة (١٧٤/٦)، (١٧٥).

تفلاً<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن يزيد البكري، وهو ضعيف.

٨٤٥٩ - وعن عبد الرحمن بن السائب الهلالي، وهو ابن أخي ميمونة، قال: قالت لي ميمونة: يا ابن أخي، تعال أرقبك برقية رسول الله ﷺ، فقالت: بسم الله أرقبك، والله يشفيك، من كل داء فيك، أذهب البأس رب الناس، اشف لا شافي إلا أنت<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق، وفيه ضعف، وعلى كل حال إسناده حسن، وسند الأوسط أجود.

٨٤٦٠ - وعن علي، قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أيوب بن واقد، وهو ضعيف.

٨٤٦١ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ، إذ مر به الحسين والحسن وهما صبيان، فقال: «هاتوا ابنا أعوذهما بما عوذ به إبراهيم ابنيه إسماعيل وإسحاق، قال: أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل عين لامة، ومن كل شيطان وهامة»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن ذكوان، وثقه شعبة وابن حبان، وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٤٦٢ - وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين: «أعيذكما بكلمات الله التامة، من شر ما خلق وذراً وبرأ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن هارون بن روح، فإن كان هو أحمد بن هارون البلدي، أو أحمد بن هارون المصيصى، فهو ضعيف، وإن كان غيرهما فلم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات، خلا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإنه سيء الحفظ.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٩٢)، وفي الأوسط برقم (٦٧٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٨/٢٣)، وفي الأوسط برقم (٣٢٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩١٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٩٨٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٢٧٣).

٨٤٦٣ - وعن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ خرج وخرج معه عبد الرحمن بن سهل، فلما كانا بالحرّة، نهشت عبد الرحمن بن سهل حية، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي عمرو بن حزم»، فدعى فعرض رقيقته على رسول الله ﷺ، فقال: «لا بأس بها، ارقه»، فوضع ابن حزم يده عليه، فقال: يا رسول الله، هو يموت، أو قد مات، فقال رسول الله ﷺ: «ارقه، وإن كان قد يموت، أو قد مات»، فراقه فصاح عبد الرحمن وانطلق<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشر بن عبد الله بن مكيث، ولم أعرفه، وبقية رجاله ما بين ثقة ومستور.

٨٤٦٤ - وعن رافع بن خديج، قال: دخل رسول الله ﷺ على ابن نعيمان، فقال: «أذهب البأس رب الناس إله الناس»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٦٥ - وعن عمار بن ياسر أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك رقية رقاني بها جبريل، عليه السلام؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «بسم الله أرقيك، والله يشفيك، من كل داء يعينك، خذها فليهنك».

رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. قلت: وتأتى أحاديث فيما يقول إذا أصبح وإذا أمسى في الأذكار، وفي الاستعاذة أيضاً إن شاء الله.

## ٥. - باب رُقِيَةِ الْأَلَمِ

٨٤٦٦ - عن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَمًا، فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ أَلَمَهُ، ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩١٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٤٠١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٠/٦)، والطبراني في الكبير (٩٣/١٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٠٥)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٨٣٤٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٨).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه أبو معشر نجيح، وقد وثق، على أن جماعة كثيرة ضعفوه، وتوثيقه لين، وبقية رجاله ثقات.

### ٥١ - باب رقية الجنون

٨٤٦٧ - عن أبي بن كعب، قال: كنت عند النبي ﷺ، فجاءه أعرابي، فقال: يا نبي الله، إن لي أخاً وبه وجع، قال: «وَمَا وَجَعُهُ؟»، قال: به لم، قال: «فَأْتِنِي بِهِ»، قال: فوضعه بين يديه، فعوزه النبي ﷺ بفاتحة الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة، وهاتين الآيتين: ﴿وَالْهَكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وآية الكرسي، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، وآية من آل عمران: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وآية من الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٤، ٨٥]، وآخر آية المؤمنين: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [المؤمنون: ١١٦]، وآية من سورة الجن: ﴿وَأَنَّه تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، وعشر آيات من أول سورة الصافات، وثلاث آيات من أول سورة الحشر، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، فقام الرجل كأنه لم يشتك قط<sup>(١)</sup>.

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه أبو جناب، وهو ضعيف لكثرة تدليس، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٤٦٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أخي وجع، قال: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟»، قال: به لم، قال: «فَابْعَثْ إِلَيَّ بِهِ»، قال: فجاءه فجلس بين يديه، قال: فقرأ عليه رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب، وأربع آيات من أول سورة البقرة، وآية من وسطها، ﴿وَالْهَكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٣، ١٦٤] حتى فرغ من الآية، فذكر الحديث بنحوه، وقال: عشر آيات من سورة الصف، ولم يقل من أولها، وقال: وثلاث آيات من آخر سورة الحشر<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه من لم يسم، وأبو جناب وهو ضعيف لتدليس، ووثقه ابن حبان.

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٥٩١).

٨٤٦٩ - وعن حنش الصنعاني، عن عبد الله أنه قرأ في أذن مبتل فأفاق، فقال له رسول الله ﷺ: «ما قرأت في أذنه؟»، قال: قرأت: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]، حتى فرغ من آخر السورة، فقال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلاً موفقاً قرأ بها على جبل لزال»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي علامات النبوة أحاديث في العافية من الجن من غير رقية ببركته ﷺ.

## ٥٢ - باب فيمن صَبَرَ عَلَى اللَّيْمِ

٨٤٧٠ - عن أبي هريرة، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ادع الله لي أن يشفيني، قال: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاصْبِرِي وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ»، قالت: بل أصبر ولا حساب علي<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجالهم رجال الصحيح، خلا محمد بن عمرو، وهو ثقة، وفيه ضعف.

## ٥٣ - باب مَا يُخْشَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي نَوْمِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٨٤٧١ - عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من نام بعد العصر فاحتلس عقله، فلا يلو من إلا نفسه»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، عن شيخه عمرو بن الحصن، وهو متروك.

٨٤٧٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعتر المرء عند أربعة خصال، إذا نام وحده، وإذا نام مستلقياً، وإذا نام في ملحفة معصفرة، وإذا اغتسل بفضاء من الأرض، فمن استطاع ألا يغتسل بفضاء من الأرض، فإن كان لابد فاعلاً فليخط خطاً»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك.

## ٥٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَطِّ

٨٤٧٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ،

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٠٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤١/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٨٩٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٨٨٦).

فَمَنْ وَافَقَ عِلْمُهُ فَهُوَ عِلْمُهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

## ٥٥ - باب ما جاء في النجوم والحروف

٨٤٧٤ - عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِلِ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تَجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: روى أبو داود والنسائي منه إنزاء الحمر على الخيل.

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه هارون بن مسلم صاحب الحناء، لينة أبو حاتم، وثقه الحاكم، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٤٧٥ - وعن العباس بن عبد المطلب، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة، فالتفت إليها، فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ مِنَ الشَّرْكِ».

٨٤٧٦ - وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ طَهَرَ هَذِهِ الْقَرْيَةَ مِنَ الشَّرْكِ، إِنْ لَمْ تَضْلِهِمُ النُّجُومُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٤٧٧ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن النظر في النجوم<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم، وهو ضعيف، وذكر عن أحمد أنه وثقه، وأنكر أبو حاتم عليه هذا الحديث.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٤/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/٢)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١١٨/٩)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٨٣٦٩، ٢٩١٥٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٨/٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٧٨/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢١١)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٣٦٤٦٩، ٤٠٠٣)، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٩٨٦/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٦)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٦٧٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨١٨٠).

٨٤٧٨ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رب معلم أى جاد دارس فى النجوم ليس له عند الله خلاق يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه خالد بن يزيد العمرى، وهو كذاب.

## ٥٦ - باب فى السحر والكهانة والطيرة وغير ذلك

٨٤٧٩ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير، ولا من تطير له، ولا من تكهن، ولا من تكهن له، ولا من سحر، ولا من سحر له»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

٨٤٨٠ - وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن عقّد عقدة»، أو قال: «عقّد عقدة، ومن أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة.

قلت: وتأتى أحاديث فى الساحر فى أواخر الحدود لما يستحقه الساحر من القتل وغيره إن شاء الله.

## ٥٧ - باب نفع الديك الأبيض لدفع السحر

٨٤٨١ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتخذوا الديك الأبيض، فإن داراً فيها ديك أبيض لا يقربها شيطان ولا ساحر، ولا الدويرات حولها»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن محسن العكاشى، وهو كذاب.

## ٥٨ - باب فيمن أتى كاهناً أو عرافاً

٨٤٨٢ - عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٩٨٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٢٦٠)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٤٣).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٤٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٧٧).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٠٤٥).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن سنان، وهو ضعيف.

٨٤٨٣ - وعن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه مصعب بن إبراهيم بن حمزة الدهري، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٤٨٤ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٤٨٥ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدق له، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وفيه توثيق في أحاديث الرقاق، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٨٦ - وعن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى كاهناً فسأله عن شيء، حجت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال كفر».

رواه الطبراني في الأوسط، وفي رواية عنده أيضاً: «فإن آمن بما يقول»، مكان: «فصدقه»، وفيه سليمان بن أحمد الواسطي، وهو متروك.

٨٤٨٧ - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن ينال الدرجات العلى من تكهن، أو استقسم، أو رجع من سفر تطيراً».

٨٤٨٨ - وفي رواية: «أو تطير طيرة ترده عن سفر، لم ينظر إلى درجات العلى».

رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

٨٤٨٩ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: من أتى كاهناً أو عرافاً وتيقن بما

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩١٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٤٠٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٦٦٨).



يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: فصدقه، وكذلك رواية البزار، ورجال الكبير والبزار ثقات.

٨٤٩٠ - وعن ابن مسعود، قال: من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة بن مريم، وهو ثقة.

\* \* \*

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٣/١٠)، وفي الأوسط برقم (١٤٥١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٤٠٨).



## ٢٢ - كتاب اللباس

### ١ - باب مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

٨٤٩١ - عن أبي مطر، أنه رأى علياً أتى غلاماً حدثاً، فاشتري منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه إلى ما بين الرصغين إلى الكعبين، يقول وقد لبسه: الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما أتجمل به فى الناس، وأوارى به عورتى، فقيل: هذا شئ ترويه عن نفسك أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: هذا شئ سمعته من رسول الله ﷺ يقول عند الكسوة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى رَزَقَنِي مِنَ الرِّيشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأُورِي بِهِ عَوْرَتِي»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: كنت مع على، فانتهينا إلى السوق الكبير، فتوسم شيخاً منهم، فقال: يا شيخ، أحسن بيعتى فى قميص بثلاثة دراهم، قال: نعم يا أمير المؤمنين، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً، وأتى غلاماً حدثاً، والباقي بنحوه.

٨٤٩٢ - وفى رواية: كان النبى ﷺ إذا لبس ثوباً جديداً، وفيه مختار بن نافع، وهو ضعيف.

٨٤٩٣ - وعن ابن عمر، قال: لبس حذيفة ثياباً جددًا، فقال: الحمد لله الذى وارى عورتى، وجملنى فى عباده، ثم قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس ثياباً جددًا قال مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو داود الأعمى، وهو متروك.

٨٤٩٤ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٧/١، ١٥٨)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٢٩٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢١٣)، والتبريزى فى المشكاة (٤٣٧٣)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (٤١١٢٩، ٤١٨٣٧)، وابن كثير فى التفسير (٣/٣٩٦)، وفى البداية والنهاية (٤/٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٠٧٣).

فعلم أنها من عند الله، إلا كتب الله له بها شكرًا قبل أن يحمد عليه، وما أذن عبد ذنبًا فندم عليه، إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره، وما استجد عبد ثوبًا بدينار أو نصف دينار، فحمد الله حين يلبسه، إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود المنقري، وهو ضعيف.

٨٤٩٥ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن من أمتي من يأتي السوق، فيبتاع القميص بنصف دينار أو ثلث دينار، فيحمد الله إذا لبسه، فلا يبلغ ركبتيه حتى يغفر له»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو متروك.

## ٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَمَائِمِ

٨٤٩٦ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتموا تزدادوا حلمًا»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، والطبراني، وفيه عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك. وفي إسناد الطبراني عمران بن تمام، وضعفه أبو حاتم بحديث غير هذا، وبقية رجاله ثقات.

٨٤٩٧ - وعن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتموا تزدادوا حلمًا».

رواه الطبراني، وفيه عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك.

٨٤٩٨ - وعن عائشة، قالت: عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأرخصي له أربع أصابع، وقال: «إني لما صعدت إلى السماء، رأيت أكثر الملائكة معتمين»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه مقدم بن داود، وهو ضعيف.

٨٤٩٩ - وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا اعتم أرخصي عمامته بين يديه ومن خلفه<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن رشدن، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٥٠١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٦٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٩٤٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٤٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٨٩٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٤٢).

٨٥٠٠ - وعن عبد الله بن عمر، قال: كنت عاشر عشرة في مسجد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن جبل، وحذيفة، وابن عوف، وأنا، وأبو سعيد، فجاء فتى من الأنصار، فسلم ثم جلس، فذكر الحديث، إلى أن قال: ثم أمر ابن عوف فتجهز لسرية بعثه عليها، فأصبح وقد اعتم بعمامة كرايس سوداء، فأتاه النبي ﷺ ثم نقضها فعممه، فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: «هكذا يا ابن عوف فاعتم، فإنه أعرب وأحسن»، ثم أمر بالاً فدفع إليه اللواء، فحمد الله وصلى على النبي ﷺ، ثم قال: «خذ يا ابن عوف، فاغزوا جميعاً في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا ولا تمثلوا، فهذا عهد الله وسنة نبيه فيكم»<sup>(١)</sup>.  
قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٨٥٠١ - وعن أبي عبد السلام، قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: كان يدور كور عمامته على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرسلها بين كتفيه.  
رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا عبد السلام، وهو ثقة.  
٨٥٠٢ - وعن أبي موسى، أن جبريل نزل على النبي ﷺ عمامة سوداء قد أرخى ذوائبه من ورائه.

رواه الطبراني، وفيه عبيد الله بن تمام، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

٨٥٠٣ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالعمائم، فإنها سيما الملائكة، وارخوها خلف ظهوركم»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عيسى بن يونس، قال الدارقطني: مجهول، وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح المصري شيخ الطبراني، ومع ذلك فقد وثقه.

٨٥٠٤ - وعن أبي أمامة، قال: كان رسول الله ﷺ لا يولى والياً حتى يعممه ويرخي لها من جانب الأيمن نحو الأذن<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٦٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٤١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٦٤١).

رواه الطبراني، وفيه جميع بن ثوب، وهو متروك.  
قلت: وقد تقدم حديث أبي الدرداء: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العائم يوم الجمعة في الجمعة».

### ٣ - باب في القنسوة

٨٥٠٥ - عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قنسوة بيضاء.  
رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه جمهور الأئمة، وبقيّة رجاله ثقات.  
٨٥٠٦ - وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس كمة بيضاء<sup>(١)</sup>.  
رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه محمد بن حنيفة الواسطي، وهو ضعيف ليس بالقوى.

### ٤ - باب في القميص والكم

٨٥٠٧ - عن أبي الدرداء، قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا قميص واحد.  
رواه الطبراني، وفيه سعيد بن ميسرة، وهو ضعيف.  
٨٥٠٨ - وعن عطاء، قال: كان عبد الرحمن بن عوف يلبس قميصاً من كرايس إلى نصف ساقه، وردأؤه يضرب إليته<sup>(٢)</sup>.  
رواه الطبراني، وفيه عثمان بن عطاء، وهو ضعيف، وقد وثقه دحيم، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٥٠٩ - وعن أنس، قال: كان يد كم رسول الله ﷺ إلى الرصغ<sup>(٣)</sup>.  
رواه البزار، ورجاله ثقات.

### ٥ - باب في السراويل

٨٥١٠ - عن أبي هريرة، قال: دخلت مع النبي ﷺ يوماً السوق، فجلس إلى البزار، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان يزن، فقال له رسول

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦١٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٦٠).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٤٦).

الله ﷺ: «اتزن وأرجح»، فقال الوزان: إن هذه لكلمة ما سمعتها من أحد، فقال أبوهريرة: فقلت له: كفاك من الزهق والجفاء في دينك، ألا تعرف نبيك؟ فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله ﷺ يريد أن يقبلها، فحذف رسول الله ﷺ يده منه، فقال: «ما هذا؟ إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها، ولست بملك، إنما أنا رجل منكم»، فوزن وأرجح وأخذ رسول الله ﷺ السراويل. قال أبو هريرة: فذهبت لأحمله عنه، فقال: «صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفاً فيعجز عنه فيعينه أخوه المسلم». قال: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «أجل، في السفر والحضر، وفي الليل والنهار، فإني أمرت بالستر، فلم أر شيئاً أستر منه»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن زياد البصري، وهو ضعيف.

٨٥١١ - وعن علي، قال: كنت قاعدًا عند النبي ﷺ عند البقيع، يعني بقيع الغرقد، في يوم مطر، فمرت امرأة على حمار ومعها مكار، فمرت في وهدة من الأرض فسقطت، فأعرض عنها بوجهه، فقالوا: يا رسول الله، إنها متسرولة، فقال: «اللهم اغفر للمتسولات من أمتي»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه إبراهيم بن زكريا المعلم، وهو ضعيف جدًا.

## ٦ - باب في الإزار وموضعه

٨٥١٢ - عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا خَيْرَ فِي أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٥١٣ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرى عضلة ساقه من تحت إزاره إذا اتنزر<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وفيه صالح بن نبهان مولى التوأمة، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٥٩٢)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٦١٣٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٤٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٤٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٢٤).

(٤) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢١٩).

٨٥١٤ - وعن سلمة بن الأكوع، أن عثمان كان يتزر على نصف الساق، وقال: هكذا إزرة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٨٥١٥ - وعن سمرة بن فاتك، أن النبي ﷺ قال: «نِعَمَ الْفَتَى سَمُرَةٌ، لَوْ أَخَذَ مِنْ لِمَتِهِ، وَشَمَّرَ مِنْ مِئْزَرِهِ»، ففعل ذلك سمرة، أخذ من لمته، وشمر من مئزره<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، عن شيخه يعمر بن بشر، ويقال: مشايخ أحمد كلهم ثقات، وبقية رجاله ثقات.

٨٥١٦ - وعن خريم بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الفتى خريم لو قصر من شعره، ورفع من إزاره». قال: فقال خريم: لا يجاوز شعري أذني، ولا إزاري عقبى<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الثلاثة، ومداره على المسعودي، وقد اختلط، والراوى عنه لم أعرفه.

٨٥١٧ - وعن خريم، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: «يا خريم بن فاتك، لَوْلَا أَنْ فِيكَ خَلْتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، كُنْتَ أَنْتَ الرَّجُلَ»، فقال: وما هما يا رسول الله، حسبي واحدة؟ قال: «تُسْبِلُ إِزَارَكَ، وَتَوْفِّرُ شَعْرَكَ»، فانطلق خريم، فجز شعره، وقصر إزاره<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، واللفظ للطبراني بأسانيد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٥١٨ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتزرُوا كما رأيْتِ الملائكة تأتزر»، قالوا: يا رسول الله، كيف رأيْتِ؟ قال: «إلى أنصاف سوقها»<sup>(٥)</sup>.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٠/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٢٣)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢١١٨٤)، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٦٥/٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤١٦١)، وفي الأوسط برقم (٣٥٠٤)، وفي الصغير (٢٦٤، ١٤٨/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٢/٤، ٣٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٤٧/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٣٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٨٠٥).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المثني بن الصباح، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وجمهور الأئمة، حتى قيل: إنه متروك، ويحيى بن السكن ضعيف جداً.

٨٥١٩ - وعن ابن عمر، قال: دخلت على النبي ﷺ وعلى إزار يتقعقع، فقال: «من هذا؟»، فقلت: عبد الله، قال: «إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ»، فرفعت إزارى إلى نصف الساقين، فلم تزل إزارته حتى مات.

٨٥٢٠ - وفي رواية: فقال أبو بكر: إنه يسترخى إزارى أحياناً، فقال رسول الله ﷺ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

رواه كله أحمد ياسنادين، والطبراني في الأوسط، وأحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح.

٨٥٢١ - وعن ابن عمر، قال: كساني رسول الله ﷺ حلة من السبائك، أهداها له فيروز، فلبست الإزار فأعرقني طولاً وعرضاً، ولبست الرداء فتقنعت به، فأخذ رسول الله ﷺ يعانقني، فقال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ الإِزَارَ، فَإِنَّ مَا مَسَّتِ الْأَرْضُ مِنَ الإِزَارِ إِلَى مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»، قال عبد الله بن محمد: فلم أر إنساناً قط أشد تشميراً من عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>.

قلت: له أحاديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه أحمد، وأبو يعلى ببعضه، إلا أنه قال: لبست ثوباً جديداً، فأتيت على رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة في ليلة مظلمة، فسمع قعقة الثوب، وفي إسناده أحمد عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٥٢٢ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤١/٢، ١٤٧)، والطبراني في الكبير (١٨١/٣، ١٨٣، ٢٩٩، ١٩/٦، ١٨/٧، ٣٣٥/١٠، ٣٣٦، ٣٨٣/١١، ٣٥٧/١٢، ٦٦/١٨، ٢٣٠)، وفي الأوسط برقم (٤٣٣٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٢١، ٤٢٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٦/٢)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٦٩٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٧/٦)، والطبراني في الكبير (٣٨١/١١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٢٧)، والدولابي في الأسماء والكنى (٨٥/٢)، والمتقى الهندي في =



رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع.

٨٥٢٣ - وعن عمر بن فلان الأنصاري، قال: بينا هو يمشی إذ أسبل إزاره، إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه، وهو يقول: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ»، قال عمرو: فقلت: يا رسول الله، إني رجل حمش الساقين، فقال: «يَا عَمْرُو، إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، يَا عَمْرُو»، وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركة عمرو، فقال: «يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ»، ثم رفعها، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع الأول، ثم قال: «يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ»، ثم رفعها، ثم وضعها تحت الثانية، فقال: «يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ»<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨٥٢٤ - وعن الشريد، قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يجير إزاره، قال: «ارْفَعْ إِزَارَكَ، وَاتَّقِ اللَّهَ»، قال: إني أحنف تصتك ركبتي، قال: «ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ كُلَّ خَلْقٍ لِلَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، حَسَنٌ»، قال: فما روى ذلك الرجل إلا يصيب أنصاف ساقيه<sup>(٢)</sup>.  
رواه أحمد، والطبراني، وقال: فما روى ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه، ورجال أحمد، رجال الصحيح.

٨٥٢٥ - وعن أبي أمامة، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ، إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله، ويقول: «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك»، حتى سمعها عمرو بن زرارة، فالتفت إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني حمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: «يَا عَمْرُو بن زرارة، إن الله أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو بن زرارة، إن الله لا يحب المسبل»، ثم قال رسول الله ﷺ: «يكفه تحت ركة رجله»، فقال: «يَا عَمْرُو بن زرارة، هذا موضع الإزار»، ثم رفعها، ثم وضعها تحت ذلك، وقال: «يَا عمر، وهذا موضع الإزار»<sup>(٣)</sup>.

= كنز العمال برقم (٤١١٥١)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٩٩١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٠/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٠/٤)، والطبراني في الكبير (٣٧٨/٧)، وأورده المصنف في

زوائد المسند برقم (٤٢٣٠)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٤١١٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٠٩).

رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات.

٨٥٢٦ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه عبيد الله بن تمام، وهو ضعيف.

٨٥٢٧ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار».

رواه الطبراني، وفيه اليمان بن المغيرة، وهو ضعيف عند الجمهور، وقال ابن عدي: لا بأس به.

٨٥٢٨ - وعن الخياط الذي قطع للحسين بن علي قميصاً، قال: قلت: أجمعه على ظهر القدم؟ قال: لا، قلت: فأجمعه من أسفل الكعبين؟ قال: ما أسفل الكعبين في النار<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، والخياط لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٥٢٩ - وعن ابن مسعود، أنه رأى أعرايياً يصلي قد أسبل إزاره، فقال: المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام.

رواه الطبراني، ورجال ثقات.

٨٥٣٠ - وعن هيب بن مغفل، أنه رأى محمد القرشي قام فجر إزاره، فقال هيب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وطئه خيلاء وطئه في النار»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا أسلم أباً عمران، وهو ثقة.

٨٥٣١ - وعن عطاء بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: بينما رجل يصلي وهو مسبل إزاره، قال له رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، قال: فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، ما لك

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٧٩٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٦/٢٢)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٥٣٩).

أمرته يتوضأ، ثم سكت عنه؟ فقال: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»<sup>(١)</sup>.

قلت: عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي، ولم أجده في نسختي، فلعله في الكبرى.  
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٣٢ - وعن بريدة، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأقبل رجل من قريش يخطر في حلة له، فلما قام على النبي ﷺ، قال: «يا بريدة، هذا ممن لا يقيم الله له يوم القيامة وزناً»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه عون بن عمار، وهو ضعيف.

٨٥٣٣ - وعن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعين، فقال: «يا معشر المسلمين، اتقوا الله، وصلوا أرحامكم، فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبغى، فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغى، وإياكم وعقوق الوالدين، فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، والله لا يجدها قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا جار إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين، والكذب كله إثم، إلا ما نفعت به مؤمناً، ودفعت به عن دين، وإن في الجنة لسوقاً ما يباع فيها ولا يشتري، ليس فيها إلا الصور، فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن كثير الكوفي، وهو ضعيف جداً.

٨٥٣٤ - وعن كريب، قال: كنت أقود ابن عباس في زقاق أبي لهب، فقال: يا كريب، بلغنا مكان كذا وكذا؟ قلت: عنده الآن، فقال: حدثني العباس بن عبد المطلب، قال: بينا أنا مع النبي ﷺ في هذا الموضع، إذ أقبل رجل يتبختر بين بردين، وينظر إلى عطفه قد أعجبته نفسه، إذ خسف الله به الأرض في هذا الموطن، فهو يتجلجل فيها إلى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٩/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٣٨)، والتبريزي في المشكاة برقم (٧٦١)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣٤٧/٨)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٩٢/٣).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٦٦٢).

يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني، والبزار بنحوه باختصار، وفيه رشد بن كريب، وهو ضعيف.

٨٥٣٥ - وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ يَخْتَالُ فِيهِمَا، أَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والبزار بأسانيد، والبزار رجاله رجال الصحيح.

٨٥٣٦ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ فَاخْتَالُ فِيهِمَا، أَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه زياد بن عبد الله النميري، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء.

٨٥٣٧ - وعن جابر، أحسبه رفعه، أن رجلاً كان في حلة حمراء، فتبختر واختال فيها، فحسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٣٨ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَنْظُرُ فِي عَظْفِهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، إِذْ تَجَلَجَلَتْ بِهِ الْأَرْضُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

قلت: روى له البخاري والنسائي: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارُهُ»، زاد النسائي: «مَنْ الْخِيَلَاءُ، إِذْ حُسِفَ بِهِ».

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي، وهو ثقة.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٦٦٩)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٤٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٣٥)، وفي

كشف الأستار برقم (٢٩٥١).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٢٨٦).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٥٥).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٥٠).

٨٥٣٩ - وعن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار». رواه الطبراني، وفيه الحكم بن عبد الملك القرشي، وهو ضعيف.

٨٥٤٠ - وعن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة، وإن كان على الله كرمًا»<sup>(١)</sup>. رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

٨٥٤١ - وعن أبي إسحاق، قال: رأيت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يأتزون على أنصاف سوقهم، فذكر ابن عمر، وزيد بن أرقم، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

## ٧ - باب في ذبول النساء

٨٥٤٢ - عن عمر، قال: ذكر نساء النبي ﷺ ما يدلن من الثياب، قال: «شبرًا»، فقلن: شبر قليل تخرج منه العورة، قال: «فدراغًا، فلن تبدو أقدامهن»، قال: «دراغًا لا يزدن على ذلك»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه زيد بن الحواري العمي، وقد وثق، وضعفه أكثر الأئمة.

٨٥٤٣ - وعن أنس، أن النبي ﷺ أقام بعض نسائه، وشبر من ذيلها شبرًا أو شبرين، وقال: «لا تزدن على هذا»<sup>(٤)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٤٤ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرًا، وقال: «هذا ذيل المرأة»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٥٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٧٥).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٥٨).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٧٨٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٩٣٤).

## ٨ - باب الارتداء والالتفاع

٨٥٤٥ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الارتداء لبسة العرب، والالتفاع لبسة الإيمان»، وكان رسول الله ﷺ يتلفع.  
رواه الطبراني، وفيه سعيد بن سنان الشامي، وهو ضعيف جداً، ونقل عن بعضهم توثيقه، ولم يصح.

## ٩ - باب البرانس

٨٥٤٦ - عن أبي قرصافة، قال: كساني رسول الله ﷺ برنساء، وقال: «البسه»<sup>(١)</sup>.  
رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.  
٨٥٤٧ - وعن حميد بن ربيعة القرشي، قال: رأيت أبا أمامة الباهلي، والمقدام بن معد يكرب، وعليهما برنسان.  
رواه الطبراني، وحميد هذا إن كان ابن الربيع، فهو ضعيف جداً، وإن كان غيره، فلم أعرفه.

## ١٠ - باب في الأكسية

٨٥٤٨ - عن أم شهاب الغنوية، قالت: أتيت رسول الله ﷺ بسويق من شعير، وكساني كساءً<sup>(٢)</sup>.  
رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

## ١١ - باب في البرود

٨٥٤٩ - عن حبان بن جزء السلمي، عن جزء، أنه أتى النبي ﷺ بأسير كان عنده من صحابة رسول الله ﷺ كانوا أسروه وهم مشركون، ثم أسلموا، فأتوا النبي ﷺ بذلك الأسير، فكسا جزءاً بردين وأسلم جزء عنده، ثم قال: «ادخل على عائشة تعطيك من الأبراد التي عندها بردين»، فدخل على عائشة أم المؤمنين، فقال: نضرك الله، اختاري من هذه الأبراد التي عندك بردين، فإن نبي الله ﷺ كساني منها بردين، فقالت ومدت سواكاً من أراك طويلاً، فقالت: خذ هذا، وخذ هذا، وكان نساء العرب حيثنذ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٥١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٩/٢٥، ١٧٠).

لا ترين<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

## ١٢ - باب فى البياض

٨٥٥٠ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله خلق الجنة بياضاً، وأحب شئ إلى الله البياض»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه هشام بن زياد، وهو متروك.

٨٥٥١ - وعن الحسن، أظنه عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ «عليكم بثياب البيض، فليلبسها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني فى الأوسط عن أنس من غير شك.

٨٥٥٢ - وعن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، قالا: قال رسول الله ﷺ «البسوا البياض، وكفنوا فيها موتاكم»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٥٥٣ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «عليكم بثياب البياض، فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني فى الكبير والأوسط، وفيه الوليد بن محمد المقرئ، وهو متروك.

## ١٣ - باب ما جاء فى الحبرة

٨٥٥٤ - عن قدامة الكلابى، قال: رأيت النبى ﷺ عشية عرفة وعليه حلة حبرة<sup>(٦)</sup>.

رواه البزار، وفيه يعقوب بن محمد الزهرى، وهو ضعيف، وشيخه مجهول.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٢١٢٩).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٥٣٨٩)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٤١).

(٤) أخرجه الطبراني فى الكبير (٢٢٥/١٨، ٢٢٦).

(٥) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٣١٠٠)، وفى الأوسط برقم (٦٣٨).

(٦) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٤٢).

#### ١٤ - باب فيما صُبِغَ بِالنَّجَاسَةِ

٨٥٥٥ - عن الحسن، أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبى: ليس ذلك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فأضرب عمر، وأراد أن ينهى عن حلل الخبرة؛ لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبى: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبى ﷺ ولبسنهن فى عهده<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

#### ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّبَاغِ

٨٥٥٦ - عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: أيصبغ ربك؟ فقال: «نعم، صباغاً لا ينفض، أحمر، وأصفر، وأبيض»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٨٥٥٧ - وعن أم سلمة، قالت: ربما صبغ رسول الله ﷺ رداءه وإزاره بزعفران أو ورس، ثم يخرج فيهما<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى من رواية ركيح بن أبى عبيدة، عن أبيه، وقد ذكر ابن حبان ركيحاً فى الثقات، وذكر هذا الحديث فى ترجمته، فلا أدري حكم بصحته أم لا، ولم يتعرض لبقية رجاله، وفيه من لم أعرفه.

٨٥٥٨ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ رخص فى الثوب المصبوغ، ما لم يكن له نفض، ولا ردع<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٨٥٥٩ - وعن أبى هريرة، قال: راح عثمان إلى مكة حاجاً، ودخلت على محمد ابن جعفر بن أبى طالب امرأة، فبات معها حتى أصبح، ثم غدا عليه ردع الطيب وملحفة معصفرة مقدمة، فأدرك الناس بملل قبل أن يروحوا، فلما رآه عثمان انتهره وأفف، وقال: أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فقال له على بن أبى طالب:

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٣٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٤٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٩٩/٢٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٢/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٥١).



إن رسول الله ﷺ لم ينهه ولا إياك، إنما نهاني<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى فى الكبير، والبزار باختصار، وفيه عبيد الله بن عبد الله أبو موهب، وثقه ابن معين فى رواية، وقد ضعف.

٨٥٦٠ - وعن عبد الله بن أبى أوفى، قال: كان أحب الصباغ إلى رسول الله ﷺ الصفرة.

رواه الطبرانى، وفيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب متروك.

٨٥٦١ - وعن قيس التميمى، قال: رأيت رسول الله ﷺ عليه ثوب أصفر، ورأيت يسلم على نساء<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف.

٨٥٦٢ - وعن أنس، أن النبى ﷺ كان يحب الخضرة، أو قال: كان أحب الألوان إلى رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال الطبرانى ثقات.

٨٥٦٣ - وعن أنس، قال: كانت للنبى ﷺ ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران، يدور بها على نسائه، فإن كانت ليلة هذه رشها بالماء، وإن كانت ليلة هذه رشتها بالماء<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٨٥٦٤ - وعن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرين<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبرانى فى الصغير

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٥٠)، وفى كشف الأستار برقم (٢٩٨٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٦٦/١٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٧٢٩)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٤٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٧٥).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٣٣/١)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٦٧٥٦).

٨٥٦٥ - وروى له أبو يعلى: رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران، رداء وعمامة، وفيه عبد الله بن مصعب الزهرى، ضعفه ابن معين.

٨٥٦٦ - وعن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ ثوب مصبوغ بورس، وكان يلبسه في بيته، ويدور فيه على نسائه، ويصلى فيه<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن شيخه مقدم بن داود، وهو ضعيف.

٨٥٦٧ - وعن عمران بن مسلم، قال: رأيت على أنس بن مالك إزار أصفر.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٦٨ - وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحمرة، فإنها أحب الزينة إلى الشيطان».

رواه الطبرانى فى الأوسط بإسنادين فى أحدهما يعقوب بن خالد بن نجيح البكرى العبدى، ولم أعرفه، وفى الآخر بكر بن محمد، يروى عن سعيد، عن شعبة، وبقيّة رجالهما ثقات.

٨٥٦٩ - وعن رافع بن يزيد الثقفى، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة، وكل ذى ثوب شهرة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو بكر الهذلى، وهو ضعيف.

٨٥٧٠ - وعن جابر، قال: ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ فى حلة حمراء<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أيوب بن سويد، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يتقى من حديثه، ما كان من رواية ابنه محمد عنه.

قلت: وهذا من غير رواية ابنه، ولكن ضعفه الجمهور، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٥٧١ - وعن عائشة، قالت: رأيت جبريل، عليه السلام، عليه عمامة حمراء مرخيها بين كتفيه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩٠٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٧٠٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٦١٨).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

### ١٦ - باب لبس الفراء

٨٥٧٢ - عن راشد الحماني، قال: رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحمر، فقال: كانت لحفنا على عهد رسول الله ﷺ نلبسها ونصلي<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن أحمد بن القاسم، فإن كان هو الريان، فهو ضعيف، وإن كان غيره، فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

### ١٧ - باب لبس الصوف

٨٥٧٣ - عن سهل، قال: حيكت لرسول الله ﷺ أثمار من صوف أسود، وجعل لها ذؤابتين من صوف أبيض، فخرج رسول الله ﷺ إلى المجلس وهي عليه، فضرب على فخذه، فقال: «ألا ترون ما أحسن هذه الحلة؟»، فقال أعرابي: يا رسول الله، اكسني هذه الحلة، وكان رسول الله ﷺ إذا سُئِلَ شيئاً لم يقل لشيء يسأله: لا، قال: «نعم»، فدعا بمعقدين فلبسهما، فأعطى الأعرابي الحلة، وأمر بمثلها تحاك، فمات رسول الله ﷺ وهي في المحاكة<sup>(٢)</sup>.

قلت: له حديث في الصحيح في المشملة غير هذا.

رواه الطبراني، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

### ١٨ - باب الاحتباء

٨٥٧٤ - عن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ جالساً في وجه الكعبة محتبياً بيديه<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو عرية محمد بن موسى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٩٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٩٢).

## ١٩ - باب مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ

٨٥٧٥ - عن أبي كريمة، قال: سمعت علي بن أبي طالب وهو يخطب على منبر الكوفة، وهو يقول: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إياكم ولباس الرهبان، فإنه من ترهب أو تشبهه، فليس مني»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وهو ضعيف.

٨٥٧٦ - وعن أبي أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، حَمُّوْا وَصَفِّرُوْا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأترون، فقال رسول الله ﷺ: «تَسْرَبُلُوا وَاتَّزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، قلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون، فقال رسول الله ﷺ: «فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعَلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، فقلنا: يا رسول الله، يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم، قال: فقال النبي ﷺ: «قَصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

٨٥٧٧ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قالوا: يا رسول الله، إن المشركين يتسربلون ولا يتزرون، قال: «فتسربلوا أنتم وائتزروا»، قالوا: يا رسول الله، فإن المشركين يحتفون ولا ينتعلون، قال: «فاحتفوا أنتم وانتعلوا وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن علي بن سعيد الرازي، وهو ضعيف.

قلت: ويأتي بنحو هذا في الأدب.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٩٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٤/٥، ٢٦٥)، والطبراني في الكبير برقم (٧٩٢٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٠٦)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٧٢٥٧)، والسيوطي في الدر المنثور (٧٩/٣)، والعراقي في المعنى عن حمل الأسفار (١٤٠/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤١٢٠).

## ٢٠ - باب النظافة

٨٥٧٨ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسير»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عباد بن كثير، وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وجروول بن حنفل ثقة، وقال ابن المديني: له مناكير، وبقية رجاله ثقات.

٨٥٧٩ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الإسلام نظيف فتنظفوا، فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نعيم بن مورع، وهو ضعيف.

## ٢١ - باب إظهار النعم واللباس الحسن

٨٥٨٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ، عز وجل، عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه يحيى بن عبيد الله بن موهب، وهو ضعيف.

٨٥٨١ - وعن أبي رجاء العطاردي، قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز لم نره عليه قبل ولا بعد، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ، عز وجل، عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٨٥٨٢ - وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٤٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨٩١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٣/٢)، والطبراني في الصغير (٢١٢/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٤٥)، والحاكم في المستدرک (٥١٤/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٨/٤)، والطبراني في الكبير (١٣٥/١٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٤٧)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٤٤٥/٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٢٢٣/٤)، والتبريزي في المشكاة برقم (٤٣٧٩)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٩٥٥، ٦٤٤٢، ٦٤٧٦، ١٧١٩٤)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٨٠/٣).

ويجب أن يرى أثر نعمه على عبده»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه عطية العوفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٥٨٣ - وعن زهير بن أبى علقمة الضبعى، قال: أتى النبى ﷺ رجل سىء الهيئة، فقال: «ألك مال؟»، قال: نعم، من كل أنواع المال، قال: «فليز عليك، فإن الله يحب أن يرى أثره على عبده حسناً ولا يحب البؤس ولا التبؤس»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وترجم لزهير، ورجاله ثقات.

٨٥٨٤ - وعن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدهن يذهب البؤس، والكسوة تظهر الغنى، والإحسان إلى الخادم يكبت العدو»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرقى، وهو ضعيف.

٨٥٨٥ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الكسوة تظهر الغنى، والدهن يذهب البؤس، والإحسان إلى المملوك يكبت الله به العدو»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعى، وهو ضعيف جداً.

٨٥٨٦ - وعن أبى حازم، أنه أتى النبى ﷺ وهو رث الهيئة، فقال: «هل لك من مال؟»، قال: بل كل المال، قد آتاني الله من الإبل والبقر والغنم، قال: «من كان له مال فليز عليه».

رواه الطبرانى، وفيه يحيى بن يزيد بن أبى بردة، وهو ضعيف.

٨٥٨٧ - وعن أبى الأحوص، عن أبيه، أنه أتى النبى ﷺ أشعث أغبر فى هيئة أعرابى، فقال له: «ما لك من المال؟»، فقال: من كل المال قد آتاني الله عز وجل، فقال: «إذا أنعم الله على العبد نعمة أحب أن ترى عليه»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبرانى فى الصغير، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٠٥٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٥٠٨).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٦٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٢٦٥).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١٧٦/١).

٨٥٨٨ - وعن كريب بن أبرهة، قال: سمعت أبا ریحانة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ الْجَنَّةَ»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، إني أحب أن أقحم بسير سوطي وشسع نعلي، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكِبَرِ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، إِنَّمَا الْكِبَرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ بَعِيْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط

٨٥٨٩ - وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سحب ثيابه لم ينظر الله إليه»، فقال أبو ریحانة: والله لقد أمرضني ما حدثتنا به، فوالله إني لأحب الجمال، حتى إني أجعله في شراك نعلي وعلاق سوطي، أفمن الكبر ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن عيسى الدمشقي، قال الذهبي: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٥٩٠ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، أمن الكبر أن يكون لي الحلة فألبسها؟ قال: «لا»، قلت: أمن الكبر أن تكون لي راحلة فأركبها؟ قال: «لا»، قلت: أمن الكبر أن أصنع طعاماً فأدعو أصحابي؟ قال: «لا، الكبر أن تسفه الحق وتغمص الناس»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وأحمد في حديث طويل تقدم في وصية نوح، عليه السلام، في الوصايا، ورجال أحمد ثقات.

٨٥٩١ - وعن الحسين، أن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله، أمن الكبر أن يكون لأحدنا النجبة الفارهة؟ قال: «لا»، قال: فمن الكبر أن يكون لأحدنا الخلتان الحستان؟ قال: «لا»، قال: فمن الكبر أن أأخذ طعاماً فأدعو قومي فيمشون خلفي ويأكلون عندي؟ قال: «لا»، قال: فما الكبر يا رسول الله؟ قال: «أن تسفه الحق

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٣٣، ١٣٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٦٦٦).

(٣) وفي كشف الأستار برقم (٢٩٦٦).

وتغمص الناس»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

٨٥٩٢ - وعن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فبينما أنا نازل معه تحت شجرة، إذ رأيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هلم إلى الظل، فنزل رسول الله ﷺ، فوجدت في السفرة جرو قثاء، فقال: «من أين لكم هذا؟»، فذكر كلمة، ثم أدبر رجل وعليه ثوبان قد خلقا، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟»، فقلت: يا رسول الله، له ثوبان في العيبة كسوته إياهما، قال: «فادعه فمره فليلبسهما»، فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب، فقال: «ما له ضرب الله عنقه، أليس هذا خير؟»، فسمعه الرجل فرجع، فقال: يا رسول الله، في سبيل الله، فقال الرجل: في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح، وقد رواه مالك في الموطأ، وقال فيه: «من أين لكم هذا»، فقلت: من المدينة.

٨٥٩٣ - وعن عثمان بن محمد بن قيس، قال: رأني أبي في يدى سوط لا علاقة له، فقال: إن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أحسن علاقة سوطك، فإن الله جميل يحب الجمال»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٨٥٩٤ - وعن سواد بن عمرو الأنصاري، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل حبيب إلى الجمال، وأعطيت منه ما ترى، فما أحب أن يفوقني أحد في شسع، أو قال: شراك نعلي، أفمن الكبر ذاك؟ قال: «لا»، قلت: فما الكبر يا رسول الله؟ قال: «من سفه الحق وغمص الناس»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٨٩٨)، وفي الأوسط برقم (٩٠٨٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٦٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٦/١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٤٧٧).



٨٥٩٥ - وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جميل يحب الجمال»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو متروك.

٨٥٩٦ - وعن ثابت بن قيس، قال: ذكر الكبر عند رسول الله ﷺ، فشدد فيه، فقال: «إن الله لا يحب كل مختال فخور»، فقال رجل من القوم: والله يا رسول الله إنى لأغسل ثيابي فيعجبني بياضها، ويعجبني شراك نعلي وعلاق سوطي، فقال: «ليس ذاك الكبر، إنما الكبر أن تسفه الحق وتغصص الناس»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبخاري بنحوه، وفيه محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن بالشواهد التي تقدمت في هذا الباب، ولكن عبد الرحمن لم يسمع من ثابت.

قلت: وله طريق في سورة النساء، ولهذا الحديث طرق في الكبائر في الإيمان، وطرق في الزهد.

٨٥٩٧ - وعن نفيع مولى عبد الله بن مسعود، قال: كان عبد الله من أجود الناس ثوباً أبيض، ومن أطيب الناس ريحاً<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ونفيع هذا ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وكذلك سليمان بن مينا، وبقية رجاله ثقات، إلا أن ابن أبي حاتم قال: لم يسمع المسعودي من سليمان، وهو مرسل، وأبو نعيم سمع المسعودي قبل الاختلاط.

٨٥٩٨ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تيمماً الدارى اشترى رداءً بألف، وكان يصلى فيه».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

## ٢٢ - باب طي الثياب

٨٥٩٩ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها، فإن الشيطان إذا وجد ثوباً مطوياً لم يلبسه، وإذا وجد منشوراً لبسه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣١٧)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٥٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩١٧٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٠٠).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو وضاع.

### ٢٣ - باب لبس الرجل الثوب وبعضه على غيره

٨٦٠٠ - عن أبي عبد الرحمن، حاضن عائشة، قال: رأيت رسول الله ﷺ وعائشة في ثوب واحد، نصفه على النبي ﷺ، ونصفه على عائشة.  
رواه الطبراني، وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

### ٢٤ - باب في ثوب الشهرة

٨٦٠١ - عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين، المشهورة في حسنهما، والمشهورة في قبحها.

رواه الطبراني، وفيه بزيع، وهو ضعيف.

٨٦٠٢ - وعن أبي سعيد التميمي، قال: سمعت الحسن والحسين، رضي الله عنهما، يقولان: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوباً مشهوراً من الثياب، أعرض الله عنه يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

٨٦٠٣ - وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يلبس ثوباً لياهى به، فينظر الناس إليه، لم ينظر الله إليه حتى ينزعه متى ما نزع»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد، وهو ضعيف.

٨٦٠٤ - وعن أبي يعفور، قال: سمعت ابن عمر يسأله رجل: ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يزدريك فيه السفهاء، ولا يعيبك به العلماء، قال: ما هو؟ قال: ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

### ٢٥ - باب في الثياب الرقاق

٨٦٠٥ - عن ضمرة بن ثعلبة، أنه أتى النبي ﷺ وعليه حلتان من حلل اليمن،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٣/٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٥١).

فقال: «يَا ضَمْرَةَ، أَتَرَى ثَوْبِيكَ هَذَيْنِ مُدْخِلِيكَ الْجَنَّةَ؟»، فقال: يا رسول الله، لئن استغفرت لى لا أقعد حتى أنزعهما عنى، فقال النبى ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِضَمْرَةَ»، فانطلق سريعاً حتى نزعهما عنه<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن بقية مدلس.

٨٦٠٦ - وعن جرير بن عبد الله، قال: إن الرجل ليلبس وهو عار، يعنى الثياب الرقاق<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

## ٢٦ - باب فى من ترك اللباس تواضعاً

٨٦٠٧ - عن عائشة، قالت: خرج النبى ﷺ وقد عقد عقدة بين كتفيه، فقال له أعرابى: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «ويحك يا أعرابى، إنما ألبسها لأقمع بها الكبير»<sup>(٣)</sup>.  
رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه منصور بن عمار وهو ضعيف.

٨٦٠٨ - وعن عبد الله بن سرجس، أن النبى ﷺ صلى يوماً وعليه ثمرة، فقال لرجل من أصحابه: «أعطني ثمرتك وخذ ثمرتي»، فقال: يا رسول الله، ثمرتك أجود من ثمرتي، فقال: «أجل، ولكن فيها خيط أحمر، فخشيت أن أنظر إليها فتفتني»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا موسى بن طارق، وهو ثقة.

## ٢٧ - باب ترك الرفاهية

٨٦٠٩ - عن أبى حذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «انتضلوا واخشوشنوا وامشوا حفاة»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «تعددوا»، بدل: «انتضلوا»، وفيه

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٨/٤، ٣٣٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٨٦١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨١٥٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣٢٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٦٨٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٥٣/٢٢)، وفى الأوسط برقم (٦٠٥٩).

عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو ضعيف، ورواه في الكبير أيضاً، وقال فيه: «تعددوا».

٨٦١٠ - وعن عبد الله بن أبي حدر، قال: قال رسول الله ﷺ: «انتضلوا واخشوشنوا وامشوا حفاة»، وزاد في رواية: «تعددوا».

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف.

## ٢٨ - باب كسوة النساء

٨٦١١ - عن أسامة بن زيد، قال: كساني رسول الله ﷺ قبضة كثيفة مما أهدها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتى، فقال لى رسول الله ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟»، قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتى، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهَا، فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٦١٢ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رَجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ، عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعُتُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدِمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمُنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن الطبراني قال: «سيكون في أمتي رجال يركب نساؤهم على سروج كأشباه الرجال».

٨٦١٣ - وعن أبي شقرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّاتِي الْقَيْنَ عَلَى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٥/٥)، والطبراني في الكبير (١٢٣/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٢)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٤١٩٣٣)، وابن سعد في الطبقات (٤٥/١/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٣/٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٩٣٢٩)، وفي الصغير (١٢٨/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢١٦).

رعوسهن مثل أسنمة البقر، فأعلموهن أنه لا تقبل لهن صلاة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، والبزار، وفيه حماد بن يزيد، عن مخلد بن عقبة، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٨٦١٤ - وعن أسماء بنت عميس، أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ يوماً على عائشة، وعندها أختها أسماء، وعليها ثياب سابعة واسعة الأكمة، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت لها عائشة: تنحي، فقد رأى منك رسول الله ﷺ أمراً كرهه، فتنحت فدخل رسول الله ﷺ، فسألت عائشة لم قام؟ فقال: «ألم ترى إلى هناتها، إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هكذا»، وأخذ كميّه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: ثياب شامية، بدل: سابعة، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦١٥ - وعن فاطمة بنت الوليد، أنها كانت بالشام تلبس الثياب من ثياب الخبز، ثم تأتزر، ف قيل لها: أما يغنيك هذا عن الإزار؟ فقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالإزار<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٦١٦ - وعن مسلمة بن مخلد، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعروا النساء يلزمن الحجال»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه مجمع بن كعب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦١٧ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «استعينوا على النساء بالعرى»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن زكريا، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٠/٢٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٢/٢٤، ١٤٣)، وفي الأوسط برقم (٨٣٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٢/٢٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٨/١٩)، وفي الأوسط برقم (٣٠٧١).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٢٨٥).

## ٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي النَّعَالِ وَالْخِفَافِ

٨٦١٨ - عن يزيد بن الشخير، عن الأعرابي، أن نعل النبي ﷺ كانت مخصوصة<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦١٩ - وعن أبي هريرة، قال: كان لنعل النبي ﷺ قبالان، ولنعل أبي بكر قبالان، ولنعل عمر قبالان، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير، والبزار باختصار، ورجال الطبراني ثقات.

٨٦٢٠ - وعن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، قالت: كان لرسول الله ﷺ نعل لها خصرة<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وقد سقط من سننه راويان بعد الزبير بن بكار، والله أعلم.

٨٦٢١ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا النعال، فإن أحدكم لا يزال راكباً ما دام ناعلاً»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٨٦٢٢ - وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من النعال، فإن أحدكم لا يزال راكباً ما كان متنعلاً».

رواه الطبراني، وفيه مجاعة بن الزبير، قال أحمد: لا بأس به في نفسه. وقال ابن عدي: هو ممن يَحْتَمَلُ، ويكتب حديثه، وضعفه الدارقطني، وبقي رجاله ثقات.

٨٦٢٣ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنعلين والخاتم»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عمر بن هارون البلخي، وهو ضعيف.

٨٦٢٤ - وعن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن يحيى بن عبيد بن عطاء، عن أبيه،

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٩٢/١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٤٦٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٧٤٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦٠١)، وفي الصغير (١٦٦/١).

عن جده، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قابلوا النعال».

٨٦٢٥ - وفي رواية: حدثني رجل من أهل الطائف، عن أبيه، عن جده، أنه سمع النبي ﷺ يمتحن يكلم الناس، يقول لهم: «قابلوا النعال»<sup>(١)</sup>.

رواه كله الطبراني، وعبد الله بن هرمز ضعيف.

٨٦٢٦ - وعن ابن عباس، قال: من لبس نعلًا صفراء، لم يزل يرى سرورًا مادام لابسها.

رواه الطبراني، وفيه ابن العذراء، غير مسمى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٢٧ - وعن دحية، قال: أهديت لرسول الله ﷺ جبة صوف وخفين، فلبسهما حتى تخرقا، ولم يسأل عنهما ذكيناها أم لا.

رواه الطبراني، وفيه عيينة بن سعد، عن الشعبي، وعنه يحيى بن الضريس، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٢٨ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تخففت أمتي بالخفاف ذات المناقب، الرجال والنساء، وخصفوا نعالهم، تخلى الله عنهم»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عثمان بن عبد الله الشامي، وهو ضعيف.

### ٣ - باب النهي أن ينتعل أحدهم وهو قائم

٨٦٢٩ - عن أنس، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه عنبسة بن سالم. قال البزار: لا نعلمه توبع على هذا، وضعفه أبو داود أيضًا.

### ٣١ - باب لا يمشي أحد في نعل واحدة، ولا في خف واحدة

٨٦٣٠ - عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، أو خف واحدة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٠/١٧)، (١٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٥٧).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٨٥٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٤٣).

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، ورجاله رجال الصحيح،  
ورواه الطبراني في الأوسط

٨٦٣١ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى أن يمشى الرجل في نعل واحدة، أو  
خف واحدة، ويبيت في دار واحدة، أو ينتقص في براز من الأرض إلا أن ينحني، أو  
يلقى عدواً إلا أن ينحى عن نفسه<sup>(١)</sup>.

قلت: هكذا وجدته في النسخة التي كتبت منها وليست بأصل.

رواه الطبراني، وعبد الله بن أحمد، وجادة عن كتاب أبيه، وقال: ضرب عليه أبي،  
ولم يحدثنا به، ورجال أحمد رجال الصحيح. وكذلك رجال الطبراني، إلا أن عبد الله  
نقل عن أبيه أنه ضرب على الحديث من أجل الحسن بن ذكوان.

قلت: وهو من رجال الصحيح.

٨٦٣٢ - وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شسع  
أحدكم، فلا يمش في نعل واحدة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه خارجة بن مصعب، وهو متروك.

### ٣٢ - باب المشي في نعل واحدة

٨٦٣٣ - عن علي، قال: كان النبي ﷺ إذا انقطع شسع نعله، مشى في نعل  
واحدة والأخرى في يده حتى يجد شسعاً<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

### ٣٣ - باب خلع النعل إذا جلس

٨٦٣٤ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلستم فاخلعوا نعالكم»،  
أحسبه قال: «تستريح أقدامكم»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف، وقد تقدم في

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٣٢١/١)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٢)،  
وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٤٤)، وابن عدي في الكامل (١٧٧٧/٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧١٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٠١٢).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٦٠).



الأطعمة خلج النعل عند الأكل.

### ٣٤ - باب النهى عن لبس الخف قبل أن يَنْفُضَهَا

٨٦٣٥ - عن أبى أمامة، قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه يلبسهما، فلبس أحدهما، ثم جاء غراب فاحتمل الأخرى فرمى بها، فخرجت منها حية، فقال النبى ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه هاشم بن عمرو، ولم أعرفه، إلا أن ابن حبان ذكر فى الثقات هاشم بن عمرو فى طبقته، والظاهر أنه هو، إلا أنه لم يذكر روايته عن إسماعيل بن عياش، وشيخ إسماعيل فى هذا الحديث شامى، فرواه ثقات، وهو صحيح إن شاء الله، وقد تقدم حديث: «اخشوشنوا وامشوا حفاة»، فى باب ترك الرفاهية.

### ٣٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ

٨٦٣٦ - عن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، مَنْ لَا يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ، إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، قال الحسن: فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريراً فى ثيابهم ويوتهم<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري باختصار، وفيه مبارك بن فضالة، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦٣٧ - وعن أبى هريرة، قال: كان النبى ﷺ يتبع الحرير من الثياب فينزعه<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا سعيد الغفارى، وقد وثقه ابن حبان.

٨٦٣٨ - وعن أبى هريرة، أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، إن عطاردًا التميمي كان يقيم حلة حرير، فلو اشتريتها فلبستها إذا جاءك وفود الناس، فقال: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري بنحوه، ورجال أحمد ثقات.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٦٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٩/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٠/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٦٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٧/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٦٤)، وفى

كشف الأستار برقم (٢٩٩٧).

٨٦٣٩ - وعن حبيب بن عبيد الرحبي، أن أبا أمانة دخل على خالد بن يزيد وألقى له وسادة، وظن أبو أمانة أنه حرير، فتنحى يمشى القهقري، حتى بلغ آخر السماط، وخالد يكلم رجلاً، ثم التفت إلى أبي أمانة، فقال: يا أخي، ما ظننت؟ أظننت أنها حرير؟ فقال أبو أمانة: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْتَمْتَعُ بِالْحَرِيرِ مَنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ»، فقال له خالد: يا أبا أمانة، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: اللهم غفرانك، كنا في قوم ما كذبوا ولا كذبنا<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

٨٦٤٠ - وعن سليمان التيمي، قال: فحدث الحسن بمحدث أبي عثمان النهدي، عن عمر في الدياج، فقال الحسن: أخبرني رجل من الحى أنه دخل على رسول الله ﷺ وعليه جبة لبنتها دياج، فقال رسول الله ﷺ: «لَبَنَةٌ مِنْ نَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه علي بن عاصم بن صهيب، وأنكر عليه كثرة الغلط وتمادي فيه، قال أحمد: أما أنا، فأحدث عنه وحدثنا عنه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٤١ - وعن جابر، أن راهباً أهدى للنبي ﷺ جبة سندس، فلبسها رسول الله ﷺ، ثم أتى البيت فوضعها وحس بوفد أتوه، فأمره عمر، عليه السلام، أن يلبس الجبة لقدم الوفد، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَصْلُحُ لِبَاسُهَا لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَيَصْلُحُ لَنَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ خُذْهَا يَا عُمَرُ»، قال: فكره وأخذها، قال: «إِنِّي لَا أَمُرُّكَ أَنْ تَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ أُرْسِلُ بِهَا إِلَى أَرْضِ فَارِسَ فَتُصِيبَ بِهَا مَالاً»، فأرسل بها رسول الله ﷺ إلى النجاشي وقد أحسن إلى من فر إليه من أصحاب رسول الله ﷺ.

٨٦٤٢ - وفي رواية: فأبى عمر أن يأخذها<sup>(٣)</sup>.

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٤٣ - وعن جويرية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، أَلْبَسَهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٧/٥، ٢٦٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧١/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٦١).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٦٥).

اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، ثَوْبًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٦٤٤ - وفي رواية: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ مِنْ نَارٍ، أَوْ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٦٤٥ - وعن أبي سعيد، أو عمران، أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن لبس الحرير<sup>(٢)</sup>.

قلت: أخرجه لذكر أبي سعيد.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٤٦ - وعن حذيفة، قال: من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوبًا، من نار ليس من أيامكم، ولكن من أيام الله الطوال<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، عن شيخه رجاء بن الجارود، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٤٧ - وعن هشام بن أبي رقية، قال: سمعت مسلمة بن مخلد وهو قائم على المنبر وهو يخطب الناس، وهو يقول: يا أيها الناس، أما لكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن الحرير؟ وهذا رجل فيكم يخبركم عن رسول الله ﷺ، قم يا عقبة، فقام عقبة ابن عامر، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وأشهد أني سمعته يقول: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهم ثقات.

٨٦٤٨ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاءه رجل من أهل

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٤/٦، ٤٣٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٦٧، ٤٢٦٨)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٩٩/٣)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٤١٢٢، ١٧٣٦٣).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٩٦).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٠١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٦/٤)، والطبراني في الكبير (٣٢٨/١٧)، وفي الأوسط برقم (٦٧٨٠)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٧٤٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤١).

البادية عليه جبة سيجان مزرورة بالديباج، فقال: ألا إن صاحبكم هذا يريد يضع كل فارس ويرجع كل راع ابن راع، فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته، وقال: «أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد في حديث طويل تقدم في وصية نوح، عليه السلام، ورجاله ثقات.

٨٦٤٩ - وعن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه على بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

٨٦٥٠ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الحرير والقز<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه بقية، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٥١ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه جبة سندس، فما رأينا منذ زمان أجمل منه في ذلك اليوم، فقام فزغاً فنزعها، ثم خرج في برد حبرة، فقال: «الحرير لباس أهل الجنة، من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن بكر بن داب، وهو ضعيف جداً.

٨٦٥٢ - وعن معاذ بن جبل، قال: رأى النبي ﷺ جبة محبة بحرير، فقال: «طوق من نار يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، والبزار، ورجال الأوسط ثقات.

٨٦٥٣ - وعن أم هانئ، أن النبي ﷺ أهديت له حلة سبراء، فأرسل بها إلى علي، فراح وهي عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسى، إني لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتجعلها حمراً بين الفواطم».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٩/٢، ١٧٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٥٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧٧٩).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٠٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٥٩٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٨/٢٠)، وفي الأوسط برقم (٧٩٩٨)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٩٩).

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن أبي زياد، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٥٤ - وعن ابن عباس، وابن عمر، قال: أتى النبي ﷺ بحلل، فبعث إلى عمر بحلة، فجاء عمر بحلته يحملها على بدنه، فقال: الله بعثت إلى بهذه الحلة الحرير، وقد قلت فيها ما قلت؟ فقال: «إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكن بعها واستففع بثمنها»<sup>(١)</sup>.

قلت: حديث ابن عمر في الصحيح بنحوه، وحديث ابن عباس.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن عبيد الله العبري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٥٥ - وعن أبي أمامة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٥٦ - وعن حذيفة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أكلتنا الضبع، فقال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا تفتح عليكم، فياليت أمتى لا يلبسون الديبا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيدة بن معتب، وهو متروك.

٨٦٥٧ - وعن أبي الدرداء، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أكلتنا الضبع، فقال: «غير ذلك أخوف لي عليكم، أن تصب الدنيا على أمتى صباً، فليت أمتى لا يلبسون الحرير».

رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، والمسعودي اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٨٦٥٨ - وعن عمر، يعني ابن الخطاب، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده صرتان، إحداهما من ذهب، والأخرى من حرير، فقال: «هذان حرام على الذكور من

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٤٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٣٥).

أمتى، حلال للإناث»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عمرو بن جرير، وهو متروك.  
٨٦٥٩ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ أخرج في يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير، فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتى، وحلال لإناثهم»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط بإسنادين، في أحدهما إسماعيل بن إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وقد قيل فيه: صدوق يهم، وفي الآخر إسلام الطويل، وهو متروك، وبقيّة رجالهما ثقات.

٨٦٦٠ - وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب والحرير حل للإناث أمتى، وحرام على ذكورها»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه ثابت بن زيد بن أرقم، وهو ضعيف.

٨٦٦١ - وعن عثمان، أن النبي ﷺ نهى عن الحرير، إلا قدر أصبعين<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٦٢ - وعن أمة الله بنت مذعور، عن أمها، قالت: دخلت على أم سلمة وهي تصلّي في درع وخمار، فسألتهما عن العلم في الذهب، فقالت: كنا نلبس مثل هذا الثوب، لثوب عليها فيه علم حرير على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني، وأمة الله وأمها لم أعرفهما، وبقيّة رجاله ثقات.

### ٣٦ - باب لبس الصّغير الحرير

٨٦٦٣ - عن عبد الله بن يزيد، قال: كنا عند عبد الله، يعني ابن مسعود، فجاء ابن له عليه قميص من حرير، قال: من كساك؟ قال: أمتى، قال: فشقه، قال: قل لأملك

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦٠٢)، وفي الصغير (١٦٧/١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٨٨٩)، وفي الأوسط برقم (٧٨٠٧)، وفي الصغير (١٦٧/١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٠٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥١٢٥).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٠٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٩/٢٣).

تكسوك غير هذا.

رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

### ٣٧ - باب لبس الحرير في الحرب

٨٦٦٤ - عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: عندى للزبير ساعدان للدياج من دياج، كان النبي ﷺ أعطاهما إياه يقاتل فيهما<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

### ٣٨ - باب استعمال الحرير لعلّة

٨٦٦٥ - عن عبد الرحمن بن عوف، أنه شكّا إلى النبي ﷺ الدواب، فأمره أن يلبس الحرير<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، عن شيخه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

٨٦٦٦ - وعن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: رأيت على عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، وكان قد صلى القبليتين مع رسول الله ﷺ، ثوب خز أغبر، وأشار إبراهيم بيده إلى منكبيه<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه كثير بن مروان، وهو ضعيف جداً.

٨٦٦٧ - وعن فضل بن كثير، قال: رأيت على أنس بن مالك خزاً أصفر<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه أبو ساسان، وهو ضعيف.

٨٦٦٨ - وعن سالم بن عبد الله العتكي، قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز وكساء ومطرف خز أدكن، وعمامة سوداء له ذؤابة من خلفه يخضب بالصفرة<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني، وسالم هذا لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٦٦٩ - وعن مستقيم بن عبد الملك، قال: رأيت على الحسن والحسين، رضى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٧٠).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٠٣).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٧١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٥).

الله عنهما، جوارب خز من صور، ورأيتهما يركبان البراذين التحارية.  
رواه الطبراني، عن شيخه إبراهيم بن محمد الهلالي، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقهم  
ابن حبان.

٨٦٧٠ - وعن العيزار بن حريث، قال: رأيت على الحسين بن علي كساء خز  
أحمر<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٧١ - وعن السدي، قال: رأيت الحسين بن علي وعليه عمامة خز قد خرج  
شعره من تحت العمامة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٦٧٢ - وعن الشعبي، قال: دخلت على الحسين بن علي، رضى الله عنهما،  
وعليه ثوب خز.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٦٧٣ - وعن أبي عكاشة الهمداني، قال: رأيت على الحسين يوم قتل يلمق  
سندس<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وأبو عكاشة قد جهل بكونه لم يرو عنه غير أبي ليلى، وقد روى  
عنه أبو إسحاق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦٧٤ - وعن زرارة بن أوفى، قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٧٥ - وعن عمار بن أبي عمار، قال: رأيت زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبا  
هريرة، وأبا قتادة، يلبسون مطارف الخز<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٧٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٧٩٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٧٩٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٢٧٣).



٨٦٧٦ - وعن محمد بن سيرين، أن ابن عمر هُدى له مطارف خز فيها مطرف أحمر، فقسمها بين بنيه.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٧٧ - وعن عكرمة، قال: كان ابن عباس يلبس الخز، ف قيل له، فقال: إنما نهى عن المصمت<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٦٧٨ - وعن هشام بن عروة، قال: رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفاً من خز أخضر، كسته إياه عائشة.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٧٩ - وعن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن مصمت الحرير، وأما ما كان سداه كتان أو قطن، فلا بأس به<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٨٦٨٠ - وعن عائذ بن عمرو، أنه كان يركب السروج المنمرة، ويلبس الخز لا يرى بذلك بأساً.

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

### ٣٩ - باب ما جاء فى القسية والميثرة وغير ذلك

٨٦٨١ - عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الميثرة والقسية وحلقة الذهب والمقدم، قال يزيد: والمقدم جلود السباع، والقسية ثياب مضلعة من إبريسم يجاء بها من مصر، والمقدم المشيع بالمعصفر<sup>(٣)</sup>.

قلت: روى منه ابن ماجه النهى عن المقدم وحلقة الذهب.

رواه أحمد، وفيه يزيد بن عطاء اليشكري، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١١٩٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٠٨٨٨، ١٢٢٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩٩/٢، ١٠٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم

٨٦٨٢ - وعن عائشة، قالت: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير والذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، والميثرة الحمراء، ولبس القسي، فقالت عائشة: يا رسول الله، شيء دقيق من الذهب يربط به المسك أو نربط به، قال: «لَا، اجْعَلِيهِ فِضَّةً، وَصَفْرِيهِ بِشْيَاءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ»<sup>(١)</sup>.  
قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه خفيف، وفيه ضعف، ووثقه جماعة.  
٨٦٨٣ - وعن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن ميثرة الأرجوان، فقال: قال رسول الله ﷺ «لَا أُرَكِّبُهَا، وَلَا أَلْبَسُ قَمِيصًا مَكْفُوفًا بِحَرِيرٍ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَسِيَّ»<sup>(٢)</sup>.  
رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح ثقات.

٨٦٨٤ - وعن ابن عباس، قال: نهى النبي ﷺ عن خواتيم الذهب، والقسية، والميثرة الحمراء المشبعة من الصفر، فذكره<sup>(٣)</sup>.  
رواه أبو يعلى، ورجالهم رجال الصحيح.

٨٦٨٥ - وعن جعدة بن هبيرة، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: أن أتختم بالذهب، ولبس القسي، وعن الميثرة<sup>(٤)</sup>.  
رواه الطبراني، ورجالهم رجال الصحيح.

٨٦٨٦ - وعن ثوبان، قال: حرم رسول الله ﷺ التختم بالذهب، والقسية، وثياب المعصفر، والمقدم، والنمور.  
رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو متروك.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٨/٦)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٧٧٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٥٥)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٤١٨٥٠)، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (١٤٢/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٢/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٧١٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١٨٩).

٨٦٨٧ - وعن ابن أبي لیلی، قال: حدثنی صاحب هذه الدار، حریرًا، أو أبو حریر، قال: لما انتهیت إلى النبی ﷺ وهو یخطب، فوضعت یدی علی میثرة رحله، فوجدته من جلد شاة ضائیئة<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانی، وفيه قیس بن الریبع، وثقه شعبة، والثوری، وفيه ضعف، وبقیة أحد الإسنادین ثقات.

#### ٤ - باب فی من مات وهو یلبس الذهب والحریر

٨٦٨٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ لَبَسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبُسُهُ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبُسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبرانی، وزاد: «ومن مات من أمتي يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الآخرة»، وميمون بن أستاذ، عن عبد الله بن عمرو الهزاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

#### ٤١ - باب استعمال الذهب

٨٦٨٩ - عن أبي ذر، قال: بينا النبی ﷺ یخطب، إذ قام أعرابی فيه جفاء، فقال: يا محمد، أكلتنا الضبع، فقال النبی ﷺ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ، حِينَ تُصَبُّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا، فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لَا يَتَحَلَّوْنَ الذَّهَبَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبرانی في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٦٩٠ - وعن زيد بن وهب، عن رجل، أن أعرابياً أتى النبی ﷺ، فقال: يا رسول الله، أكلتنا الضبع، فقال رسول الله ﷺ: «غَيْرُ الضَّبْعِ عِنْدِي أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الضَّبْعِ،

(١) أخرجه الطبرانی في الكبير برقم (٣٥٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٦/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٣/٥)، والطبرانی في الأوسط برقم (٣٩٦٢)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٧٣)، وفي كشف الاستار برقم (٣٠٠٨)، والمنذرى في

الترغيب والترهيب (١٨٣/٤)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٦٢٤٠)، والطحاوي في

مشكل الآثار (٣١٤/٢).

إِنَّ الدُّنْيَا سَتُصَبُّ عَلَيْكُمْ صَبًّا، فَيَا لَيْتَ أُمْتِي لَا تَلْبَسُ الذَّهَبَ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٦٩١ - وعن أبي أمامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا»<sup>(٢)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨٦٩٢ - وعن عبد الرحمن بن غنم، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّى، أَوْ حُلَّى بِخَزٍّ بَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، كُورِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه شهر، وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.  
٨٦٩٣ - وعن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يسور ولده سوارًا من نار، فليسوره سوارًا من ذهب، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم»<sup>(٤)</sup>.  
رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

٨٦٩٤ - وعن أسيد بن أبي أسيد، عن أبي موسى، أو عن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبَتُهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَتُهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنَّ الْفِضَّةَ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا»<sup>(٥)</sup>.

رواه أحمد، وقد روى أسيد هذا عن موسى بن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن أبي قتادة، فإن كانا هما اللذين أبهما، فالحديث حسن، وإن كانا غيرهما، فلم أعرفهما.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٨/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٧٤)، وفي كشف الأستار برقم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦١/٥)، والطبراني في الكبير (٢١٩/٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٧٦)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٩٩/٣)، والحاكم في المستدرک (١٩١/٤)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٧٣٦١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٧/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٨٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٨١١)، وفي الأوسط برقم (٧٢٩٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٤/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٨٩).

٨٦٩٥ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن الذهب يربط به أو نربط به المسك، قال: «اجْعَلِيهِ فِضَّةً، وَصَفْرِيهِ بِشْيءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ»<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٩٦ - وعن عائشة، قالت: لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب، قلنا: يا رسول الله، ألا نلبس المسك بشيء من ذهب؟ قال: «أَفَلَا تَرِبُّوْنَهُ بِالْفِضَّةِ، ثُمَّ تَلَطَّخُوْنَهُ بِزَعْفَرَانٍ، فَيَكُونُ مِثْلَ الذَّهَبِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضاً.

٨٦٩٧ - وعن أم سلمة، قالت: لبست قلادة فيها شعيرات من ذهب، قالت: فراها رسول الله ﷺ، فأعرض عني، فقال: «مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يُقَلِّدَكَ اللَّهُ مَكَانَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعْرَاتٍ مِنْ نَارٍ؟»، قال: فنزعته<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٨٦٩٨ - وعن أم سلمة، قالت: جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فدخل النبي ﷺ، فأعرض عنها، فقالت: ألا تنظر إلى زينتني؟ فقال: «عَنْ زَيْنَتِكَ أُعْرِضُ»، قال: فزعموا أنه قال: «مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلْتَ خُرْصًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ بِزَعْفَرَانٍ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وسياقه أحسن، وقال فيه: فقطعتها، فأقبل على بوجهه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٦٩٩ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ وَزَيْنَتِهِنَّ، فقال: «كِيَّةٌ وَكِتَانٌ مَا كَانَ».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٠/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٩٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣/٦)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٩١٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٩٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٢/٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٠، ٤٠٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٩٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٥/٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٠٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٩١).

رواه الطبراني، وإسحاق لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٠٠ - وعن أم الكرام، أنها حجت، فلقيت امرأة بمكة كبيرة الجسم ليس عليها حلى إلا الفضة، قالت: كان جدى عند رسول الله ﷺ وأنا معه وعلى قرطان من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «شَهَابَانِ مِنْ نَارٍ، فَتَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمَا يَلْبَسُ حُلِيًّا إِلَّا الْفِضَّةُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأم الكرام لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٠١ - وعن أسماء بنت يزيد، قالت: أتيت رسول الله ﷺ لأبأيه، فدنوت وعلى سواران من ذهب، فبصر بيصيصهما، فقال: «أَلْقَى السَّوَارَيْنِ يَا أَسْمَاءُ، أَمَا تَخَافِينَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِسَوَارٍ مِنْ نَارٍ»، قال: فألقيتهما، فما أدري من أخذهما<sup>(٢)</sup>. قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه، وداود الأودى وثقه ابن معين فى رواية، وضعفه فى أخرى.

٨٧٠٢ - وعن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ جمع نساء المؤمنين للبيعة، فقالت أسماء: ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنِّى لَسْتُ أَصَافِحُ النِّسَاءَ، وَلَكِنْ أَخَذُ عَلَيْهِنَّ»، وفى النسوة خالة له عليها قلابان من ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: «يَا هَذِهِ، هَلْ يَسُرُّكَ أَنْ يُحْلِيكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِسَوَارَيْنِ وَخَوَاتِيمَ؟»، فقالت: أعوذ بالله يا نبي الله، قالت: قلت: يا خالة، اطرحى ما عليك، فطرحته، فحدثتنى أسماء والله يا نبي الله لقد طرحته، فما أدري من أخذه من مكانه، ولا التفت منا أحد إليه، قالت أسماء: قلت: يا رسول الله، إن إحدانا تصلف عند زوجها إذا لم تملح له وتحلى له، قال نبي الله ﷺ: «مَا عَلَى إِحْدَانَا أَنْ تَتَّخِذَ خُرْصَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَتَتَّخِذَ لَهَا جُمَانَتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَتُدْرِجُهُ بَيْنَ أَنْامِلِهَا بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَإِذَا هُوَ كَالذَّهَبِ يَبْرُقُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢١/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٩٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥٢/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥٤/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٩٧).

٨٧٠٣ - وفي رواية عند أحمد، عن شهر بن حوشب: أن أسماء كانت تخدم النبي ﷺ قالت: فيينا أنا عنده، إذ جاءت خالتي، قالت: فجعلت تسائله وعليها سواران من ذهب، فذكر نحو ما تقدم.

٨٧٠٤ - وعن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ وعلى سواران من ذهب، فقال: «ألا أدلك على ما هو خير لك من هذا وأحسن؟»، قلت: بلى، قال: «تجعلينه ورقاً، ثم تجعلينها، فيكون كأنه ذهب»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٧٠٥ - وعن خليدة بنت قعب، وكانت من النسوة اللاتي أتين رسول الله ﷺ ليبايعنه، قالت: فأتته امرأة عليها سواران من ذهب، فأبى أن يبايعها، فخرجت من الزحام فرمت السوار، ثم جاءت فبايعها، ثم خرجت تطلب السوار، فذهبت تنظره، فإذا هو قد ذهب به<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه حميد بن عبد الرحمن بن حماد بن أبي الخوار، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وشيخته تغلب بنت الخوار، لم أعرفها، وبقية إسناده ثقات.

٨٧٠٦ - وعن أم عطية، قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، فكلمه النساء في لبس الذهب، فأبى علينا، ورخص لنا في تفضيض الأقداح<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمر بن يحيى الأبلق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٠٧ - وعن فاطمة بنت قيس، قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب ونظمه، فرمت امرأة بسوار من ذهب، فمكنت في المسجد أياماً ما أخذه أحد<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حريث بن أبي مطر، وهو متروك.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٠/٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٨/٢٥)، وفي الأوسط برقم (٣٣٠٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٤/٢٤)، وفي الأوسط برقم (٣٠٤٣).

٨٧٠٨ - وعن زينب بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك، قالت: أوصى أبو أمامة بأمي وخالتي إلى النبي ﷺ، فأتاه حلي من ذهب ولؤلؤ، يقال له: الرعاث فحلاه من الرعاث.

رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح، خلا محمد بن عماره الحزمي، وهو ثقة، إن كانت زينب صحابية.

٨٧٠٩ - وعن زينب بنت نبيط بن جابر، قالت: حدثتني أمي وخالتي أن النبي ﷺ حلاه رعاثاً من ذهب<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وأقل مراتب حديثه الحسن، وبقيته إسناده ثقات.

٨٧١٠ - وعن حمادة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكانت أكبر ولد محمد، قالت: سمعت عمتي تقول: أدركت أم ليلى يصبغ لها درعها وخمارها وملحفها في كل شهر مرة، وتغضب يديها ورجليها غمسة، وقالت: على هذا بايعنا رسول الله ﷺ، قالت: ورأيتهما وفي يديهما مسكتان، وكانوا يرون أنهما من الفيء، وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يصبغ لها<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

٨٧١١ - وعن أم ليلى، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كانت إحدانا تقدر أن تتخذ في يديها مسكتين من فضة، فإن لم تقدر فصدت يديها ولو بسير، وقال: «لا تشبهن بالرجال»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفه.

#### ٤٢ - باب فيما رخص فيه من الذهب

٨٧١٢ - عن عبد الله بن عمر، أن أباه سقطت ثيابه، فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٥/٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٩/٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٣/٢٤)، وفي الأوسط برقم (٨٠٥٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣٠٣).



رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الربيع السمان، وهو متروك.

٨٧١٣ - وعن عبد الله بن عبد الله بن أبي، أن ثنيته أصيبت مع رسول الله ﷺ، فأمره أن يتخذ ثنية من ذهب<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا بشر بن معاذ، وهو ثقة، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبيد الله بن عبيد الله بن أبي.

٨٧١٤ - وعن واقد بن عبد الله التميمي، عن من رأى عثمان بن عفان ضيب أسنانه بالذهب<sup>(٢)</sup>.

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٨٧١٥ - وعن حماد بن أبي سليمان، قال: رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب<sup>(٣)</sup>.

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٨٧١٦ - وعن حماد بن أبي سليمان، قال: رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٧١٧ - وعن سعدان، قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم، وقد شدوا أسنانه بالذهب<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٧١٨ - وعن مروان بن النعمان، قال: رأيت أنس بن مالك يتوكأ على عصا على رأسها ضبة فضة<sup>(٦)</sup>.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠١١).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٧٣/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٨٧).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٢٨٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٧).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٩).

رواه الطبراني، ومروان لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

### ٤٣ - باب ما جاء في الخاتم

٨٧١٩ - عن محمد بن مالك، قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب، وكان الناس يقولون له: لم تختم بالذهب وقد نهى عنه النبي ﷺ؟ فقال البراء: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخرثي، قال: فقسمها حتى بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه، فنظر إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه ينظر إليهم ثم خفض، ثم رفع طرفه ينظر إليهم، ثم قال: «أَيُّ بَرَاءٍ»، فجثته حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم، ثم قبض على كرسوعي، ثم قال: «خُذِ الْبَسَ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قال: وكان البراء يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: «الْبَسَ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى باختصار، ومحمد بن مالك مولى البراء، وثقه ابن حبان، وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء، قلت: قد وثقه، وقال: رأيت على البراء فصريح، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٧٢٠ - وعن عمار بن أبى عمار، أن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله ﷺ رأى فى يد رجل خاتماً من ذهب، فقال: «أَلْقِ ذَا»، فالتقه فتختم بخاتم من حديد، فقال: «ذَا شَرٌّ مِنْهُ»، فتختم بخاتم من فضة، فسكت عنه<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عمار بن أبى عمار لم يسمع من عمر.

٨٧٢١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه لبس خاتماً من ذهب، فنظر إليه رسول الله ﷺ، كأنه كرهه، فطرحه ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: «هَذَا أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ»، فطرحه، ثم لبس خاتماً من ورق، فسكت عنه<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني

٨٧٢٢ - وفى رواية عند أحمد: قال فى الخاتم الحديد: «هَذَا حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ»،

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩٤/٤)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٧٠٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٧٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١١/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٨٠).

وأحد إسنادى أحمد رجاله ثقات.

٨٧٢٣ - وعن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من قومه، قال: دخلت على النبي ﷺ وعلى خاتم من ذهب، فأخذ جريدة، فضرب بها كفى، وقال: «اطْرَحْهُ، قال: فخرجت فطرحته، فقال: «مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟»، قال: قلت: طرحته، قال: «إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَسْتَمْتِعَ بِهِ، وَلَا تَطْرَحْهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٨٧٢٤ - وعن ابن عمر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، يلبسون خواتيمهم، حتى قدم أبان على عمر، يعنى كانوا يتخذونها ولا يلبسونها<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، ورجال رجال الصحيح، خلا ابن لهيعة، وإن كان حسن الحديث، ولكنه لم يحتمل هذا منه؛ لما خالف الأثبات الذين رووا عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس الخاتم.

٨٧٢٥ - وعن خالد بن سعد، أنه أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم، فقال النبي ﷺ: «يا خالد، ما هذا الخاتم؟»، قال: خاتم اتخذته، قال: «فاطرحه إلى»، قال: فطرحته، فإذا هو خاتم من حديد ملوى عليه فضة، فقال رسول الله ﷺ: «ما نقشه؟»، قلت: محمد رسول الله، فأخذه رسول الله ﷺ فلبسه، فهو الخاتم الذى كان فى يده<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

٨٧٢٦ - وعن ابن عمر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، يلبسون الخواتيم، ولا يطبعون كتاباً، حتى كتب زياد بن أبي سفيان إلى عمر: إنك تكتب إلينا بأشياء ما نجد لها طوابع، فاتخذ عند ذلك خاتماً، فطبع به.

رواه الطبرانى، وفيه ابن لهيعة، وهو مخالف لأحاديث الصحيح.

٨٧٢٧ - وعن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «كان فص خاتم سليمان بن داود سماوى، فألقى عليه، فأخذه فوضعه فى خاتمه، وكان نقشه: أنا الله لا إله إلا أنا

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦٠/٤، ٢٧٢/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٨٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٩٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤١١٨).

محمد عبدی ورسولی».

رواه الطبرانی، وفيه محمد بن مخلد الرعيني، وهو ضعيف جداً.

٨٧٢٨ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه، فشت عليهم خواتيم الذهب، فرمى به، فلا يدرى ما فعل به، فاتخذ خاتماً من ورق، وأمر أن ينقش فيه: محمد رسول الله ﷺ، فكان في يد النبي ﷺ حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان سنتين من عمله، فلما كثرت عليه الكتب، دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يهتم به، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان، فسقط منه، فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله، ونقش فيه: محمد رسول الله<sup>(١)</sup>.

قلت: حديث ابن عمر في الصحيح باختصار.

رواه البزار، والطبرانی في الأوسط، وفيه المغيرة بن زياد، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٢٩ - وعن أبي موسى، قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا ألبس خاتمي في السبابة والوسطى، فقال: «إنما الخاتم لهذه وهذه»، يعني الخنصر والبنصر.

رواه الطبرانی، وفيه محمد بن عبيد الله، فإن كان العزمي، فهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٣٠ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، وقبض والخاتم في يمينه<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه عبيد بن القاسم، وهو متروك.

٨٧٣١ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه<sup>(٣)</sup>.

قلت: روى له أبو داود أنه كان يتختم في يساره.

رواه الطبرانی في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبرانی في الأوسط برقم (٢٥٤٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٩٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٩١).

(٣) أخرجه الطبرانی في الأوسط برقم (٤٥٣٧).

٨٧٣٢ - وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف.

٨٧٣٣ - وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه.

رواه الطبراني من طريقين ضعيفتين.

٨٧٣٤ - وعن جعفر بن أبي طالب، أنه كان يتختم في يمينه<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٧٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان خاتم النبي ﷺ على أبي بكر

ولايته، وعلى عمر ولايته، وعلى عثمان بعض ولايته، كان على بئر أريس، فسقط الخاتم فيها، فنزحوا البئر فلم يجدوه<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو عبد الله الترمذي، قال ابن الجوزي: لا يوثق

به، وشيخ الطبراني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٣٦ - وعن السائب بن يزيد، قال: كان خاتم النبي ﷺ في يد أبي بكر، رضى

الله عنه، حتى هلك، ثم في يد عمر، رضى الله عنه، حتى هلك، ثم في يد عثمان، رضى الله عنه، حتى سقط في بئر أريس<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عيسى بن بشر بن عباد، ولم أعرفه.

٨٧٣٧ - وعن ابن عباس، قال: كان خاتم النبي ﷺ حلقة من فضة<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٧٣٨ - وعن جميل بن عبد الله، قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ

يلبسون خواتيم الذهب: زيد بن حارثة، ويزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد.

رواه الطبراني، ويزيد لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٥٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٤٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٠١١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٦٦٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٧).

٨٧٣٩ - وعن مسلم بن عبد الرحمن، قال: رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء عام الفتح على الصفا، فجاءته امرأة يدها كيد الرجل، فلم يبايعها حتى تذهب فتغير يديها بحمرة أو بصفرة، وجاءه رجل عليه خاتم من حديد، فقال: «ما طهر الله يداً فيها خاتم من حديد»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه شميصة بنت نبهان، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٤٠ - وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٧٤١ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: أقبل رجل من البحرين إلى رسول الله ﷺ، فلم يرد عليه السلام، وكان في يده خاتم من ذهب، وجبة حرير، فانصرف الرجل محزوناً، فشكا ذلك إلى امرأته، فقالت له: لعل رسول الله ﷺ كره جبتك وخاتمك، فالتقهما، فألقاهما، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ، فرد عليه السلام، فقال: يا رسول الله، أتيتك أنفأ فأعرضت عني، قال: «كان في يدك جمرة من نار»، قال: لقد جئت إذا بجمر كثير، قال: «إنما جئت به ليس أغنى عنا من حجارة الحرة، ولكنه متاع الحياة الدنيا»، قال: فما أنتخمت به؟ قال: «حلقة من ورق، أو حديد، أو صفر»<sup>(٣)</sup>.

قلت: روى النسائي طرفاً من أوله يسيراً.

رواه الطبراني في الأوسط، وأبو النجيب وثقه ابن حبان، ورجاله ثقات.

٨٧٤٢ - وعن أبي أمامة، أن رجلاً دخل على النبي ﷺ وعليه خاتم من صفر، فقال: «ما هذا الخاتم؟»، قال: من الواهنة، قال: «أما إنها لا تزيدك إلا وهناً».

رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٨٧٤٣ - وعن ثوبان، قال: مر النبي ﷺ برجل من أصحابه وفي يده خاتم، فقال:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٥/١٩)، وفي الأوسط برقم (١١١٤)، وأورده المصنف في

كشف الأستار برقم (٢٩٩٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٠٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٦٦٢).

«ما بال هذا؟»، قال: من الواهنة، قال: «انزعه عنك»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وأبو سلمة الكلاعي التابعي لم أعرفه، والأحوص بن حكيم وثقه ابن  
المديني وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقي رجاله ثقات.

٨٧٤٤ - وعن فاطمة، عن رسول الله ﷺ، قال: «من تختم بالعقيق، لم يزل يرى  
خيرًا»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وعمر بن الشريد لم يسمع من فاطمة، وزهير بن عباد  
الرواسي وثقه أبو حاتم، وبقي رجاله رجال الصحيح.

٨٧٤٥ - وعن عائشة، قالت: أتى بعض بنى جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله  
ﷺ، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرسل معي من يشتري لي نعلًا وخاتمًا، فدعا  
النبي ﷺ بلالًا، فقال: «انطلق إلى السوق، فاشتر له نعلًا واستجدها، ولا تكن سوداء،  
واشتر له خاتمًا، وليكن فضه من عقيق»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أيوب بن سويد، وهو ضعيف جدًا.

٨٧٤٦ - وعن مجاهد، قال: كانت المرأة من النساء الأولى تتخذ لكم درعها إزارًا  
تجعله في إصبعها تغطي به الخاتم<sup>(٤)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجال رجال الصحيح.

#### ٤٤ - باب ما جاء في الخُلُق

٨٧٤٧ - عن يعلى بن مرة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح وجوهنا في  
الصلاة ويبارك علينا، فمُت ذات يوم، فمسح وجوه الذين عن يميني وعن يساري  
وتركني، وذلك أني كنت دخلت على أخت لي، فمسحت وجهي بشيء من صفرة،  
فقليل لي: إنما تركك رسول الله ﷺ لما رأى بوجهك، فانطلقت إلى بئر، فدخلت فيها  
فاغتسلت، ثم إنني حضرت صلاة أخرى، فمر بي النبي ﷺ، فمسح وجهي وبرك عليّ،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٤٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٦٨٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٩٥٣).

وقال: «عَادَ بِخَيْرٍ دِينِهِ الْعُلَا تَابَ، وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ»<sup>(١)</sup>.

قلت: رواه الترمذى عن يعلى نفسه، وهذا عن يعلى، عن أبيه.

رواه أحمد

٨٧٤٨ - وفى رواية عنده بنحو ما رواه الترمذى، غير أنه زاد: «يا يعلى، ما حملك

على الخلق، أنزوجت؟» قلت: لا. وفيه يونس بن خباب، وهو ضعيف خبيث.

٨٧٤٩ - وعن أبي حبيبة، عن ذلك الرجل، قال: أتيت النبى ﷺ ولى حاجة، فرأى

على خلوقاً، فقال: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ»، فذهبت فغسلته، ثم عدت إليه، فقال: «اذْهَبْ

فَاغْسِلْهُ»، فذهبت فوقعت فى بئر، وأخذت مستقة وجعلت أتبعه، ثم عدت إليه، فقال:

«حَاجَتُكَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وأبو حبيبة هذا إن كان هو الطائى، فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٥٠ - وعن يعلى بن أمية، قال: زوجنى رسول الله ﷺ امرأة، إما ماشطة، وإما

عطارة، فأتيت النبى ﷺ وأنا متخلق، فقال: «ألا تغسل هذا الشىء؟»، أو ألا تغسل هذا

الرجس عنك؟»، فأتيت بئراً فاغتسلت فيها حتى اصفر الماء، ثم دخلت على النبى ﷺ

وعلى أثره، فقال: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ»، فذهبت فغسلته، فلم يذهب حتى غسلته

بالتراب<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه حكيمة بنت غيلان، ولم أعرفها، وبقية رجاله

رجال الصحيح.

٨٧٥١ - وعن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧١/٤، ١٧٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم

(٤٢٥٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٥/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٢٥٦)،

والبيهقى فى السنن الكبرى (٣٠٤/١، ٣٠٥، ٣٩٨/٣)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم

(١٧٣٥٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٢٨/٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١٦١).



الملائكة: الجنب، والكافر، والمتضمخ بالزعفران»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، خلا كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، وهو ثقة.

٨٧٥٢ - وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقر بهم الملائكة: السكران، والجنب، والمتخلق».

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن حكيم، وهو ضعيف.

٨٧٥٣ - وعن علي، يعني ابن أبي طالب، قال: مر النبي ﷺ بقوم فيهم رجل متخلق، فسلم عليهم وأعرض عن الرجل، فقال الرجل: يا رسول الله، سلمت عليهم وأعرضت عني، فقال: «إن بين عينيك حمرة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٧٥٤ - وعن علي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ليبايعه وعليه أثر الخلق، فأبى أن يبايعه، فذهب فغسل عنه أثر الخلق، ثم جاء فبايعه<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، عن شيخه عبد الله بن المثنى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٥٥ - وعن عمارة أنه أتى النبي ﷺ يوم فتح مكة ليبايعه، فرأى يده مخلقة، فكف عنه رسول الله ﷺ يده، فقال له رجل: ثكلتك أمك، إنما كف يده عنك لأنها مخلقة، فغسل يده ثم أتى النبي ﷺ فبايعه<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، والطبراني، وفيه حريث بن مطر، وهو متروك.

٨٧٥٦ - وعن أنس، قال: أتى النبي ﷺ قوم يبايعونه، وفيهم رجل من يده أثر خلق، فلم يزل يبايعهم ويؤخره، ثم قال: «إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه»<sup>(٥)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٤٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٣٤٨).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٨٧).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٨٨).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٨٩).

قلت: ويأتى حديث أبى موسى فى باب الطيب بعده.

٨٧٥٧ - وعن عبادة بن الصامت، قال: بصر رسول الله ﷺ برجل فى مؤخر مسجده عليه ملحفة معصفرة، فقال: «ألا رجل يستر بينى وبين هذه النار»، ففعل ذلك رجل.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٨٧٥٨ - وعن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين مصبوغين بزعفران، رداء وعمامة<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، وأبو يعلى بنحوه، وفيه عبد الله بن مصعب، وهو ضعيف، وقد تقدمت أحاديث فى المصبوغ من نحو هذا.

٨٧٥٩ - وعن أم سلمة، قالت: ربما سبغ رسول الله ﷺ رداءه، أو إزاره بورس، أو بزعفران، ثم خرج فيهما.

رواه الطبرانى، وقد تقدم الكلام عليه فى باب الصباغ.

٨٧٦٠ - وعن أنس بن سليمان مولى كعب بن عجرة، قال: أشهد لقد رأيت أربعة أو خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون المعصفر، فيهم كعب بن عجرة. وأنس لم أعرفه.

٨٧٦١ - وعن فضيل بن كثير، قال: رأيت أنس بن مالك قد مس ذراعه بخلق من بياض كان به<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه أبو ساسان، ذكره ابن عدى، ولم يذكر شيئاً يوجب ضعفاً، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد رواه من طريق آخر، وفيه أم يحيى بن سعيد، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام.

#### ٤٥ - باب مَا جَاءَ فِي الرِّيحَانِ وَالطِّيبِ

٨٧٦٢ - عن أنس، أن النبى ﷺ كان يعجبه الفاغية<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٣٣/١)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٦٧٥٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٦٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٣/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٣١٢).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨٧٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «سيد ريحان أهل الجنة الحناء».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو ثقة مأمون.

٨٧٦٤ - وعن ابن عباس، قال: بينما النبي ﷺ بالإثاية، إذ أتى بوردة الحناء، فقال: «يشبه ريحان الجنة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة وغيره ممن وثق، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٧٦٥ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تطيبت المرأة لغير زوجها، فإنما هو نار في شنار»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه امرأتان لم أعرفهما، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٧٦٦ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتّدموا من هذه الشجرة، يعنى الزيت، ومن عرض عليه طيب فليصب منه»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن زكريا، وهو متروك.

٨٧٦٧ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم بالطيب فليصب منه، وإذا أتى بجلوى فليصب منها»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه، وفيه فضالة بن حصين، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وإبراهيم بن عرعة لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات. ورواه البزار، وقال فيه: «إذا وضع الطيب بين يدي أحدكم فليصب منه»، وليس فيه إبراهيم بن عرعة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١١٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣٣٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٢٧)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٨٣).

٨٧٦٨ - وعن محمد بن عبد الله بن جحش، عن زينب، رفعت الحديث إلى النبي ﷺ، قالت: قال النبي ﷺ: «اقبلوا الكرامة، وأفضل الكرامة الطيب خفيف أخفه محملاً وأطيبه ريحاً»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم.

٨٧٦٩ - وعن أنس، قال: ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٧٠ - وعن أبي موسى الأشعري، أن رجلاً أراد أن يبايع النبي ﷺ، فأبصره النبي ﷺ وعليه أثر صفرة، فأبى أن يبايعه، وقال: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٧١ - وعن أبي قيس الأودي، قال: كان عبد الله يعجبه الطيب<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وأبو قيس الأودي لم يسمع من ابن مسعود، وهو ومن قبله ثقات.

٨٧٧٢ - وعن حرب بن الحارث، قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر في يوم الجمعة وهو يقول: «قد أمرنا للنساء بورس وأبر، فأما الورس فأتاهن من اليمن، وأما الأبر فأخذ من ناس من أهل الذمة مما عليهم من الجزية».

رواه الطبراني، وفيه الربيع بن زياد المحاربي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يضعفه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

#### ٤٦ - باب ما جاء في السَّيِّبِ والخُضَابِ

٨٧٧٣ - عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شبية في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»، فقال له رجل عند ذلك: فإن رجلاً يتفون السَّيِّبِ، فقال

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٢٨٧).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩١٧٧).

رسول الله ﷺ: «من شاء فليتنف نوره»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٧٧٤ - وعن ابن عمر، أن عمر كان لا يغير شيبه، ف قيل له: يا أمير المؤمنين، ألا تغير، فقد كان أبو بكر يغير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.  
٨٧٧٥ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه طريف بن زيد، قال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث.

٨٧٧٦ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتنفوا الشيب، فإنه نور، من شاب شيبه في الإسلام كتب له بها عشر حسنات، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة».

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٧٧٧ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: إني لأستحي من عبدى وأمّتي فتشيب لحيه عبدى ورأس أمّتي في الإسلام أعذبهما بعد ذلك»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء.

٨٧٧٨ - وعن أبي مالك الأشجعي، قال: سمعت أبي وسألته، فقال: كان

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤/١٨)، وفي الأوسط برقم (٥٤٩١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٠٢٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٧٥٦).

خضابنا مع رسول الله ﷺ الروس والزعفران<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا بكر بن عيسى، وهو ثقة.

٨٧٧٩ - وعن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رحمه الله، وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال لي عمر بن الخطاب، رحمه الله: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خضاب الإيمان<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه عبد الصمد بن حبيب، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٨٠ - وعن محمد بن سيرين، قال: سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكم. قال: وجاء أبو بكر، رضى الله عنه، بأبيه أبى قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله، حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبى بكر، رحمه الله عليه ورضوانه: «لَوْ أَقْرَرْتُ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ تَكْرُمَةً لِأَبَى بَكْرٍ»، فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيَّرُوهُمَا وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والبزار باختصار، وفي الصحيح طرف منه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٧٨١ - وعن أبى أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧٢/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٠٧)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٧٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٧/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٠/٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٨٢٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣١٠)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٨١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٤/٥، ٢٦٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٠٦)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٧٢٥٧)، والسيوطي في الدر المنثور (٧٩/٣)، والعراقي في المغنى عن حمل الأسفار (١٤٠/١).

فذكر الحديث، وقد تقدم في باب النهي عن لباسه.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

٨٧٨٢ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تشبهوا بالأعاجم، غيروا اللحي»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه رشد بن كريب، وهو ضعيف.

٨٧٨٣ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمرنا بالحناء، ونهى عن السواد.

رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف.

٨٧٨٤ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اختضبوا بالحناء، فإنه يزيد في شبابكم ونكاحكم»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو متروك.

٨٧٨٥ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «غيروا الشيب، وإن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكم»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٨٧٨٦ - وعن أبي الطفيل، أن رسول الله ﷺ قال: «أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكم»، أو قال: كان النبي ﷺ يخطب بالحناء والكم»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وفيه يحيى بن أبي كثير أبو النضر، وهو ضعيف جداً ولم يسمع من أبي الطفيل.

٨٧٨٧ - وعن أنس، أن رجلاً دخل على النبي ﷺ أبيض الرأس واللحية، فقال: «ألمست مسلماً؟»، قال: بلى، قال: «فاختضب»<sup>(٥)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه علي بن أبي سارة، وهو متروك.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٧٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٧٨).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٨٠).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٧٦).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٤٨١).

٨٧٨٨ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اختضبوا بالحناء، فإنه طيب الريح يسكن الدوخة»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى من طريق الحسن بن دعامه، عن عمر بن شريك، قال الذهبي: مجهولان.

٨٧٨٩ - وعن أنس بن مالك، قال: كنا يوماً عند النبي ﷺ، فدخلت عليه اليهود، فرآهم بيض اللحي، فقال: «ما لكم لا تغفرون؟»، ف قيل: إنهم يكرهون، فقال النبي ﷺ: «لكنكم غفروا وإياي والسواد»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن.

٨٧٩٠ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «غفروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخ له اسمه أحمد، ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة؛ لأنه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٩١ - وعن بريدة، قال: رأيت في أصداغ رسول الله ﷺ الحناء<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٨٧٩٢ - وعن أبي هريرة، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، وأبو بكر قائم على رأسه، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، هو أحق أن يأتيك، فجيء بأبي قحافة كأن رأسه ولحيته ثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: «غفروه وجنبوه السواد»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه داود بن فراهيج، وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم.

٨٧٩٣ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم يسودون

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٦٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٢٢٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٤١).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٥٦٦).



أشعارهم، لا ينظر الله إليهم»<sup>(١)</sup>.

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: «لا ينظر الله إليهم».

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد.

٨٧٩٤ - وعن عمر، أنه عرضت عليه مولاة له أن تصنع لحيته، فقال: أتريدين أن أطفئ نوري كما أطفأ فلان نوره<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٩٥ - وعن أبي عامر سليم بن عامر، قال: رأيت عمر لا يغير من لحيته<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات، خلا أبي بكر بن سهل، قال الذهبي: مقارب الحديث، وضعفه النسائي.

٨٧٩٦ - وعن مستقيم بن عبد الملك، قال: رأيت الحسن والحسين، رضى الله عنهما، شابا وما يخضب<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه جمهور بن منصور، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٧٩٧ - وعن أم عياش، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خضب حتى مات.

رواه الطبراني، وفيه عبد الكريم بن روح، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وضعفه غيره، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد.

٨٧٩٨ - وعن حسان بن أبي جابر السلمي، قال: كنت مع رسول الله ﷺ بالطائف، فرأى رجلاً من أصحابه قد حمروا لحاهم وصفروا لحاهم، قال: «مرحباً بالمحمرين والمصفرين».

رواه الطبراني، وتابعيه يوسف غير مسمى، وبقية مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٩٩ - وعن أنس بن مالك، وشعيب بن عمرو، وناجية بن عمرو، قالوا: رأينا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٨٠١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٥٣٧).

رسول الله ﷺ يَخْضِبُ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف.

٨٨٠٠ - وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَخْضِبَ شيئاً من دهن وزعفران، فرشاه بيده، ثم يمرسه على لحيته.

رواه الطبراني، وفيه أبو توبة بشير بن عبد الله، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٨٠١ - وعن الجهدمة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة ينفض رأسه ولحيته من ردع الحناء<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه أبو بكر الداهري، وهو ضعيف.

٨٨٠٢ - وعن عتبة بن عبد، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم.

رواه الطبراني، وفيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٨٠٣ - وعن عامر بن سعد، أن سعداً كان يَخْضِبُ بالسواد<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه سليم بن مسلم، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه من طريق آخر، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وفيه توثيق.

٨٨٠٤ - وعن عبد الله بن عمرو، أن عمر بن الخطاب رأى عمرو بن العاص وقد سود شيبه، فهو مثل جناح الغراب، فقال: ما هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أحب أن يرى في بقية، فلم ينهه عن ذلك، ولم يعبه عليه.

رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، قال سعد بن أبي مريم: حدثني من أثنى به، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٠٥ - وعن أبي عشانة، أنه رأى عقبة بن عامر يَخْضِبُ بالسواد، ويقول:

نُسَوِّدُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أَصُولُهَا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٢٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٨/٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٩٥، ٢٩٦).

قال: وكان شاعراً<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا عشانة، وهو ثقة.

٨٨٠٦ - وعن محمد بن علي، أنه رأى الحسن بن علي، رضى الله عنهما، مخضوبا بالسواد على فرس ذنوب<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء، وهو ثقة.

٨٨٠٧ - وعن سليم بن الهذيل، قال: رأيت جرير بن عبد الله يخضب رأسه ولحيته بالسواد.

رواه الطبراني، وسليم والراوى عنه لم أعرفهما.

٨٨٠٨ - وعن محمد بن علي، أن الحسين بن علي، رضى الله عنهما، كان يخضب بالسواد<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الذى قبله، وقد روى عنهما من طرق، وهذه أصحها، ورجالهما رجال الصحيح.

٨٨٠٩ - وعن أنس، أن الحسين كان يخضب بالوسمة.

رواه الطبراني من طرق، وهذا أصحها، ورجالها رجال الصحيح.

٨٨١٠ - وعن سفيان بن عيينة، قال: سألت عبيد الله بن أبى يزيد: رأيت الحسين ابن علي؟ قال: نعم، رأيته جالسا فى حوض زمزم، قلت: هل رأيته صبغ؟ قال: لا، إلا إنى رأيت رأسه ولحيته سوداء، إلا هذا الموضع، يعنى عنقه، وأسفل من ذلك بياض، وذكر أن النبى ﷺ شاب ذلك الموضع منه، وكان يتشبه به<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وعبد الله بن أبى يزيد إن كان المازنى، فهو ثقة، وإن كان غيره، فلم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن حمد، ثقة مأمون.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (٢٦٨/١٧).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٢٥٣٦).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٢٧٨٩).

(٤) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٢٩٠٠).

٨٨١١ - وعن عبد الرحمن بن بزرج، قال: رأيت الحسن والحسين ابني فاطمة يخضبان بالسواد، وكان الحسين يدع العنفة.

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٨١٢ - وعن عبد الله بن أبي زهير، قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالوسمة<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وعبد الله بن أبي زهير لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٨١٣ - وعن العيزار بن حريث، قال: رأيت الحسن والحسين يخضبان بالحناء والكتم<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٨١٤ - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة».

رواه الطبراني، وفيه الوضين بن عطاء، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وضعفه من هو دونهم في المنزلة، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٨١٥ - وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٨١٦ - وعن إسماعيل بن أبي خالد، قال: كان رأس أنس بن مالك تخضب بالحناء<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني من طرق، ورجاله هذه رجال الصحيح.

٨٨١٧ - وعن إسماعيل بن أبي خالد، قال: كان أنس يصفر لحيته بالورس<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن خالد، وهو ثقة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٥٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٧٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٥٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٥٩).

٨٨١٨ - وعن عثمان بن عبيد الله، قال: رأيت جابر بن عبد الله يخضب بالصفرة، وشهد العقبة<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وعثمان ذكره ابن أبي حاتم، وهو عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، لم يجرحه أحد، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٨٨١٩ - وعن عمر بن أبي زائدة، قال: رأيت حكيم بن جابر يخضب بالصفرة. ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٠ - وعن عبد الملك بن عمير، قال: رأيت جريراً يخضب بالصفرة والزعفران<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٨٨٢١ - وعن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، قال: رأيت رافع بن خديج، رضی الله عنه، يخضب بالصفرة.

رواه الطبراني، وعثمان ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٢ - وعن عثمان بن عبد الله بن سراقه، قال: رأيت أبا قتادة، وأبا هريرة، وابن عمر، وأبا أسيد يمرون علينا ونحن في الكتاب، نجد منهم ريح العنبر، ويصفرون لحاهم<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٣ - وعن عمار بن أبي عمار، قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي بكر يخضب بالحناء والكم.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٤ - وعن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى خضب لحيته بالحناء.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٧٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٢٠٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٢٧٢).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٥ - وعن محمد بن إسحاق، قال: كان عبد الله بن جعفر يخضب بالحناء.

رواه الطبراني، وابن إسحاق لم يدرك ابن جعفر، وبقية رجاله ثقات.

#### ٤٧ - باب مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ وَاللِّحْيَةِ

٨٨٢٦ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَكْرَمُوا الشَّعْرَ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك.

٨٨٢٧ - وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ شعراً فليحسن إليه، أو

ليحلقه»، وكان أبو قتادة يرجل شعره غباً<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس

بالقوى، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٨٢٨ - وعن جابر، قال: كان لأبي قتادة جمة، فسأل النبي ﷺ، فقال: «أكرمها

وادهنها»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي

ضعيفة، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٢٩ - وعن جابر، أن النبي ﷺ أبصر رجلاً ثائر الرأس، فقال: «لم يشوه

أحدكم نفسه؟»، وأشار بيده، أي خذ منه<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن زكريا التستري، وهو ضعيف.

٨٨٣٠ - وعن أنس، قال: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله أن يسدلها، ثم

فرق بعد<sup>(٥)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٩٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٧١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٢٨٨)، وفي الصغير (١١١/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٥/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٠٥)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦١/٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٦، ٧٠، ٧١).

٨٨٣١ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سعادة المؤمن خفة لحيته»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يوسف بن الغرق، قال الأزدي: كذاب.

٨٨٣٢ - وعن صفية بنت مجزأة، أن أبا محذورة كانت له قصة في مقدم رأسه إذا قعد أرسلها، فتبلغ الأرض، فقالوا له: ألا تحلقها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ مسح عليها بيده، فلم أكن لأحلقها حتى أموت، فلم يحلقها حتى مات<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه أيوب بن ثابت المكي، قال أبو حاتم: لا يُحْمَدُ حديثه.

٨٨٣٣ - وعن سالم أنه وفد إلى رسول الله ﷺ وهو غلام حدث، فسمت عليه الرسول ﷺ فدعا له، وتطهر من فضل وضوئه، وذلك اليوم عليه ذؤابة وقد بلغ، أو قارب يبلغ.

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨٨٣٤ - وعن هبيرة بن يريم، قال: كان عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، يغسل رأسه، ثم يترك شعره من وراء أذنيه.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٨٣٥ - وعن أبي معمر، أن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، كان له ضفيرتان، عليه مسحة أهل الجاهلية، وكان دقيق الساقين<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن أبي ذباب، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٨٣٦ - وعن عبد الرحمن، أنه رأى الحسن بن علي، رضى الله عنهما، يضرب شعره منكبيه.

رواه الطبراني، وفيه محتسب أبو عائذ، وهو لين، وشيخه شجاع لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٨٣٧ - وعن الحسن بن زيد، عن أبيه، قال: رأيت في رأس الحسن قزعة، فلقد

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٩٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٤٠٩).

رأيت الحسن يجبذها حتى يدنها<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٣٨ - وعن عبيد بن زيادة البكري، قال: دخلت على ابني بشر المازنيين، فقلت: هل رأيتما رسول الله ﷺ؟ فقالا: نعم، زارنا في رحالنا، فقربنا إليه طعاماً، فأكل من طعامنا، ورأى في قرن أحدنا شعرات ملتفة، فوضع يده عليه، وقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا».

رواه الطبراني عن شيخه طالب بن قرّة الأذني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٣٩ - وعن ابني بشر، قالوا: دخل علينا رسول الله ﷺ، فوضعنا له قطيفة لنا، فتنيناها فجلس، وأنزل عليه الوحي في بيتنا، وقدمنا إليه زبدًا وتمراً، وكان يحب الزبد، وكان في رأس أحدهم قرن شعر مجتمع كأنه قرن، فقال: «ألا أرى في أمتي قرناً». فذكر الحديث.

ونصه رواه أبو داود.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

#### ٤٨ - باب مَا جَاءَ فِي الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٨٨٤٠ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير، أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب قتل شاربته ونفخ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة مأمون، إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

٨٨٤١ - وعن حسان، أن أبا هاشم بن عتبة كان له شارب يعقده خلف قفاه، فقلت له: ما بال شاربك وقد جاء عن النبي ﷺ في أخذ الشارب ما قد جاء؟ فقال: إنني كنت أخذت شاربتي، فأتيت النبي ﷺ، فأمر يده عليه، فقال: «متى أخذت شاربك؟»، قلت: الساعة، قال: «فلا تأخذه حتى تلقاني»، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن ألقاه، فلن أخذه حتى ألقاه.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٥٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤).



رواه الطبراني، وفيه الوليد بن سلمة الأردني، وهو كذاب.

٨٨٤٢ - وعن أم عياش، قالت: كان رسول الله ﷺ يحفى شاربه.

رواه الطبراني، وفيه عبد الكريم بن روح، وهو متروك.

٨٨٤٣ - وعن عبيد، قال: أمر النبي ﷺ بالاحتفاء.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٤٤ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا مِنْ هَذَا وَدَعُوا هَذَا»،  
يعنى من عنقفته، ويدع من لحيته<sup>(١)</sup>.

قلت: هو فى الصحيح، خلا الأخذ من العنفة.

رواه الطبراني، وفيه ثوير بن أبى فاختة، وهو متروك.

٨٨٤٥ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم، فخالفوهم فأعفوا اللحي وحفوا الشوارب»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار بإسنادين فى أحدهما عمر بن أبى سلمة، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه  
شعبة وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٤٦ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «خالفوا المجوس، جزوا الشوارب، وأوفروا  
اللحي»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه الحسن بن أبى جعفر، وهو ضعيف متروك، وتأتى أحاديث من  
هذا الباب بعده إن شاء الله.

٨٨٤٧ - وعن عثمان بن عبيد الله بن أبى رافع، أنه رأى أبا سعيد الخدرى، وجابر  
ابن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وسلمة بن الأكوع، وأبا أسيد البدرى، ورافع بن  
خديج، وأنس بن مالك، يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق، ويعفون اللحي، ويتنفون  
الآباط. وفى رواية: ويقصون الأظفار<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٣٤٧٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٧٠، ٢٩٧١).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٧٢).

(٤) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٦٦٨).

رواه الطبراني، وعثمان هذا لم أعرفه، وبقية أحد الإسنادين رجاله رجال الصحيح.  
٨٨٤٨ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل، فقال:  
«أتتوني بمقص وسواك»، فجعل السواك على طرفه، وأخذ ما جاوز<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن مسهر، وهو كذاب.  
٨٨٤٩ - وعن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن جز السبال<sup>(٢)</sup>.  
رواه الطبراني في الأوسط، عن المقدم بن داود، وهو ضعيف.  
٨٨٥٠ - وعن الحكم بن عمر اليماني، قال: قال رسول الله ﷺ: «قصوا الشارب  
مع الشفاه».

رواه الطبراني، وفيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان، وهو متروك.  
٨٨٥١ - وعن عبد الله بن بسر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطر شاربه طراً.  
رواه الطبراني، وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف، وقد وثق، ومنصور بن  
إسماعيل ضعفه العقيلي، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٥٢ - وعن شرحبيل بن مسلم، قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ  
يقيمون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها: أبا أمامة الباهلي، والحجاج بن عامر  
الثمالي، والمقدم بن معدى كرب، وعبد الله بن بشير، وعتبة بن عمرو السلمي، كانوا  
يقيمون مع طرف الشفة<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وإسناده جيد.  
٨٨٥٣ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سعادة المؤمن خفة لحيته».  
رواه الطبراني، وفيه يوسف بن الغرق، قال الأزدي: كذاب.

#### ٤٩ - باب في تقليم الأظفار وغير ذلك

٨٨٥٤ - عن رجل من بني غفار، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَاتَتَهُ، وَيُقَلِّمْ

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٩٠٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٢١٨).

أَظْفَارُهُ، وَيَجْزُ شَارِبُهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٥٥ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله، لقد أبطأ عليك خبر جبريل، قال: «وَلَمْ لَا يُطِئْ عَنِّي، وَأَنْتُمْ حَوْلِي لَا تَسْتُنُونَ، وَلَا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلَا تَقْصُونَ شَوَارِبَكُمْ، وَلَا تَنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه أبو كعب مولى ابن عباس، قال أبو حاتم: لا يعرف إلا في هذا الحديث، ورجاله ثقات.

٨٨٥٦ - وعن أبي واصل، قال: لقيت أبا أيوب الأنصاري فصافحني، فرأى في أظفاري طولاً، فقال: قال رسول الله ﷺ: «يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفِيرِ الطَّيْرِ، يَجْتَمِعُ فِيهَا الْخَبَاثَةُ وَالْخَبَثُ وَالتَّفَثُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وقال: سبقه لسانه، يعنى وكيعاً، فقال: رأيت أبا أيوب الأنصاري، وإنما هو أبو أيوب العتكي.

رواه أحمد، والطبراني باختصار، ورجالهما رجال الصحيح، خلا أبا واصل، وهو ثقة.

٨٨٥٧ - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، والطبراني، وفيه معاوية بن يحيى الضدفي، وهو ضعيف.

٨٨٥٨ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تهم، قال: «ما لي لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنامله».

رواه الطبراني، والبزار باختصار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني إن شاء الله.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٠/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٢٢٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٠٢)، والسيوطي في الدر المنثور (١١٢/١)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٧٢٦١)، والمغنى عن حمل الأسفار (١٣٧/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٧/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٠١).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٦٧).

٨٨٥٩ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل، فقال: «إئتوني بمقص وسواك»، فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوز<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن مسهر قاضى جبل، وهو كذاب.

٨٨٦٠ - وعن ميل بنت مشرح، قالت: رأيت أبى يقلم أظفاره ويدفنه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وأبوہ وثق.

٨٨٦١ - وعن سودة بن الربيع، قال: أتيت النبى ﷺ، فأمر لى بذود، ثم قال لى: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيَقْلُمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلَا يَغْبِطُوا بِهَا مَوَاشِيَهُمْ إِذَا حَلَبُوا»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبرانى، إلا أنه قال: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا أَعْمَالَهُمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيَقْلُمُوا أَظْفَارَهُمْ لَا يَخْدَشُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيَهُمْ إِذَا حَلَبُوا»، وفيه مرجى بن رجاء، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقيه رجال أحمد ثقات.

٨٨٦٢ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وفروا اللحى وخذوا من الشوارب، وانتفوا الآباط، واحذروا الفلقتين»<sup>(٤)</sup>.

قلت: فى الصحيح بعضه.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سليمان بن داود اليمامى، وهو ضعيف.

٨٨٦٣ - وعن ابن عباس، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قال: «إن الله ورسوله حرم شرب الخمر وثمانها»، قال: «وقصوا الشوارب، واعفوا اللحى، ولا تمشوا فى

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٦٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٢٢/٢٠)، وفى الأوسط برقم (٥٩٣٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٦٨).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٩١٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٠٦٠).

الأسواق إلا وعليكم الإزر، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا<sup>(١)</sup>.

قلت: وهو بتمامه في البيوع.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن ميمون، ضعفه أحمد والبخاري وجماعة، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

## ٥ - باب حَلَقُ الْقَفَا

٨٨٦٤ - عن عمر بن الخطاب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا إلا للحجامة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

## ٥١ - باب شعر الحرة والأمة

٨٨٦٥ - عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجملة للحرة، والقصة للأمة<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجال الصغير ثقات.

## ٥٢ - باب الوَاصِلَةِ وَالْقَاسِرَةِ وَالنَّاشِرَةِ وَالْوَاشِمَةِ

٨٨٦٦ - عن معقل بن يسار، أن رجلاً من الأنصار رأى امرأة سقط شعرها، فسئل النبي ﷺ عن الوصال، فلعن الواصلة والموصولة<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه الفضل بن دهم، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٨٨٦٧ - وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة<sup>(٥)</sup>.

رواه أحمد، وفيه من لم أعرفه من النساء.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٩٦٧)، وفي الصغير (٩٤/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١٣٣/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥/٥)، والطبراني في الكبير (٢١١/٢٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣١٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٠/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣١٥).

٨٨٦٨ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج بقصة، فقال: «إن نساء بنى إسرائيل كن يجعلن هذا في رءوسهن، فلعن وحرّم عليهن المساجد»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٨٦٩ - وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ لعن الواصلة والموصولة، والواشمة والموشومة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٧٠ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة.

قلت: لابن عباس عند أبي داود: لعنت الواصلة والمستوصلة، من غير ذكر للنبي ﷺ. رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

### ٥٣ - باب طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته

٨٨٧١ - عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على أبي بكر، رضی الله عنه، في مرضه، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه، وهى أسماء بنت عميس<sup>(٣)</sup>. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

### ٥٤ - باب ما جاء في الدهن

٨٨٧٢ - عن بشر بن عبد الله بن عمرو بن سعيد الخثعمي، قال: دخلت على محمد بن علي بن الحسين وعنده ابنه، فقال: هلم إلى الغداء، فقلت: قد تغديت يا ابن رسول الله ﷺ، فقال لي: إنه هندباء، فقلت: يا ابن رسول الله ﷺ، وما الهندباء؟ فقال: حدثني أبي، عن جدي، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ورقة من ورق الهندباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنة»، ثم أتى بدهن، فقال: ادهن، فقلت: قد أدهنت يا ابن رسول الله ﷺ، فقال: إنه البنفسج، قلت: وما البنفسج؟ فقال: حدثني أبي، عن جدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فضل البنفسج على سائر الأدهان كفضل ولد عبد المطلب

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٠/١٠)، وفي الأوسط برقم (٣٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٥٩٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣١/٢٤).

على سائر قریش، وإن فضل البنفسج كفضل الإسلام على سائر الأديان»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانی، وفيه أرطاة بن الأشعث، وهو متهم بالوضع.

٨٨٧٣ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا دهن لحيته بدأ بالعنقة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانی في الأوسط، وفيه الحكم بن عبد الله بن سعيد الأيلي، ضعيف جداً. قال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة.

٨٨٧٤ - وعن لميس، أنها قالت: سألت عائشة، قلت لها: المرأة تصنع الدهن تتحجب إلى زوجها؟ فقالت: أميطى عنك تلك التي لا ينظر الله إليها، قالت: وقالت امرأة لعائشة: يا أمه، فقالت عائشة: إني لست بأمكن، ولكني أحتكن<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً، وقد وثق، وليس لم أعرفها.

### ٥٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْمِرَاةِ، وَمَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِيهَا، وَالتَّيْمَنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٨٨٧٥ - عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المِرَاةِ، قال: «الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي، وزان مني ما شان من غيري»، وإذا اكتحل جعل في كل عين اثنين وواحدًا بينهما، وكان إذا لبس نعليه بدأ باليمين، وإذا خلع خلع اليسرى، وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى، وكان يحب التيمن في كل شيء أخذًا وعطاء<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه عمرو بن حصين، وهو متروك.

### ٥٦ - باب مَا تَنْبَغِي الْحَافِظَةُ عَلَيْهِ

٨٨٧٦ - عن عائشة، قالت: كان لا يفارق مسجد رسول الله ﷺ سواكه ومشطه، وكان ينظر في المِرَاةِ إذا سرح لحيته<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبرانی في الأوسط، وفيه سليمان بن أرقم الزهري، وهو ضعيف.

٨٨٧٧ - وعن عائشة، قالت: خمس لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن في سفر ولا

(١) أخرجه الطبرانی في الكبير برقم (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه الطبرانی في الأوسط برقم (٧٦٢٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٦/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣١٦).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٦٠٤).

(٥) أخرجه الطبرانی في الأوسط برقم (٦٣٦٥).

حضر: المرأة، والمكحلة، والمشط، والمدرى، والسواك<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن يحيى أبو أمية، وهو متروك.

٨٨٧٨ - وعن أم الدرداء، قالت: سألت عائشة: ما كنت إذا سافرت مع رسول الله ﷺ لو حججت أو غزوت معه ما كنت تزودينه؟ قالت: كنت أزوده، فأزوده دهناً ومشطاً ومرأة ومقصباً ومكحلة وسواكاً. وفي رواية: ومقصين، بدل: مقص<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن حفص الوصابي، وهو ضعيف.

#### ٥٧ - باب زينة النساء واختضا بهن بالحناء

٨٨٧٩ - عن أم ليلى، قالت: بايعنا رسول الله ﷺ، فكان فيما أخذ علينا أن نخضب الغمس، ونمشط بالعسل، ولا نعطل أيدينا من خضاب، وقالت: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كانت إحدانا تقدر أن تتخذ في يديها مسكتين من فضة، فإن لم تقدر فصدت يديها ولو بسير، وقال: «لا تشبهن بالرجال»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسناد واحد على مرتين، وفي إسناده من لم أعرفه.

٨٨٨٠ - وعن امرأة، وكانت قد صلت القبليتين مع رسول الله ﷺ، قالت: دخلت على رسول الله ﷺ، فقال: «اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل»، فما تركت الخضاب، وإنها لابنة ثمانين<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم، وابن إسحاق، وهو مدلس.

٨٨٨١ - وعن ابن عمر، قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار، فقال: «يا معشر الأنصار، اختضين غمساً، واخفضن ولا تهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين»، قال مندل: يعنى الزوج<sup>(٥)</sup>.

رواه البزار، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٢٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٥٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٣/٢٤، ١٣٨/٢٥)، وفي الأوسط برقم (٨٠٥٢، ٨٠٥٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٠/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣١٣).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠١٤).



٨٨٨٢ - وعن ابن عباس، أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعه، ولم تكن مختضبة، فلم يبايعها حتى اختضبت<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٨٣ - وعن السوداء، قالت: أتيت النبي ﷺ لأباعه، فقال: «أذهبى فاختضبى، ثم تعالى حتى أباعك»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه من لم أعرفه.

٨٨٨٤ - وعن مسلم بن عبد الرحمن، قال: رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء عام الفتح على الصفا، فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة، وأتاه رجل في يده خاتم من حديد، فقال: «ما طهر الله يداً فيها خاتم من حديد»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه شميصة بنت نبهان، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

٨٨٨٥ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تطيبت المرأة لغير زوجها، فإنما هو نار في شنار»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه امرأتان لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

## ٥٨ - باب الختان

٨٨٨٦ - عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال لأُم عطية، ختانة كانت بالمدينة: «إذا خفضت فأشمى، ولا تنهكى، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٠١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٣/٢٤)، وفي الأوسط برقم (٧١٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٣٥/١٩)، وفي الأوسط برقم (١١١٤)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٩٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٠٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٢٥١).

## ٥٩ - باب مَا جَاءَ فِي التَّمَاثِيلِ وَالصُّورِ

٨٨٨٧ - عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة، فقال: «أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَا يَحْدُ بِهَا وَثْنًا إِلَّا كَسْرَهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: فهاب أهل المدينة، قال: فانطلق، ثم رجع، قال: يا رسول الله، لم أدع بها وَثْنًا إِلَّا كَسْرَتَهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَيْتَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخْتُهَا، ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَى لِصَنْعَةٍ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، ثم قال: «لَا تَكُونَنَّ فِتْنَانَا، وَلَا مُخْتَلَانًا، وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ الْخَيْرِ، فَإِنَّ أَوْلَيْكَ هُمْ الْمُسْتَوْفُونَ بِالْعَمَلِ».

٨٨٨٨ - وفي رواية عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من الأنصار أن يسوى كل قبر، وأن يلطخ كل صنم، فقال: يا رسول الله، إنني أكره أن أدخل بيوت قومي، قال: فأرسلني، فذكر نحوه. روى الأول أحمد، وروى الثاني ابنه عبد الله.

٨٨٨٩ - وفي رواية عن رجل من أهل البصرة، قال: ويكنيه أهل البصرة: أبا مورع، قال: وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد، قال: كان رسول الله ﷺ، فذكر نحوه حديث أحمد الأول، ولم يقل عن علي، وقال فيه: ولا صورة إلا طلخها، بدل: لطلخها<sup>(١)</sup>.

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه أحمد وابنه، وفيه أبو محمد الهذلي، ويقال: أبو مورع، ولم أجد من وثقه، وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقي رجاله رجال الصحيح.

٨٨٩٠ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجلسي حتى يأتيني جبريل فتسلمين عليه ويدعو لك بالخير»، فجاء جبريل، فقام بالباب، ثم رجع ولم يدخل، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال جبريل رجع ولم يدخل؟»، فلقية رسول الله ﷺ نزلة أخرى، فقال: «يا جبريل، جلست عائشة لتسلم عليك وتدعو لها بالخير، فرجعت عن بابنا ولم تدخل علينا»، فقال جبريل: إنني جئت لأدخل عليكم، فوجدت تلك الدويبة، أو التمثال<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٧/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٧٦٨).

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، قال ابن أبي حاتم: مجهول، وفيه مستور، وبقيه رجاله ثقات.

٨٨٩١ - وعن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «وعدني جبريل موعداً، وإنه أبطأ عليّ، ثم قال: إنما منعني من ذلك صوت جرس، أو صورة في بيت»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف.

٨٨٩٢ - وعن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٩٣ - وعن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ دخل البيت، فرأى صورة، فجعل يحوها، ويقول: «قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه خالد بن يزيد العمرى، ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات.

٨٨٩٤ - وعن صفية بنت شيبة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ بل ثوباً وهو في الكعبة، ثم جعل يضرب التصاوير التي فيها.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٨٩٥ - وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة تمثال، والمصورون يعذبون يوم القيامة في النار، يقول لهم الرحمن: قوموا إلى ما صورتم، فلا يزالون يعذبون حتى تنطلق الصور ولا تنطق»<sup>(٤)</sup>.

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن أبي الزعيزة، وهو ضعيف.

٨٨٩٦ - وعن أم سلمة، قالت: كان لي غزال من ذهب، فأمرني النبي ﷺ أن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٨٦٠)، وفي الأوسط برقم (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٧٨).

أتصدق به، ففعلت<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٨٩٧ - وعن أبي هريرة، رفع الحديث إلى النبي ﷺ في التماثيل رخص فيما كان يوطأ، وكره ما كان منصوباً<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف.

### ٦٠ - باب تأذي الملائكة بالنحاس

٨٨٩٨ - عن عبد الله بن عمر، قال: مر النبي ﷺ بصنم من نحاس، فضرب ظهره بظهر كفه، ثم قال: «خاب وخسر من عبدك من دون الله»، ثم أتى النبي ﷺ جبريل ومعه ملك، فتنحى الملك، فقال النبي ﷺ: «ما شأنه تنحى؟»، قال: إنه وجد منك ريح نحاس، وإنا لا نستطيع ريح النحاس<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن يوسف الصنعاني، ضعفه ابن معين وغيره، وهو متروك، وأثنى عليه أبو مسهر، وأبو سبرة، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله ثقات.

### ٦١ - باب ما جاء في الجرس

٨٨٩٩ - عن مولى لعائشة، أنه كان يقود بها، أنها كانت إذا سمعت صوت الجرس أمامها، قالت: قف بي، فيقف حتى لا تسمعه، وإذا سمعته ورائها، قالت: أسرع بي حتى لا أسمعه، قالت: وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُ تَابِعًا مِنَ الْجِنِّ»<sup>(٤)</sup>.  
رواه أحمد، ومولى عائشة لم أعرفه.

٨٩٠٠ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر<sup>(٥)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٠١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٨٨٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٢/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٢١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٠/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٣٢٢).

٨٩٠١ - وعن حويطب بن عبد العزى، وقال بعضهم: حويطب، والصحيح: حويطب، أنه رأى رفقة فيها جرس، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس».

رواه البزار، والطبرانى، ورجال البزار رجال الصحيح.

٨٩٠٢ - وعن حوط بن عبد العزى، أن النبى ﷺ أمر بقطع الجرس<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٠٣ - وعن جابر، قال: أمر النبى ﷺ فى غزوة غزاها بالأجراس أن تقطع<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف، وفيه توثيق لين، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٨٩٠٤ - وعن أنس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فسمع صوت جرس، فقال: «الملائكة لا تتبع رفقة فيها جرس»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يوسف بن ميمون، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٨٩٠٥ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرب الملائكة عيراً فيها جرس، ولا بيتاً فيه جرس»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٩٠٦ - وعن أبى هريرة، أن النبى ﷺ أمر بقطع الأجراس<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه جرير بن المسلم، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات، وقد تقدم حديث عمر فى باب التماثيل.

\* \* \*

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤١٨٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٣٦٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٥٦٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٦٩٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٠٣٦).



## ٢٣ - كِتَابُ الْخِلَافَةِ

### ١ - بَابُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ

٨٩٠٧ - عن علي أنه قال يوم الجمل: إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في إمارة، ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا، ثم استخلف أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، فأقام واستقام، ثم استخلف عمر، رحمة الله على عمر، فأقام واستقام حتى ضرب الدين يجرانه<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٩٠٨ - وعن عبد خير، قال: قام علي بن أبي طالب، عليه السلام، على المنبر، فذكر رسول الله ﷺ، فقال: قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر، فعمل بعمله وسار بسيرته حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف عمر، فعمل بعملهما وسار بسيرتهما حتى قبضه الله على ذلك<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجالهم ثقات.

٨٩٠٩ - وعن علي، قال: يا رسول الله، من نؤمر بعدك؟ قال: «إِنْ تَوَمَّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِينًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ تَوَمَّرُوا عُمرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَإِنْ تَوَمَّرُوا عَلِيًّا، وَلَا أَرَاكُمْ فَاعِلِينَ، تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذُ بِكُمْ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار ثقات.

٨٩١٠ - وعن حذيفة بن اليمان، قال: قالوا: يا رسول الله، ألا تستخلف علينا؟

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٤/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٨/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٤٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٩/١)، والطبراني في الأوسط برقم (٢١٦٤)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٤٧)، وفي كشف الأستار برقم (١٥٧١).

قال: «إني إن أستخلف عليكم فتعصون خليفتي، ينزل عليكم العذاب»، قالوا: ألا نستخلف أبا بكر؟ قال: «إن تستخلفوه تجدوه ضعيفاً في بدنه، قوياً في أمر الله»، قالوا: ألا نستخلف عمر؟ قال: «إن تستخلفوه تجدوه قوياً في بدنه، قوياً في أمر الله»، قالوا: ألا نستخلف علياً؟ قال: «إن تستخلفوه، ولن تفعلوا، يسلك بكم الطريق المستقيم، وتجده هادياً مهدياً»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه أبو اليقظان عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

٨٩١١ - وعن عائشة، قالت: لما أسس رسول الله ﷺ مسجد المدينة، جاء بحجر فوضعه، وجاء أبو بكر بحجر فوضعه، وجاء عمر بحجر فوضعه، وجاء عثمان بحجر فوضعه، قالت: فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «هذا أمر الخلافة من بعدى»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، عن العوام بن حوشب، عن حدثه، عن عائشة، ورجالها رجال الصحيح، غير التابعي، فإنه لم يسم ويأتى.

٨٩١٢ - وعن أنس، قال: جاء النبي ﷺ، فدخل إلى بستان، فجاء آت فدق الباب، فقال: «يا أنس، قم فافتح له وبشره بالجنة وبالخلافة من بعدى»، قلت: يا رسول الله، أعلمه؟ قال: «أعلمه»، فإذا أبو بكر، فقلت له: أبشر بالجنة وأبشر بالخلافة من بعد رسول الله ﷺ، ثم جاء آت فدق الباب، فقال: «يا أنس، قم فافتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة من بعد أبي بكر»، قال: قلت: يا رسول الله، أعلمه؟ قال: «أعلمه»، فخرجت فإذا عمر، قال: قلت له: أبشر بالجنة وأبشر بالخلافة من بعد أبي بكر، قال: ثم جاء آت فدق الباب، فقال: «يا أنس، قم فافتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة من بعد عمر، وإنه مقتول»، قال: فخرجت فإذا عثمان، قال: قلت له: أبشر بالجنة وبالخلافة من بعد عمر، وإنك مقتول، قال: فدخل على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لمه والله ما تعنيت ولا تمنيت ولا مسست فرجى منذ بايعتك، قال: «هو ذاك يا عثمان»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، والبزار، إلا أنه قال: «سيلي أمر أمتي من بعدى أبي بكر وعمر، وإنه سيلقى من الرعية شدة، فأمره عند ذلك أن يكف»، وفيه صقر بن عبد الرحمن، وهو

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٧٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٨٦٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٩٤٥)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٧٢).

كذاب، وفي إسناد البزار عتبة أبو عمر، وضعفه النسائي وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقيّة رجاله ثقات. ورواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال البزار، إلا أنه قال في عثمان: «فاسترجع ثم دخل»، والباقي بمعناه.

٨٩١٣ - وعن ابن عمر، قال: كنا نقول في عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، يعني في الخلافة<sup>(١)</sup>.

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: في الخلافة.

رواه البزار، والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح.

٨٩١٤ - وعن ابن عمر، قال: كنا نقول في عهد رسول الله ﷺ: من يكون أولى الناس بهذا الأمر؟ فنقول: أبو بكر، فنقول: أرايتم إن قبض أبو بكر، من يكون أولى الناس بهذا الأمر؟ فنقول: عمر بن الخطاب، ثم نقول: أرايتم إن قبض عمر بن الخطاب، من يكون أولى الناس بهذا الأمر؟ فنقول: عثمان.

رواه الطبراني، وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو كذاب.

٨٩١٥ - وعن أبي خدّاش بن أمية، قال: كنت أطلب حاجة إلى النبي ﷺ، قلت: فإن لم أجذك؟ قال: «فأنت أبا بكر»، قلت: فإن لم أجد أبا بكر؟ قال: «فأنت عمر»، قلت: فإن لم أجد عمر؟ قال: «فعثمان»، فسكت فأعدت ذلك مرتين أو ثلاثة، يقول ذلك، فقلت في نفسي: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤]<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه الواقدي، ومن لم أعرفه.

٨٩١٦ - وعن جرير، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، قال لأصحابه: «انطلقوا بنا إلى أهل قباء نسلم عليهم»، فأتاهم فسلموا عليه ورحبوا به، ثم قال: «يا أهل قباء، اتّوّنوا بأحجار من هذه الحرة، فجمعت عنده أحجار كثيرة ومعه عنزة له، فخط قبلتهم، فأخذ حجراً، فوضعه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا أبا بكر، خذ حجراً فضعه إلى حجرى»، ثم قال: «يا عمر، خذ حجراً فضعه إلى جنب حجر أبى بكر»، ثم قال: «يا عثمان، خذ حجراً فضعه إلى جنب حجر عمر»، ثم التفت إلى الناس بأخرة، فقال:

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٦٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٦٨).



«وضع رجل حجره حيث أحب على ذلك الخط»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٩١٧ - وعن سفينة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأن ميزاناً دلى من السماء، فوزنت بأبى بكر فرجحت بأبى بكر، ثم وزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر بعمر، ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فاستهلها رسول الله ﷺ خلافة نبوة، ثم يأتى الله الملك من يشاء<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخارى وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٨٩١٨ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدى اثنا عشر خليفة، منهم أبو بكر الصديق، لا يلبث بعدى إلا قليلاً، وصاحب رحا دارة العرب، يعيش حميداً ويموت شهيداً»، فقال رجل: من هو؟ قال: «عمر بن الخطاب»، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى عثمان بن عفان، فقال: «يا عثمان، إن ألبسك الله قميصاً فأرادك الناس على خلعه، فلا تخلعه، فوالله لئن خلعته لا ترى الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط والكبير، وفيه مطلب بن شعيب، قال ابن عدى: لم أر له حديثاً منكراً غير حديث واحد غير هذا، وبقية رجاله وثقوا.

٨٩١٩ - وعن ابن عباس، فى قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣]، قال: دخلت حفصة على النبى ﷺ فى بيتها وهو يظأ مارية، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تخبرى عائشة حتى أبشرك ببشارة، إن أباك يلى من بعد أبى بكر إذا أنا مت»، فذهبت حفصة فأخبرت عائشة أنها رأت رسول الله ﷺ وهو يظأ مارية، وأخبرتها أن النبى ﷺ أخبرها أن أبى بكر يلى بعد رسول الله ﷺ، ولى عمر بعده، فقالت عائشة للنبى ﷺ: من أنباك هذا؟ قال: «نبأنى العليم الخبير»، فقالت عائشة: لا أنظر إليك حتى تحرم مارية، فحرمها فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٤١٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٦٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢، ١٤٢)، وفى الأوسط برقم (٨٧٤٧).

أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» [التحريم: ١].

رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٩٢٠ - وعن عصمة، قال: قدم رجل من خزاعة، فلقيه عليّ، فقال: ما جاء بك؟ قال: جئت أسأل رسول الله ﷺ: إلى من ندفع صدقة أموالنا إذا قبضك الله؟ فقال النبي ﷺ: «إلى أبي بكر»، قال: فإذا قبض أبو بكر، فإلى من؟ قال: «إلى عمر»، قال: فإذا قبض عمر، فإلى من؟ قال: «إلى عثمان»، قال: فإذا قبض عثمان، فإلى من؟ قال: «انظروا لأنفسكم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً.

٨٩٢١ - وعن عصمة، قال: قدم رجل من أهل البادية بإبل له، فلقيه رسول الله ﷺ فاشترها منه، فلقيه عليّ، فقال: ما أقدمك؟ قال: قدمت بإبل فاشترها رسول الله ﷺ، قال: فنقدك؟ قال: لا، ولكن بعثها منه بتأخير، فقال له عليّ: ارجع إليه، فقل له: يا رسول الله، إن حدث بك حدث، فمن يقضى؟ قال: «أبو بكر»، فأعلم عليّاً، فقال له: ارجع فسله إن حدث بأبي بكر، فمن يقضى؟ فسأله، فقال: «عمر»، فجاء فأعلم عليّاً، فقال له: ارجع فسله إذا مات عمر، فمن يقضى؟ فجاءه فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك، إذا مات عمر، فإن استطعت أن تموت فمت»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٨٩٢٢ - وعن حذيفة، قال: قبض رسول الله ﷺ، فاستخلف الله أبا بكر، ثم قبض أبو بكر، فاستخلف الله عمر، ثم قبض عمر، فاستخلف الله عثمان<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٩٢٣ - وعن ابن عمر، قال: لما مات رسول الله ﷺ، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه، وهو أبو بكر، فلما مات نظرهم خيراً المسلمين فاستخلفوه عليهم، وهو عمر، فلما مات، أو قتل، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه، وهو عثمان، إن تقتلوه

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/١٧)، (١٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٨٠٢).

فأثبوني بخير منه، والله ما أرى أن تفعلوا<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه على بن حسان العطار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٢٤ - وعن أبي ذر، قال: كنا عند النبي ﷺ فأخذ حصيات فسبحن في يده، ثم وضعهن فخرسن، ثم أخذهن فسبحن في يده، ثم أعطاهن أبا بكر، فسبحن في يده، ثم وضعهن فخرسن، ثم أعطاهن عمر، فسبحن في يده، ثم وضعهن فخرسن، ثم أعطاهن عثمان، فسبحن في يده، ثم أعطاهن علياً، فوضعهن فخرسن، قال الزهري: هي الخلافة التي أعطها الله أبا بكر وعمر وعثمان<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وله طريق أحسن من هذا في علامات النبوة.

٨٩٢٥ - وعن النعمان بن بشير، قال: بينما زيد بن خارجة يمشي في بعض طرق المدينة، إذ خر ميتاً بين الظهر والعصر، فنقل إلى أهله وسجى بين ثوبين وكساء بين المغرب والعشاء، اجتمعن نسوة من الأنصار فصرخوا حوله، إذ سمعوا صوتاً من تحت الكساء يقول: انصتوا أيها الناس، مرتين، فحسر عن وجهه وصدره، فقال: محمد رسول الله ﷺ النبي الأمي خاتم النبيين، كان ذلك في الكتاب، ثم قيل على لسانه: صدق صدق أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ القوي الأمين، كان ضعيفاً في بدنه، قوياً في أمر الله، كان ذلك في الكتاب الأول، ثم قيل على لسانه: صدق صدق ثلاثاً، والأوسط عبد الله عمر أمير المؤمنين، رضى الله عنه، الذي كان لا يخاف في الله لومة لائم، وكان يمنع الناس أن يأكل قلوبهم ضعيفهم، كان ذلك في الكتاب الأول، ثم قيل على لسانه: صدق صدق، ثم قال: عثمان أمير المؤمنين رحيم بالمؤمنين خلت اثنتان وبقي أربع، واختلف الناس ولا نظام لهم، وانتجت الأجماء، يعنى تنتهك المحارم، ودنت الساعة، وأكل الناس بعضهم بعضاً.

٨٩٢٦ - وفي رواية عن النعمان بن بشير: قال: لما توفي زيد بن خارجة، انتظرت خروج عثمان، فقلت: يصلى ركعتين، فكشف الثوب عن وجهه، فقال: السلام عليكم، السلام عليكم، وأهل البيت يتكلمون، قال: فقلت وأنا في الصلاة: سبحان

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٢٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٠٩٥).

الله، سبحانه الله، فقال: انصتوا انصتوا، والباقي بنحوه<sup>(١)</sup>.

رواه كله الطبراني في الكبير والأوسط باختصار كثير بإسنادين، ورجال أحدهما في الكبير ثقات.

٨٩٢٧ - وعن أبي الطفيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أَنْزَعُ أَرْضًا، وَرَدْتُ عَلَى غَنَمٍ سُودَ، وَغَنَمٌ عُفْرٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَنَزَعَ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَلَأَ الْحَوْضَ، وَأَرَوَى الْوَارِدَةَ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا أَحْسَنَ نَزْعًا مِنْ عُمَرَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ السُّودَ الْعَرَبُ، وَأَنَّ الْعُفْرَ الْعَجَمُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه على بن يزيد، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٢٨ - وعن حذيفة، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى جزيرة العرب، فملأها قسطًا وعدلاً، ثم طعن بهم أبو بكر، فطعن بهم طعنة رغبة، ثم طعن بهم عمر، فطعن بهم طعنة رغبة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعد بن حذيفة، ولم أعرفه.

٨٩٢٩ - وعن سعيد بن يحيى بن قيس بن عيسى، عن أبيه، أن حفصة قالت: يا رسول الله، إنك إذا اعتللت قدمت أبا بكر؟ فقال: «لست أنا الذي قدمته، ولكن الله الذي قدمه»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٨٩٣٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتنوني بكتاب وكف أكتب لكم كتابًا لا تضلون بعده أبدًا»، ثم ولانا قفاه، ثم قال: «يا أيُّ الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٩٣١ - وعن العباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعنده نساء، فاستترن مني إلا ميمونة، فقال: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهِدَ اللَّذَّ إِلَّا لَدَّ، إِلَّا أَنْ يَمِينِي لَمْ تُصِيبْ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥١٤٥)، وفي الأوسط برقم (٧٦٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٥/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٥٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٤٦).

الْعَبَّاسَ، ثم قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فقالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل إذا قام ذلك المقام بكى، قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فقام فضلى، فوجد النبي ﷺ فى نفسه خفة، فجاء فنكص أبو بكر، فأراد أن يتأخر، فجلس إلى جنبه، ثم اقتدى<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبرانى، والبخارى باختصار كثير، وأبو يعلى أتم منهم، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثورى، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٩٣٢ - وعن سهل بن سعد، قال: كان كون من الأنصار، فاتاهم رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، ثم رجع وقد أقيمت الصلاة، وأبو بكر يصلى بالناس، فضلى رسول الله ﷺ خلف أبى بكر، رضى الله عنه<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وهو فى الصحيح، خلا قوله: فضلى رسول الله ﷺ خلف أبى بكر، وفى إسناد الطبرانى عبد الله بن جعفر بن نجيح، وهو ضعيف جداً.

٨٩٣٣ - وعن أنس، قال: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى توفى فيه، أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال بعد مرتين: «يَا بِلَالُ، قَدْ بَلَغْتَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ»، فرجع إليه بلال، فقال: بأبى أنت وأمى، من يصلى؟ قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه سفيان بن حسين، وهو ضعيف فى الزهرى، وهذا من حديثه عنه.

٨٩٣٤ - وعن بريدة، قال: مرض رسول الله ﷺ، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فقالت عائشة: يا رسول الله، إن أبى رجل رقيق، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ»، فأم أبو بكر الناس والنبي ﷺ حى<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٣٥ - وعن سالم بن عبيد، وكان من أصحاب الصفة، قال: أغمى على رسول الله ﷺ فى مرضه، فأفاق فقال: «حضرت الصلاة؟»، قلنا: نعم، قال: «مروا بلالاً

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٠٩/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٨١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٠٢/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٥٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦١/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٥١).

فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت عائشة، رضى الله عنها: إن أبى رجل أسيف، فلو أمرت غيره فليصل بالناس، ثم أغمى عليه، فأفاق فقال: «هل حضرت الصلاة؟»، قلت: نعم، قال: «مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت عائشة، رضى الله عنها: إن أبى رجل أسيف، فلو أمرت غيره فليصل بالناس، ثم أغمى عليه، فأفاق فقال: «أقيمت الصلاة؟»، قلنا: نعم، قال: «اتنوني بإنسان أعتمد عليه»، فجاءه بريده وإنسان آخر، فاعتمد عليهما، فأتى المسجد فدخله وأبو بكر، رضى الله عنه، يصلى بالناس، فذهب أبو بكر يتنحى، فمنعه رسول الله ﷺ وأجلس إلى جنب أبى بكر حتى فرغ من صلاته، فقبض رسول الله ﷺ، فقال عمر: لا أسمع أحداً يقول: مات رسول الله ﷺ، إلا ضربته بالسيف، فأخذ أبو بكر بذراعى، فاعتمد علىّ وقام يمشى حتى جئنا، فقال: أوسعوا، فأوسعوا له، فأكب عليه ومسه، قال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، مات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فعلموا أنه كما قال، قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أنصلى على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون ثم ينصرفون، ويحيى آخرون حتى يفرغوا، قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أيدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: وأين يدفن؟ قال: حيث قبض، فإن الله تبارك وتعالى لم يقبضه إلا فى بقعة طيبة، فعلموا أنه كما قال، ثم قام فقال: عندكم صاحبكم، فأمرهم يغسلونه، ثم خرج واجتمع المهاجرون يتشاورون، فقالوا: انطلقوا إلى إخواننا من الأنصار، فإن لهم فى هذا الأمر نصيباً، فانطلقوا، فقال رجل من الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأخذ عمر، رضى الله عنه، بيد أبى بكر، فقال: أخبرونى من له هذه الثلاث؟ ﴿ثَانِيَانِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فأخذ بيد أبى بكر فضرب عليها، وقال للناس: بايعوه، فبايعوه بيعة حسنة جميلة.

قلت: روى ابن ماجه بعضه. رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٨٩٣٦ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: لما قبض رسول الله ﷺ، قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر، فقال: يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه عاصم بن أبى النجود، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٨٩٣٧ - وعن أبى البخترى، قال: قال عمر لأبى عبيدة: أبسط يدك حتى أبايعك، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَنْتَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، فقال أبو عبيدة: ما كنت لأتقدم بين يدي رجل أمره رسول الله ﷺ أن يؤمنا فأؤمنا حتى مات<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا البخترى لم يسمع من عمر.

٨٩٣٨ - وعن أبى سعيد الخدرى، قال: لما توفى رسول الله ﷺ، قام خطباء الأنصار، فقال: يا معشر المهاجرين، إن رسول الله ﷺ كان إذا بعث رجلاً منكم قرنه برجل منا، فنحن نرى أن يلى هذا الأمر رجلان، رجل منا ورجل منكم، فقام زيد بن ثابت، رضى الله عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وكنا أنصار رسول الله ﷺ، فنحن أنصار من يقوم مقامه، فقال أبو بكر: جزاكم الله خيراً من حى يا معشر الأنصار وثبت قائلكم، والله لو قلمت غير ذلك ما صالحناكم.

رواه الطبرانى، وأحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٣٩ - وعن عيسى بن عطية، قال: قام أبو بكر الصديق الغد حين بويع، فخطب الناس، فقال: أيها الناس، إنى قد أقلتكم رأيكم إنى لست بخيركم، فبايعوا خيركم، فقاموا إليه، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ، أنت والله خيرنا، فقال: يا أيها الناس، إن الناس دخلوا فى الإسلام طوعاً وكرهاً، فهم عواد الله وجيران الله، فإن استطعتم أن لا يطلبنكم الله بشيء من ذمته فافعلوا، إن لى شيطاناً يحضرنى، فإذا رأيتمونى فأجيبونى، لا أمثل بأشعاركم وإنشادكم، يا أيها الناس تفقدوا ضرائب علمائكم، إنه لا ينبغى للحم نبت من سحت أن يدخل الجنة، ألا وراعونى بأنصاركم، فإن استقمتم فاتبعونى، وإن زغت فقومونى، وإن أطعت الله فأطيعونى، وإن عصيت الله فاعصونى<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عيسى بن سليمان، وهو ضعيف، وعيسى بن عطية لم أعرفه.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٥٩٥).

٨٩٤٠ - وعن قيس بن أبي حازم، قال: إني لجالس عند أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ بعد وفاته بشهر، قال: فذكر قصته، فنودي في الناس: إن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصعد المنبر، شيئاً صنع له كان يخطب عليه، وهى أول خطبة فى الإسلام، قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، ولوددت أن هذا كفانيه غيرى، ولئن أخذتمونى بسنة نبيكم ما أطيقها إن كان لمعصوماً من الشيطان، وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب البجلي، وهو ضعيف.

٨٩٤١ - وعن ابن أبي مليكة، قال: قيل لأبى بكر: يا خليفة الله، قال: أنا خليفة رسول الله ﷺ، وأنا راض به، وأنا راض به، وأنا راض به<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك الصديق.

٨٩٤٢ - وعن قيس، يعنى ابن أبي حازم، قال: رأيت عمر ويده عسيب نخل وهو يقول: اسمعوا وأطيعوا خليفة رسول الله ﷺ، فجاء مولى لأبى بكر يقال له: شديد، بصحيفة فقرأها على الناس، قال: يقول أبو بكر: اسمعوا وأطيعوا لمن فى هذه الصحيفة، فوالله ما ألتوكم، قال قيس: فرأيت عمر بعد ذلك على المنبر.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٤٣ - وعن عائشة، قالت: كنت عند النبى ﷺ، فقال: «يا عائشة، لو كان عندنا من يحدثنا»، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أبعث إلى أبى بكر؟ فسكت، ثم قال: «لو كان عندنا من يحدثنا»، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أبعث إلى عمر؟ فسكت، قالت: ثم دعا وصيفاً بين يديه، فساره فذهب، قالت: فإذا عثمان يستأذن، فأذن له فدخل، فناجاه النبى ﷺ طويلاً، ثم قال: «يا عثمان، إن الله عز وجل يقمصك قميصاً، فإن أراذك المنافقون على خلعه فلا تخلعه ولا كرامة»، يقولها مرتين أو ثلاثاً.

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

رواه أحمد، وفيه فرج بن فضالة، وقد وثق، وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠/١، ١١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٥٤).



٨٩٤٤ - وعن زيد بن أسلم، أن عمر، رضى الله عنه، قال: الستة الذين خرج رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، قال: بايعوا لمن بايع له عبد الرحمن بن عوف، فإن أبى فاضربوا عنقه<sup>(١)</sup>.

قلت: فى الصحيح طرف من أوله.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وزيد لم يدرك عمر وولده عبد الله، وثقه معن بن عيسى وغيره، وضعفه الجمهور.

٨٩٤٥ - وعن أبى وائل، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً؟ قال: ما ذنبى، قد بدأت بعلى، فقلت: أبايك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبى بكر وعمر، قال: فقال: فيما استطعت، قال: ثم عرضتها على عثمان فقبلها.

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف جداً.

٨٩٤٦ - وعن فضالة بن أبى فضالة، وكان أبو فضالة من أهل بدر، قال: خرجت مع أبى عائداً لعلى بن أبى طالب فى مرض أصابه ثقل منه، فقال له أبى: ما يقيمك بمنزلك هذا؟ لو أصابك أجلك لم تلك إلا أعراب جهينة، تحمل إلى المدينة، فإن أصابك أجلك وليك أصحابك وصلوا عليك، قال على، رضى الله عنه: إن رسول الله ﷺ عهد إلى أنى لا أموت حتى أوامر، ثم تخضب هذه، يعنى لحيته، من هذه، يعنى هامته، فقتل وقتل أبو فضالة مع على، عليه السلام، يوم صفين<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٤٧ - وعن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا على، إن وليت الأمر بعدى فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب».

رواه أحمد، وفيه قيس غير منسوب، والظاهر أنه قيس بن الربيع، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثورى، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٤٨ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنت مع النبى ﷺ ليلة وفد الجن،

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٢/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٦١).

فتنفس، فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: «نعيت إلى نفسي يا ابن مسعود»، قلت: فاستخلف، قال: «من؟»، قلت: أبا بكر، قال: فسكت، ثم مضى ساعة، ثم تنفس، قلت: ما شأنك بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: «نعيت إلى نفسي»، قلت: فاستخلف، قال: «من؟»، قلت: عمر، فسكت، ثم مضى ساعة، ثم تنفس، قلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: «نعيت إلى نفسي يا ابن مسعود»، قلت: فاستخلف، قال: «من؟»، قلت: علي بن أبي طالب، قال: «أما والذي نفسي بيده لئن أطاعوه ليدخلن الجنة أجمعين أكتعين»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه ميناء، وهو كذاب.

٨٩٤٩ - وعن أبي ميمونة، قال: قال معاوية بن أبي سفيان: إن أهل مكة أخرجوا رسول الله ﷺ، فلا تكون الخلافة فيهم، وإن أهل المدينة قتلوا عثمان، فلا تعود الخلافة فيهم أبداً<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٩٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله»، فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه خاصف النعل»، وكان أعطى علياً نعله يخصفها.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٥١ - وعن علي بن ربيعة، قال: سمعت علياً على منبركم هذا يقول: عهد إلى النبي ﷺ أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين.

رواه أبو يعلى، وفيه الربيع بن سهل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

## ٢ - باب إمرة معاوية

٨٩٥٢ - عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أن معاوية أخذ الإداوة بعد أبي هريرة يتبع رسول الله ﷺ، واشتكى أبو هريرة، فبينا هو يوضئ رسول الله ﷺ، رفع رأسه إليه مرة أو مرتين وهو يتوضأ، فقال: «يَا مُعَاوِيَةُ، إِنَّ وَلِيْتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهَ،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٩٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٨/١٩).

وَأَعْدِلَ»، قال: فما زلت أظن أنى مبتلى بعمل لقول رسول الله ﷺ حتى ابتليت<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى، عن سعيد، عن معاوية فوصله، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني باختصار، عن عبد الملك بن عمير، عن معاوية، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، وقد وثق.

### ٣ - باب إمرة بنى العباس

٨٩٥٣ - عن العباس، قال: كنت عند النبى ﷺ ذات ليلة، فقال: «انْظُرْ، هَلْ تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ نَجْمٍ؟»، قال: قلت: نعم، قال: «مَا تَرَى؟»، قال: قلت: الثريا، قال: «أَمَّا إِنَّهُ سَيَلِي هَذِهِ الْأُمَّةَ بَعْدَهَا مِنْ صُلْبِكَ اثْنَيْنِ فِي قِتْنَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه أبو ميسرة مولى العباس، ولم أعرفه إلا فى ترجمة أبى قبيل، وبقية رجال أحمد ثقات.

٨٩٥٤ - وعن أبى معاوية، أنه كان يقول: إن عندى لحديثاً ولو أردت أن أكل به الدنيا أكلتها، ولكن لا يسألنى الله عن حديث أرفعه إلى السلطان، قال أبى: قلت: ما هو؟ فقال: لما خرج زيد، أتيت خالتي الغد، فقلت لها: يا أمة، قد خرج زيد، فقالت: المسكين يقتل كما قتل أبأوه، فقلت لها: إنه خرج معه ذوو الحجا، فقالت: كنت عند أم سلمة زوج النبى ﷺ، فتذاكروا الخلافة، فقالت: كنا عند النبى ﷺ، فتذاكروا الخلافة بعده، فقالوا: ولد فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: «لا يصلون إليها أبداً، ولكنها فى ولد عمى وصنو أبى حتى يسلموها إلى الدجال»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨٩٥٥ - وعن أنس بن مالك، قال: لا يملك أحد من بنى أمية سنة، إلا ملك ولد العباس سنين، فقال له رجل من جلسائه: يا أبا حمزة، أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كما أنك هاهنا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠١/٤)، والطبراني فى الكبير (٣٦١/١٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٦٣)، والتبريزى فى مشكاة المصابيح برقم (٣٧١٥)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (٣٣٦٥٣)، وابن كثير فى التفسير (٢٠/٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٠٩/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير (٤٢٠/٢٣).

(٤) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٥٧٠٩).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بكر بن يونس، وهو ضعيف.

٨٩٥٦ - وعن أم الفضل، قالت: مررت برسول الله ﷺ وهو جالس بالحجر، فقال: «يا أم الفضل»، قلت: لييك يا رسول الله، قال: «إنك حامل بغلام»، قلت: وكيف وقد تحالفت قريش أن لا يأتوا النساء؟ قال: «هو ما أقول، فإذا وضعته فأتني به»، قالت: فلما وضعته أتيت به النبي ﷺ، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، وألبأه من ريقه، وسماه عبد الله، ثم قال: «أذهبي بأبي الخلفاء»، قالت: فأتيت العباس فأعلمته، وكان رجلاً لباساً جميلاً مديد القامة، فلبس ثم أتى النبي ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ، قام إليه فقبل ما بين عينيه، ثم أقعده عن يمينه، ثم قال: «هذا عمي، فمن شاء فليباه بعمه»، فقال العباس: بعض القول يا رسول الله، قال: «ولم لا أقول هذا يا عم وأنت عمي وبقية آبائي ووارثي، وخير من أخلف من بعدى من أهلي»، قلت: يا رسول الله، قالت أم الفضل كذا وكذا، قال: «هي يا عباس بعد ثنتين وثلاثين ومائة، ثم منكم السفاح، والمنصور، والمهدى، وهي في أولادهم حتى يكون آخرهم الذي يصلى بالمسيح عيسى ابن مريم».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن راشد الهلالي، وقد اتهم بهذا الحديث.

٨٩٥٧ - وعن عقبة بن عامر، قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بيد عمه العباس، ثم قال: «يا عباس، إنه لا تكون نبوة إلا كان بعدها خلافة، وسيلي من ولدك آخر الزمان سبعة عشر، منهم السفاح، ومنهم المنصور، ومنهم المهدى، وليس بمهدى، ومنهم الجموح، ومنهم العاقب، ومنهم الواهن من ولدك، وويل لأمتي منه، كيف يعقرها ويهلكها ويذهب بأموالها هو وأتباعه على غير دين الإسلام، فإذا بويع لصلبه فعند الثامن عشر انقطاع دولتهم، وخروج أهل المغرب من بيوتهم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الأول بن عبد الله المعلم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٥٨ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «لن تذهب الدنيا حتى يملك من ولدك يا عم في آخر الزمان عند انقطاع دولتهم، وهو الثامن عشر، يكون معه فتنة عمياء صماء، يقتل من كل عشرة آلاف تسعة آلاف وتسعمائة،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٤٥٨).

لا ينجو منها إلا اليسير، يكون قتالهم بموضع من العراق»، قال: فبكى العباس، فقال له رسول الله ﷺ: «ما ييكيك؟ إنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يطلبون الدنيا ولا يهتمون للآخرة».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ميناء، وهو كذاب خبيث.

٨٩٥٩ - وعن نفير بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يذهب ولد العباس حتى تغيب عليهم أحياء العرب، فيكون أشد ما يكون، ليس لهم في السماء ناصر، ولا في الأرض عاذر، كأني بهم على بغلاتهم بين ظهراى الكوفة، فتقول العاتق فى خدرها: اقتلوهم قتلهم الله، لا ترحمهم لا رحمهم الله، فطالما ترحمونا».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم، وتأتى أحاديث من نحو هذا فى باب أئمة الظلم والجور إن شاء الله.

#### ٤ - باب كيف بدأت الإمامة، وما تصير إليه، والخلافة والمُلك

٨٩٦٠ - عن النعمان بن بشير، قال: كنا قعوداً فى المسجد، وكان بشير رجلاً يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة الخشنى، فقال: يا بشير بن سعد، أتخفظ حديث رسول الله ﷺ فى الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة»، ثم سكت، قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز، وكان يزيد بن النعمان بن بشير فى صحابته، فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه، فقلت: إنى لأرجو أن يكون أمير المؤمنين، يعنى عمر بعد الملك العاض والجبرية، فأدخل كتابى على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد فى ترجمة النعمان، والبزار أتم منه، والطبراني ببعضه فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٩٦١ - وعن أبى ثعلبة الخشنى، قال: كان معاذ بن جبل وأبو عبيدة يتناحيان بينهما بحديث، فقلت لهما: ما حفظتما وصية رسول الله ﷺ؟ وكان أوصاهما بى،

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٨٨).

فقالا: ما أردنا أن نتجى بشيء دونك، إنا ذكرنا حديثاً حدثنا رسول الله ﷺ، فجعلنا يتذاكرانه، وقالوا: «إنه بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم كائن خلافة ورحمة، ثم كائن ملكاً عضوضاً، ثم كائن عتواً وجبرية وفساداً في الأمة، يستحلون الحرير والخمر والفساد، ينصرون على ذلك ويرزقون أبداً، حتى يلقوا الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، والبخاري، عن أبي عبيدة وحده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة»، فذكر نحوه.

٨٩٦٢ - ورواه الطبراني، عن معاذ، وأبي عبيدة، قالوا: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث أبي يعلى، وزاد: «يستحلون الحرير والفروج والخمر»، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيّة رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>.

٨٩٦٣ - عن أبي ثعلبة الخشني، قال: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ادفعني إلى رجل حسن التعليم، فدفعني إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثم قال: «قد دفعتك إلى رجل يحسن تعليمك وأدبك»، فأتيت وهو وبشير بن سعد أبو النعمان يتحدثان، فلما رأياني سكنا، فقلت: يا أبا عبيدة، والله ما هكذا حدثني رسول الله ﷺ، قال: فاجلس حتى نحدثك فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن فيكم النبوة، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم تكون ملكاً وجبرية»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجل لم يسم، ورجل مجهول أيضاً.

٨٩٦٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكاً ورحمة، ثم يكون إمارة ورحمة، ثم يتكادمون عليها تكادم الحمير، فعليكم بالجهاد، وإن أفضل جهادكم الرباط، وإن أفضل رباطكم عسقلان».

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٩٦٥ - وعن قيس بن جابر الصدفى، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من بعدى خلفاء، ومن بعد الخلفاء أمراء، ومن بعد الأمراء ملوك، ومن بعد

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٦٨).

الملوك جبابرة، ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، ثم يؤمر القحطاني، فوالذي بعثني بالحق ما هو دونه»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨٩٦٦ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثون نبوة وملك، ثلاثون جبروت، وما وراء ذلك لا خير فيه»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مطر بن العلاء الرملي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

### ٥ - باب الخلفاء الاثني عشر

٨٩٦٧ - عن مسروق، قال: كنا جلوساً عند عبد الله وهو يقرئنا القرآن، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن، هل سألتم رسول الله ﷺ كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبد الله: ما سألتني عنها أحد مذ قدمت العراق قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألتنا رسول الله ﷺ، فقال: «اثنا عشر، كعِدَّة نُبَيَّا بَنِي إِسْرَائِيلَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٦٨ - وعن أبي جحيفة، قال: كنت مع عمي عند النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: «لا يزال أمر أمتي صالحاً حتى يمضي اثنا عشر خليفة»، وخفض بها صوته، فقلت لعمي وكان أمامي: ما قال يا عم؟ قال: «كلهم من قريش»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٨٩٦٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ملك

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٤/٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٢٦٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٨/١)، (٤٠٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٦٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠/٢٢)، وفي الأوسط برقم (٦٢٠٩)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٨٤، ١٥٨٥).

اثنا عشر من بنى عمرو بن كعب، كان البغض والنفاق إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ذؤاد بن علبة، وهو ضعيف، وإسماعيل بن ذؤاد تلميذه، ضعيف جدًا أيضًا.

٨٩٧٠ - وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر وهو يقول: «اثنا عشر قيمًا من قريش لا يضرهم عداوة من عاداهم»، فالتفت خلفي، فإذا أنا بعمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فى أناس، فأثبتوا لى الحديث كما سمعت<sup>(٢)</sup>. قلت: فى الصحيح بعضه من حديثه وحديث أبيه فقط. رواه الطبراني.

٨٩٧١ - وفى رواية: «لا تزال هذه»<sup>(٣)</sup>. وفيه روح بن عطاء، وهو ضعيف.

٨٩٧٢ - رواه البزار، عن جابر بن سمرة وحده، وزاد فيه: ثم رجع، يعنى النبى ﷺ، إلى بيته، فأتيته فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج»<sup>(٤)</sup>، ورجاله ثقات.

## ٦ - باب الخلافة فى قريش والناس تبع لهم

٨٩٧٣ - عن حميد بن عبد الرحمن، قال: توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر فى طائفة من المدينة، قال: فجاء فكشف الثوب عن وجهه فقبله، وقال: فداؤك أبى وأمى، ما أطيبك حيًا وميتًا، مات محمد ﷺ ورب الكعبة، قال فذكر الحديث، قال: فانطلق أبو بكر وعمر يتعاوران حتى أتوهم، فتكلم أبو بكر، فلم يترك شيئًا أنزل فى القرآن ولا ذكره رسول الله ﷺ فى شأنهم إلا ذكره، قالوا: ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَأَدِيًّا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَأَدِيًّا، سَلَكَتُ وَأَدَى الْأَنْصَارُ»، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: «قُرَيْشٌ وَلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَقَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ»، قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء<sup>(٥)</sup>.

رواه أحمد، وفى الصحيح طرف من أوله، ورجاله ثقات، إلا أن حميد بن عبد الرحمن

(١) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٣٨٥١).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٢٠٧٣).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٢٠٥٩).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٣٢٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٦٧).



لم يدرك أبا بكر.

٨٩٧٤ - وعن علي بن أبي طالب، قال: سمعت أذناى ووعى قلبى من رسول الله ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ، صَالِحُهُمْ تَبِعَ لِصَالِحِهِمْ، وَشِرَارُهُمْ تَبِعَ لِشِرَارِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

رواه عبد الله بن أحمد، والبخاري، وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف عند الجمهور، وقد وثق.

٨٩٧٥ - وعن علي، أن رسول الله ﷺ خطب الناس ذات يوم، فقال: «ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش، ما أقاموا بثلاث: ما حكموا فعدلوا، وما عاهدوا فوفوا، وما استرحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم.

٨٩٧٦ - وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكل حق، فأتوا كل ذى حق حقه، وإن أمر عليكم عبد حبشى فاسمعوا له وأطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فليمدد عنقه ثكلته أمه، فلا دنيا له ولا آخرة بعد ذهاب دينه»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني فى الصغير والأوسط عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقى، قال الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابع عليه.

٨٩٧٧ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ قريباً من ثمانين رجلاً من قريش، ليس فيهم إلا قرشى، لا والله ما رأيت صفيحة وجوه أحسن من وجوههم يومئذ، فذكروا النساء، فتحدث معهم حتى أحببت أن يسكت، قال: فأتيته فتشهد، ثم قال: «أما بعد، يا معشر قريش، فإنكم ولادة هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحكم كما يلحى القضيب»، لقضيب فى يده، ثم لحا قضيبه، فإذا هو أبيض يصلد.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح،

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (١٠١/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٦٨)، وفى كشف الأستار برقم (١٥٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٣٥١٩)، وفى الصغير (١٥٢/١).

ورجال أبى يعلى ثقات.

٨٩٧٨ - وعن بكير بن وهب الجزرى، قال: قال لى أنس: أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد، إن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه، فقال: «الْأُئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتَرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط أتم منهما، والبزار، إلا أنه قال: «الملك فى قريش»، ورجال أحمد ثقات.

٨٩٧٩ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لى عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنْ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَأَتَمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتَرْحِمُوا فَرَحِمُوا»<sup>(٢)</sup>.  
رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨٩٨٠ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «فيكم النبوة والمملكة».

رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن العامرى، وهو ضعيف.

٨٩٨١ - وعن سيار بن سلامة أبى المنهال، قال: دخلت مع أبى على أبى برزة، وإن فى أذنى لقرطين وأنا غلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش ثلاثاً ما فعلوا ثلاثاً: ما حكموا فعدلوا، واسترحموا فرحموا، وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

رواه أحمد، وأبو يعلى أتم منه، وفيه قصة، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز، وهو ثقة.

٨٩٨٢ - وعن أبى مسعود الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ لقريش: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ، وَإِنَّكُمْ وَلَاتُهُ، وَلَنْ يَزَالَ فِيكُمْ حَتَّى تُحْدِثُوا أَعْمَالاً، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، بَعَثَ

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٢٩/٣، ١٨٣)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٦٦٠٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧٠/٢)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٢٩٨٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٧٤).

اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَّ خَلْقِهِ، فَاتَّحَوْكُمْ كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو ثقة.

٨٩٨٣ - وعن أبي موسى، قال: قام رسول الله ﷺ على باب فيه نفر من قريش، فقال وأخذ بعضادتي الباب: «هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَيْشِي؟»، قال: فقليل: يا رسول الله، غير فلان ابن أختنا، فقال: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، ثم قال: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا دَامُوا إِذَا اسْتَرْجِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: روى أبو داود منه: «ابن أخت القوم منهم»، فقط.

رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٨٩٨٤ - وعن ذى مخبر، أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي جَمِيرٍ، فَفَزَعَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ وَسَيَّعُ وَدُّلَى هِمٌّ»<sup>(٣)</sup>. قال عبد الله: كذا هو فى كتاب أبي مقطع، وحيث حدثنا به تكلم به على الأستواء.

رواه أحمد، والطبراني باختصار الحروف، ورجالهم ثقات.

٨٩٨٥ - وعن شريح بن عبيد، قال: أخبرني جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، والمقدام بن معد يكرب، وأبو أمامة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أما هذا الأمر إلا فى قومك؟ قال: «بلى»، قال: فوصهم بنا، فقال لقريش: «إني أحذركم الله أن تشفوا على أمتى من بعدى»، ثم قال للناس: «سيكون من بعدى أمراء، فأدوا إليهم طاعتهم، فإن الأمير مثل المجن يتقى به، فإن صلحوا واتقوا

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١١٨/٤)، والطبراني فى الكبير (٢٦٢/١٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٦/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٨١)، وفى كشف الأستار برقم (١٥٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩١/٤)، والطبراني فى الكبير برقم (٤٢٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٧٥).

وأمرؤكم بخير فلکم ولهم، وإن أساءوا وأمرؤكم به، فعليهم وأنتم برآء»<sup>(١)</sup> فذكر الحديث.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٨٩٨٦ - وعن عمرو بن عوف بن يزيد بن ملحمة المزني، أن رسول الله ﷺ كان قاعدًا معهم، فدخل بيته، فقال: «أدخلوا عليّ، ولا يدخل عليّ إلا قرشي»، فتسللت فدخلت، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر قريش، هل معكم أحد ليس منكم؟»، قالوا: نخبرك يا رسول الله بأبائنا أنت وأمهاتنا معنا ابن الأخت والمولى، فقال رسول الله ﷺ: «حليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم، يا معشر قريش، إنكم الولاة من بعدى لهذا الأمر، ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، يا معشر قريش، احفظوني في أصحابي وأبنائهم وأبناء أبنائهم، رحم الله الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي، وبقية رجاله ثقات.

٨٩٨٧ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قام رسول الله ﷺ على بيت فيه نفر من قريش، فأخذ بعضادتي الباب، فقال: «هل في البيت إلا قرشي؟»، فقالوا: إلا ابن أخت لنا، فقال: «ابن أخت القوم منهم»، ثم قال: «ألا إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا أقسموا أقسطوا، ومن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات.

٨٩٨٨ - وعن أنس بن مالك، قال: كنا في بيت فيه نفر من المهاجرين والأنصار،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٥١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٢، ١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٥٦١)، وفي الصغير (٨٠/١).

فأقبل علينا رسول الله ﷺ، فجعل كل رجل منا يوسع رجاء أن يجلس إلى جنبه، ثم قام إلى الباب، فأخذ بعضاديته، فقال: «الأئمة من قريش، ولى عليكم حق عظيم، ولهم ذلك ما فعلوا ثلاثاً: إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا أوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، وفى رواية: «وإذا ائتمنوا أدوا»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن فروخ، وثقه ابن حبان، وقال: ربما خالف، وفيه كلام، وبقيّة رجال الكبير ثقات.

٨٩٨٩ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمان أهل الأرض من الغرق القوس، وأمان أهل الأرض من الاختلاف الموالاتة لقريش، قريش أهل الله، فإذا خالفتها قبيلة من العرب صاروا حزب إبليس»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «وأمان أمتى من الاختلاف»، وفى رواية: وقال: «قريش أهل الله»، ثلاث مرات، وفيه خليلد بن دعلج، وهو ضعيف.

٨٩٩٠ - وعن سهل بن سعد، أن النبى ﷺ قال: «الناس تبع لقريش فى الخير والشر»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وإسناده حسن.

٨٩٩١ - وعن الحارث بن الحارث، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، وأبى أمامة، رضى الله عنهم، عن النبى ﷺ قال: «إن خيار أئمة قريش خيار أئمة الناس»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى، وإسناده حسن.

٨٩٩٢ - وعن معاوية بن أبى سفيان، أنه قال وهو على المنبر: حدثنى الضحاک بن قيس، وهو عدل على نفسه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال وال من قريش»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٦٠٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩٦/١٢)، وفى الأوسط برقم (٧٤٣، ٦٧٠٧)، والحاكم فى المستدرک (٧٥/٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٨٤١)، وفى الأوسط برقم (٥٥٩٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥١٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨١٣٤).

رواه الطبراني، وفيه سنيد، وهو ثقة، وقد تكلم في روايته عن الحجاج بن سليمان، وهذا منها، والله أعلم.

٨٩٩٣ - وعن عبد الله بن حنطب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالجحفة، فقال: «أست أولى بأنفسكم؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإني سائلكم عن اثنين، عن القرآن وعن عترتي، ألا ولا تقدموا قريشاً فتضلوا، ولا تخلفوا عنها فتهلكوا، ولا تعلموها فهم أعلم منكم، قوة رجل من قريش أفضل من قوة رجلين من غيرهم، لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله، خيار قريش خيار الناس».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٨٩٩٤ - وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم تفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا حيثئذ زراعيين أشقياء، تأكلون من كد أيديكم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجال الصغير ثقات، ويأتي حديث النعمان.

٨٩٩٥ - وعن الأحنف بن قيس، قال: كنت أسمع عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، يقول: لا يدخل رجل من قريش من باب إلا دخل معه أناس، فلا أدرى ما تأويل قوله: حتى طعن عمر، فأمر صهيباً أن يصلى بالناس ثلاثاً، وأمر أن يجعل للناس طعاماً تلك الثلاث الأيام، حتى يجتمع أهل الشورى على رجل، فلما رجعوا من الجنازة، وجاءوا وقد وضعت الموائد، فأمسك الناس للحزن الذي هم فيه، فجاء العباس بن عبد المطلب، فقال: يا أيها الناس، قد مات رسول الله ﷺ، فأكلنا وشربنا بعده، ومات أبو بكر، رضى الله عنه، فأكلنا وشربنا بعده، أيها الناس كلوا من هذا الطعام، فمد يده ومد الناس أيديهم، فأكلوا فعرفت تأويل قوله.

رواه الطبراني، وفيه على بن زيد، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٩٩٦ - وعن عتبة بن عبد، أن النبي ﷺ قال: «الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ»، فذكر الحديث، وقد تقدم في أول كتاب الأحكام<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات، وقد تقدم حديث أبي هريرة، ورجالهم ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٨١٣)، وفي الصغير (٧٤/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٥/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٦٨).

## ٧ - باب فى العَدْل والجَوْر

٨٩٩٧ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فى الجنة لقصرًا يسمى عدن، حوله البروج والصروح، له خمسة آلاف باب، عند كل باب خمسة آلاف خيرة، لا يدخله ولا يسكنه إلا نبي، أو صديق، أو إمام عادل».

رواه البزار، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف.

٨٩٩٨ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «السلطان ظل الله فى الأرض، يأوى إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر، وكان يعنى على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم، كان عليه الوزر، وعلى الرعية الصبر، وإذا حورب الولاة قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشى، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة، وإذا أخفرت الذمة أديل الكفار»، أو كلمة نحوها.

رواه البزار، وفيه سعيد بن سنان أبو مهدى، وهو متروك.

٨٩٩٩ - وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَلْبُثُ الْجَوْرُ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَطْلُعَ، فَكُلَّمَا طَلَعَ مِنَ الْجَوْرِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُوَلَّدَ فِي الْجَوْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعَدْلِ، فَكُلَّمَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْجَوْرِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُوَلَّدَ فِي الْعَدْلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه خالد بن طهمان، وثقه أبو حاتم الرازى، وابن حبان، وقال: يخطئ ويهم، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٠٠ - وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت رحمت».

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك.

٩٠٠١ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا، فإن الله عز وجل محسن يحب المحسنين».

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦/٥، ٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٨٣).

٩٠٠٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٠٣ - وعن أبي قحزم، قال: وجد في زمان زياد صرة فيها أمثال النوى، عليه مكتوب: هذا نبت زمان كان يؤمر فيه بالعدل.

رواه أحمد، وأبو قحزم ضعيف.

٩٠٠٤ - وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر».

رواه الطبراني، وفيه عطية، وهو ضعيف.

٩٠٠٥ - وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في جهنم وادياً في الوادي بئر يقال له: هبهب، حقاً على الله أن يسكنه كل جبار عنيد»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٩٠٠٦ - وعن عمر بن الخطاب: إن أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة، إمام عدل رفيق، وشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة، إمام جائر خرق.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

### ٨ - باب الاستخلاف ووصية المتولي

٩٠٠٧ - عن عبد الله بن سبيع، قال: قيل لعلي: ألا تستخلف؟ قال: لا، ولكن أترككم إلى ما تترككم إليه رسول الله ﷺ.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٩٠٠٨ - وعن الأغر أبي مالك، قال: لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر، بعث إليه فدعاه فأتاه، فقال: إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه، فاتق الله يا عمر بطاعته، وأطعه بتقواه، فإن التقى أمر محفوظ، ثم إن الأمر معروض لا يستوجه إلا من عمل به، فمن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٩٣٢)، وفي الأوسط برقم (٤٧٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٤٦).



أمر بالحق وعمل بالباطل، وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر، يوشك أن تنقطع أمنيته، وأن يحبط به عمله، فإن أنت وليت عليهم أمرهم، فإن استطعت أن تحف يدك من دمائهم، وأن تضمر بطنك من أموالهم، وأن تحف لسانك عن أعراضهم، فافعل، ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، والأغر لم يدرك أبا بكر، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٠٩ - وعن محمد بن سيرين، قال: لما بايع معاوية حج، فمر بالمدينة، فخطب الناس فقال: إنا قد بايعنا يزيد فبايعوه، فقام الحسين بن علي، فقال: أنا والله أحق بها منه، فإن أبي خير من أبيه، وجدى خير من جده، وأمى خير من أمه، وأنا خير منه، فقال: أما ما ذكرت أن جدك خير من جده، فصدقت رسول الله ﷺ خير من أبي سفيان، وأما ما ذكرت أن أمك خير من أمه، فصدقت فاطمة بنت رسول الله ﷺ خير من بنت جحدل، وأما ما ذكرت أن أباك خير من أبيه، فقد قارع أبوك أباه، فقضى الله لأبيه على أبيك، وأما ما ذكرت أنك خير منه، فلهو أرب منك وأعقل ما يسرنى به مثلك ألف<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه الهيثم بن الربيع، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمعروف، وبقية رجاله ثقات.

## ٩ - باب النهى عن مبايعة خليفتين

٩٠١٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه أبو هلال، وهو ثقة، والطبراني فى الأوسط

٩٠١١ - وعن سعيد بن جبیر، أن عبد الله بن الزبير قال لمعاوية فى الكلام الذى جرى بينهما فى بيعة يزيد: وأنت يا معاوية أخبرتنى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير (٣٥٦/١٩).

(٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٢٧٤١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٩٥).

فى الأرض خليفتان فاقتلوا آخرهما»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

### ١٠ - باب كَيْفَ يُدْعَى الْإِمَامُ

٩٠١٢ - عن ابن أبى مليكة، قال: قيل لأبى بكر: يا خليفة الله، قال: أنا خليفة رسول الله ﷺ، وأنا راض به.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن أبى مليكة لم يدرك أبا بكر.

٩٠١٣ - وعن الزهرى، قال: سلم عثمان بن حنيف على معاوية وعنده أهل الشام، فقال: السلام عليك أيها الأمير، فقالوا: من هو المنافق الذى قصر فى كنية أمير المؤمنين؟ فقال عثمان لمعاوية: إن هؤلاء قد عابوا على شَيْئاً أنت أعلم به، أما إنى قد جئت بها أبا بكر وعمر وعثمان، فقال معاوية: إنى لأخاله قد كان بعض الذى تقول، ولكن أهل الشام حين وقعت الفتنة، قالوا: والله لنعرفن ديننا ولا نقصر تحية خليفتنا، وإنى لأخالكم يا أهل المدينة تقولون لعامل الصدقة أمير<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، والزهرى لم يدرك معاوية، ولكن رجاله رجال الصحيح.

قلت: وفى مناقب عمر أول من سُمى أمير المؤمنين.

### ١١ - باب كراهة الولاية ولمن تستحب

٩٠١٤ - عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، اجعلنى على شىء أعيش به، فقال رسول الله ﷺ: «يَا حَمْزَةُ، نَفْسٌ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ نَفْسٌ تُمِيتُهَا؟»، قال: نفس أحبيها، قال: «عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

٩٠١٥ - وعن حبان بن بح الصداى، أنه قال: إن قومى كفروا، فأخبرت أن النبى

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣١٤/١٩)، وفى الأوسط برقم (٣٨٨٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٣٠٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٥/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٨٨)،

والمندرى فى الترغيب والترهيب (١٥٩/٣)، وابن كثير فى التفسير (٨٨/٣)، والمتقى الهندى

فى كنز العمال برقم (٤٣١٤٨).

ﷺ جهز إليهم جيشاً، فأتيته فقلت: إن قومي على الإسلام، قال: «أَكْذَلِكُ؟»، قلت: نعم، قال: فأتبعته ليلتي إلى الصباح، فأذنت بالصلاة لما أصبحت، وأعطاني إناءً أتوضأ منه، فجعل النبي ﷺ أصابعه في الإناء، فانفجر عيوننا، فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟»، فتوضأت وصليت، وأمرني عليهم، وأعطاني صدقتهم، فقام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: فلان ظلمني، فقال النبي ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ»، ثم جاءه رجل يسأله صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَّاعٌ فِي الرَّأْسِ، وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ، أَوْ دَاءٌ»، فأعطيته صحيفتي أو صحيفة إمرتي وصدقتي، فقال: «مَا شَأْنُكَ؟»، فقلت: كيف أقبلها وقد سمعت منك ما سمعت، قال: «هُوَ مَا سَمِعْتَ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد ثقات.

٩٠١٦ - وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليأتين على أحدهم يوم ود أنه معلق بالنجم، وأنه لم يل عملاً».

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن سعيد البصري، وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم مدلس.

٩٠١٧ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعْلَقَةً بِالْثَرَيَّا يَتَذَبَذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات في طريقين من أربعة، ورواه أبو يعلى، والبخاري

٩٠١٨ - وعن رافع الطائي، رفيق أبي بكر في غزوة ذات السلاسل، قال: وسألته عما قيل في بيعتهم، قال وهو يحدثه عما تكلمت به الأنصار، وما كلمهم، وما كلم به عمر بن الخطاب الأنصار، وما ذكرهم به من إمامتي أيأهم بأمر رسول الله ﷺ في مرضه، فبايعوني لذلك وقبلتها منهم، وتخوفت أن تكون فتنة تكون بعدها ردة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٦٨، ١٦٩)، والطبراني في الكبير (٨/١٩٤)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٥٢، ٥٢١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

(٢٣٩٠).

رواه أحمد، عن شيخه على بن عياش، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠١٩ - وعن يزيد بن موهب، أن عثمان قال لابن عمر: اقض بين الناس، فقال: لا أقضى بين اثنين، ولا أؤم رجلين، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ، فَقَدْ عَادَ بِمَعَاذٍ» قال: بلى، قال: فإنى أعوذ بالله أن تستعملنى، فأعفاه، قال: ولا تخبرن أحداً<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ويزيد لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٠٢٠ - وعن زيد بن ثابت، أنه قال عند النبي ﷺ بمس الشئ الإمارة، فقال النبي ﷺ «نعم الشئ الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبمس الشئ الإمارة لمن أخذها بغير حقها، تكون عليه حسرة يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقى، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٠٢١ - وعن شداد بن أوس، وهو أخو حسان بن ثابت الأنصارى، وهو افتتح إيلياء لمعاوية بن أبى سفيان، وهو يراجع معاوية، رحمه الله، يذكر الإمارة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يذكر الإمارة، فقال: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من رحم وعدل»، وقال: «هكذا وهكذا بيده بالمال»، ثم سكت ما شاء الله، ثم قال: «كيف بالعدل مع ذى القربى»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم المزنى، وهو ضعيف.

٩٠٢٢ - وعن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هى»، فناديت بأعلى صوتى ثلاث مرات: وما هى يا رسول الله؟ قال: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل، وكيف يعدل مع قرابته».

رواه البزار، والطبراني فى الكبير والأوسط باختصار، ورجال الكبير رجال الصحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٦/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٤٨٢١).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٧١٨٦).

٩٠٢٣ - وعن أبي هريرة، قال شريك: لا أدرى رفعه أم لا؟ قال: الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٩٠٢٤ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ استعمل المقداد بن الأسود على جريدة خيل، فلما قدم قال: «كيف رأيت؟»، قال: رأيتهم يرفعون ويصنعون، حتى ظننت أني ليس ذلك، فقال النبي ﷺ «هو ذاك»، فقال المقداد: والذي بعثك بالحق، لا أعمل على عمل أبداً، فكانوا يقولون له: تقدم فصل بنا، فيأبى.

رواه البزار، وفيه سوار بن داود أبو حمزة، وثقه أحمد، وابن حبان، وابن معين، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٠٢٥ - وعن المقداد بن الأسود، قال: بعثنى رسول الله ﷺ مبعثاً، فلما رجعت قال لي: «كيف تجد نفسك؟»، قلت: ما زلت حتى ظننت أن معي خولاً لي، وأيم الله لا ألى على رجلين بعدها أبداً<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عمير بن إسحاق، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وعبد الله بن أحمد ثقة مأمون.

٩٠٢٦ - وعن مالك بن الحارث، عن رجل، قال الحضرمي في كتاب أبي كريب: عن حميد، عن رجل، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً على سرية، فلما مضى ورجع إليه، قال له: «كيف وجدت الإمارة؟»، قال: كنت كبعض القوم، إذا ركنت ركنوا، وإذا نزلت نزلوا، فقال النبي ﷺ «إن السلطان على باب عتب، إلا من عصم الله عز وجل»، فقال الرجل: والله لا أعمل لك ولا لغيرك أبداً، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٢٧ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على عمل، فقال: يا رسول الله، خر لي، قال: «الزم بيتك».

رواه الطبراني، وفيه الفرات بن أبي الفرات، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٨/٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٢٠٣).

٩٠٢٨ - وعن عصمة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة، فقال: يا رسول الله، خر لي، قال: «اجلس في بيتك»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٩٠٢٩ - وعن رافع بن عمرو الطائي، قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل، فبعث معه مع ذلك الجيش أبا بكر وعمر وسراة أصحابه، فانطلقوا حتى نزلوا جبلى طيء، فقال عمرو: انظروا إلى رجل دليل بالطريق، فقالوا: ما نعلمه إلا رافع بن عمرو، فإنه كان ربيلاً، فسألت طارقاً: ما الربيل؟ قال: اللص الذى يغزو القوم وحده فيسرق، قال رافع: فلما قضينا غزاتنا وانتهيت إلى المكان الذى كنا خرجنا منه، توسمت أبا بكر فأتيته، فقلت: يا صاحب الحلال، إنى توسمتك من بين أصحابك، فأتنى بشيء إذا حفظته كنت منكم ومثلكم، فقال: أتفظ أصابعك الخمس؟ قلت: نعم، قال: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة إن كان لك مال، وتحج البيت، وتصوم رمضان، حفظت؟ فقلت: نعم، قال: وأخرى لا تأمرن على اثنين، وهل تكون الإمرة إلا فيكم أهل بدر؟ قال: يوشك أن تفشوا حتى تبلغك ومن هو دونك، إن الله عز وجل لما بعث نبيه ﷺ دخل الناس فى الإسلام، فمنهم من دخل فهداه الله، ومنهم من أكرهه السيف، فهم عواد الله عز وجل وجيران الله فى خفارة الله، إن الرجل إذا كان أميراً فظالم الناس بينهم، فلم يأخذ لبعضهم من بعض، انتقم الله منه، إن الرجل منكم لتؤخذ شاة جاره فيظل ناتئ عضلته غضباً لجاره والله من وراء جاره، قال رافع: فمكنت سنة، ثم إن أبا بكر استخلف، فركنت إليه، قلت: أنا رافع، كنت نقيبك بمكان كذا وكذا، قال: عرفت، قال: كنت نهيتنى عن الإمارة، ثم ركب أعظم من ذلك أمة محمد ﷺ، قال: نعم، فمن لم يقم فيهم كتاب الله فعليه بهلة الله يعنى، لعنة الله<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٠٣٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: دخلت على أبى بكر أعوده فى مرضه الذى توفى فيه، فسلمت عليه وسألته: كيف أصبحت؟ فاستوى جالساً، فقال: أصبحت

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (١٧/١٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٤٤٦٧).

بحمد الله بارئاً، فقال: أما إنى على ما ترى وجع، وجعلتم لى شغلاً مع وجعى، جعلت لكم عهداً من بعدى، واخترت لكم خيركم فى نفسى، فكلكم ورم لذلك أنفه، رجاء أن يكون الأمر له، ورأيت الدنيا أقبلت، ولما تقبل وهى خائنة، وستجدون بيوتكم يستور الحرير ونضائد الديباج، وتألمون النوم على الصوف الأذربى كأن أحدكم على حسك السعدان، والله لأن يقدم أحدكم فيضرب عنقه فى غير حد، خير له من أن يسبح فى غمرة الدنيا، ثم قال: أما إنى لا آسى على شىء إلا على ثلاث فعلتهن وددت أنى لم أفعلن، وثلاث لم أفعلن وددت أنى فعلتهن، وثلاث وددت أنى سألت رسول الله ﷺ عنهن، فأما الثلاث التى وددت أنى لم أفعلن: فوددت أنى لم أكن كشفت بيت فاطمة وتركته، وأن أغلق على الحرب، ووددت أنى يوم سقيفة بنى ساعدة قذفت الأمر فى عنق أحد الرجلين أبى عبيدة أو عمر، وكان أمير المؤمنين وكنت وزيراً، ووددت أنى حين وجهت خالد بن الوليد إلى أهل الردة أقمت بذى القصة، فإن ظفر المسلمون ظفروا، وإلا كنت رداً ومدداً، وأما الثلاث اللاتى وددت أنى فعلتها: أنى يوم أتيت بالأشعث أسيراً ضربت عنقه، فإنه يخيّل إلى أنه لا يكون شر إلا طار إليه، ووددت أنى يوم أتيت بالفجاة السلمى لم أكن أحرقتة وقتلته سريراً أو أطلعتة نجيحاً، ووددت أنى حين وجهت خالد بن الوليد إلى الشام وجهت عمر إلى العراق، فأكون قد بسطت يمينى وشمالى فى سبيل الله عز وجل، وأما الثلاث اللاتى وددت أنى سألت رسول الله ﷺ عنهن: فوددت أنى سألته فى من هذا الأمر، فلا ينازعه أهله، ووددت أنى كنت سألته هل للأنصار فى هذا الأمر سبب؟ ووددت أنى سألته عن العمة وبنت الأخ، فإن فى نفسى منهما حاجة<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه علوان بن داود البجلي، وهو ضعيف، وهذا الأثر مما أنكر عليه.

٩٠٣١ - وعن زيادة بن الحارث الصدائى، قال: أتيت النبى ﷺ فبايعته، فبلغنى أنه يريد أن يرسل جيشاً إلى قومى، فقلت: يا رسول الله، رد الجيش وأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، قال: «افعل»، فكتبى إلى قومى، فأتى وفد منهم النبى ﷺ بإسلامهم وطاعتهم، فقال: «يا أخا صداء، إنك لمطاع فى قومك»، قلت: بل هداهم الله وأحسن إليهم، قال: «أفلا أوامرك عليهم؟»، قلت: بلى، فأمرنى عليهم، فكتب لى بذلك كتاباً،

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٣).

وسألته من صدقاتهم ففعل، وكان النبي ﷺ يومئذ في بعض أسفاره، فأعرسنا من أول الليل فلزمته، وجعل أصحابي يتقطعون حتى لم يبق معه رجل غيري، فلما تحين الصباح أمرني فأذنت، ثم قال: «يا أخا صداء، أملك ماء؟»، قلت: نعم، قليل لا يكفيك، قال: «صبه في الإناء، ثم اتنى به»، فأدخل يده فيه، فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عيناً تفور، قال: «يا أخا صداء، لولا أنى أستحيى من ربى لسقينا واستقينا، ناد في الناس من يريد الوضوء؟»، قال: فاغترف من اغترف، وجاء بلال ليقيم، فقال النبي ﷺ: «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم»، فلما صلى الفجر أتاه أهل المنزل يشكون عاملهم، ويقولون: يا رسول الله، أخذنا بما كان بينه وبين قومه في الجاهلية، فالتفت إلى أصحابه وقال: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»، فوقعت في نفسي، وأتاه سائل يسأله، فقال: «من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس، وداء في البطن»، فقال: أعطني من الصدقات، فقال: «إن الله لم يرز في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جعلها ثمانية أجزاء، فإن كنت منهم أعطيتك حقك»، فلما أصبحت، قلت: يا رسول الله، أقل إمارتك، فلا حاجة لي فيها، قال: «ولم؟»، قلت: سمعتك تقول: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»، وقد آمنت وسمعتك تقول: «من سأل الناس عن ظهر غنى، فصداع في الرأس وداء في البطن»، وقد سألتك وأنا غنى، قال: «هو ذاك، فإن شئت فخذ، وإن شئت فدع»، قال: قلت: بل أدع، قال: «فدلى على رجل أوليه»، فدلته على رجل من الوفد فولاه، قال: يا رسول الله، إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها فاجتمعنا عليها، وإذا كان الصيف قل ماؤها فتفرقنا على مياه من حولنا، وإنا لا نستطيع اليوم أن نتفرق كل من حولنا عدو، فادع الله أن يسعنا ماؤها، قال: فدعا بسبع حصيات، ففركهن بين كفيه، وقال: «إذا أتيتموها فألقوا واحدة، واذكروا اسم الله، فما استطاعوا أن ينظروا إلى قعرها بعد»<sup>(١)</sup>.

قلت: في السنن طرف منه.

رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح، ورد على من تكلم فيه، وبقي رجاله ثقات.

٩٠٣٢ - وعن نافع، قال: لما قتل عثمان، جاء على ابن عمر، فقال: إنك

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٢٨٥).



محبوب في الناس، فسر إلى الشام، فقال ابن عمر: بقرايتي وصحبتى لرسول الله ﷺ، والرحم التي بيننا، فلم يعاوده<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

## ١٢ - باب في من ولي شيئاً

٩٠٣٣ - عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكُهُ بِرُءُ، أَوْ أَوْبَقُهُ إِمْتُهُ، أَوْلَهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه يزيد بن أبي مالك، وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٣٤ - وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةٍ، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، حَتَّى يُطْلَقَهُ الْحَقُّ، أَوْ يُوبِقَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ، لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ أَجْدَمُ»<sup>(٣)</sup>.  
رواه أحمد وابنه.

٩٠٣٥ - وعن رجل، عن سعد بن عبادة، قال: سمعته غير مرة ولا مرتين، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولٌ، لَا يَفْكُهُ مِنْ ذَلِكَ الْغُلُّ إِلَّا الْعَدْلُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقية أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٠٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٧/٥)، والطبراني في الكبير (٢٠٤/٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٩٤)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (١٥٧/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٦/٥)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٤٦٨٤)، والشجرى في الأمالي (٢٢٦/٢)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٧/٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٩)، والزبيدي في الإتحاف (٣١٤/٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٣/٥)، والطبراني في الكبير (٢٧/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٩٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٥/٥)، والطبراني في الكبير برقم (٥٣٨٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٩٧)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٤٢).

٩٠٣٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، حتى يفكه العدل أو يوثقه الجور»<sup>(١)</sup>.

٩٠٣٧ - وفي رواية: «وإن كان مسيئاً زيد غلاً إلى غله». رواه البزار، والطبراني في الأوسط بالأول، ورجال الأول في البزار رجال الصحيح.

٩٠٣٨ - وفي رواية الطبراني في الأوسط: «عافاه الله بما شاء، أو عاقبه بما شاء». ٩٠٣٩ - وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يجاء بالإمام الجائر يوم القيامة فتخاصمه الرعية فيفلحوا عليه، فيقال له: سد ركناً من أركان جهنم»<sup>(٢)</sup>. رواه البزار، وفيه أغلب بن تميم، وهو ضعيف.

٩٠٤٠ - وعن أبي وائل، شقيق بن سلمة، أن عمر بن الخطاب استعمل بشراً على صدقات هوازن، فتخلف بشر، فلقبه عمر، قال: ما خلفك؟ أما لنا سمع وطاعة؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولى شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة، حتى يوقف على جسر جهنم، فإن كان محسناً نجح، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهو في سبعين خريفاً»، قال: فخرج عمر، رضى الله عنه، كثيراً حزينا، فلقبه أبو ذر، فقال: ما لي أراك كثيراً حزينا؟ فقال: ما لي لا أكون كثيراً حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولى شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم، فإن كان محسناً نجح، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهو في سبعين خريفاً»، فقال أبو ذر: وما سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولى أحداً من الناس أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم، فإن كان محسناً نجح، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهو في سبعين خريفاً، وهي سوداء مظلمة»، فأى الحديثين أوجع لقلبك؟ قال: كلاهما قد أوجع قلبي، فمن يأخذها بما فيها؟ فقال أبو ذر: من سلت الله أنفه وألصق خده بالأرض، أما إنا لا نعلم إلا خيراً، وعسى إن وليتها من لا يعدل فيها أن لا ينجو من إثمها»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣١/٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٧٤)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٥٧٠).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٤٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٩١).

رواه الطبراني، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.

٩٠٤١ - وعن قيس بن عاصم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بعث إليه يستعين به على بعض الصدقة، فأبى أن يعمل له، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة، أمر بالوالى، فيوقف على جسر جهنم، فيأمر الله الجسر، فينتفض انتفاضة، فيزول كل عظم منه من مكانه، ثم يسأله، فإن كان مطيعاً اجتنبه فأعطاه كفلين من الأجر، وإن كان عاصياً خرق به الجسر فهوى فى جهنم سبعين خريفاً»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه، وقد تقدمت أحاديث من نحو هذا فى الأحكام. ٩٠٤٢ - وعن ابن عباس يرفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل ولى عشرة، إلا جىء يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه، حتى يقضى بينهم وبينه»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط والكبير، ورجاله ثقات.

٩٠٤٣ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولى عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا، جىء به يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه، فإن كان حكم بما أنزل الله ولم يحف فى حكم ولم يرتش، أطلقت يمينه»، فقال بعض جلساء عطاء: يا أبا محمد، وما بد من غل؟ قال: إى ورب هذه البنية، وأشار بيده إلى الكعبة<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه سعدان بن الوليد، ولم أعرفه.

٩٠٤٤ - وعن أبى الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ولى ثلاثة إلا لقى الله مغلوله يمينه، فكه عدله، أو غله جوره»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى، وثقه ابن حبان وغيره، وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وبقيّة رجاله ثقات.

٩٠٤٥ - وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشرة، إلا أتى الله يوم القيامة يده مغلوله إلى عنقه، فإن كان محسناً فك عنه، وإن كان مسيئاً زيد غلاً إلى غله»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (١٧٥/١٧).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير (١٣٥/١٢)، وفى الأوسط برقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٦٩٣١).

(٤) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٦٥٩).

(٥) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٤٧٦١).

رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين وكلاهما فيه ضعف، ولم يوثق.

٩٠٤٦ - وعن ثوبان مولى لرسول الله ﷺ قال: «لعلك أن ينسأ في أجلك حتى تؤمر على عشرة حين يسكن الناس الكفور، فإياك أن تؤمر على عشرة فما فوق ذلك، فإنه لا يقام أحد على عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلوله يده إلى عنقه، لا يفكه من غله ذلك إلا العدل إن كان عدل بينهم، ولا تعمرن الكفور، فإن عامر الكفور كعامر القبور».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه مسلمة بن رجاء، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

### ١٣ - باب كلُّكم راعٌ ومسؤولٌ

٩٠٤٧ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّكم راعٌ وكلُّ مسؤولٌ عن رعيته، فالأمير راعٍ على الناس ومسؤولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عن زوجته وما ملكت يمينه، والمرأة راعية لزوجها ومسؤولةٌ عن بيتها وولدها، والمملوك راعٍ على مولاه ومسؤولٌ عن ماله، وكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، فأعدوا للمسائل جواباً»، قالوا: يا رسول الله، وما جوابها؟ قال: «أعمال البر»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسنادين، وأحد إسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح.

٩٠٤٨ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كلُّكم راعٌ ومسؤولٌ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أرطاة بن الأشعث، وهو ضعيف جداً.

٩٠٤٩ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من راعٍ يسترعى رعية إلا سئل يوم القيامة: أقام فيها أمر الله أم أضاعه؟».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو عياش المصري، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

٩٠٥٠ - وعن أبي لبابة بن عبد المنذر، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٧٤)، وفي الصغير (١/١٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٥٣١).

التي فى البيوت، وقال: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع عن أهله ومسؤول عنهم، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وهى مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول»<sup>(١)</sup>.

قلت: لأبى لبابة فى الصحيح النهى عن قتل الحيات فقط.

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجال الكبير رجال الصحيح.

٩٠٥١ - وعن المقدم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون رجل على قوم إلا جاء يقدمهم يوم القيامة بين يديه راية يحملها وهم يتبعونه، فيسأل عنهم ويسألون عنه».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٩٠٥٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير يؤمر على عشرة، إلا سئل عنهم يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

٩٠٥٣ - وعن قتادة، أن ابن مسعود قال: إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذى رعية فيما استرعاه، أقام أمر الله تعالى فيهم أم أضاعه؟ حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، وقاتدة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح.

#### ١٤ - باب أخذ حق الضعيف من القوى

٩٠٥٤ - عن بريدة، قال: سأل رسول الله ﷺ جعفرًا، رضى الله عنه، حين قدم من الحبشة: «ما أعجب شئ رأيته؟»، قال: رأيت امرأة تحمل على رأسها مكيلاً من طعام، فمر فارس فركضه فأبدره، فجلست تجمع طعامها، ثم التفتت، فقالت: ويل لك إذا وضع الملك تبارك وتعالى كرسيه، فأخذ للمظلوم من الظالم، فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها: «لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها وهو غير متنع»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٥٠٦)، وفى الأوسط برقم (٣٨٨٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢١٦٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٨٥٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٢٣٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٥٥ - وعن جابر، قال: لما قدم جعفر من أرض الحبشة، تلقاه رسول الله ﷺ، فلما نظر إلى رسول الله ﷺ خجل إعظاماً لرسول الله ﷺ، فقبل رسول الله ﷺ بين عينيه، وقال له: «يا حبيبي، أنت أشبه الناس بخلقى وخلقى، وخلقت من الطينة التي خلقت منها، يا حبيبي، حدثني عن بعض عجائب أهل الحبشة»، قال: نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله، بينا أنا قائم في بعض طرقها، إذا أنا بعمود على رأسها مكمل، وأقبل شاب يركض على فرس، فزحمها وألقى المكمل عن رأسها، واستوت قائمة وأتبعته البصر، وهي تقول: الويل لك غداً إذا جلس الملك على كرسيه، فاقصص للمظلوم من الظالم، قال جابر: فنظرت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: «لا قدس الله أمة لا تأخذ للمظلوم حقه من الظالم غير متعتع»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مكى بن عبد الله الرعيني، وهو ضعيف.

٩٠٥٦ - وعن عائشة، قالت: أراد ابن مسعود أن يبنى داراً، فقالت قريش: ألا نمنع ابن أم عبد أن يبنى داراً فينا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو أمر بذلك وأنا ظالم، أو فأنا ظالم، لا يقدر الله أمة لا تأخذ لضعيفها من شديدها».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المثني بن الصباح، وهو متروك، ووثقه ابن معين في رواية، وقد تقدم حديث ابن مسعود نفسه في هذه القصة في الأحكام، وأحاديث غيره من نحو هذا الباب.

٩٠٥٧ - وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقدر الله أمة لا يقضى فيها بالحق، ويأخذ الضعيف حقه من القوى غير متعتع»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٠٥٨ - وعن ربيعة بن يزيد، أن معاوية كتب إلى مسلمة بن مخلد: أن سل عبد الله بن عمرو بن العاص: هل سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها، وهو غير مضطهد؟»، فإن قال: نعم، فاحمله على البريد، فسأله

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٥٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٥/١٩).

فقال: نعم، فحملته على البريد من مصر إلى الشام، فسأله معاوية فأخبره، فقال معاوية: وأنا قد سمعته، ولكن أحيت أن أثبت<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

### ١٥ - باب في الإمام الضَّعيف عن الحقِّ

٩٠٥٩ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام الضَّعيف ملعون».

رواه الطبراني، وسقط من إسناده رجل بين عبد الكريم بن الحارث وبين ابن عمر، وفيه جماعة لم أعرفهم.

### ١٦ - باب مُلْكُ النِّسَاءِ

٩٠٦٠ - عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم يملك رأيهم امرأة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه أبي عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٩٠٦١ - وعن عبد الله بن الهجنع، قال: لما قدمت عائشة زوج النبي ﷺ، أتينا أبا بكر، فقلنا: هذه عائشة، كنت تقول: عائشة عائشة، هي ذى عائشة قد جاءت، فاخرج معنا، فقال: إني ذكرت حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت النبي ﷺ وذكر بلقيس صاحبة سبأ، فقال: «لا يقدر الله أمة قادتهم امرأة».

قلت: لأبي بكر حديث في الصحيح غير هذا.

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

### ١٧ - باب بَطَانَةِ الْأَمِيرِ

٩٠٦٢ - عن القاسم، قال: قال عبد الله: إن الأمير إذا أمر كانت له بطانتان من أهله، بطانة تأمره بطاعة الله، وبطانة تأمره بمعصيته، وهو مع من أطاع منهما<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، والقاسم لم يدرك ابن مسعود.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٧/١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨٥٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٢٨).

## ١٨ - باب الوزراء

٩٠٦٣ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَرَادَ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، فَإِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، والبخاري، ورجال البزار رجال الصحيح.

## ١٩ - باب فيمن أبلغ حاجة إلى السلطان

٩٠٦٤ - عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغه، يثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام».  
رواه البزار في حديث طويل، وفيه سعيد البراد، وبقية رجاله ثقات.

## ٢٠ - باب في من احتجب عن ذوى الحاجة

٩٠٦٥ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ وَلَّى مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولَى الضَّعْفَةِ وَالْحَاجَةِ، اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.  
رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٩٠٦٦ - وعن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ، أنه أتى معاوية فدخل عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلَّى أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمُسْكِينِ وَالْمَظْلُومِ، أَوْ ذَى الْحَاجَةِ، أَغْلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ دُونَ حَاجَتِهِ، وَفَقَرَهُ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وأبو الشماخ لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٠/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٣٠)، وفي كشف الأستار برقم (١٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١/١٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥٠/٧)، وأبو داود في سننه برقم (٢٩٤٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٢٩)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٢٦/٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٨/٥، ٢٣٩)، والطبراني في الكبير (١٥٢/٢٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٢٥)، والتبريزي في مشكاة المصابيح برقم (٣٧٢٩)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٤٧٥١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤١/٤، ٤٨١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٢٦).



٩٠٦٧ - وعن أبي جحيفة، أن معاوية بن أبي سفيان ضرب على الناس بعثاً فخرجوا، فرجع أبو الدحداح، فقال له معاوية: ألم تكن خرجت؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس، من ولي عملاً فحجب بابه عن ذى حاجة المسلمين، حجه الله أن يلج باب الجنة، ومن كانت همته الدنيا، حرم الله عليه جوارى، فإنى بعثت بخراب الدنيا، ولم أبعث بعمارتها»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، عن شيخه جبرون بن عيسى، عن يحيى بن سليمان الجفرى، ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

## ٢١ - باب حق الرعية والنصح لها

٩٠٦٨ - عن أبي فراس، قال: خطب عمر بن الخطاب الناس، فقال: ألا إنه قد أتى علىّ حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خيل إلىّ بأخرى أن رجالاً قد قرعوه يريدون به ما عند الناس، ألا فأريدوا الله بقراءتكم، وأريدوه بأعمالكم، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تجمروهم فتفتنّوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم. قلت: فى الصحيح طرف منه.

رواه أحمد فى حديث طويل، وأبو فراس لم أر من جرحه ولا وثقه، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٦٩ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمتى أحد ولى من أمر الناس شيئاً، لم يحفظهم بما حفظ به نفسه وأهله، إلا لم يجد رائحة الجنة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه إسماعيل بن شبيب الطائفى، وهو ضعيف.

٩٠٧٠ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «من ولى شيئاً من أمر المسلمين، لم ينظر الله فى حاجته حتى ينظر فى حوائجهم».

رواه الطبرانى، وفيه حسين بن قيس، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠١/٢٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٥٩٢)، وفى الصغير (٥٤/٢).

٩٠٧١ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان بياطل ليدحض به حقاً، فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، ومن مشى إلى سلطان الله في الأرض ليزله، أذله الله مع ما يدخر له من الخزي يوم القيامة، وسلطان الله في الأرض كتابه وسنة نبيه، ومن تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين، ومن ترك حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم ويؤدى إليهم حقهم، ومن أكل درهم ربا فهو ثلاث وثلاثون زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه أبو محمد الجزري حمزة، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٠٧٢ - وعن الحسن، قال: قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية، فتقدم علينا غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً، وفينا عبد الله بن جعفر المزني صاحب رسول الله ﷺ، وكان من السبعة الذين بعثهم عمر بن الخطاب يفتقهن أهل البصرة، فدخل عليه ذات يوم، فقال له: انته عن ما أراك تصنع، فإن شر الرعاء الحطمة، فقال له: ما أنت وذاك، إنما أنت حثالة من حثالات أصحاب محمد ﷺ، قال: وهل كانت فيهم حثالة؟! لا أم لك، بل كانوا أهل بيوتات وشرف ممن كانوا منه، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشاً لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»، ثم خرج من عنده حتى أتى المسجد، فجلس وجلسنا إليه ونحن نعرف في وجهه ما قد لقي منه، فقلت له: يغفر الله لك أبا زياد، ما كنت تصنع بكلام هذا السفیه على رعوس الناس؟ فقال: إنه كان عندي علم خفي عن رسول الله ﷺ، فأحييت أن لا أموت حتى أقول به على رعوس الناس علانية، ووددت أن داره وسعت أهل هذا المصر، فسمعوا مقالتي وسمعوا مقالته، ثم أنشأ يحدثنا، قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ وهو نازل في ظل شجرة وأنا أخذ ببعض أغصانها مخافة أن تؤذيه، إذ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، فإنه شيطان، ولا تصلوا في معاطن الإبل، فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى

هيأتها وعيونها إذا نظرت، وصلوا في مراتب الغنم، فإنها أقرب من الرحمة»، ثم قام الشيخ وقمنا معه، فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده، فقال له: أتعهد إلينا شيئاً نفعل به الذي تحب؟ قال: أو فاعل أنت؟ قال: نعم.

قلت: في الصحيح وغيره طرف منه في أمر الكلاب وغيرها.

٩٠٧٣ - وفي رواية: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من إمام يبیت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وعرفها، يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً».

رواه كله الطبراني، عن شيخه ثابت بن نعيم الهوجي، ولم أعرفه، وبقية رجال الطريق الأولى ثقات، وفي الثانية محمد بن عبد الله بن مغفل، ولم أعرفه.

٩٠٧٤ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فغشهم فهو في النار»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عبد الله بن ميسرة أبو ليلى، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٧٥ - وعن معقل بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي أمة من أمتي، قلت أو كثرت، فلم يعدل فيهم، كبه الله على وجهه في النار».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف.

٩٠٧٦ - وفي رواية في الصغير: «فلم ينصح لهم ولا يجتهد لهم كنصيحته وجهده لنفسه».

٩٠٧٧ - وعن أبي بكرة، وأبي هريرة، قالوا: بعث عمر سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهم، على الكوفة أميراً، وأمره أن يقعد لهم ولا يحتجب عنهم، فبلغ عمر أنه يحتجب عنهم ويغلق الباب دونهم، فبعث عمار بن ياسر وأمره إن قدم والباب مغلق أن يشعله ناراً، وإن كان بكرة راح به، وإن كان عشيّة غداً به بكرة، فقدم عمار الكوفة فحرق عليه الباب وأشخص.

رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٩٠٧٨ - وعن قيس بن أبي حازم، قال: جاء بلال إلى عمر بن الخطاب وهو

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٤٧٩)، وفي الصغير (١/١٤٠).

بالشام وحوله أمراء الأجناد جلوس، فقال: يا عمر، فقال: ها أنا عمر، فقال له بلال: إنك بين الله وبين هؤلاء، وليس بينك وبين الله أحد، فانظر عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك، هؤلاء الذين خلفك إن يأكلون، إلا لحوم الطير، قال: صدقت، والله لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لكل رجل من المسلمين طعامه وحظه من الزيت والخل، فقالوا: هذا إليك يا أمير المؤمنين قد أوسع الله عليك من الرزق وأكثر من الخير<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة مأمون.  
٩٠٧٩ - وعن أبي موسى، قال: إن أمير المؤمنين بعثنى إليكم أعلمكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، وأنظف لكم طرقكم.  
رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

## ٢٢ - باب عطية الإمام ومعرفة لحق الرعية

٩٠٨٠ - عن محمد بن سوقة، قال: أتيت نعيم بن أبي هند، فأخرج إلى صحيفة، فإذا فيها: من أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، إلى عمر بن الخطاب: سلام عليك، أما بعد، فإننا عهدناك وأمر نفسك لك مهم، فأصبحت وقد وليت أمر الأمة أحمرها وأسودها، يجلس بين يديك الوضيع والشريف، والعدو والصديق، ولكل حظه من العدل، فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر، فإننا نحدرك يوماً تعنى فيه الوجوه، وتنقطع فيه الحجج، لحجة ملك قاهر قد قهرهم يجبروته، والخلق داخرون له يرجون رحمته ويخافون عذابه، وإننا كنا نتحدث أن أمر هذه الأمة في آخر زمانها سيرجع إلى أن يكونوا إخوان العلانية أعداء السريرة، وإننا نعوذ بالله أن ينزل كتابنا سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا، فإننا إنما كتبنا به نصيحة لك، والسلام عليك، فكتب إليهما عمر، رضوان الله عليهما: من عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، سلام عليكم، أما بعد، أتاني كتابكما تذكرا أنكما عهدتماني وأمر نفسي لي مهم، فأصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة أحمرها وأسودها، يجلس بين يدي الوضيع والشريف، والعدو والصديق، ولكل حظه من العدل، وكتبتما: فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر؟ فإنه لا حول ولا قوة لعمر عند ذلك إلا بالله، وكتبتما لي تحذرا ما حذرت به الأمم قبلنا

قديمًا كان اختلاف الليل والنهار، وكتبتما تحذرانى أن أمر هذه الأمة سيرجع فى آخر زمانها إلى أن يكونوا إخوان العلانية أعداء السرية، ولستم بأولئك، وليس هذا بزمان ذلك، وذلك زمان تظهر فيه الرغبة والرغبة، يكون رغبة بعض الناس إلى بعض لصالح دنياهم، وكتبتما نعوذ بالله أن أنزل كتابكما سوى المنزل الذى نزل من قلوبكما، وأنكما كتبتما نصيحة لى وقد صدقتما، فلا تدعا الكتاب إلى، فإنه لا غنى لى عنكما، والسلام عليكما<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات إلى هذه الصحيفة، وقد تقدمت وصية أبى بكر لعمر، رضى الله عنهما، فى باب الخلفاء بعد رسول الله ﷺ.

### ٢٣ - باب فيمن يشق على الرعية

٩٠٨١ - عن عتبة، عن النبى ﷺ قال: «لا تخرجوا أمتى، اللهم من أخرج أمتى فانتقم منه»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

### ٢٤ - باب الغض عن الرعية وعن تتبع عوراتهم

٩٠٨٢ - عن المقداد بن الأسود، وأبى أمامة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قلت: حديث أبى أمامة رواه أبو داود.

رواه أحمد، والطبرانى، ورجاله ثقات.

٩٠٨٣ - وعن عتبة بن عبد، وأبى أمامة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٩٠٨٤ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ: «ما ولى أحد ولاية إلا بسطت له العافية،

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٢/٢٠).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٩٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٦)، والطبرانى فى الكبير برقم (٧٥١٥)، وأورده المصنف فى

زوائد المسند برقم (٢٤٢٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢٢/١٧).

فإن قبلها بسطت له وتمت له، وإن حفر عنها فتح له ما لا طاقة له به»<sup>(١)</sup>.

قلت: لابن عباس: «ما حفر عنها»، قال: «تطلب العثرات والعورات».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

## ٢٥ - باب إكرام السلطان

٩٠٨٥ - عن أبي بكرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: روى الترمذى منه: «مَنْ أَهَانَ»، دون: «مَنْ أَكْرَمَ».

رواه أحمد، والطبراني باختصار، وزاد فى أوله: «الإمام ظل الله فى الأرض»، ورجال أحمد ثقات.

٩٠٨٦ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إكرام جلال الله إكرام ذى الشبهة المسلم، والإمام العادل، وحامل القرآن، لا يغلو فيه ولا يجفو عنه»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبى الجون، وثقه ابن حبان ودحيم، وضعفه أبو داود وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٠٨٧ - وعن أبى سعيد الخدرى، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال فى خطبته: «ألا إني أوشك أن أدعى فأجيب، فيليكم عمال من بعدى يعملون ما تعملون، ويعملون ما تعرفون، وطاعة أولئك طاعة».

قلت: فذكر الحديث، وهو بتمامه فى أئمة الجور.

رواه الطبراني فى الأوسط، عن شيخه محمد بن على المروزى، وهو ضعيف.

٩٠٨٨ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لى عليكم حقاً، وللأئمة عليكم حقاً ما قاموا بثلاث: إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١١٢٢٠).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤١٦).

(٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٦٧٣٤).

أوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩٠٨٩ - وعن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «ما من قوم مشوا إلى سلطان الله لينذروه، إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا كثير بن أبي كثير التيمي، وهو ثقة.

قلت: وتأتي أحاديث كثيرة في السمع والطاعة إن شاء الله.

## ٢٦ - باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة. والنهي عن قتالهم

٩٠٩٠ - عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَبْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُدْخِلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، وَمَنْ عَبْدَ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَعَصَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَمْرِهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٩٠٩١ - وعن رجل، قال: كنا قد حملنا لأبي ذر شيئاً نريد أن نعطيهِ إياه، فأتينا الربذة فسألنا عنه فلم نجد، قيل: استاذن في الحج فأذن له، فأتيناه بالبلد، وهي منى، فبينما نحن عنده، إذ قيل له: إن عثمان صلى أربعاً، فاشتد ذلك عليه، وقال قولاً شديداً، وقال: صليت مع رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين، وصليت مع أبي بكر وعمر، ثم قام أبو ذر فصلى أربعاً، فقيل له: عبت على أمير المؤمنين شيئاً ثم تصنعه؟ قال: الخلاف أشد، إن رسول الله ﷺ خطبنا، وقال: «إنه كائن بعدى سلطان، فلا تذلوهُ، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلثته وليس بفاعل، ثم يعود فيكون في من يعززه أمرنا رسول الله ﷺ لا تغلبونا على ثلاث: نأمر بالمعروف، وننهي عن المنكر، ونعلم الناس السنن».

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٥/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٠٢).

٩٠٩٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عمل لله في الجماعة فأصاب، قبل الله منه، وإن أخطأ غفر له، ومن عمل يبتغى الفرقة فأصاب، لم يتقبل الله، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن خلیل الحنفی، وهو ضعيف، ورواه البزار بإسناد ضعيف.

٩٠٩٣ - وعن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وأحمد في حديث طويل، وقال عبد الله: خط أبي على هذه الزيادة، فلا أدري قرأها على أم لا؟ ورجالهما رجال الصحيح، خلا جبلة بن عطية، وهو ثقة.

٩٠٩٤ - وعن أبي سلام مطور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: أراه أبا مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ: أَمْرُكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ»، قالوا: يا رسول الله، وإن صام وصلى؟ قال: «وإن صام وصلى، وَلَكِنْ تَسَمَّوْا بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ عِبَادَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجالهم ثقات رجال الصحيح، خلا على بن إسحاق السلمي، وهو ثقة، ورواه الطبراني باختصار، إلا أنه قال: «فمن فارق قيد قوس لم تقبل منه صلاة ولا صيام، وأولئك هم وقود النار».

٩٠٩٥ - وعن عمر بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمركم بثلاث: أمركم أن لا تشرکوا بالله شيئاً، وأن تعصموا بالطاعة جميعاً حتى يأتيكم أمر من الله وأنتم على ذلك، وأن تناصحوا ولاة الأمر الذين يأمرونكم، وأنهاكم عن قيل وقال، وكثرة

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٤٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٦/١٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤١٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٤/٥)، والطبراني في الكبير برقم (٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠، ٣٤٣١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٠٣).



السؤال، وإضاعة المال»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، عن شيخه بكر بن سهل الدميّاطي، قال الذهبي: مقارب الحال، وضعفه النسائي، وبقيّة رجاله حديثهم حسن.

٩٠٩٦ - وعن رجل، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ»، ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه زكريا بن يحيى، عن أبيه، ولم أعرفهما.

٩٠٩٧ - وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ على هذه الأعواد، أو على هذا المنبر: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»، قال: فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم، قال: فقال رجل: ما السواد الأعظم؟ فنأى أبو أمامة: هذه الآية التي في سورة النور: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]<sup>(٣)</sup>.

رواه عبد الله بن أحمد، والبزار، والطبراني، ورجالهم ثقات.

٩٠٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب، وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء، تشمئز منهم القلوب، وتقشعر منهم الجلود»، فقال رجل: أنفقتهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما أقاموا الصلاة». رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه الوليد صاحب عبد الله البهي، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٩٠٩٩ - وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «اثنان خيرٌ من واحدٍ، وثلاثٌ خيرٌ من اثنين، وأربعةٌ خيرٌ من ثلاثةٍ، فعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٣٠٧).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٠٤).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٢٧٨/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

(٢٤٠٥)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٣٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٥/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٠٩)، =

رواه أحمد، وفيه البخترى بن عبيد، وهو ضعيف.

٩١٠٠ - وعن ابن عمر، رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ: «لن تجتمع أمتى على ضلالة، فعليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة.

٩١٠١ - وعن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله عز وجل على الجماعة، فإذا شذ الشاذ منهم اختطفه الشيطان كما يختطف الذئب الشاة من الغنم»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه عبد الأعلى بن أبى المساور، وهو ضعيف.

٩١٠٢ - وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات بغير إمام، مات ميتة جاهلية».

٩١٠٣ - وفى رواية: «من مات وليس فى عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، وإسنادهما ضعيف.

٩١٠٤ - وعن أبى إسحاق، قال: رأيت حجر بن عدى حين أخذه معاوية يقول: هيزه بيعتى، لا أقبلها ولا أستقبلها سماع الله والناس<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٩١٠٥ - وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سيليكم بعدى ولادة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف جدًا.

---

=والسيوطى فى الدر المنثور (٩٢/٢)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (١٠٢٥).

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٦٢٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤٨٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٣٤/١٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٥٦٩).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٣٠٨).

٩١٠٦ - وعن يسير بن عمرو، أن أبا مسعود لما قتل عثمان احتجب في بيته، فأتيته فسألته عن أمر الناس، فقال: عليك بالجماعة، فإن الله لم يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، واصبر حتى يستريح بر ويستراح من فاجر.

٩١٠٧ - وفي رواية عن يسير: قال: لقيت أبا مسعود حين قتل على فتبعته، فقلت له: أنشدك الله، ما سمعت من النبي ﷺ في الفتن؟ فقال: إنا لا نكتم شيئاً عليك بتقوى الله والجماعة، وإياك والفرقة، فإنها هي الضلالة وإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة<sup>(١)</sup>.

رواه كله الطبراني، ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات.

٩١٠٨ - وعن معاذ بن جبل، أن نبي الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُنْبُ الْإِنْسَانِ، كَذُنْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةُ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات، إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ.

٩١٠٩ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحُلُ لِعَاصٍ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ نَاكِثًا بَيْعَتَهُ لَقِيَهُ وَهُوَ أَجْذَمٌ، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شَبْرٍ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ مَاتَ لَيْسَ لِإِمَامٍ جَمَاعَةٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك.

٩١١٠ - وعن أبي الدرداء، قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحُلُ لِعَاصٍ، مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ نَاكِثٌ بَيْعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَقِيَهُ وَهُوَ أَجْذَمٌ، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شَبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ لَيْسَ لِأَمِيرٍ جَمَاعَةٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَيِّتَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، وَلَوْاءَ غَدَرٍ عِنْدَ أَسْتِهِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٠/١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٢/٥)، والطبراني في الكبير (١٦٤/٢٠)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٦/٢٠).

رواه الطبراني، وفيه عمر بن ربيعة، وهو متروك.

٩١١١ - وعن بشر بن حرب، أن ابن عمر أتى أبا سعيد، فقال: يا أبا سعيد، ألم أخبر أنك بايعت أميرين قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد؟ قال: نعم، بايعت ابن الزبير، فجاء أهل الشام فساقوني إلى حبش بن دجلة فبايعته، فقال ابن عمر: إياها كنت أخاف، قال أبو سعيد: يا أبا عبد الرحمن، ألم تسمع أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَنَامَ نَوْمًا، وَلَا يُصْبِحَ صَبَاحًا، وَلَا يُمَسِيَ مَسَاءً، إِلَّا وَعَلَيْهِ أَمِيرٌ»، قال: نعم، ولكنني أكره أن أباع أميرين من قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وبشر بن حرب ضعيف.

٩١١٢ - وعن المقدم بن معد يكرب، أن رسول الله ﷺ قال: «أطيعوا أمراءكم مهما كان، فإن أمروكم بشيء مما جئتمكم به، فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتهم، وإن أمروكم بشيء مما لم آتكم به، فإنه عليهم وأنتم منه برآء، ذلكم بأنكم إذا لقيتم الله قلتهم: ربنا لا ظلم، فيقول: لا ظلم، فتقولون: ربنا أرسلت إلينا رسلاً فأطعناهم بإذنك، واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم بإذنك، وأمرت علينا أمراء فأطعناهم بإذنك، فيقول: صدقتم، هو عليهم وأنتم منه برآء»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، وثقه أبو حاتم، وضعفه النسائي، وبقية رجاله ثقات.

٩١١٣ - وعن المقدم بن معد يكرب، وأبي أمامة الباهلي، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن كان هذا الأمر في قومك، فأوصهم بنا، قال: «أذكركم الله في أمتي، لا تبغوا على أمتي بعدى»، ثم قال للناس: «سيكون من بعدى أمراء، فادعوا إليهم طاعتهم، فإن الأمير مثل المحن يتقى به، فإن أصلحوا أموركم بخير، فلكم ولهم، وإن أساءوا فيما أمروكم به، فهو عليهم وأنتم منه برآء»، فذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩/٣، ٣٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٥١٥).

٩١١٤ - وعن سلمة بن يزيد الجعفي، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء من بعدك يأخذونا بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي لنا نقاتلهم ونعصيتهم؟ فقال النبي ﷺ «عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عبيد بن عبيدة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩١١٥ - وعن أبي ليلي الأشعري، صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوهم، فإن طاعتهم طاعة الله، وإن معصيتهم معصية الله، وإن الله إنما بعثني أدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، فمن خلفني في ذلك فهو وليي، ومن ولي من أمركم شيئاً فعمل بغير ذلك، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وسيلي أمراء إن استرحموا لم يرحموا، وإن سئلوا الحق لم يعطوا، وإن أمروا بالمعروف أنكروا، وستخافونهم ويتفرق ملائكم حتى لا يحملوكم على شيء إلا احتملتهم عليه طوعاً وكرهاً، فأدنى الحق أن لا تأخذوا لهم عطاء، ولا يحضر لهم في الملاء»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩١١٦ - وعن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشبر شيئاً: «من فارق جماعة المسلمين شبراً خرج من عنقه ربة الإسلام، والمخالفين بألويتهم يتناولونها يوم القيامة من وراء ظهورهم»، فذكر الحديث وبعضه في الصحيح<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه حسين بن قيس، وهو ضعيف.

٩١١٧ - وعن سعد بن جنادة، قال: قال رسول الله ﷺ «من فارق الجماعة فهو في النار على وجهه، إن الله عز وجل يقول: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢]، فالخلافة من الله عز وجل، فإن كان خيراً فهو يذهب به، وإن كان شراً فهو يؤخذ به، عليك بالطاعة فيما أمرك الله تبارك وتعالى به»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٣٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٣/٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٦٠٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٨٦).

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩١١٨ - وعن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً، وعبد أو أمة أبق من سيده، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفها مؤنة الدنيا فتزوجت بعده، فلا يسأل عنهم».

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩١١٩ - وعن الزبرقان بن بدر، أنه قدم على رسول الله ﷺ، فذكر أشياء، فقال الزبرقان: نشهد، فقال: «يا زبرقان، فاسمع لله ولرسوله وأطع»، قال: سمع وطاعة لله ولرسوله<sup>(١)</sup>.

قلت: هكذا وجدته في الأصل المسموع.

رواه الطبراني

٩١٢٠ - وعن عمرو البكالي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان عليكم أمراء يأمرؤنكم بالصلاة والزكاة والجهاد، فقد حرم عليكم سبهم، وحل لكم خلفهم»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني

٩١٢١ - وفي رواية عنده أيضاً: عن أبي تيممة: قال: قدمت الشام ألتمس الفريضة، فإذا أنا برجل وقد أطاف به الناس، فقلت: من هذا؟ قالوا: عمرو البكالي أصيب يده يوم اليرموك يوم أجلت الروم من الشام، فسمعتة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، وفيه جماعة بن الزبير العتكي، وثقه أحمد، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

٩١٢٢ - وعن عدى بن حاتم، قال: قلنا: يا رسول الله، لا نسألك عن طاعة من اتقى وأصلح، ولكن من فعل كذا وكذا يذكر الشر، فقال: «اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عثمان بن قيس، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٣١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٣/١٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١/١٧).

٩١٢٣ - وعن عرفجة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يد الله مع الجماعة، والشيطان مع من خالف يركض».  
رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩١٢٤ - وعن زر بن حبیش، قال: لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فزع الناس إلى عبد الله بن مسعود، فقال لهم عبد الله: اصبروا، فإن جور إمامكم خمسين عاماً خير من هرج شهر، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة، فأما البرة فتعدل في القسم، وتقسم فيكم بالسوية، وأما الفاجرة، فيبتلى فيها المؤمن، والإمارة الفاجرة خير من الهرج»، قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ قال: «القتل والكذب»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٩١٢٥ - وعن ابن عمر، أنه كان في نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «أستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟»، قالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله، قال: «أستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتي؟»، قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاع الله فقد أطاعك، ومن طاعة الله طاعتك، قال: «فإن من طاعة الله أن تطيعوني، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم، أطيعوا أمراءكم، فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً».

رواه أبو يعلى، وأحمد بنحوه باختصار، إلا أنه قال: «أئمتكم»، بدل: «أمراءكم».

٩١٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود، أنه قال: يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في حديث طويل يأتي في كتاب الفتن إن شاء الله، وفيه ثابت بن قطة ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٩١٢٧ - وعن الحارث بن قيس، قال: قال لي عبد الله بن مسعود: يا حارث بن قيس، أليس يسرك أن تسكن وسط الجنة؟ قال: نعم، قال: فالزم جماعة الناس.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٢١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٧١).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

## ٢٧ - باب منه لزوم الجماعة، والنهي عن الخروج عن الأمة وقتالهم

٩١٢٨ - عن ربعي بن خراش، قال: انطلقت إلى حذيفة بالمدائن ليألي سار الناس إلى عثمان، فقال: يا ربعي، ما فعل قومك؟ قال: قلت: عن أيهم تسأل؟ قال: من خرج منهم إلى هذا الرجل، قال: فسميت رجلاً ممن خرج إليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩١٢٩ - وعن أسماء بنت يزيد، أن أبا ذر كان يخدم رسول الله ﷺ، فإذا فرغ من خدمته، آوى إلى المسجد فاضطجع، فكان هو بيته، فدخل رسول الله ﷺ ليلة، فوجد أبا ذر منجداً في المسجد، فنكته رسول الله ﷺ برجله حتى استوى جالساً، فقال له رسول الله ﷺ: «أَلَا أَرَاكَ نَائِماً؟»، قال: يا رسول الله، وأين أنا؟ وهل لي بيت غيره؟ فجلس إليه رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ؟»، قال: إذا ألحق بالشام، فإن الشام أرض الهجرة وأرض المحشر، وأرض الأنبياء، فأكون رجلاً من أهلها، فقال له: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الشَّامِ؟»، قال: إذا أرجع إليه، فيكون بيتي ومنزلي، قال: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ؟»، قال: إذا فآخذ سيفي، فأقاتل عنى حتى أموت، فكشر إليه رسول الله ﷺ فأثبته بيده، وقال: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟»، قال: بلى، بأبي وأمي يا رسول الله، قال له رسول الله ﷺ: «تَتَقَادُّ لَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ، وَتَتَسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ، حَتَّى تَلْقَانِي وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق.

٩١٣٠ - وعن أبي ذر، قال: كان النبي ﷺ يتلو هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، فجعل يعيدها على حتى نعست، ثم قال: «يا أبا ذر، كيف تصنع إذا أخرجت

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٧/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤١٠)، والحاكم في المستدرک (١١٩/١، ١٠٤/٣)، والسيوطي في الدر المنثور (١٧٨/٢)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٠٤١).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤١٩).



من المدينة؟»، قلت: إلى السعة والدعة، أنطلق فأكون حمامة من حمام الحرم، قال: «فكيف تصنع إذا أخرجت من مكة؟»، قال: قلت: إلى السعة والدعة، إلى الشام، وأتى الأرض المقدسة، قال: «فكيف تصنع إذا أخرجت من الشام؟»، قال: إذا والذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى، فقال له النبي ﷺ: «وخير من ذلك تسمع وتطيع، وإن كان عبداً حبشياً»<sup>(١)</sup>.

قلت: فى الصحيح طرف من آخره، وفى ابن ماجه طرف من أوله.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير أن أبا سليل ضريب بن نفير لم يدرك أبا ذر.

٩١٣١ - وعن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ طَاعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُنُقِهِ، لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بَامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٌ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، والطبرانى فى رواية عنده: «بعد عقده إياها فى عنقه»، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٩١٣٢ - وعن أبى هريرة، رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الصلاة إلى الصلاة التى قبلها كفارة، إلا من ثلاث»، قال: فعرفنا أنه أمر حدث، «إلا من الشرك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنة»، قال: «أما نكث الصفقة، فأن تعطى الرجل بيعتك، ثم تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة، فالخروج من الجماعة».

قلت: فى الصحيح بعضه.

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

٩١٣٣ - وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخيار عمالكم وشرارهم؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «خيارهم خيارهم لكم، من تحبونه

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٤٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٦/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٢٠)، وفى

كشف الأستار برقم (١٦٣٦).

ويحبكم، وتدعون الله لهم ويدعون الله لكم، وشرارهم شرارهم لكم، من تبغضونهم ويبغضونكم، وتدعون الله عليهم ويدعون الله عليكم»، فقالوا: ألا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: «لا، دعوهم ما صاموا وصلوا»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفيه بكر بن يونس، وثقه أحمد العجلي، وضعفه البخاري، وأبو زرعة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٩١٣٤ - وعن زيد بن وهب، قال: أنكر الناس على أمير في زمن حذيفة شيئاً، فأقبل رجل في المسجد الأعظم يتخلل الناس حتى انتهى إلى حذيفة وهو قاعد في حلقة، فقام على رأسه، فقال: يا صاحب رسول الله ﷺ، ألا تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر؟ فرفع حذيفة رأسه، فعرف ما أراد، فقال له حذيفة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، وليس من السنة أن تشهر السلاح على أميرك.

رواه البزار، وفيه حبيب بن خالد، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى.

٩١٣٥ - وعن جبلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً، فقد فارق الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

٩١٣٦ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة قياس أو قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، ومن مات وليس عليه إمام، فميتته ميتة جاهلية، ومن مات تحت راية عصبية، فقتلته قتلة جاهلية»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه خليل بن دعلج، وهو ضعيف.

٩١٣٧ - وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى بيعة ثم نكثها، لقي الله تبارك وتعالى وليست معه يمينه».

قلت: له حديث غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن سعد، وهو مجهول.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/٧)، وفي الأوسط برقم (٧٢٣٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٤٠٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم

٩١٣٨ - وعن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وليس عليه إمام، مات ميتة جاهلية»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه العباس بن الحسن القنطري، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩١٣٩ - وعن الأشتر، أن عمر بن الخطاب ذكر أن رسول الله ﷺ قال لهم: «إن يد الله على الجماعة، والفذ مع الشيطان، وإن الحق أصل في الجنة، وإن الباطل أصل في النار».

قلت: فذكر الحديث.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩١٤٠ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهدوه، حتى يخلف قبل أن يستحلف، ويبدل نفسه بخطب الزور، فمن سره محبوبه الجنة، فليزلم الجماعة، فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان، ومن ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، وهو متروك، وقد تقدمت أحاديث في الباب قبله.

## ٢٨ - باب لا طاعة في معصية

٩١٤١ - عن أنس بن مالك، أن معاذ بن جبل، قال: يا رسول الله، أرايت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرنا في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه عمرو بن زنب، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٨١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٣/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٥٩).

٩١٤٢ - وعن عبد الله بن الصامت، قال: أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان، فأبى عليه، فقال له أصحابه: أتركت خراسان أن تكون عليها؟ قال: فقال: إني والله ما يسرنى أن أصلى بحرهما ويصلون ببردها، إني أخاف إذا كنت في نحر العدو أن يأتيني بكتاب من زياد، فإن أنا مضيت هلكت، وإن رجعت ضربت عنقي، قال: فأراد الحكم بن عمرو الغفاري عليها، قال: فانقاد لأمره، قال: فقال عمران: ألا أحد يدعو لي بالحكم؟ قال: فانطلق الرسول، قال: فأقبل الحكم إليه، قال: فدخل عليه، فقال عمران للحكم: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا طَاعَةَ لَأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»؟ قال: نعم، فقال عمران: الحمد لله، أو الله أكبر<sup>(١)</sup>.

٩١٤٣ - وفي رواية عن الحسن: إن زيادًا استعمل الحكم الغفاري على جيش، فأتاه عمران بن حصين، فلقيه بين الناس، فقال: أتدرى لم جئتكم؟ فقال له: لم؟ فقال: أتذكر قول رسول الله ﷺ للرجل الذي قال له أميره: ارم نفسك في النار، فأدرك فاحتبس، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلَا النَّارَ جَمِيعًا لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قال: نعم، قال: إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.  
رواه أحمد بالفاظ، والطبراني باختصار، وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩١٤٤ - وعن عمران، والحكم بن عمرو الغفاري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

٩١٤٥ - وعن إسماعيل بن عبيد الأنصاري، قال فذكر الحديث، فقال عبادة، رحمه الله، لأبي هريرة: يا أبا هريرة، إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله تبارك وتعالى، ولا نخاف لومة لائم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٦٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٥٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٢٦، ٥/٦٦)، والطبراني في الكبير برقم (٢١١١٣)، وفي الأوسط برقم (١٣٥٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦١٣).

فيه، وأن ننصر النبي ﷺ إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما تمنع منه أنفسنا وأبناءنا وأزواجنا ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ وفي الله تبارك وتعالى له بما بايع عليه نبيه ﷺ، فكتب معاوية إلى عثمان: إن عبادة بن الصامت قد أفسد على الشام وأهله، فإما أن تكف عني عبادة، وإما أن أخلى بينه وبين الشام، فكتب إليه: أن رحل عبادة حتى ترجعه إلى داره بالمدينة، فبعث بعبادة حتى قدم إلى المدينة، فدخل على عثمان، رحمه الله، في الدار، فالتفت إليه، فقال: يا عبادة بن الصامت، ما لنا ولك؟ فقام عبادة بن الصامت بين ظهراني الناس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم محمداً يقول: «إِنَّهُ سَيَلَى أُمُورَكُمْ بَعْدِي رَجَالٌ يَعْرِفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا تَعْتُلُوا بِرَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد بطوله، ولم يقل: عن إسماعيل، عن أبيه، ورواه عبد الله، فزاد عن أبيه، وكذلك الطبراني، ورجالهما ثقات، إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة.

٩١٤٦ - وعن بلال بن بقطر، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ استعمل على سجستان، فلقبه رجل من أصحاب النبي ﷺ، فقال: تذكر رسول الله ﷺ حين استعمل رجلاً على جيش وعنده نار قد أجمت، فقال لرجل من أصحابه: قم فانزلها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلَا النَّارَ، إِنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، وإنما أردت أن أذكرك هذا.

٩١٤٧ - وفي رواية: قم فانزلها، فأبى فعزم عليها.

٩١٤٨ - وفي رواية: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قال: نعم.

رواه أحمد هكذا مرسلًا، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٩١٤٩ - وعن عبادة بن الصامت، أنه مرت عليه أحمره وهو بالشام تحمل خمرًا، فأخذ شفرة من السوق، فقام إليها حتى شققها، ثم قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله لا تأخذنا في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٥/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٧١).

أحسبه قال: المظلوم، ومنعه مما منع منه أنفسا وأبناءنا، فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف.

٩١٥٠ - وعن سعد بن عباد، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا سعد، عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأن لا تنزع الأمر أهله إلا أن يدعوك إلى خلاف ما في كتاب الله، فاتبع كتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه حصين بن عمر، وهو ضعيف جدًا.

٩١٥١ - وعن أبي عتبة الخولاني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخرجوا أمتي»، ثلاث مرات، «اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرهم به، فإنهم منه في حل»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه إبراهيم بن محمد بن زياد، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٩١٥٢ - وعن عباد بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون أمراء من بعدى يأمرونكم بما تعرفون، ويعلمون ما تنكرون، فليس أولئك عليكم بأئمة».

رواه الطبراني، وفيه الأعشى بن عبد الرحمن، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٩١٥٣ - وعن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا العطاء ما دام العطاء، فإذا صار رشوة على الدين، فلا تأخذوه، ولستم بتاركيه، يمنعكم الفقر والحاجة، ألا إن رحا الإسلام دائرة، فدوروا مع الكتاب حيث دار، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان، فلا تفارقوا الكتاب، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم، فإذا عصيتموهم قتلوكم، وإن أطعتموهم أضلوكم»، قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع؟ قال: «كما صنع أصحاب عيسى ابن مريم، نشروا بالمناشير، وحملوا على الخشب، موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ، والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره، وبقيّة رجاله ثقات.

٩١٥٤ - وعن أبي سلالة، أن النبي ﷺ قال: «سيكون عليكم أئمة يملكون

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦١٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦١٧).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٠/٢٠).

أرزاقكم، يحدثونكم فيكذبون، ويعملون ويسبؤون العمل، لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم، وتصدقوا كذبهم، فأعطوهم الحق ما رضوا به، فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٩١٥٥ - وعن أبي هشام السلمى، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون عليكم أئمة يملكون رقابكم يحدثونكم فيكذبون، ويعملون فيسيئون، لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم، فأعطوهم من الحق ما رضوا به»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٩١٥٦ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون أمراء بعدى يعرفون وينكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه هياج بن بسطام، وهو ضعيف.

٩١٥٧ - وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا حيثنذ زراعين أشقياء تأكلون من كد أيديكم»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجال الصغير ثقات.

٩١٥٨ - وعن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٩١٥٩ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: رجل قرأ كتاب الله حتى إذا رؤيت عليه بهجته، وكان عليه رداء الإسلام، أعاره الله تعالى إياه اختلط سيفه، وضرب به جاره، ورماه بالشرك»، قيل: يا رسول

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٢/٢٢)، (٣٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٣/٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٩٧٣).

(٤) سبق تخريجه.

الله، الرامى أحق به أم المرمى؟ قال: «الرامى، ورجل آتاه الله سلطاناً، فقال: من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، وكذب، ليس لخليفة أن يكون جنة دون الخالق، ورجل استخفته الأحاديث كلما قطع أحدوثة حدث بأطول منها إن يدرك الدجال يتبعه»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه.

٩١٦٠ - وعن مغراء، قال: لما قدم ابن عامر الشام، أتاه ما شاء الله أن يأتیه من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، إلا أبو الدرداء، فإنه لم يأت، فقال: لا أرى أبا الدرداء أتانى لآتيته فألقضه من حقه، فأتاه فسلم عليه، فقال: أتانى أصحابى ولم تأتنى، فأحببت أن آتيك فأقضى من حقك، فقال له أبو الدرداء: ما كنت قط أصغر فى عين الله ولا فى عيني من اليوم، إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتغير لكم إذا تغيرتم.

رواه الطبرانى، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

## ٢٩ - باب النصيحة للأئمة وكيفيتها

٩١٦١ - عن شريح بن عبيد وغيره، قال: جلد عياض بن غنم صاحب داراً حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتى غضب عياض، ثم مكث ليالى، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ»، فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَاقِيَّةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»، وإنك أنت يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيلاً لسلطان الله<sup>(٢)</sup>.

قلت: فى الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط.

رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أنى لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً، وإن كان تابعياً.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨٨/٢٠)، وفى الصغير (٤٣/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٣/٣، ٤٠٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم



٩١٦٢ - وعن جبير بن نفير، أن عياض بن غنم وقع على صاحب داراً حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم فأغلظ له القول، ومكث ليالى فأتاه هشام يعتذر إليه، فقال: يا عياض، ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا؟» فقال له عياض: إنا قد سمعنا الذي سمعت، ورأينا الذي رأيت، وصحبنا من صحبت، أو لم تسمع يا هشام رسول الله ﷺ يقول: «من كانت عنده نصيحة».

فذكر الحديث بنحوه، ورجاله ثقات، وإسناده متصل.

٩١٦٣ - وعن سعيد بن جهمان، قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، فقال: من أنت؟ قلت: أنا سعيد بن جهمان، قال: ما فعل والدك؟ قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها، قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جهمان، عليك بالسواد الأعظم، مرتين إن كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه<sup>(١)</sup>. قلت: روى ابن ماجه منه طرفاً.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

### ٣. - باب الكلام بالحق عند الأئمة

٩١٦٤ - عن عبد الله بن مسعود، قال: إنها ستكون عليكم أمراء يدعون من السنة مثل هذه، فإن تركتموها جعلوها مثل هذه، فإن تركتموها جاعوا بالطامة الكبرى.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩١٦٥ - وعن عمير الليثي، قال: كان في نفسي مسألة قد أحزنتني لم أسأل رسول الله ﷺ عنها، ولم أسمع أحداً يسأله عنها، فكنت أتحنن، فدخلت ذات يوم وهو يتوضأ، فوافقتة على حالتين كنت أحب أن أوافقه عليهما، وجدته فارغاً طيب النفس،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٢/٤، ٣٨٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

فقلت: يا رسول الله، ائذن لي أن أسألك، قال: «سل عما بدا لك»، قلت: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: «الصبر والسماحة»، قلت: فأى المؤمنين أفضلهم إيماناً؟ قال: «أحسنهم خلقاً»، قلت: فأى المسلمين أفضلهم إسلاماً؟ قال: «من سلم الناس من يده ولسانه»، قلت: فأى الجهاد أفضل؟ فطأطأ رأسه، فصمت طويلاً حتى خفت أن أكون قد شققت عليه، وتمنيت أنى لم أكن سألته، وقد سمعته يقول بالأمس: «إن أعظم الناس فى المسلمين جرماً لمن سأل عن شىء لم يحرم عليهم، فحرم من أجل مسألته»، فقلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فرفع رأسه، فقال: «كيف»، فنت: أى الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة عدل عند إمام جائر»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف.

قلت: وتأتى أحاديث من نحو هذا فى إنكار المنكر فى الفتن إن شاء الله.

٩١٦٦ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، لا تدخلن على الأمراء، فإن عشت على ذلك، فلا تجاوز سنتى، ولا تخافن سيفهم وسوطهم أن تأمرهم بتقوى الله»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

٩١٦٧ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حضر إماماً فليقل خيراً أو ليسكت»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه صالح بن محمد بن زياد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

### ٣١ - باب فيما للإمام من بيت المال

٩١٦٨ - عن على، قال: مرت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ، فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير، فقال: «مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبْرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤٩/١٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٢٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٩٤٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٨/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٥٧)، وابن

حجر فى المطالب العالية برقم (٨٤٠)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (١١٠٠).

رواه أحمد، وفيه عمرو بن غزى، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

٩١٦٩ - وعن عبد الله بن زريق، أنه دخل على على بن أبى طالب، قال حسن: يوم الأضحى، ف قرب إلينا، فقلت: أصلحك الله لو قربت إلينا من هذا البط، يعنى الوز، فإن الله عز وجل قد أكثر الخير، فقال: يا ابن زريق، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَجِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا يَدَى النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٩١٧٠ - وعن الحسن بن على، قال: لما احتضر أبو بكر، قال: يا عائشة، انظري اللقحة التى كنا نشرب من لبنها، والجفنة التى كنا نصطح فيها، والقطيفة التى كنا نلبسها، فإننا كنا ننتفع بذلك حين كنا نلى أمر المسلمين، فإذا مت فاردديه إلى عمر، فلما مات أبو بكر أرسلت به إلى عمر، فقال عمر: رحمك الله، لقد أتعبت من جاء بعدك<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٩١٧١ - وعن سعد بن تميم، وكانت له صحبة، قال: قلت: يا رسول الله، ما للخليفة بعدك؟ قال: «مالى، ما رحم ذا الرحم، وأقسط فى القسط، وعدل فى القسمة»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٩١٧٢ - وعن عمرو بن أبى عقرب، قال: سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره إلى بيت الله، يقول: والله ما أصبت فى عملى هذا الذى ولانى رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين، فكسوتهما مولاى كيسان<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه جماعة لم أعرفهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٨/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٥٨)،

والشجرى فى الأمالى (٧١/٢)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (١٤٣٤٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٤٦١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٦١/١٧).

٩١٧٣ - وعن عمرو بن العاص، قال: لئن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال، لقد غبنا وضل رأيهما، وأيم الله ما كانا مغبونين ولا ناقصي الرأي، وإن كان لا يحل لهما فأخذناه بعدهما لقد هلكنا، وأيم الله ما جاء الوهم إلا من قبلنا.  
رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

### ٣٢ - باب فيمن شد سلطانه بالمعصية

٩١٧٤ - عن قيس بن سعد بن عبادة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَدَّدَ سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْهَنَ اللَّهُ كَيْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

### ٣٣ - باب فيمن استعمل على المسلمين أحداً مُحَابَاةً

٩١٧٥ - عن يزيد بن أبي سفيان، قال: قال لي أبو بكر، رحمه الله، حين بعثني إلى الشام: يا يزيد، إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالولاية، وذلك أكثر ما أخاف عليك، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ، فَقَدْ أَتْهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»، أو قال: «تَبَرَّأْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

### ٣٤ - باب فيمن يستعمل أهل الظلم على الناس

٩١٧٦ - عن حذيفة، قال: ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثالا واحداً، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وتسعة، وأحد عشر، قال: فضرب لنا رسول الله ﷺ مثلاً وترك سائرهما، قال: «إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمُسْكَنَةٍ، قَاتَلَهُمْ أَهْلٌ تَجَبَّرَ وَعَدَدٌ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ، فَعَمَدُوا إِلَى عَدُوِّهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ، وَسَلَطُوهُمْ، فَاسْخَطُوا اللَّهَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٢٧)،

والحاكم في المستدرک (٩٤/٤)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٤١٦٨)، (١٤٧٤٢)،

عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه الأحلج الكندى، وهو ثقة، وقد ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

### ٣٥ - باب فى عُمال السوء وأَعوان الظلمة

٩١٧٧ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون فى آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك ذلك الزمان منكم، فلا يكونن لهم جايئاً، ولا عريفاً، ولا شرطياً»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه داود بن سليمان الخراسانى، قال الطبرانى: لا بأس به، وقال الأزدي: ضعيف جداً، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٩١٧٨ - وعن أبى الوليد القرشى، قال: كنت عند بلال بن أبى بردة، فجاء رجل من عبد القيس، فقال: أصلح الله الأمير، إن أهل الطف لا يؤدون زكاة أموالهم، فقال: وما كان قد علمت ذلك فأخبرت الأمير، فقال: ممن أنت؟ فقال: من عبد القيس، فسأل عن فلان ابن فلان، كيف حسبه فيهم؟ فرجع الرسول، فقال: وجدته يغمز فى حسبه، فقال: الله أكبر، حدثنى أبى، عن جدى أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبغي على الناس إلا ولد بغي، وإلا من فيه عرق منه»، وقال أبو الوليد: لا يسعى.

رواه الطبرانى، وأبو الوليد القرشى مجهول، وبقيّة رجاله ثقات.

٩١٧٩ - وعن مسعود بن قبيصة، أو قبيصة بن مسعود، قال: صلى هذا الحى من محارب الصبح، فلما صلوا قال شاب منهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَالَهَا فِي النَّارِ، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه شقيق بن حيان، قال أبو حاتم: مجهول.

٩١٨٠ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٧/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٢٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤١٨٨)، وفى الصغير (٢٠٤/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٦/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٩٩)،

والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٥٦٠/١).

يبعث الله أمراء كذبة، ووزراء فجرة، وأمناء خونة، وقراء فسقة، سمتهم سمة الرهبان، وليس لهم رغبة»، أو قال: «رعية»، أو قال: «رعة، فيلبسهم الله فتنة غبراء مظلمة، يتهوكون فيها تهوك اليهود في الظلم»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه حبيب بن عمران الكلاعى، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩١٨١ - وعن أبى أمامة، ذكر أن رسول الله ﷺ قال: «يكون فى هذه الأمة فى آخر الزمان»، أو قال: «يخرج رجال من هذا الأمة فى آخر الزمان معهم سياط كأنها أذنان البقر، يغدون فى سخط الله ويروحون فى غضبه».

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط والكبير.

٩١٨٢ - وفى رواية عنده: «فإياك أن تكون من بطائنهم»، ورجال أحمد ثقات.

٩١٨٣ - وعن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طالت بك حياة، يوشك أن ترى أقواماً يغدون فى سخط الله، ويروحون فى لعنة الله، بأيديهم مثل أذنان البقر»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، ورجال الصحيح.

٩١٨٤ - وعن أبى هريرة، قال: رأينا كل شىء، قال لنا رسول الله ﷺ، إلا أنه قال: «رجال يقال لهم يوم القيامة: ضعوا أسياطكم وادخلوا النار»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه هشام بن زياد، وهو متروك.

٩١٨٥ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ فى ليلة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإنها تعدل القرآن كله»، قال: «ولابد للناس من عريف، والعريف فى النار، ويؤتى بالشرطى يوم القيامة، فيقال له: ضع صوتك وادخل النار».

رواه أبو يعلى، وفيه عبيس بن ميمون، وهو متروك.

٩١٨٦ - وعن الشعبي، قال: رأى أبو هريرة فأعجبته هيئته، فقال: ممن الرجل؟

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٠١).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٢٨).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٢٩).

قال: رجل ممن أنعم الله عليه، قال: فكلنا ممن أنعم الله عليه، ممن أنت؟ قال: من أهل الأرض، قال: كلنا من أهل الأرض، ممن أنت؟ قال: من النبط، قال: تنح عني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قتلة الأنبياء وأعوان الظلمة، فإذا اتخذوا الرباع وشيدوا البنيان، فالهرب الهرب»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن مغول، وهو متروك.  
٩١٨٧ - وعن خالد بن حكيم بن حزام، قال: تناول أبو عبيدة رجلاً بشيء، فنهاه خالد بن الوليد، فقال: أغضبت الأمير؟ فأثاه فقال: لم أرد أن أغضبك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة، أشدهم عذاباً للناس في الدنيا».  
رواه أحمد، والطبراني، وقال: فليل له: أغضبت الأمير؟ وزاد: اذهب فخل سبيلهم، ورجاله رجال الصحيح، خلا خالد بن حكيم، وهو ثقة، وقد تقدم حديث في النصح للأئمة.

### ٣٦ - باب الرّجر عن الظلم

٩١٨٨ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم الشح، أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم، وأمرهم بسفك الدماء فسفكوا دماءهم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أى الإسلام أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».  
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩١٨٩ - وعن الهرماس بن زياد، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقته، فقال: «إياكم والخيانة، فإنها بتس البطانة، وإياكم والظلم، فإنه ظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح، فإنما أهلك من كان قبلكم الشح، حتى سفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة، وهو ضعيف.

٩١٩٠ - وعن المسور بن مخرمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة».

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٩١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٤/٢٢)، وفي الأوسط برقم (٦٢٩).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

٩١٩١ - وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «لا تظلموا، فتدعوا فلا يستجاب لكم، وتستسقوا فلا تسقوا، وتستنصروا فلا تنصروا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٩١٩٢ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فإنه ظلمات يوم القيامة».

رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

### ٣٧ - باب غضب السلطان

٩١٩٣ - عن عروة بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استشاط السلطان، تسلط الشيطان»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

### ٣٨ - باب في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة

٩١٩٤ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء هم شر من المجوس»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا مؤمل بن إهاب، وهو ثقة.

٩١٩٥ - وعن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وكل غال مارق».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله الكبار ثقات.

٩١٩٦ - وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «رجلان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: سلطان ظلوم غشوم، وآخر غال في الدين مارق منه».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٦/٤)، والطبراني في الكبير (١٦٨/١٧)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (٢٤٣١)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٤٦٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٩٠/٢).



٩١٩٧ - وفي رواية: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: سلطان ظلوم غشوم، وغال في الدين يشهد عليهم ويتبرأ منهم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما منيع، قال ابن عدي: له أفراد، وأرجوا أنه لا بأس به، وبقية رجال الأول ثقات.

٩١٩٨ - وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً، أو قتله نبياً، أو إمام جائر»<sup>(٢)</sup>.

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، ورواه البزار، إلا أنه قال: «وإمام ضلالة»، ورجاله ثقات، وكذلك رواه أحمد.

٩١٩٩ - وعن أبي قبيل، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه صعد المنبر يوم الجمعة، فقال عند خطبته: إنما المال مالنا، والفقى فيتنا، فمن شئنا أعطيناه، ومن شئنا منعناه، فلم يجبه أحد، فلما كان في الجمعة الثانية، قال مثل ذلك، فلم يجبه أحد، فلما كان في الجمعة الثالثة، قال مثل مقالته، فقام إليه رجل من حضر المسجد، فقال: كلا، إنما المال مالنا، والفقى فيتنا، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيا، فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله، فقال القوم: هلك الرجل، ثم دخل الناس، فوجدوا الرجل معه على السرير، فقال معاوية للناس: إن هذا أحيانى أحياء الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون بعدى أمراء يقولون ولا يرد عليهم، يتقاهمون في النار كما تتقاهم القرود»، وإنى تكلمت أول جمعة، فلم يرد على أحد، فخشيت أن أكون منهم، ثم تكلمت في الجمعة الثانية، فلم يرد على أحد، فقلت في نفسي: إنى من القوم، ثم تكلمت في الجمعة الثالثة، فقام هذا الرجل فرد على، فأحيانى أحياء الله<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٣/٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٥١٥)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٣/١٩)، وفي الأوسط برقم (٥٤٤٤)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٧٣٨٢).

٩٢٠٠ - وعن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر».

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عطية، وهو ضعيف.

٩٢٠١ - وعن أبي سعيد الخدرى، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال فى خطبته: «ألا إني أوشك فأدعى فأجيب، فيليكم عمال من بعدى يعملون بما تعملون، ويعملون ما تعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك زماناً، فيليكم عمال من بعدهم يعملون بما لا تعلمون، ويعملون بما لا تعرفون، فمن قادهم وناصحهم فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، وخالطوهم بأجسادكم، وزابلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن أنه محسن، وعلى المسيء أنه مسيء»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن شيخه محمد بن على المروزى، وهو ضعيف.

٩٢٠٢ - وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث أخاف على أمتي: استشفاء بالأنواء، وحيف السلطان، وتكذيب بالقدر»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، وأحمد، والبخاري، والطبرانى فى الثلاثة، وفيه محمد بن القاسم، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وغيره، وبقيّة رجاله ثقات، ولهذا الحديث طرق فى القدر.

٩٢٠٣ - وعن عمر بن بلال، قال: رأيت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ وهو قاعد فى المسجد، وكان شيخاً كبيراً مسناً، فجاءه غلامه، فقال: يا مولاي، هذه جمالك قد أخذت فى سخرة الريلة، يعنى دار العباس بن الوليد التى عند باب مسجد حمص، وكان معه رجلان، فأخذ بضبعيه حتى قام، قال عمر: فمشيت معه حتى أتى الريلة، فإذا جماله مناخة، وإذا هم يسقون التراب بالغرائر، فأخذ الغرارة وجعل يفتح لهم، فقال ناس من النصارى: هذا صاحب نبيكم تصنعون به هذا، لو رأينا رجلاً من أصحاب عيسى حملناه على رءوسنا، فأهوى القوم ليأخذوه، فقال: دعونى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كيف أنتم إذا جارت عليكم الولاة».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وعمر بن بلال جهله ابن عدى.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٧٤٦٢)، والإمام أحمد فى مسنده (٨٩/٥)، والطبرانى فى

الكبير برقم (١٨٥٣).

٩٢٠٤ - وعن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من أئمة الحرج الذين يخرجون أمتي إلى الظلم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده ضعيف.

٩٢٠٥ - وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: رجل أتى قوماً على إسلام دامج، فشق عصاهم حتى استحلوا المحارم، وسفكوا الدماء، وسلطان جائر، قال: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله»، وسكت سفيان عن الثالثة، فلم يذكرها.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو صدوق كثير الوهم، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٠٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سيكون بعدى أئمة يعطون الحكمة على منابرهم، فإذا نزلوا نزع مناهم، وأجسادهم شر من الجيف»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعد بن مسلمة، ضعفه الجمهور، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وليث مدلس.

٩٢٠٧ - وعن أبي برزة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بعدى أئمة، إن أطعتمهم أكفروكم، وإن عصيتموهم قتلوكم، أئمة الكفر ورءوس الضلالة»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه زياد بن المنذر، وهو كذاب متروك.

٩٢٠٨ - وعن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا العطاء ما دام عطاءً، فإذا صار رشوة على الدين، فلا تأخذوه، ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة، ألا إن رحا الإسلام دائرة، فدوروا مع الكتاب حيث دارا، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان، فلا تفارقوا الكتاب، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم، فإن عصيتموهم قتلوكم، وإن أطعتموهم أضلوكم»، قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع؟ قال: «كما صنع أصحاب عيسى ابن مريم، نشروا بالمناشير، وحملوا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٧٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٩٠٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٧٤٤٠).

عل الخشب، موت فى طاعة الله خير من حياة فى معصية الله»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ، والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٠٩ - وعن عبادة بن الصامت، قال: ذكر رسول الله ﷺ الأمراء، فقال: «يكون عليكم أمراء، إن أطعتموهم أدخلوكم النار، وإن عصيتموهم قتلوكم»، فقال رجل منهم: يا رسول الله، سمهم لنا لعلنا نختوا فى وجوههم التراب..، فقال رسول الله ﷺ: «لعلهم يثثون فى وجهك ويفقون عينك».

رواه الطبرانى، وفيه سنيد بن داود، ضعفه أحمد، ووثقه ابن حبان وأبو حاتم الرازى، وبقية رجاله ثقات.

٩٢١٠ - وعن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إنها ستكون عليكم أمراء من بعدى، يعظون بالحكمة على منابر، فإذا نزلوا اختلست منهم، وقلوبهم أنتن من الجيف»، فذكر الحديث.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٩٢١١ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصاه».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، والحسين ابن عيسى بن ميسرة، لم أعرفه.

٩٢١٢ - وعن أبى ذر، قال: كنت أمشى مع رسول الله ﷺ، فقال: «لَعَبْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَى أُمَّتِي»، قالها ثلاثاً، قال: قلت: يا رسول الله، ما هذا الذى غير الدجال أخوفك على أمتك؟ قال: «أئمةٌ مُضِلِّينَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩٢١٣ - وعن على، قال: كنا جلوساً عند النبى ﷺ وهو نائم، فذكرنا الدجال، فاستيقظ حمراً وجهه، فقال: «غير الدجال أخوف على أمتى عندى عليكم، أئمة مضلين»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٩٠/٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤٥/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٦٦).

رواه أبو يعلى، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٩٢١٤ - وعن عمير بن سعد، وكان عمر ولاء حمص، قال: قال عمر لكعب: إني سائلك عن أمر، فلا تكتمني، قال: والله ما أكتمك شيئاً أعلمه، قال: ما أخوف ما تخاف على أمة محمد ﷺ؟ قال: أئمة مضلين، قال عمر: صدقت، قد أسر إلى وأعلمنيه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٢١٥ - وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٢١٦ - وعن أبي الدرداء، قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ: «أَنَّ أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه راويان لم يسميا.

٩٢١٧ - وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، فَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرَفَّعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٢١٨ - وعن أبي أمامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لست أخوف على أمتي جوعاً يقتلهم، ولا عدواً يجتاحهم، ولكني أخاف على أمتي أئمة مضلين، إن أطاعوهم فتنوهم، وإن عصوهم قتلوهم»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٩٢١٩ - وعن أبي الأعرور السلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أخوف ما أخاف على أمتي شح مطاع، وهوى متبع، وإمام ضال».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٨/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٣٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤١/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٣٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٣/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٣٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٦٥٣).

رواه الطبراني، والبخاري، وفيه من لم أعرفه.

٩٢٢٠ - وعن عمرو بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنني أخاف على أمتي من بعدى من أعمال ثلاثة»، قالوا: ما هن يا رسول الله؟ قال: «زلة العالم، وحكم جائر، وهوى متبع»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٢١ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شر الولاة الحطمة»<sup>(٢)</sup>.

رواه البخاري، وفيه عبد الكريم بن أبي أمية، وهو ضعيف.

٩٢٢٢ - وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كأنكم براكب قد أتاكم فينزل بكم، فيقول: الأرض أرضنا، والمصر مصرنا، وإنما أنتم عبيدنا وأجراؤنا، فحال بين الأرامل واليتامى، وما أفاء الله على إمامهم».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عنبسة بن أبي صغيرة، وهو ضعيف.

٩٢٢٣ - وعن مهدي، قال: قال ابن مسعود: كيف أنت يا مهدي إذا ظهر بخياركم، واستعمل عليكم أحدائكم وشراركم، وصليت الصلاة لغير وقتها؟ قلت: لا أدري، قال: لا تكن جايئاً، ولا عريقاً، ولا شرطياً، ولا بريداً، وصل الصلاة لميقاتها<sup>(٣)</sup>.

ومهدي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٢٤ - وفي رواية عن إبراهيم: قال: كان عبد الله يصليها معهم إذا آخروا قليلاً، ويرى أنهم يتحملون إثم ذلك<sup>(٤)</sup>.

ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٩٢٢٥ - وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان يكون عليهم أمراء سفهاء، يقدمون شرار الناس، ويظهرون بخيارهم، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكون عريقاً، ولا شرطياً،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٧).

(٢) أورده المصنف في كشف الاستار برقم (١٦٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٤٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٤٩٩).

ولا جايئاً، ولا خازناً»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الرحمن بن مسعود، وهو ثقة.

٩٢٢٦ - وعن عمر بن الخطاب، قال: ولد لأخى أم سلمة زوج رسول الله ﷺ غلام، فسموه الوليد، فقال النبى ﷺ: «سَمِّتُوهُ بِأَسْمَاءَ فَرَاعَتِكُمْ لِيَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ، لَهُوَ أَشْرُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وإسناده حسن.

٩٢٢٧ - وعن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليرفعن على منبرى جبار من جبابرة بنى أمية، فيسيل رعاfe»، فحدثنى من رأى عمرو بن سعيد بن العاص رفع على منبر رسول الله ﷺ حتى سال رعاfe.

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم.

٩٢٢٨ - وعن أبى يحيى، قال: كنت بين الحسن والحسين ومروان يتشاثمان، فجعل الحسن يكف الحسين، فقال مروان: أهل بيت ملعونون، فغضب الحسن، وقال: أقلت: أهل بيت ملعونون؟ فوالله لعنك الله على لسان نبيه ﷺ وأنت فى صلب أهلك.

٩٢٢٩ - وفى رواية: فقال الحسين والحسن: والله ثم والله، لقد لعنك الله، والباقي بنحوه.

رواه أبو يعلى، واللفظ له، وفيه عطاء بن السائب، وقد تغير.

٩٢٣٠ - وعن الشعبى، قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو مستند إلى الكعبة، وهو يقول: ورب هذه الكعبة، لقد لعن رسول الله ﷺ فلاناً وما ولد من صلبه<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، إلا أنه قال: لقد لعن الله الحكم وما ولد، على لسان نبيه ﷺ، والطبراني بنحوه، وعنده رواية كرواية أحمد، ورجاله أحمد رجال الصحيح.

٩٢٣١ - وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ بنو أبى فلان

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١١١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٤١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٤٤).

ثلاثين رجلاً، اتخذوا مال الله دولاً، ودين الله دغلاً، وعباد الله خولاً»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، إلا أنه قال: «إذا بلغ بنو أبي العاصي»، والطبراني في الأوسط وأبو يعلى.

٩٢٣٢ - وعن أبي هريرة، أنه قال: إذا بلغ بنو أبي العاصي ثلاثين، كان دين الله دخلاً، ومال الله دولاً، وعباد الله خولاً<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى من رواية إسماعيل، ولم ينسبه عن ابن عجلان، ولم أعرف إسماعيل، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٩٢٣٣ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، وقد ذهب عمرو بن العاص يلبس ثيابه ليلحقني، فقال ونحن عنده: «ليدخلن عليكم رجل لعين»، فوالله ما زلت وجلاً أتشوف خارجاً وداخلاً حتى دخل فلان، يعنى الحكم.

رواه أحمد، والبخاري، إلا أنه قال: دخل الحكم بن أبي العاصي، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٢٣٤ - وعن جبير بن مطعم، قال: بينا أنا جالس مع النبي ﷺ في الحجر، إذ مر الحكم بن أبي العاصي، فقال النبي ﷺ: «ويل لأمتي مما في صلب هذا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٩٢٣٥ - وعن عبد الله البهي مولى الزبير، قال: كنت في المسجد ومروان يخطب، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: والله ما استخلف أحداً من أهله، فقال مروان: أنت الذي نزلت فيك: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفْ لَكُمْ﴾ [الأحقاف: ١٧]، فقال عبد الرحمن: كذبت، ولكن رسول الله ﷺ لعن أباك<sup>(٤)</sup>.

رواه البخاري، وإسناده حسن.

٩٢٣٦ - وعن أبي عبيدة بن الجراح، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا أمر

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٠/٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١١٥٢)، وأورده المصنف

في كشف الأستار برقم (١٦٢٠، ١٦٢١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٥٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٥١٨).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٢٤).



أمتي قائماً بالقسط، حتى يكون أول من يثلمه رجل من بني أمية، يقال له: يزيد». رواه أبو يعلى، والبخاري، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، إلا أن مكحولاً لم يدرك أبا عباد.

٩٢٣٧ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: مر رسول الله ﷺ على بيت فيه اثنا عشر رجلاً، فقال: «إن في هذا البيت من فتنته على أمتي أشد من فتنة الدجال»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري، وفيه مسلم بن كيسان، وهو ضعيف.

٩٢٣٨ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «يكون خليفة هو وذريته من أهل النار».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٩٢٣٩ - وعن عبد الله بن عمر، قال: هاجرت إلى النبي ﷺ، فجاء أبو الحسن، فقال له النبي ﷺ: «ادن مني يا أبا الحسن، فلم يزل يدينه حتى التقم أذنه، فأتى النبي ﷺ ليساره حتى رفع رسول الله ﷺ رأسه كالفرع، فقال: قرع الخبيث بسمعه الباب، فقال: انطلق يا أبا الحسن، فقد كما تقاد الشاة إلى حالبها، فإذا أنا بعلى قد جاء بالحكم آخذاً بأذنه ولهازمه جميعاً، حتى وقف بين يدي النبي ﷺ، فلعن نبي الله ﷺ ثلاثاً، فقال نبي الله ﷺ لعلي: «احبس ناحية»، حتى راح إلى النبي ﷺ ناس من المهاجرين والأنصار، ثم دعا به النبي ﷺ فقال: «ها إن هذا سيخالف كتاب الله وسنة نبيه، ويخرج من صلبه من فتنته يبلغ دخانها السماء»، فقال رجل من المسلمين: صدق الله ورسوله، هو أقل وأذل من أن يكون منه ذلك، قال: «بلى، وبعضكم يومئذ يسعده»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه حسين بن قيس الرحبى، وهو ضعيف.

٩٢٤٠ - وعن نصر بن عاصم الليثي، عن أبيه، قال: دخلت مسجد المدينة، فإذا الناس يقولون: نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، قال: قلت: ماذا؟ قالوا: كان رسول الله ﷺ يخطب على منبره، فقام رجل، فأخذ بيد ابنه، فأخرجه من المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله القائد لهذه الأمة من فلان ذى الأستاذ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٦٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٦/١٧).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٢٤١ - وعن عمرو بن مرة الجهني، وكانت له صحبة، قال: استأذن الحكم بن أبي العاصي على رسول الله ﷺ، فعرف كلامه، فقال: «اأذنوا له، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وما يخرج من صلبه إلا الصالحين منهم، وقليل ما هم، يشرفون في الدنيا، ويرذلون في الآخرة ذوو مكر وخديعة».

رواه الطبراني هكذا، وفي غيره: «وما يخرج من صلبه إلا الصالحون منهم، وقليل ما هم»، وفيه أبو الحسن الجزري، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٤٢ - وعن عبد الله بن موهب، أنه كان عند معاوية بن أبي سفيان، فدخل عليه مروان، فكلمه في حوائجه، فقال: اقض حاجتي يا أمير المؤمنين، والله إن مؤنتي لعظيمة، أصبحت أبا عشرة، وأخا عشرة، وعم عشرة، فلما أدبر مروان، وابن عباس جالس مع معاوية على سريره، فقال معاوية: أنشدك الله يا ابن عباس، أما تعلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بلغ بنو أبي الحكم ثلاثين رجلاً اتخذوا آيات الله بينهم دولا، وعباد الله خولاً، وكتابه دخلاً، فإذا بلغوا سبعة وتسعين وأربعمائة، كان هلاكهم أسرع من النمرة؟» قال: اللهم نعم، فذكر مروان حاجة له، فرد مروان عبد الملك إلى معاوية، فكلمه فيها، فلما أدبر، قال معاوية: أنشدك الله يا ابن عباس، أما تعلم أن رسول الله ﷺ ذكر هذا، فقال: «أبو الجبابرة الأربعة»، قال: اللهم نعم، فلذلك ادعى معاوية زياداً<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

٩٢٤٣ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من يطلع من هذا الباب رجل من أهل النار»، فطلع فلان، وفي رواية: «ليطلعن رجل عليكم يبعث يوم القيامة على غير سنتي، أو غير ملتي»، وكنت تركت أبي في المنزل، فخفت أن يكون هو، فطلع غيره، فقال رسول الله ﷺ: «هو هذا»<sup>(٢)</sup>.

رواه كله الطبراني، وحديثه مستقيم، وفيه ضعف غير مبين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٩٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٦٧).

٩٢٤٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كان الحكم بن أبي العاصي يجلس عند النبي ﷺ، فإذا تكلم النبي ﷺ اختلج، فبصر به النبي ﷺ، فقال: أنت كذلك، فما زال يختلج حتى مات.

رواه الطبراني، وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

٩٢٤٥ - وعن حذيفة، قال: لما قبض النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، قيل له في الحكم بن أبي العاصي، فقال: ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه حماد بن عيسى العبسي، قال الذهبي: فيه جهالة، وبقيّة رجاله ثقات.

٩٢٤٦ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى في منامه كأن بني الحكم ينزون على منبره وينزلون، فأصبح كالمثغيظ، فقال: «ما لي رأيت بني الحكم ينزون على منبري نزو القردة»، قال: فما روى رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً بعد ذلك حتى مات ﷺ.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير مصعب بن عبد الله بن الزبير، وهو ثقة.

٩٢٤٧ - وعن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت بني مروان يتعاورون منبري، فسأني ذلك، ورأيت بني العباس يتعاورون منبري، فسرني ذلك»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه زيد بن معاوية، وهو متروك.

٩٢٤٨ - وعن أم حكيم بنت عمرو بن سنان الجذلية، قالت: استأذن الأشعث بن قيس على عليّ، فردّه قنبر فأدمى أنفه، فخرج عليّ، فقال: ما لك وما له يا أشعث؟ أما والله لو بعدد ثقيف تمرست اقشعرت شعيرات إستك، قيل له: يا أمير المؤمنين، ومن عبد ثقيف؟ قال: غلام يليهم لا يبقى أهل بيت من العرب إلا أدخلهم ذلاً، قيل: كم يملك؟ قال: عشرين إن بلغ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه الأجلح الكندي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره.

٩٢٤٩ - وعن ثوبان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لبني العباس

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٥١).

رايتين، أعلاها كفر، ومركزها ضلالة، فإن أدركتها فلا تضل<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك، نسب إلى الوضع، وقال ابن عدى: لا بأس به.

٩٢٥٠ - وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لي ولبنى العباس شيعوا أمتي، وسفكوا دماءهم، وألبسوها ثياب السواد، ألبسهم الله ثياب النار»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه زيد بن ربيعة، وقد تقدم الكلام على ضعفه.

٩٢٥١ - وعن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستخرج رايتان من قبل المشرق لبنى العباس، أولها مثور، وآخرها مبتور، لا تنصروهم لا نصرهم الله، من مشى تحت راية من رايتهم أدخله الله تعالى يوم القيامة جهنم، ألا إنهم شرار خلق الله، وأتباعهم شرار خلق الله، يزعمون أنهم مني، ألا إني منهم برىء، وهم منى برآء، علاماتهم يطيلون الشعور، ويلبسون السواد، فلا تجالسوهم فى الملاء، ولا تباعوهم فى الأسواق، ولا تهدوهم الطريق، ولا تسقوهم الماء، يتأذى بتكبيرهم أهل السماء»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عنيسة بن أبى صغيرة، وقد اتهم بالكذب.

### ٣٩ - باب ولاية المناصب غير أهلها

٩٢٥٢ - عن داود بن أبى صالح، قال: أقبل مروان يوماً، فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فقال: أتدرى ما يصنع؟ فأقبل عليه، فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم، جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلَّيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلَّيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني فى الكبير والأوسط، وفيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٤٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٤٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٧٤٩٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٢/٥)، والطبراني فى الأوسط برقم (٢٨٤، ٩٣٦٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٤٠)، والمتقى الهندي فى كنز العمال برقم (١٤٩٦٦٧)، والألبانى فى السلسلة الضعيفة برقم (٣٧٣)، والحاكم فى المستدرک (٥١٥/٤).

#### ٤. - باب إمارة السفهاء والصبيان

٩٢٥٣ - عن زاذان أبي عمر، عن عليم، قال: كنا جلوساً على سطح معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال عليم: لا أحسبه إلا قال: عيس الغفاري، والناس يخرجون في الطاعون، فقال عيس: يا طاعون خذني، ثلاثاً يقولها، فقال له عليم: لم تقل هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ لَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبَ» فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالْدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْأًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغْنِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فَقَهًا»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، إلا أنه قال: عن عيس الغفاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال: إمرة الصبيان، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعه الرحم، واستخفاف بالدم، ونشوء يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا بأفضلهم يغنيهم غناءً. وفي إسناده أحمد عثمان بن عمير البجلي، وهو ضعيف، وأحد إسناده الكبير رجاله رجال الصحيح.

٩٢٥٤ - وعن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إني أخاف عليكم ستاً: إمارة السفهاء، وسفك الدماء»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف.

#### ٤١ - باب ملك جهجاه

٩٢٥٥ - عن علباء السلمى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى يملك الناس رجل من الموالي، يقال له: جهجاه»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٤/٣، ٤٩٥)، والطبراني في الكبير (٣٤/١٨ - ٣٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٤٤٢)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٢٥/١٠)، والمتقى الهندي في كنز العمال (٣١٤/٢)، والحافظ في فتح الباري (١٢٨/١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٧/١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٥/١٨).

## ٤٢ - باب فى أبواب السلطان والتَّقرُّب منها

٩٢٥٦ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَأَ جَفَاً وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتِنَ وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»<sup>(١)</sup>.

قلت: لم أجده فى نسختى من أبى داود.

رواه أحمد، والبخاري، وأحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة.

٩٢٥٧ - وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدى سلطان الفتن على أبوابهم كمبارك الإبل، لا يعطون أحداً شيئاً إلا أخذ من دينه مثله».

رواه الطبراني، وفيه حسان بن غالب، وهو متروك.

٩٢٥٨ - وعن رجل من بنى سلمى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وأبواب السلطان، فإنه أصبح صعباً».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

## ٤٣ - باب الكلام عند الأئمة

٩٢٥٩ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حضر إماماً فليقل خيراً أو فليسكت»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه صالح بن محمد بن زياد، وثقه أحمد وابن عدى، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٦٠ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، لا تدخلن على الأمراء، فإن غلبت على ذلك، فلا تجاوز سنتى، ولا تخافن سيفه وسوطه أن تأمرهم

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧١/٢، ٤٤٠، ٤٤١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم

(٢٤٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

بتقوى الله»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد تقدم هذا الباب، وفيه أحاديث غير هذا.

#### ٤٤ - باب فيمن يُصدقُ الأمراءَ بكذبهم، ويُعينهم على ظلمهم

٩٢٦١ - عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «تَكُونُ أُمَرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ، أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، وزاد: «فأنا منه برئ، وهو مني برئ»، وفيه سليمان ابن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٦٢ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَنْ يَرِدَ عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، إلا أنه قال: خرج النبي ﷺ وفي المسجد تسعة نفر، أربعة من الموالى، وخمسة من العرب، فقال: «إنها ستكون عليكم أمراء، فمن أعانهم على ظلمهم، وصدقهم بكذبهم، وغشى أبوابهم، فليس مني ولست منه، ولن يرد على الحوض، ومن لم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض»، وفيه إبراهيم بن قعيس، ضعفه أبو حاتم، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٦٣ - وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قال: وما إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قال: «أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُتِّي فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَى حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِينَهُمْ عَلَى

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢٢٤/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٤٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٥/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٥٠)، وفي

كشف الأستار برقم (١٦٠٨).

ظَلَمَهُمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسِيرُوا عَلَى حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ النِّفْطَ وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، أَوْ قَالَ: «بُرْهَانٌ»، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ فَمُعْتَقُهَا وَبَائِعٌ نَفْسُهُ فَمُوبِقُهَا»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، وزاد: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به»، ورجاله رجال الصحيح.

٩٢٦٤ - وعن النعمان بن بشير، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفع طرفه إلى السماء، ثم خفض حتى ظننا أنه قد حدث في السماء شيء، فقال: «أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيُظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَالَاهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُمَالَهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَّارَتُهُ، أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: له حديث في الباقيات الصالحات غير هذا رواه ابن ماجه.

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٦٥ - وعن حذيفة، رضى الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيُظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد أسانيد البخاري رجاله رجال الصحيح، ورجال أحمد كذلك.

٩٢٦٦ - وعن خباب، قال: كنا قعوداً عند باب النبي ﷺ، فخرج علينا، فقال: «أَتَسْمَعُونَ؟»، قلنا: قد سمعنا، مرتين أو ثلاثاً، قال: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَلَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٢١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٥١)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٦٧، ٢٦٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٨٤)، والطبراني في الكبير (١٩/١٤٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٤٧)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٠٦).



تصدقوهم بكذبهم، ولا تعينوهم على ظلمهم، فإنه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس يرد على الخوض».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن خباب، وهو ثقة.

#### ٤٥ - باب فيمن يُرائى الأمراء

٩٢٦٧ - عن عمران بن حصين، قال: أخبرني أعرابي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَا أَخَافُ عَلَى قُرَيْشٍ إِلَّا أَنْفُسَهَا»، قلت: ما لهم؟ قال: «أَشِحَّةُ بَجَرَّةٍ، وَإِنْ طَالَ بِكَ عُمُرٌ، لَتَنْظُرَنَّ إِلَيْهِمْ يَفْتَنُونَ النَّاسَ، حَتَّى يُرَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ كَالْغَنَمِ بَيْنَ الْحَوْضَيْنِ إِلَى هَذَا مَرَّةً وَإِلَى هَذَا مَرَّةً»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا بلال بن يحيى العبسي، وهو ثقة، وله طريق طويلة في الخصائص.

٩٢٦٨ - وعن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي لَا أَخْشَى عَلَى قُرَيْشٍ إِلَّا أَنْفُسَهَا»، قلت: وما هو؟ قال: «أَشِحَّةُ بَجَرَّةٍ، إِنْ طَالَ بِكَ عُمُرٌ، رَأَيْتَهُمْ يَفْتَنُونَ النَّاسَ، حَتَّى يُرَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ كَالْغَنَمِ بَيْنَ الْحَوْضَيْنِ مَرَّةً إِلَى هَذَا وَمَرَّةً إِلَى هَذَا»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

#### ٤٦ - باب في الإمام الكذاب

٩٢٦٩ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ: مُلْكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَغَنِيٌّ بِخَيْلٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، وبقيه رجاله ثقات.

#### ٤٧ - باب النهي عن سب الأئمة

٩٢٧٠ - عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَسُبُّوا الْأَئِمَّةَ، وَادْعُوا اللَّهَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، فَإِنْ صَلَاحُهُمْ لَكُمْ صَلَاحٌ».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٦/٤، ٦٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٥٤)،

وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٢/٢)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٣٣٨٤٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٠/١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٤٣٩).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٧١ - وعن أبي مصبح، قال: جلست إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم شداد بن أوس، وثوبان مولى رسول الله ﷺ، وهم يتذاكرون، فقالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل لعمل كذا وكذا من الخير، وإنه لمناق»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكون منافقاً وهو يؤمن بك؟ قال: «يلعن الأئمة، ويطعن عليهم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن أبي قيس الشامي، ولم أعرفه.

#### ٤٨ - باب قلوب الملوك بيد الله تعالى فلا تسبّوهم

٩٢٧٢ - عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: أنا الله لا إله إلا أنا، مالك الملوك، ومملك الملوك، قلوب الملوك بيدي، وإن العباد إذا أطاعوني، حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرفقة والرحمة، وإن العباد إذا عصوني، حولت قلوبهم عليهم بالسخط والنقمة، فساموهم سوء العذاب، فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك، ولكن اشغلوا أنفسكم بالذكر والتضرع، أكفكم ملوككم».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن راشد، وهو متروك.

#### ٤٩ - باب هدايا الأمراء

٩٢٧٣ - عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غلول»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

قلت: وقد تقدمت أحاديث في الرشا في كتاب الأحكام.

#### ٥٠ - باب الأمير في السفر

أحاديث هذا الباب في كتاب الجهاد بعد هذا، وبعضها في الأدب، وقد تقدم في الحج بعض أدب السفر

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧١٥٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٩٩).

٩٢٧٤ - عن عبد الله، قال: إذا كنتم ثلاثة في سفر، فأمرُوا عليكم أحدكم<sup>(١)</sup>.  
رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

\* \* \*

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩١٥).



## ٢٤ - كتاب الجهاد

### ١ - باب ما جاء فى الهجرة

٩٢٧٥ - عن أبى سعيد الخدرى، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها، وقال: «النَّاسُ حَيِّزٌ، وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيِّزٌ»، وقال: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، فقال له مروان: كذبت، وعنده رافع بن خديج، وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فسكتا، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما رآيا ذلك قالوا: صدق<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبرانى باختصار كثير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٢٧٦ - وعن مجاشع بن مسعود، أنه أتى النبى ﷺ بابن أخ ليبيعه على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: «لَا بَلَّ يُبَايِعُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير يحيى بن إسحاق، وهو ثقة.

٩٢٧٧ - وعن غزيرة بن الحارث، أن شباباً من قريش أرادوا أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ، فنهاهم أبائهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، إِنَّمَا هُوَ الْجِهَادُ وَالنِّيَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٢/٣)، والطبرانى فى الكبير (٣٤١/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٦٩/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٧٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٥٦).

٩٢٧٨ - وفي رواية عن غزية أيضاً: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ: الْجِهَادُ، وَالنِّيَّةُ، وَالْحَشْرُ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني كله بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

٩٢٧٩ - وعن الحارث بن غزية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح، إنما هو الإيمان والنية»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن عبيد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

٩٢٨٠ - وعن ابن السعدي، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ»، فقال معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي ﷺ قال: «الْهِجْرَةُ خَصْلَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: هَجْرُ السَّيِّئَاتِ وَالْأُخْرَى: يُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تَقَبَّلَتِ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طَبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكَفَى النَّاسُ الْعَمَلَ»<sup>(٣)</sup>.

قلت: روى أبو داود والنسائي بعض حديث معاوية.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط والصغير، من غير ذكر حديث ابن السعدي، والبخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدي فقط، ورجال أحمد ثقات.

٩٢٨١ - وعن جنادة بن أبي أمية، أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن ناساً يقولون: إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٣٩٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٢/١)، والطبراني في الكبير (٣٨١/١٩)، وفي الأوسط برقم

(٥٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٧٦)، وفي كشف الأستار برقم (١٧٤٧)،

(١٧٤٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٢/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٧٧)،

والمفتي الهندي في كنز العمال (١١٠/٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١١/٣)، والألباني

في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٧٤).

٩٢٨٢ - وعن عبد الله بن السعدى، رجل من بنى مالك بن حنبل، أنه قدم على النبى ﷺ فى ناس من أصحابه، فقالوا له: احفظ رجالنا ثم تدخل، وكان أصغر القوم، فقصى لهم حاجتهم، ثم قال له: «ادخل»، فدخل، فقال: «حَاجَتُكَ؟»، قال: حاجتى تحدثنى، انقطعت الهجرة؟ فقال النبى ﷺ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»<sup>(١)</sup>.

قلت: رواه النسائى باختصار.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٢٨٣ - وعن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن الرسول الذى سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «لَا تَنْقَطِعُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وحيوة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٨٤ - وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف.

٩٢٨٥ - وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَتَكُونَنَّ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ إِلَى مُهَاجَرِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ إِلَّا شِرَارُ أَهْلِهَا، وَتَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، وَتَقْدَرُهُمْ رُوحُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْحَنَازِيرِ، تَقِيلُ حَيْثُ يَقِيلُونَ، وَتَبِيتُ حَيْثُ يَبِيتُونَ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُمْ فَلَهَا»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد فى حديث طويل فى قتال أهل البغى، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف.

قلت: وتأتى أحاديث الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة فى المغازى إن شاء الله.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧٠/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٧٨)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٨/٩)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٥٧/٣)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (٤٦٢٧٠).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٧٩).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٤٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٤/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٨٠).

## ٢ - باب هِجْرَةُ الْبَاتَةِ وَالْبَادِيَةِ

٩٢٨٦ - عن واثلة بن الأسقع، قال: خرجت مهاجرةً إلى رسول الله ﷺ فصلّى، فلما سلم والناس من بين خارج وقائم، فجعل النبي ﷺ لا يرى جالساً إلا دنا إليه، فسأله: «هل لك من حاجة؟»، وبدأ بالصف الأول، ثم بالثاني، ثم الثالث، حتى دنا إلى، فقال: «هل لك من حاجة؟»، قلت: نعم يا رسول الله، قال: «وما حاجتك؟»، قلت: الإسلام، قال: «هو خير لك»، قال: «وتهاجر؟»، قلت: نعم، قال: «هجرة البادية، أو هجرة الباتة؟»، قلت: أيهما أفضل؟ قال: «هجرة الباتة، وهجرة الباتة أن تثبت مع رسول الله ﷺ، وهجرة البادية أن ترجع إلى باديتك وعليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومكرهك ومنشطك، وأثرة عليك»، قال: فبسطت يدي إليه فبايعته، قال: واستثنى لي حيث لم استثن لنفسى، قال: «فيما استطعت»، قال: ونادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي، فوافقت أبا جالساً في الشمس يستدبرها، فسلمت عليه بتسليم الإسلام، فقال: أصبوت؟ فقلت: أسلمت، فقال: لعل الله يجعل لنا ولك فيه خيراً، فرضيت بذلك منه<sup>(١)</sup>، فذكر الحديث.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

## ٣ - باب فيمن أقام الدين في غير الأرض التي هاجر إليها حيث كان

٩٢٨٧ - عن جبير بن مطعم، قال: قلت: يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه ليس لنا أجر بمكة، فقال: «لَتَأْتِيَنَّكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرِ نَعْلَبٍ»، قال: فأصغى إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ فِي أَصْحَابِي مُنَافِقِينَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه رجل لم يسم.

٩٢٨٨ - وعن الفرزدق بن حنان، قال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته أذنأى ووعاه قلبي لم أنسه بعد؟ خرجت أنا وعبيد الله بن حيدة في طريق الشام، فمررنا بعبد الله بن عمرو بن العاص، فقال: جاء رجل من قومكما أعرابي جاف جرىء، فقال: يا رسول الله، أين الهجرة؟ إليك حيثما كنت؟ أم إلى أرض معلومة؟ أم لقوم خاصة؟ أم إذا مت انقطعت؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْهِجْرَةِ؟»، قال:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠/٢٢)، (٨١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٣/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٨٦).

ها أنا ذا يا رسول الله، قال: «إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَإِنْ مِتَّ بِالْحَضَرَمَةِ»، قال: يعنى أرضاً باليمامة.

٩٢٨٩ - وفى رواية: «الهِجْرَةُ أَنْ تَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَتَقِيَمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، ثُمَّ أَنْتَ مُهَاجِرٌ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، وأحد إسناده أحمد حسن، ورواه الطبراني

#### ٤ - باب النِّهْيِ عَنْ مُسَاكَنَةِ الْكُفَّارِ

٩٢٩٠ - عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم، فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية، ثم قال: «أنا برىء من كل مسلم أقام مع المشركين، لا تراءى ناراهما». رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

#### ٥ - باب كراهة موت المهاجر بأرض خرج منها

٩٢٩١ - عن ابن عمر، رحمه الله، أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة، قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَائِنَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا محمد بن ربيعة، وهو ثقة.

٩٢٩٢ - وعن أبي موسى، قال: مرض سعد بمكة، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال له: يا رسول الله، أَلَسْتَ تَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ قال: «بلى، ولعل الله تبارك وتعالى يرفعك، فينصر بك قومًا وينفع آخرين بك»<sup>(٣)</sup>.

رواه البخاري، والطبراني، ورجال البخاري رجال الصحيح، خلا محمد بن عمر بن هياج، وهو ثقة.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٥٠، ١٢٥)، والطبرانى فى الكبير (٣٥٦/١٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٨١)، وفى كشف الأستار برقم (١٧٥١)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٩/٩)، وابن عبد البر فى التمهيد (٣٩٣/٨).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٥٢).



## ٦ - باب فيمن بدا بعد الهجرة بغير إذن ولا سبب

٩٢٩٣ - عن عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد، قال: سمعت رجلاً يقول لجابر بن عبد الله: ما بقى معك من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، فقال رجل: أما سلمة، فقد ارتد عن هجرته، فقال جابر: لا تقل ذاك، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: «أَبْدُوا يَا أَسْلَمُ؟»، فقالوا: يا رسول الله، إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، فقال: «أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وعمر هذا لم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٩٢٩٤ - وعن إياس بن سلمة بن الأكوع، أن أباه حدثه أن سلمة قدم المدينة، فلقبه بريدة بن الخصيب، فقال: ارتددت عن هجرتك يا سلمة؟ فقال: معاذ الله، إنى فى إذن من رسول الله ﷺ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَبْدُوا يَا أَسْلَمُ، فَتَنَسَّمُوا الرِّيحَ، وَاسْكُنُوا الشَّعَابَ»، فقالوا: إنا نخاف يا رسول الله أن يضرنا ذلك فى هجرتنا، فقال: «أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: لسلمة حديث فى الصحيح بغير هذا السياق.

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه سعيد بن إياس بن سلمة، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٩٢٩٥ - وعن سلمة بن الأكوع، قال: أتيت النبى ﷺ، فقال: «أَنْتُمْ أَهْلُ بَدُونَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَضْرِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٢٩٦ - وعن مسلم بن جرهد، قال: مرض ابن عمر، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن، قد أعشبت القفار، فلو ابتعت أعنزاً فتزهت تصح، فقال: لم يؤذن لأحد منا فى البداء غير أسلم.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، وهو متروك.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٣/٣٦١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٤/٥٥)، والطبرانى فى الكبير (٧/٢٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٥٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٨٥).

٩٢٩٧ - وعن شداد، أنه أتى النبي ﷺ فبايعه على الهجرة فاشتكى، فقال: «ما لك؟»، قال: يا رسول الله، اشتكيت، ولو شربت من ماء بطحان لبرأت، قال: «فما يمنعك؟»، قلت: هجرتي، قال: «اذهب، فأنت مهاجر حيث كنت»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩٢٩٨ - وعن عبد الله بن سعد بن الأطول، قال: كان عبد الله يخرج إلى أصحابه بتستر يزورهم، فيقيم يوم دخوله والثاني، ويخرج في الثالث، فيقولون له: لو أقمت، فيقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الثناوة، فمن أقام ببلد الخراج فقد ثنا، فأنا أكره أن أقيم<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩٢٩٩ - وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَأَ جَفَاً».

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٩٣٠٠ - وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من بدا بعد الهجرة، لعن الله من بدا بعد الهجرة، إلا فى فتنة، فإن البدو خير من المقام فى الفتنة»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

## ٧ - باب فضل المهاجرين

٩٣٠١ - عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للمهاجرين منابر من ذهب، يجلسون عليها يوم القيامة، قد آمنوا من الفزع»، قال أبو سعيد: والله لو حبوت بها أحداً لحبوت بها قومى<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، عن شيخه حمزة بن مالك بن حمزة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وتأتى أحاديث فى فضل المهاجرين والأنصار فى أواخر المناقب.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٧١٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٥٤٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٢٠٧٤).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٥٣).

## ٨ - باب فى فقراء المهاجرين

٩٣٠٢ - عن عمران بن حطان، قال: قالت لى عائشة أم المؤمنين: ما تسمون الذين يدخلون فيكم من أهل القرى، ليس لهم فيكم قرابة؟ قلت: نسميهم العلوج والسقاط، فقالت عائشة: كنا نسميهم المهاجرين على عهد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.  
رواه الطبراني فى الصغير والأوسط، عن شيخه أحمد بن موسى الشامى، ولم أعرفه.

## ٩ - باب فىمن لم يهاجر وأقام الدين والشرعة

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو فى باب قبل هذا بورقتين، وقد ضربت عليه، ثم كتبت عليه.

٩٣٠٣ - عن صالح بن بشير بن فديك، قال: خرج فديك إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمون إنه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: «أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر سوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت»<sup>(٢)</sup>.  
رواه الطبراني فى الأوسط والكبير باختصار، ورجاله ثقات، إلا أن صالح بن بشير أرسله، ولم يقل عن فديك.

٩٣٠٤ - وعن الزبير بن العوام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، فحيث وجد أحدكم خيراً فليترك الله وليقم»<sup>(٣)</sup>.  
رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

## ١٠ - باب الأمير فى السفر

٩٣٠٥ - عن عمر بن الخطاب، أنه قال: إذا كنتم ثلاثة فى سفر، فأمرؤا عليكم أحدكم، ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.  
رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عمار بن خالد، وهو ثقة.

(١) أخرجه الإمام الطبراني فى الأوسط برقم (٢٠٤٨)، وفى الصغير برقم (١٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير (٣٣٦/١٨)، وفى الأوسط برقم (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٢٥٠).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٧٢).

٩٣٠٦ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتُم فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغرکم، فإذا أمکم فيكون أميرکم»<sup>(١)</sup>.  
رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

٩٣٠٧ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناج اثنان دون الثالث، وإذا كانوا ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم»<sup>(٢)</sup>.  
قلت: له حديث في الصحيح: «لا يتناج اثنان».

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عنيس بن مرحوم، وهو ثقة.  
٩٣٠٨ - وعن عبد الله، قال: إذا كنتم ثلاثة في سفر، فأمرُوا عليكم أحدكم، ولا يتناج اثنان دون صاحبهما.  
رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

#### ١١ - باب مَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا

٩٣٠٩ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم سفرًا، فليسلم على إخوانه، فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيرًا»<sup>(٣)</sup>.  
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف.

#### ١٢ - باب النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٩٣١٠ - عن سفينة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وفيه إبراهيم بن عمرو بن سفينة، وهو ضعيف.

#### ١٣ - باب مُنَاجَاةِ الرَّفَاقِ وَإِجَابَتِهِمْ

٩٣١١ - عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا غزونا، فدعا

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٧١).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٧٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٤٠).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٨٣).

رجل فى آخر القوم، فقال: «يا أيها الأول، أن تنتظره حتى يلحق»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبرانى، وفيه يوسف بن خالد، وهو ضعيف.

#### ١٤ - باب وصية الأمير فى السفر

٩٣١٢ - عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش دعاه، فأمره بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الهجرة، إن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن هم لم يفعلوا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين، ليس لهم فى الفئ ولا فى الغنيمة شىء، ويجوز عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين، وإن هم أرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تفعل، فإنك لا تدري تصيب فيهم حكم الله أو لا، ولكن أنزلهم على حكمك، ثم إن أرادوك أن تعطيتهم ذمة الله، فلا تفعل، ولكن أعطهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنك إن تخفر ذمتك وذمة أصحابك خير من أن تخفروا ذمة الله»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه سالم بن عبد الواحد المرادى، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية أحاديث هذا الباب فى باب ما نهى عن قتله فى الحرب.

٩٣١٣ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى معاذ وأبى موسى، فقال: «تشاورا وتطاوعا، ويسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه عمر بن أبى خليفة العبدى، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

#### ١٥ - باب أى يوم يستحب السفر

تقدمت أحاديث استحباب السفر يوم الخميس فى كتاب الحج.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٧١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٨٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٨٠).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٧٥).

## ١٦ - باب أدب السفر

٩٣١٤ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الأرض مخصبة، فاقصروا في السير، وأعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق، وإذا كانت الأرض مجدبة، فانبجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، وإياكم والتعريس على قارة الطريق، فإنها مأوى الحيات، ومراح السباع»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبراني موقوفاً، وفيه محمد بن أبي نعيم، وثقه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وضعفه ابن معين.

٩٣١٥ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سرتم في أرض خصيبة، فأعطوا الدواب حقها، أو حظها، وإذا سرتم في أرض مجدبة، فانبجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارة الطريق، فإنها مأوى كل دابة»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث هذا الباب في الحج.

## ١٧ - باب الخروج من طريق الرجوع في غيره

٩٣١٦ - عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج من باب الشجرة ويرجع من طريق المعرس<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا هارون بن موسى بن أبي علقمة، وهو ثقة.

## ١٨ - باب المرافقة

٩٣١٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٨١١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٦٩٤).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٩٧).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٩٨).

٩٣١٨ - وعن أسلم، قال: خرجت في سفر، فلما رجعت، قال لي عمر: من صحبت؟ قلت: صحبت رجلاً من بكر بن وائل، فقال عمر: أما سمعت رسول الله ﷺ قال: «أخوك البكرى ولا تأمنه»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، من طريق زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

٩٣١٩ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، وما هزم قوم بلغوا اثني عشر ألفاً من قلة، إذا صدقوا وصبروا».

قلت: رواه أبو داود والترمذي، خلا قوله: «صدقوا وصبروا».

رواه أبو يعلى، وفيه حبان بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

#### ١٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ

٩٣٢٠ - عن سويد بن هبيرة، عن النبي ﷺ، وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْمُورَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٩٣٢١ - وعن معقل بن يسار، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: «اللَّهُمَّ عَقِّرَا الْإِبِلَ وَالنِّسَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٩٣٢٢ - وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، وفيه عطية، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٧٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٨/٣)، والطبراني في الكبير برقم (٦٤٧٠، ٦٤٧١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٨١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٩١)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٨٦).

٩٣٢٣ - وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ: لَعَنَاقُ يَأْتِي رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَحَدٍ ذَهَبًا يَتْرُكُهُ وَرَاءَهُ، يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ: كَذًا وَكَذًا، اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه أبو الأسود الغفاري، وهو ضعيف.

٩٣٢٤ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، ومثل المنفق عليها كالمتكفف بالصدقة»<sup>(٢)</sup>. قلت: هو في الصحيح باختصار صدقة النفقة.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٩٣٢٥ - وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغنم بركة، والإبل عز لأهلها، والخيـل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وعبدك أخوك، فأحسن إليه، وإن وجدته مغلوباً فأعنه»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

٩٣٢٦ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيـل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

قلت: له في الصحيح: «البركة في نواصي الخيل».

رواه البزار، وفيه عتاب بن حرب، وهو ضعيف.

٩٣٢٧ - وعن سودة بن الربيع، قال: أتيت النبي ﷺ، فأمر لي بدود، ثم قال لي: «إذا رجعت إلى أهلـك، فمرهم فليـقلموا أظفارهم، لا يغيظوا ضروع مواشيهم»، وقال

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨١/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٩٢)، والزيدي في إتخاف السادة المتقين (١١/٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٨)، والتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٧٠١٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٠١٤).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٨٥).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٨٧).



رسول الله ﷺ: «الخیل معقود فی نواصیها الخیر إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٩٣٢٨ - وعن أبی كبشة، صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «الخیل معقود فی نواصیها الخیر وأهلها معانون علیها، والمنفق علیها كالباسط یده بالصدقة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانی، ورجاله ثقات.

٩٣٢٩ - وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخیل معقود فی نواصیها الخیر والیمن إلى يوم القيامة، وأهلها معانون علیها، قلدوها ولا تقلدوها الأوتار»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانی فی الأوسط، وفيه ابن لهیعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، ورواه أحمد أتم منه، ورجاله ثقات، ویأتی بعد هذا بیاب.

٩٣٣٠ - وعن عریب، عن النبی ﷺ قال: «الخیل معقود فی نواصیها الخیر والنبل إلى يوم القيامة، وأهلها معانون علیها، والمنفق علیها كالباسط یده فی الصدقة، وأبوالها وأرواتها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانی فی الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٩٣٣١ - وعن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخیل معقود فی نواصیها الخیر إلى يوم القيامة».

رواه الطبرانی، وفيه أبو زیاد التیمی، قال الذهبی: مجهول.

٩٣٣٢ - وعن الحسن بن أبی الحسن، أنه قال لابن الحنظلیة: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخیل معقود فی نواصیها الخیر إلى يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبرانی.

(١) أورده المصنف فی كشف الأستار برقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه الطبرانی فی الكبير (٢٣٩/٢٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فی المسند (٣٥٢/٣).

(٤) أخرجه الطبرانی فی الكبير (١٨٨/١٧)، وفي الأوسط برقم (١٠٨٤).

(٥) أخرجه الطبرانی فی الكبير برقم (٥٦٢٣).

٩٣٣٣ - وعن سودة بن الربيع الجرمي، قال: أتيت النبي ﷺ، فأمر لي بذود، وقال: «عليك بالخيّل، فإن الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، عن سليمان الجرمي، عن سودة، وسليمان لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٩٣٣٤ - وعن أبي أمامة، قال: كان لرسول الله ﷺ فرس، فوهبه لرجل من الأنصار، فكان يسمع صهيله، ثم إنه فقده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما فعل فرسك؟»، فقال: يا رسول الله، خصيته، فقال: «الخيّل في نواصيها الخير والمغنم إلى يوم القيامة، نواصيها دفاؤها، وأذناها مذايها»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه راشد بن يحيى المازني، ضعفه ابن معين، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء ويخالف.

٩٣٣٥ - وعن خباب بن الأرت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيّل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن، فما اتخذ في سبيل الله وقتل عليه أعداء الله عز وجل، وأما فرس الإنسان، فما استبطن ويحمل عليه، وأما فرس الشيطان، فما روهن عليه وقومر عليه»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

٩٣٣٦ - وعن علي، أن النبي ﷺ قال: «من ارتبط فرساً في سبيل الله فعلفه وأثره في ميزانه يوم القيامة».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث، وهو ضعيف.

## ٢. - باب مِنْهُ فِيمَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَارْتِبَاطُهَا

٩٣٣٧ - عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ قال: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبُطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَمْنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَعَلْفُهُ أَجْرٌ، وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ، فَتَمْنُهُ وَرَزٌّ وَعَلْفُهُ وَرَزٌّ، وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٤٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٧٠٧).

سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدم حديث خباب الذي رواه الطبراني قبل هذا.

٩٣٣٨ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلْفُهُ وَرَوْنُهُ وَبَوْلُهُ»، وذكر ما شاء الله، «وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود، فالحديث صحيح.

٩٣٣٩ - وعن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَّطَهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا اخْتِسَابًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ شِبَعَهَا، وَجُوعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَاءَهَا، وَأَرْوَاثَهَا، وَأَبْوَالَهَا، فَلَاخٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَبَّطَهَا رِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَفَرَحًا، وَمَرَحًا، فَإِنَّ شِبَعَهَا، وَجُوعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَاءَهَا، وَأَرْوَاثَهَا، وَأَبْوَالَهَا، خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه شهر، وهو ضعيف.

٩٣٤٠ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّبْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا فَاْمَسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلَّدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا بِالْأَوْتَارِ»، قال علي: «وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨١/٥)، والطبراني في الكبير (٩٣/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٩٣)، والسيوطي في الدر المنثور (١١٦/٣)، والألباني في إرواء الغليل (٣٣٩/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٥/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/١٠)، وابن عدي في الكامل (١٩٨٥/٥)، والألباني في إرواء الغليل (٣٣٨/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٥/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٩٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٣)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٩٨٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٩٧).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط باختصار، ورجال أحمد ثقات.

## ٢١ - باب فِي خَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٣٤١ - عن سهل بن سعد، قال: كان للنبي ﷺ عند أبي ثلاثة أفراس يعلفهن، قال: وسمعت أبي يسميهن: اللزاز، واللحيف، والضرب.

قلت: لسهل حديث في الصحيح فيه ذكر اللحيف فقط، وهو هنا عنه، عن أبيه.

رواه الطبراني، وفيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

٩٣٤٢ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان لرسول الله ﷺ فرس يسبح به سبحاً فأعجبه، فقال رسول الله ﷺ: «إنما فرسى هذا بحر»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه مروان بن سالم الشامي، وهو ضعيف.

٩٣٤٣ - وعن ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ فرس يقال له: المرتجز.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني، وهو ضعيف.

## ٢٢ - باب أَلْوَانِ الْخَيْلِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا وَمَا يُكْرَهُ

٩٣٤٤ - عن أبي وهب الكلاعي، وسئل: لم فضل الأشقر؟ قال: لأن رسول الله ﷺ بعث سرية، فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقوله: أبي وهب الكلاعي، وهم؛ لأن عقيل بن شبيب لم يرو إلا عن أبي وهب الجشمي.

٩٣٤٥ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل في شقرها، وأيمنها ناصية ما كان منها أغر محجلاً مطلق اليد اليمنى».

قلت: اقتصر أبو داود على قوله: «يمن الخيل في شقرها».

رواه الطبراني، وفيه فرج بن يحيى، وهو ضعيف.

٩٣٤٦ - وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أردت أن تغزو، فاشتر فرساً أغر محجلاً مطلق اليمنى، فإنك تسلم وتغنم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٣٩٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٥/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٩٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/١٧)، (٢٩٤).

رواه الطبراني، وفيه عبيد بن الصباح، وهو ضعيف.

٩٣٤٧ - وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُنْفَلَةَ فَإِنَّهَا إِنْ تَلَقَّ تَفَرَّ وَإِنْ تَغَنَّمْ تَغَلَّ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وكأنه ﷺ أراد بالخيّل أصحاب الخيل، والله أعلم، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

### ٢٣ - باب تأديب الخيل

٩٣٤٨ - عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَاتِبُوا الْخَيْلَ، فَإِنَّهَا تَعْتَبُ».

رواه الطبراني، من رواية إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن بقيّة، وبقيّة مدلس، وسأل ابن جوصا محمد بن عوف عن هذا الحديث، فقال: رأيته على ظهر كتاب إبراهيم ملحقا فأنكرته، فقلت له فتركه، قال: وهذا من عمل ابنه محمد بن إبراهيم، كان يسوى الأحاديث، وأما أبوه، فشيخ غير متهم، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن حبان.

### ٢٤ - باب إكرام الخيل

٩٣٤٩ - عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ ربما قتل عرف فرسه بيده<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عوف بن الأزهر، وهو متروك.

### ٢٥ - باب الدعاء للخيل

٩٣٥٠ - عن جعيل الأشجعي، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته وأنا على فرس لي عجفاء ضعيفة، فكنت في آخر الناس فلحقني، فقال: «سر يا صاحب الفرس»، فقلت: يا رسول الله، عجفاء ضعيفة، فرفع رسول الله ﷺ خفقة كانت معه ف ضربها بها، وقال: «اللهم بارك له فيها»، قال: فلقد رأيته ما أمسك رأسها أتقدم الناس، قال: ولقد بعث من بطنها بائني عشر ألفا<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١٧٢).

## ٢٦ - باب المسابقة والرهان وما يجوز فيه

٩٣٥١ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل».

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن هارون القروي، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

٩٣٥٢ - وعن عبد الله بن الحارث، قال: كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله وكثيراً بنى العباس، ثم يقول: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، قال: فيستبقون إليه، فيقعون على ظهره وصدره، فيقبلهم ويلتزمهم<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه يزيد بن أبي زياد، وفيه ضعف لين، وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إلى منه، وروى له مسلم مقروناً، والبخاري تعليقاً، وبقية رجاله ثقات.

٩٣٥٣ - وعن كثير بن عباس، قال: كان النبي ﷺ يجمعنا أنا، وعبد الله، وعبيد الله، وقثم، فيفرج يديه هكذا، فيمد باعه، ويقول: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا».

رواه الطبراني، وفيه الصباح بن يحيى، وهو متروك.

٩٣٥٤ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينها سبقاً، وجعل فيها محلاً، وقال: «لا سبق إلا في حافر، أو نصل»<sup>(٢)</sup>.

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجال رجال الصحيح.

٩٣٥٥ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وراهن<sup>(٣)</sup>.

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: وراهن.

رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

٩٣٥٦ - وعن أبي لبيد لمأزة بن زياد، قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج والحكم ابن أيوب أمير على البصرة، فقلنا: لو أتينا الرهان، فأتيناه، ثم قلنا: لو ملنا إلى أنس بن

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٤/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٥٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٩٣٤).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٠٤).

مالك فسألناه: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناه، فقال: نعم، لقد راهن على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: فأتيناه وهو فى قصره بالزاوية، فسألناه: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أو كان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله قد راهن على فرس، يقال له: سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه، ورجال أحمد ثقات.

٩٣٥٧ - وعن جابر، أن النبي ﷺ ضم الخيل وسابق بينها، فرأى راكباً على بعير، فقال: «يا جابر، لا تزال تتعته»، أى لا تزال تضربه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف.  
٩٣٥٨ - وعن عروة بن مضر، أنه كان يسوق فرسه بين يدي النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «تبارك الله الذى كيف حوافرهن وسوافلهن».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف.  
٩٣٥٩ - وعن عصمة، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فجرى به، فرجع إلينا، فقال: «وجدناه مجراً»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.  
٩٣٦٠ - وعن عبد الله بن مغفل، قال: بينما نحن ذات يوم بالمدينة، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ على فرس له، فانطلق حتى خفى علينا، ثم أقبل وهى تعدو ما دفعها، ولما اعترقت به فمر بشجرة، فطار منها طائر، فحادت فندر عنها رسول الله ﷺ على أرض غليظة، فأتيناه تسعاً، فإذا هو جالس، وعرض ركبتيه وحرقتيه ومنكبيه، وعرض وجهه منسح بيض ماء أصفر، فجلسنا حوله نبكى.

رواه الطبراني، وفيه العباس بن الفضل الأنصارى، وهو ضعيف.  
٩٣٦١ - وعن بريدة، قال: ضم رسول الله ﷺ الخيل، ووقت لإضمارها وقتاً، وقال: «يوم كذا وكذا، موضع كذا وكذا»، وأرسل الخيل التى ليست بمضمرة من دون ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٠/٣)، والطبراني فى الأوسط برقم (٨٨٤٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير (١٨٤/١٧).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٩١).

رواه البزار، وفيه صالح بن حبان، وهو ضعيف.

٩٣٦٢ - وعن عياض الأشعري، قال: قال أبو عبيدة: من يراهنى؟ قال شاب: أنا، إن لم تغضب، قال: فسبقه، قال: فلقد رأيت عقيصتى أبا عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عرى.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٣٦٣ - وعن أبي بلج، قال: رأيت لبي بن لبا الأسدي، وكان رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وقد أدرك النبي ﷺ، سبق فرس له جلله برداً عندياً، ورأيت عليه ثوب خز ومطرفاً<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

## ٢٧ - باب النهي عن الجلب والجنب

٩٣٦٤ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من خبب عبداً على سيده، وليس منا من أفسد امرأة على زوجها، وليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

٩٣٦٥ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جلب في الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه أبو شيبة، وهو ضعيف.

٩٣٦٦ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار في الإسلام، والشغار أن يبدل الرجل أخته بغير صداق، فلا شغار في الإسلام، ولا جلب ولا جنب»<sup>(٤)</sup>.

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٨/١٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٤١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٩٩٧).



## ٢٨ - باب النهى عن خِصاء الخيل وغيرها

٩٣٦٧ - عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خِصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.

٩٣٦٨ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عن صبر ذى الروح، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

## ٢٩ - باب إنزاء الحُمُرِ عَلَى الْخَيْلِ

٩٣٦٩ - عن دحية الكلبي، قال: قلت: يا رسول الله، ألا أحمل لك حماراً على فرس فينتج لك بغلاً فتركبها؟ قال: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني فى الأوسط، إلا أنه قال: عن الشعبي، أن دحية مرسل، وهو عند أحمد عن الشعبي، عن دحية، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا عمر بن حنبل، من آل حذيفة، ووثقه ابن حبان.

## ٣٠ - باب فيمن أطرق فرساً أو غيره

٩٣٧٠ - عن أبى عامر الهوزنى، عن أبى كبشة الأنمارى، أنه أتاه فقال: أطرقنى فرسك، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطرق فعقب له الفرس، كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها فى سبيل الله عز وجل».

رواه أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطرق فرسه مسلماً فعقب له الفرس، كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها فى سبيل الله، فإن لم يعقب كان له كأجر فرس يحمل عليها فى سبيل الله»، ورجالهما ثقات.

٩٣٧١ - وعن ابن عمر، قال: ما تعاطى الناس بينهم قط أفضل من الطرق، يطرق الرجل فرسه، فيجرى له أجره، ويطرق الرجل فحله، فيجرى له أجره، ويطرق الرجل

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٤/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٠٧).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١١/٤)، والطبراني فى الأوسط برقم (٤٩٩٤)، وأورده

المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٠٨).

كيشه، فيجرى له أجره<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

### ٣١ - باب كيف يُعرفُ الفرسُ العتيقُ مِنْ غيره

٩٣٧٢ - عن محمد بن سلام، قال: حدثني بعض أصحابنا، قال: عرض سلمان بن ربيعة الخيل، فمر عمرو بن معد يكرب على فرس له، فقال له سلمان بن ربيعة: هذا هجين، فقال له عمرو: عتيق، فأمر به فعطش، ثم جاء بطست من ماء، ودعا بعناق الخيل فشربت، فجاء فرس عمرو فتنى يديه وشرب، وهذا صنع الهجين، فنظر إليه، فقال له: ألا ترى؟ فقال له: أجل الهجين يعرف الهجين، فبلغ عمر، فكذب إليه: قد بلغني ما قلت لأميرك، وبلغني أن لك سيفاً تسميه الصمصامة، وعندى سيف مصمم، وتالله لئن وضعته على هامتك لا أقلع حتى أبلغ شيئاً ذكره من جوفه، فإن شرك أن تعلم أحق ما أقول فعلت.

رواه الطبراني، وإسناده منقطع.

### ٣٢ - باب سهم الفرس

تأتى أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى.

٩٣٧٣ - عن الزبير، أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً، وأمه سهماً، وفرسه سهمين<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

قلت: وتأتى أحاديث سهمان الخيل في قسمة الغنيمة.

### ٣٣ - باب رُكوب ثلاثة على دابة

٩٣٧٤ - عن ابن عباس، قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه، وقثم أمامه.

قلت: إردافه لابن عباس في الصحيح.

رواه أحمد.

٩٣٧٥ - وله عند البزار، قال: أفاض رسول الله ﷺ من جمع أو عرفة، وقثم بين

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٠٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٦٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٠٩).

يديه، والفضل خلفه، وإردافه للفضل فى الصحيح، وفى إسناد أحمد والبخارى جابر الجعفى، وهو ضعيف.

### ٣٤ - باب صاحب الدابة أحق بصدرها

وبعض أحاديث هذا الباب فى الأدب.

٩٣٧٦ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاحب الدابة أحق بصدرها»<sup>(١)</sup>.

رواه البخارى، وضعفه.

### ٣٥ - باب فى دواب الغزاة وكراهية الأجراس

قد تقدمت أحاديث فى كراهية الأجراس والكلاب فى الصيد.

٩٣٧٧ - عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ قال: «إن لله ملائكة ينزلون كل ليلة يحبسون الكلاب عن دواب الغزاة، إلا دابة فى عنقها جرس».

رواه الطبرانى، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام لا يدفع عدالتهم.

### ٣٦ - باب كيف المشى

٩٣٧٨ - عن جابر، قال: شكنا ناس إلى النبى ﷺ، فدعا لهم، وقال: «عليكم بالنسلان»، فانتسلنا، فوجدناه أخف علينا<sup>(٢)</sup>.

رواه البخارى، رجاله رجال الصحيح.

### ٣٧ - باب ما جاء فى القسي والرمي والرمح والسيوف

٩٣٧٩ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقى تحت ظل رحى، وجعل النذل والصغار على من خالف أمرى».

رواه الطبرانى، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه ابن المدينى وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٩٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٦٣).

٩٣٨٠ - وعن عويم بن ساعدة، قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً معه قوس فارسية، فقال: «اطرحها»، ثم أشار إلى القوس العربية، فقال: «بهذه الرماح القنا، يمكن الله لكم في البلاد، وينصركم على عدوكم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفي إسناده مساتير لم يضعفوا ولم يوثقوا.

٩٣٨١ - وعن عبد الله بن بسر، قال: بعث رسول الله ﷺ على بن أبي طالب إلى خيبر بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه، أو قال: على كتفه اليسرى، ثم خرج رسول الله ﷺ يتبع الجيش وهو متوكئ على قوس، فمر به رجل يحمل قوساً فارسياً، فقال: «القها، فإنها ملعونة، ملعون من يحملها، عليكم بالقنا والقسي العربية، فإن بها يعز الله دينكم، ويفتح لكم البلاد»، قال يحيى بن حمزة: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ؛ لأنها كانت إذ ذاك على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم فقد صارت عدة وقوة لأهل الإسلام.

رواه الطبراني، عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: وهو مقارب الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا أني لم أجد لأبي عبيدة عيسى بن سليم من عبد الله بن بسر سماعاً.

٩٣٨٢ - وعن سعد بن أبي وقاص، رفعه، قال: «عليكم بالرمي، فإنه خير، أو من خير، لهوكم»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ولفظه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالرمي، فإنه خير لعبكم»، ورجال البزار رجال الصحيح، خلا حاتم بن الليث، وهو ثقة، وكذلك رجال الطبراني.

٩٣٨٣ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تشهد الملائكة من رهنكم إلا النصال والنضال»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٤١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٠٤٧)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٠١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٤٧٤)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٠٥).

رواه البزار، والطبراني، وفيه عمرو بن عبد الغفار، وهو متروك.

٩٣٨٤ - وعن أبي هريرة، قال: مر رسول الله ﷺ على قوم يرمون، فقال: «ارموا بنى إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٩٣٨٥ - وعن جابر، أن النبي ﷺ مر على قوم وهم يرمون، فقال: «ارموا بنى إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٩٣٨٦ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال للأسلميين: «ارموا بنى إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً»، قال رسول الله ﷺ: وأنا مع محجن بن الأدرع، فأمسك القوم، قال: «ما لكم؟»، قالوا: من كنت معه فقد غلب، قال: «ارموا وأنا معكم كلكم».

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن يزيد البكري، وهو ضعيف.

٩٣٨٧ - وعن عمرو بن عطية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأرض ستفتح عليكم وتكفون الدنيا، فلا يعجز أحدكم أن يلهو باسمه»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، عن شيخه بكر بن سهل، قال الذهبي: مقارب الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وفيه ابن لهيعة أيضاً.

٩٣٨٨ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إذا لج به همه أن يتقلد قوسه فينفى به همه»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير، وفيه محمد بن الزبير الزبيدي، وهو ضعيف جداً.

٩٣٨٩ - وعن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت خالد بن الوليد يوم اليرموك يرمى

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٠٢)، في الأصل: بنى إسرائيل، وما بين المعقوفتين ورد في الأصل: بنى إسرائيل، والتصحيح من كشف الأستار للمصنف.

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١/١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (١٣٨/٢).

بين هدفين ومعه رجال من أصحاب محمد ﷺ، قال: وقال: أمرنا أن نعلم أولادنا الرمي والقرآن<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه المنذر بن زياد الطائي، وهو متروك.

٩٣٩٠ - وعن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الله الأنصاري يرقمان، فملا أحدهما فجلس، فقال له الآخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشى الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، واليزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة.

٩٣٩١ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء من لهو الدنيا باطل، إلا ثلاث: «انتضالك بقوسك، وتأديك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنهن من الحق»، وقال رسول الله ﷺ: «انتضلوا واركبوا، وإن تنتضلوا أحب إلي، وإن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه المحتسب فيه، والممد به، والرامي به»<sup>(٣)</sup>.

قلت: فذكر الحديث، وهو بتمامه في صدقة التطوع.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، قال أحمد: متروك، وضعفه الجمهور، وثقة دحيم، وبقيه رجاله ثقات.

٩٣٩٢ - وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل لهو يكره، إلا ملاعبة الرجل امرأته، ومشيه بين الهدفين، وتعليمه فرسه»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المنذر بن زياد الطائي، وهو ضعيف.

٩٣٩٣ - وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من مشى بين الغرضين، كان له بكل خطوة حسنة».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٨٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٧٨٥)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٨١).

رواه الطبراني، وفيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف.

٩٣٩٤ - وعن مجاهد، قال: رأيت ابن عمر يشد بين الغرضين، ويقول: إني بها، إني بها.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٣٩٥ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من تعلم الرمي ثم نسيه، فهي نعمة جحدها»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وضعفه جماعة، وبقي رجاله ثقات.

### ٣٨ - باب فيمن رمى بسهم

٩٣٩٦ - عن عتبة بن عبد السلمي، أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «قُومُوا فَقَاتِلُوا»، قال: فرمى رجل بسهم، فقال النبي ﷺ: «أَوْجَبَ هَذَا»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وإسنادهما حسن، وبقي طرده تأتي في سورة المائدة في التفسير.

٩٣٩٧ - وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من رمى رمية في سبيل الله، قصر أو بلغ، كان له مثل أجر أربع أناس من بني إسماعيل أعتقهم»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه شبيب بن بشر، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٩٣٩٨ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رمى بسهم في سبيل الله، كان له نوراً يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، عن شيخه عبد الرحمن بن الفضل بن موفق، ولم أعرفه، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤١٧٥)، وفي الصغير (١٩٧/١)، وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب (٢٨٢/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٤/٤)، والطبراني في الكبير (١٢٣/١٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٣٥٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٠٦).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٠٧).

٩٣٩٩ - وعن عتبة بن عبد، قال: قال رسول الله ﷺ يوم قريظة والنضير: «من أدخل هذا الحصن سهماً، فقد وجبت له الجنة»، قال عتبة: فأدخلت ثلاثة أسهم<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

٩٤٠٠ - وعن محمد بن الحنفية، قال: رأيت أبا عمرو الأنصاري، وكان بدرياً عقيباً أحدياً، وهو صائم يتلوى من العطش، وهو يقول لغلام له: ويحك ترسني، فترسه الغلام حتى نزع بسهم نزعاً ضعيفاً، حتى رمى بثلاثة أسهم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله، قصر أو بلغ، كان له نوراً يوم القيامة»، فقتل قبل غروب الشمس.

رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

٩٤٠١ - وعن أبي أمامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شية في سبيل الله، أخطأ أو أصاب، كان له مثل رقبة من ولد إسماعيل»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات.

٩٤٠٢ - وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شاب شية في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله، كتب الله له به درجة».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يدرك معاذاً.

٩٤٠٣ - وعن عمران بن حصين، قال: مقام الرجل في الصف في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ومن رمى بسهم في سبيل الله، فبلغ أخطأ أو أصاب، فبعثت رقبة، ومن شاب شية في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

### ٣٩ - باب الإصابة في الرمي

٩٤٠٤ - عن ثمامة، قال: كان أنس يجلس ويطرح له فراش ويجلس عليه، ويرمي ولده بين يديه، فخرج علينا يوماً ونحن نرمي، فقال: يا بني، بئس ما ترمون، ثم أخذ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٢٠، ١٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٧٥٦).



القوس فرمى، فما أخطأ القرطاس<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

#### ٤٠ - باب في الأوائل أول من رمى بسهم وغير ذلك

٩٤٠٥ - عن القاسم: أول من أفشى القرآن بعد رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود، وأول من بنى مسجدًا صلى فيه عمار بن ياسر، وأول من أذن بلال، وأول من غدا به فرسه في سبيل الله المقداد بن الأسود، وأول من رمى بسهم في سبيل الله سعد، وأول من قتل من المسلمين يوم بدر مهجع مولى عمر بن الخطاب، وأول حي ألّفوا مع رسول الله ﷺ جهينة، وأول من أدوا الصدقة طائعين من قبل أنفسهم بنو عذرة بن سعد.

رواه الطبراني، وإسناده منقطع.

#### ٤١ - باب ما جاء في السيف

٩٤٠٦ - عن مرزوق الصيقل، أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار، وكانت له قبيعة من فضة، وحلق في قيده، وبكرة في وسطه من فضة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه أبو الحكم الصيقل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٠٧ - وعن عتبة بن عبد، أن النبي ﷺ قال: «أرني سيفك»، فسله فنظر إليه، فإذا فيه دقة وضعف، فقال: «لا تضربن بهذا، ولكن اطعن به طعناً».

رواه الطبراني، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

#### ٤٢ - باب آلات الحرب وتسميتها، وما كان لرسول الله ﷺ

٩٤٠٨ - عن ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة، وقبيعته من فضة، وكان يسمى ذا الفقار، وكان له قوس يسمى السداد، وكانت له جعبة تسمى الجمع، وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول، وكانت له حربة تسمى النبعاء، وكان له محن يسمى الدفن، وكان له ترس أبيض يسمى الموجز، وكان له فرس أدهم يسمى السكب، وكان له سرج يسمى الداح الموجز، وكانت له بغلة شهباء

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٠/٢٠).

تسمى الدلدل، وكانت له ناقة تسمى القصوى، وكان له حمار يسمى يعفور، وكان له بساط يسمى الكر، وكانت له عنزة تسمى النمر، وكانت له ركوة تسمى الصادر، وكانت له مرآة تسمى المرأة، وكان له مقراض يسمى الجامع، وكان له قضيب شوحط يسمى المشوق.

رواه الطبراني، وفيه على بن عروة، وهو متروك.

**٤٣ - باب الرايات والألوية**

يأتي إن شاء الله.

**٤٤ - باب فضل الجهاد**

٩٤٠٩ - عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنَجِّي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا، وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات.

٩٤١٠ - وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والغم»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك.

٩٤١١ - وعن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس قبل غزوة تبوك، فلما أن أصبح، صلى بالناس صلاة الصبح، ثم إن الناس ركبوا، فلما أن طلعت الشمس، نعس الناس على أثر الدلجة، ولزم معاذ رسول الله ﷺ يتلو أثره، والناس تفرقت بهم ركابهم على جواد الطريق تأكل وتسير، فبينما معاذ على أثر رسول الله ﷺ وناقته تأكل مرة وتسير أخرى، عثرت ناقة معاذ، فكبحها بالزمَام، فهبت حتى نفرت منها ناقة رسول الله ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه قناعه فالتفت، فإذا ليس في الجيش أدنى إليه من معاذ، فناده رسول الله ﷺ فقال: «يَا مُعَاذُ»، فقال: لبيك يا رسول الله،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٤/٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣٣٢).

قال: «اذنْ دُونَكَ»، فدنا منه حتى لصقت راحلتاهما إحداهما بالأخرى، فقال رسول الله ﷺ: «مَا كُنْتُ أَحْسِبُ النَّاسَ مِنَّا كَمَكَانِهِمْ مِنَ الْبُعْدِ»، فقال معاذ: يا رسول الله، نعس الناس، فتنفرت بهم ركابهم ترتع وتسير، فقال رسول الله ﷺ: «وَأَنَا كُنْتُ نَاعِسًا»، فلما رأى معاذ بشر رسول الله ﷺ وخلوته له، قال: يا رسول الله، ائذن لي أسألك عن كلمة أمرضتنى وأسقمتنى وأحزنتنى، فقال رسول الله ﷺ: «سَلْ عَمَّ شِئْتَ»، قال: يا رسول الله، حدثنى بعمل يدخلنى الجنة، لا أسألك عن شىء غيره، قال رسول الله ﷺ: «بَخِ بَخِ بَخِ، لَقَدْ سَأَلْتَ لَعْظِيمٍ، لَقَدْ سَأَلْتَ لَعْظِيمٍ، لَقَدْ سَأَلْتَ لَعْظِيمٍ»، ثلاثاً «وَأَنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ، وَأَنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ، وَأَنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ»، فلم يحدثه بشىء إلا أعاده ثلاث مرات حرصاً؛ لكيما يتقنه عنه، فقال نبي الله ﷺ: «تَوَمَّنْ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ، وَتَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حَتَّى تَمُوتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»، قال: يا رسول الله، أعد لي، فأعاد ذلك ثلاث مرات، ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ يَا مُعَاذُ حَدَّثْتُكَ بِرَأْسِ هَذَا الْأَمْرِ، وَقَوَامِ هَذَا الْأَمْرِ، وَذُرْوَةِ السَّنَامِ»، فقال معاذ: بلى يا رسول الله، حدثنى بأبى أنت وأمى، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَأْسَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ قَوَامَ هَذَا الْأَمْرِ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَإِنَّ ذُرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيْمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، وقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، مَا شَحَبَ وَجْهَ وَلَا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ تُبْتَغَى فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ثَقُلَ مِيزَانُ عَبْدٍ كَذَابَةٍ تَنْفُقُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني باختصار، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه.

٩٤١٢ - وعن فضالة بن عبيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام ثلاث

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٥/٥، ٢٤٦)، والطبراني في الكبير (٦٣/٢٠، ٧٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٢٤)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٥٣).

أبيات، سفلى، وعلياء، وغرفة، فأما السفلى، فالإسلام دخل فيه عامة المسلمين فلا يسأل أحداً منهم إلا قال: أنا مسلم، وأما العليا، فتفاضل أعمالهم بعض المسلمين أفضل من بعض، وأما الغرفة العليا، فالجهاد فى سبيل الله، لا ينالها إلا أفضلهم.

رواه الطبرانى من رواية أبى عبد الملك، عن القاسم، وأبو عبد الملك لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤١٣ - وعن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «ذروة سنام الإسلام الجهاد، لا يناله إلا أفضلهم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد، وهو ضعيف.

٩٤١٤ - وعن معاذ بن أنس، عن النبى ﷺ، أن امرأة أتته، فقالت: يا رسول الله، انطلق زوجى غازياً، وكنت أقتدى بصلاته إذا صلى ويفعله كله، فأخبرنى بعمل يبلغنى عمله حتى يرجع، فقال لها: «أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقُومِى وَلَا تَقْعُدِى، وَتَصُومِى وَلَا تَفْطِرِى، وَتَذْكُرِى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَفْتَرِى حَتَّى يَرْجِعَ؟»، قالت: ما أطيق هذا يا رسول الله، فقال: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ طُقِّتِهِ مَا بَلَغْتَ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه رشدين بن سعد، وثقة أحمد وضعفه جماعة.

٩٤١٥ - وعن عبد الله بن محمد، وعمر وعمار ابنى حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، قالوا: جاء بلال إلى أبى بكر، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أفضل عمل المؤمنين جهاد فى سبيل الله»، وقد أردت أن أربط نفسى فى سبيل الله حتى أموت، فقال أبو بكر: أنا أنشدك بالله يا بلال وحرمتى وحقى، لقد كبرت سنى، وضعفت قوتى، واقترب أجلي، فأقام بلال معه، فلما توفى أبو بكر جاء عمر، فقال له مثل مقالة أبى بكر، فأبى بلال عليه، فقال عمر: فمن يا بلال؟ قال: إلى سعد، فإنه قد أذن بقاء على عهد رسول الله ﷺ، فجعل عمر الأذان إلى عقبه وسعد.

رواه الطبرانى، وفيه عبد الرحمن بن سهل بن عمار، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٩/٣)، والطبرانى فى الكبير (١٩٥/٢٠)، وأورده المصنف

فى زوائد المسند برقم (٢٥٢٢).

٩٤١٦ - وعن جدار، رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فلقينا عدونا، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنكم قد أصبحتم بين أخضر وأصفر وأحمر، وفي الرجال ما فيها، فإذا لقيتم عدوكم فقدموا قدماً، فإنه ليس أحد يحمل في سبيل الله إلا ابتدرت إليه ثنتان من الحور العين، فإذا استشهد فإن أول قطرة تقع إلى الأرض من دمه يكفر الله عز وجل عنه كل ذنب، ويمسحان الغبار عن وجهه، يقولان: قد أنى لك، ويقول: قد أنى لكما»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، والبخاري، وفيه العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف، ويأتي حديث يزيد بن شجرة في فضل الشهادة بنحوه.

٩٤١٧ - وعن أبي مالك الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، ومات يعبد الله لا يشرك به شيئاً، فإن حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر أو قعد في مولده»، فقال رجل: يا رسول الله، إن حدثت بها الناس يطمئنوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله أعد للمجاهدين في سبيله مائة درجة، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فلو كان عندى ما أنفق به وأقوى المسلمين، أو بأيديهم ما ينفقون ما انطلقت سرية إلا كنت صاحبها، ولكن ليس بيدي ولا بأيديهم، ولو خرجت ما بقى أحد فيه إلا انطلق معي، وذلك يشق على وعليهم، ولوددت أن أغزو فأقتل ثم أحيا، ثم أغزو فأقتل، ثم أحيا فأقتل».

رواه الطبراني، وفيه سعيد بن يوسف، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٤١٨ - وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ وَالْقَائِمِ لَيْلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى يَرْجِعُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٤١٩ - وعن أبي هند، رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٢٠٣)، وأورده المصنف في كشف الاستار برقم (١٧١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٢/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٢١)، وفي

كشف الاستار برقم (١٦٤٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٢٤٥/١، ٢٤٦)، والمتقى الهندي

في كنز العمال برقم (١٠٦٥١، ١٠٦٥٢).

«مثل المجاهد في سبيل الله، مثل الصائم القانت، لا يفتر من صيام، ولا صلاة، ولا صدقة»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

٩٤٢٠ - وعن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَاقَ نَاقَةَ حَرَمِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٩٤٢١ - وعن عائشة، أن مكاتباً لها دخل عليها ببقية مكاتبته، فقالت له: ما أنت بداخل علي غير مرتك هذه، فعليك بالجهاد في سبيل الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهْجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات.

٩٤٢٢ - وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رجف قلب المؤمن في سبيل الله، تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عذق النخلة».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف.

٩٤٢٣ - وعن أبي المنذر، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً هلك فصل عليه، فقال عمر: إنه فاجر فلا تصل عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، ألم تر الليلة التي أصبحت فيها في الحرس، فإنه كان فيهم، فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم تبعه حتى جاء قبره، فقعده حتى إذا فرغ منه، حثا عليه ثلاث حثيات، ثم قال: «تثنى عليك الناس سوءاً وأثنى عليك خيراً»، فقال عمر: وما ذاك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «دعنا منك يا ابن الخطاب، من جاهد في سبيل الله وجبت له الجنة».

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ثعلب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٢٤ - وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خرج الغازی

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٧/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٥/٦)، والطبراني في الأوسط برقم (٩٤٢١)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (٢٥٢٠)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٢٧٤/٢)، والسيوطي في

الدر المنثور (٢٤٩/١)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٠٦٢٣).

فى سبيل الله، جعلت ذنوبه جسراً على باب بيته، فإذا خلفه خلف ذنوبه كلها، فلم يبق عليه منها مثل جناح بعوضة، وتكفل الله له بأربع، بأن يخلفه فيما يخلف من أهل ومال، وأى ميتة مات بها أدخله الجنة، وأى ردة رده رده سالماً بما ناله من أجر أو غنيمة، ولا تغرب شمس إلا غربت بذنوبه»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف.

٩٤٢٥ - وعن أبى هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بسرية تخرج، فقالوا: يا رسول الله، نخرج الليلة أو نمكث حتى نصبح؟ قال: «ألا تحبون أن تبيتوا فى خراف الجنة».

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن شيخه بكر بن سهل الدمياطى، قال الذهبى: مقارب الحديث، وقال النسائى: ضعيف، وفيه ابن لهيعة أيضاً.

٩٤٢٦ - وعن عبد الله بن عتيك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مهاجراً فى سبيل الله عز وجل، ثم قال: بأصابعه هؤلاء الثلاث الوسطى والسبابة والإبهام فجمعهن، وقال: وأين المجاهدون؟، فخرعن دابته فمات، فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله عز وجل»، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ: «فمات فقد وقع أمره على الله، ومن قتل فقتل فقد استوجب المآب».

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات.

٩٤٢٧ - وعن معاذ، يعنى ابن جبل، قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ فى خمس، من فعل منهن واحدة، كان ضماناً على الله عز وجل: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْفِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلُمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد، والبخارى، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٤٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٧/٢٠)، وفى الأوسط برقم (٨٦٥٧)، وأورده المصنف فى زوائد

المسند برقم (٢٥٣٨)، وفى كشف الاستار برقم (١٦٤٩).

٩٤٢٨ - وعن حميد بن هلال، قال: كان رجل من الطفاوة طريقه علينا يأتي على الحى فيحدثهم، قال: أتيت المدينة في غير لنا، فبعنا بضاعتنا، ثم قلت: لأنطلقن إلى هذا الرجل، فلائين من بعدى بخبره، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يرينى بيتاً، قال: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكْتُ نِثْيَ عَشْرَةِ عَنَزَا لَهَا وَصِيصِيَّتَهَا كَانَتْ تَنْسِجُ بِهَا»، قال: «فَفَقَدْتُ عَنَزَا مِنْ غَنَمِهَا وَصِيصِيَّتَهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَدْ ضَمَنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنَزَا مِنْ غَنَمِي وَصِيصِيَّتِي، وَإِنِّي أَنُشِدُكَ عَنَزِي وَصِيصِيَّتِي»، قال: فجعل رسول الله ﷺ يذكر له شدة مناشدتها لربها تبارك وتعالى، قال رسول الله ﷺ: «فَأَصْبَحَتْ عَنَزُهَا وَمِثْلُهَا وَصِيصِيَّتُهَا وَمِثْلُهَا وَهَاتِيكَ فَأَتَيْتَهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ»، قال: قلت: بل أصدقك<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٤٢٩ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «خصال ست، ما من مسلم يموت فى واحدة منهن، إلا كان ضامناً على الله أن يدخله الجنة: رجل خرج مجاهداً، فإن مات فى وجهه كان ضامناً على الله، ورجل تبع جنازة، فإن مات فى وجهه كان ضامناً على الله، ورجل توضع فاحسن الوضوء ثم خرج إلى مسجد لصلاة، فإن مات فى وجهه كان ضامناً على الله، ورجل فى بيته لا يغتاب المسلمين ولا يجر إليهم سخطاً ولا نعمة، فإن مات فى وجهه كان ضامناً على الله».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبى فروة، وهو متروك.

٩٤٣٠ - وعن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حرم أحدكم الزوجة والولد، فعليه بالجهاد»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه موسى بن محمد بن حاطب، ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات.

٩٤٣١ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد فى سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، وأحمد، إلا أنه قال: «لكل نبى رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد».

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٧/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٣٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤٢/٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦٦/٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٤٢٠٤).



وفيه زيد العمى، وثقه أحمد وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٤٣٢ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة سياحة، وإن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله، وإن لكل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الرباط في نحو العدو»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٩٤٣٣ - وعن عمار بن ياسر، أنه قال يوم صفين: الجنة تحت الآبار، قفوا الظمآن يرد الماء موارده.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٤٣٤ - وعن عبد الله بن سلام، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ، إذ سمع القوم وهم يقولون: أى الأعمال أفضل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»، ثم سمع نداءً فى الوادى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقال ﷺ: «وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِيءٌ مِنَ الشِّرْكِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني فى الأوسط، ورجالهما ثقات.

٩٤٣٥ - وعن الشفاء بنت عبد الله، وكانت امرأة من المهاجرات، أن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال، فقال: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

٩٤٣٦ - وعن عبادة بن الصامت، قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، أى الأعمال أفضل؟ قال: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»، فلما ولى الرجل، قال: «وأهون عليك من ذلك إطعام الطعام، ولين

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٧٧٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥١/٥)، والطبراني فى الأوسط برقم (٨٨٩٤)، وأورده

المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧٢/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٢٦).

الكلام، وحسن الخلق»، فلما ولى، قال: «وأهون عليك من ذلك لا تتهم الله على شىء قضاه عليك».

٩٤٣٧ - وفى رواية: إن الرجل هو الذى قال: يا رسول الله، أريد أهون من ذلك، قال: «السماحة والصبر».

رواه الطبرانى بإسنادين فى أحدهما ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وفى الآخر سويد بن إبراهيم، وثقه ابن معين فى روايتين، وضعفه النسائى، وبقية رجالهما ثقات.

٩٤٣٨ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّمَا كَانَتْ هَيْعَةٌ اسْتَوَى عَلَيْهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟»، قالوا: بلى، قال: «الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ مِنْ غَنَمِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ»، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ»<sup>(١)</sup>.

قلت: لأبى هريرة حديث فى الصحيح بغير هذا السياق.

رواه أحمد، وأبو معشر نجيح ضعيف، وأبو معشر مولى أبى هريرة لم أعرفه.

٩٤٣٩ - وعن عائشة أم المؤمنين، أن النبى ﷺ سئل: أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد فى سبيل الله، وحج مبرور»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه الوليد بن عبد الله بن أبى ثور، وضعفه الجمهور، وزكاه هو وشريك.

٩٤٤٠ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «حجة خير من أربعين غزوة، وغزوة خير من أربعين حجة، وحجة الإسلام خير من أربعين غزوة»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات، وعنبسة بن هبيرة وثقه ابن حبان، وجهله الذهبى.

٩٤٤١ - وعن أبى أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سرية من سراياه، قال فمر رجل بغار فيه شىء من ماء، قال: فحدث نفسه بأن يقيم فى ذلك الغار،

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٦/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥١٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٥٠).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٥١).

فيقوته ما كان فيه شيء من ماء، ويصيب ما كان حوله من البقل، ويتخلى من الدنيا، ثم قال: لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فإن أذن لي فعلت، وإلا لم أفعل، فاتاه، فقال: يا نبي الله، إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل، فحدثت نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا، قال: فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِمُقَامٍ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِينَ سَنَةً»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه على بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

٩٤٤٢ - وعن أبي هريرة، قال: مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعب من ماء فأعجبه طيبه، فقال: لو اعتزلت الناس وأقمت في ذلك الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير له من مقامه في بيته ستين عاماً، أو كذا عاماً، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات، ويأتي حديث عمران بن حصين في فضل مقام الرجل في الصف للقتال.

#### ٤٥ - باب القرض للجهاد وفضله

٩٤٤٣ - عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: جاء رجل، فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخيل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، اشتروا على الله، واستقرضوا على الله»، قيل: يا رسول الله، كيف نشترى على الله ونستقرض على الله، قال: «قولوا أقرضنا إلى مقاسمنا، وبعنا إلى أن يفتح الله لنا، لا تزالون بخير ما دام جهادكم خضر، وسيكون في آخر الزمان قوم يشكون في الجهاد، فجاهدوا في زمانهم ثم اغزوا، فإن الغزو يومئذ خضر».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٦/٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٧/٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦١٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٢٤٩/١)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٠٦٨٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٥٢).

رواه أبو يعلى، وفيه بقية، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

#### ٤٦ - باب فضل المهاجرين على القاعدین

٩٤٤٤ - عن الفلتان بن عاصم، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأنزل عليه، وكان إذا أنزل عليه دام بصره، مفتوحة عيناه، وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله، قال: فكنا نعرف ذلك منه، قال: فقال للكاتب: «اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾»  
﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال: فقام الأعمى، فقال: يا رسول الله، ما ذنبنا، فأنزل الله، فقلنا للأعمى: إنه ينزل على النبي ﷺ، فخاف أن يكون ينزل عليه شيء في أمره، فبقى قائماً يقول: أعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ للكاتب: «اكتب: ﴿غير أولى الضرر﴾» [النساء: ٩٥].

رواه أبو يعلى، ورجالهم ثقات، ورواه الطبراني، إلا أنه قال: فبقى قائماً يقول: أتوب إلى الله.

قلت: وتأتى بقية طرقه في التفسير.

#### ٤٧ - باب الجهاد في المغرب

٩٤٤٥ - عن أبي مصعب، قال: قدم رجل من أهل المدينة، فرأوه موثقاً في جهازه، فسألوه فأخبرهم أنه يريد المغرب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ نَاسٌ إِلَى الْمَغْرِبِ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الشَّمْسِ»<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٩٤٤٦ - وعن عمرو بن الحمق، قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون فتنة يكون أسلم الناس فيها الجند الغربي»، قال ابن الحمق: فلذلك قدمت عليكم يا أهل مصر<sup>(٢)</sup>.  
رواه البزار، والطبراني، من طريق عميرة بن عبد الله المعافري، وقال الذهبي: لا يدرى من هو.

#### ٤٨ - باب الجهاد في البحر

٩٤٤٧ - عن ابن عباس، قال: بينا رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، إذ وضع

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٤/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٢٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٥٦).

رأسه فنام، فضحك في منامه، فلما استيقظ، قالت له امرأة من نسائه: لقد ضحكت في منامك، فما أضحكك؟ قال: «أَعْجَبُ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرَكِبُونَ هَذَا الْبَحْرَ هَوْلَ الْعَدُوِّ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فذكر لهم خيراً كثيراً<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه محمد بن ثابت العبدى، وثقه ابن معين فى رواية، وكذلك النسائى، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٤٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج، وغزوة فى البحر خير من عشر غزوات فى البر، ومن أجار البحر فكأنما أجار الأودية كلها، والمائد كالمتشحط فى دمه».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه غيره.

٩٤٤٩ - وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غزا فى البحر غزوة فى سبيل الله، والله أعلم بمن يغزو فى سبيله، فقد أدى إلى الله طاعته كلها، وطلب الجنة كل مطلب، وهرب من النار كل مهرب»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه عمر بن الصبح، وهو متروك.

٩٤٥٠ - وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الغزو معى، فيلغز فى البحر».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف.

٩٤٥١ - وعن أبى هريرة، رفعه، قال: كلم الله تبارك وتعالى هذا البحر الغربى، وكلم البحر الشرقى، فقال للبحر الغربى: إنى حامل فيك عبداً من عبادى، فكيف أنت صانع بهم؟ قال: أغرقهم، قال: بأسك فى نواحيك، فحرمة الحلبة والصيد، وكلم هذا البحر الشرقى، فقال: إنى حامل فيك عبداً من عبادى، فما أنت صانع بهم؟ قال: أحملهم على ثدى، أكون لهم كالوالدة لولدها، فأنا به الحلبة والصيد»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩٩/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٢٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٥٤/١٨)، وفى الأوسط برقم (٢٩٦٢)، وفى الصغير (٩٠/١).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٦٩).

رواه البزار وجادة، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمرى، وهو متروك.  
٩٤٥٢ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يركب البحر إلا حاج أو غاز»<sup>(١)</sup>.  
رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

#### ٤٩ - باب غزو الهند

٩٤٥٣ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار، عصابة تغزو الهند، وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم»<sup>(٢)</sup>.  
رواه الطبرانى فى الأوسط، وسقط تابعيه، والظاهر أنه راشد بن سعد، وبقيّة رجاله ثقات.

#### ٥٠ - باب فى المجاهدين ونفقتهم

٩٤٥٤ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن أكثر فى الجهاد فى سبيل الله، من ذكر الله تعالى، فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة، كل حسنة منها عشرة أضعاف مع الذى له عند الله من المزيّد»، قيل: يا رسول الله، النفقة، قال: «النفقة على قدر ذلك»، قال عبد الرحمن: فقلت لمعاذ: إنما النفقة بسبعمئة ضعف، فقال معاذ: قل فهمك، إنما ذاك إذا أنفقوها وهم مقيمون بين أهليهم غير غزاة، فإذا غزوا وأنفقوا، خبأ الله لهم من خزانة رحمته ما ينقطع عنه علم العباد وصفتهم، فأولئك حزب الله، وحزب الله هم الغالبون»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه رجل لم يسم.

٩٤٥٥ - وعن أنس بن مالك، قال: النفقة فى سبيل تضعف بسبعمئة ضعف<sup>(٤)</sup>.  
رواه البزار، وفيه محمد بن أبى إسماعيل، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٦٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٧٣٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧٧/٢٠).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٦٤).

## ٥١ - باب فيمن خرَّجَ غازيًا فمات

قد تقدمت أحاديث في فضل الجهاد في معنى هذا الباب.

٩٤٥٦ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن خرج حاجًا فمات، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيًا فمات، كتب له أجر الغازی إلى يوم القيامة».

رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

٩٤٥٧ - وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات، فهو شهيد».

رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

## ٥٢ - باب فيمن جهَّزَ غازيًا أو خلفه في أهله

٩٤٥٨ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهَّزَ غازيًا أو خلفه في أهله بخير، فإنه معنا»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مریم، وهو ضعيف، ورجل لم يسم.

٩٤٥٩ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهَّزَ غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد في غير حديث سفيان، وكذلك ابن معين، وابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وضعفه جماعة.

٩٤٦٠ - وعن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «من جهَّزَ غازيًا في سبيل الله، فله مثل أجره»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٩٤٦١ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال عام بنى لحیان: «ليخرج من كل اثنين منكم رجل، وليخلف الغازی في أهله وماله وله مثل نصف أجره».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨/٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٨٨١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

### ٥٣ - باب إَعَانَةُ الْمَجَاهِدِينَ

٩٤٦٢ - عن جبلة، يعني ابن حارثة، أن النبي ﷺ كان إذا لم يغز أعطى سلاحه علياً أو أسامة<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

٩٤٦٣ - وعن سهل بن حنيف، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف، ولم أعرفه، وعبد الله بن محمد بن عقيل، حديثه حسن.

٩٤٦٤ - وعن عمرو بن مرداس، قال: أتيت الشام، فإذا رجل غليظ الشفتين، أو قال: ضخم الشفتين والأنف، وإذا بين يديه سلاح فسأله، وهو يقول: يا أيها الناس، خذوا من هذا السلاح واستصلحوه، وجاهدوا به في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.  
رواه أحمد هكذا، وفي إسناده أبو الورد بن ثمامة، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٦٥ - وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَظْلَ رَأْسَ غَازٍ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

قلت: روى ابن ماجه طرفاً من آخره.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، وصالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وإسناده أحمد منقطع، وفيه ابن لهيعة.

٩٤٦٦ - وعن عبد الله، قال: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أحج

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١٩٤)، وفي الأوسط برقم (١٩٦٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٧/٣)، والطبراني في الكبير برقم (٥٥٩٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٢٥).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٧٧).



حجة بعد حجة<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

## ٥٤ - باب فيمن لم يغزو ولم يجهز غازياً

٩٤٦٧ - عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أهل بيت لا يغزو منهم غاز، أو يجهز غازياً بسلك، أو مأثرة، أو ما يعدلها من الورق، أو يخلفه في أهله بخير، إلا أصابهم الله بقارعة قبل يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

٩٤٦٨ - وعن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بذلك، وقال الذهبي: روى عنه الناس.

## ٥٥ - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

٩٤٦٩ - عن معاذ بن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه بالغزو، فقال رجل لأهله: أتخلف حتى أصلي مع رسول الله ﷺ، ثم أسلم عليه وأودعه، فيدعوني بدعوة تكون سابقة يوم القيامة، فلما صلى النبي ﷺ أقبل الرجل مسلماً عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «أتدري بكم سبقتك أصحابك؟»، قال: نعم، سبقوني اليوم بغدوتهم، فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَبَقُوا بِأَبْعَدِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ فِي الْفَضِيلَةِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه زيان بن فائد، وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٧٠ - وعن معاوية بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٥٧٥، ٩١٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣٣٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٨/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٣٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠١/٦)، والطبراني في الكبير (١٩٢/٦، ١٩٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٣٤).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٧١ - وعن سفيان بن وهب الخولاني، أنه كان تحت ظل راحلة رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع، وأن رجلاً حدثه ذلك ورسول الله ﷺ على كور، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ»، فظننا أنه يريدنا، فقال: نعم، ثم أعاده ثلاث مرات، وقال فيما يقول: «رَوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ عِرْضُهُ، وَمَالُهُ، وَنَفْسُهُ، حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٩٤٧٢ - وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

رواه أبو يعلى، والبخاري، وفيه عمرو بن صفوان المزني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٧٣ - وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

رواه البخاري، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

## ٥٦ - باب فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٤٧٤ - عن أبي الدرداء يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ وَمَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَتَمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّهَا مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ يَعْرِفُهُ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، يَقُولُونَ: فَلَانٌ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوْاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٨/٤)، والطبراني في الكبير برقم (٦٤٠٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٣٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٤/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٣٠).

رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن خالد بن دريك لم يسمع من أبي الدرداء، ولم يدركه.

٩٤٧٥ - وعن أبي المصباح، قال: بينا نحن نسير بدرب ملمة، إذ رنا الأمير مالك ابن عبد الله الخثعمي رجلاً يقود فرسه في عراض الجبل، فقال: يا أبا عبد الله، ألا تركب؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله، فهما حرام على النار».

رواه أحمد من طريقين، وأبو يعلى، إلا أنه قال في أحد الطريقين: «ساعة من نهار»، ورجال أحمد في أحد الطريقين رجال الصحيح، خلا أبي المصباح، وهو ثقة، وقال أحمد في الرواية الأخرى: «ساعة من نهار» أيضاً.

٩٤٧٦ - وعن مالك بن عبد الله الخثعمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٩٤٧٧ - وعن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمة الله على النار، فما رأيت يوماً أكثر ماشياً من يومئذ ونحن من وراء الدروب».

رواه أبو يعلى في الكبير، والبخاري، وفيه محمد بن عبد الله بن عمير، وهو متروك.

٩٤٧٨ - وعن سليمان بن موسى، قال: مر مالك بن عبد الله الخثعمي وهو على الناس بالصائفة بأرض الروم، فمر رجل يقود دابته، فقال له: اركب، فإني أرى دابتك ظهيرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله إلا حرم الله عليهما النار»، قال: فنزل مالك ونزل الناس يمشون، فما روى يوم أكثر ماشياً منه.  
رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٩٤٧٩ - وعن عبد الله بن سليمان بن أبي ربيب، أن مالك بن عبد الله الجهني مر على حبيب بن مسلمة، أو حبيب، مر على مالك وهو يقود فرسه ويمشى، فقال: ألا تركب، فقد حملك الله، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧٩/٣)، والطبراني في الكبير (٢٩٧/١٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٣١).

حرمه الله على النار».

رواه الطبراني، وعبد الله بن سليمان، لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

٩٤٨٠ - وعن أبي بكر، يعنى الصديق، أن النبي ﷺ قال: «من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما على النار»<sup>(١)</sup>.

رواه الزار، وفيه كوثر بن حكيم، وهو متروك.

٩٤٨١ - وعن عمرو بن قيس الكندى، قال: كنا مع أبى الدرداء منصرفين من الصائفة، فقال: يا أيها الناس، اجتمعوا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار».

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه صدقة بن موسى الدقيقى، ضعفه الجمهور، ووثقه مسلم بن إبراهيم.

٩٤٨٢ - وعن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف امرئ مسلم»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه سليمان بن أبى داود الحرانى، وهو ضعيف مذكور فى ترجمة ابنه محمد.

٩٤٨٣ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع فى منخرى عبد غبار فى سبيل الله ودخان جهنم».

رواه الطبراني فى الكبير والأوسط، وفيه موسى بن عمير القرشى الأعمى، وهو متروك.

٩٤٨٤ - وعن أبى أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يغبر وجهه فى سبيل الله إلا أمن الله قدميه النار يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه جميع بن توب، بالفتح، وقال: بالضم، وهو متروك.

٩٤٨٥ - وعن ربيع بن زيد، قال: بينما رسول الله ﷺ يسير معتدلاً عن الطريق،

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٦٨٩٦).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٤٧٨٢).

إذ أبصر شاباً من قريش يسير معتزلاً، فقال: «أليس ذاك فلان؟»، قالوا: نعم، قال: «فادعوه»، فجاء فقال له النبي ﷺ: «ما لك اعتزلت عن الطريق؟»، قال: كرهت الغبار، قال: «فلا تعزله، فوالذي نفسي بيده إنه لذريرة الجنة».

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

## ٥٧ - باب الحرس في سبيل الله

٩٤٨٦ - عن أبي ريحانة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات يوم على سرف فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد، حتى رأيت من يحفر في الأرض حفرة يدخل فيها، ويلقى عليه الجحفة، يعنى الترس، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس، قال: «من يحرسنا الليلة وأدعو الله له بدعاء يكون فيه فضلاً»، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، قال: «ادنه»، فدنا، فقال: «من أنت؟»، فتسمى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء فأكثر منه، قال أبو ريحانة: فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ، قلت: أنا رجل آخر، فقال: «ادنه»، فدنوت، فقال: «من أنت؟»، فقلت: أبو ريحانة، فدعا لي بدعاء هو دون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «حرمت النار على عين دمع، أو بكت، من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله»، وقال: حرمت النار على عين أخرى ثالثة، لم يسمعها محمد بن سمير.

قلت: روى النسائي طرفاً منه.

قلت: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

٩٤٨٧ - وعن معاذ بن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرِ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة، وهو أحسن حالاً من رشدين.

٩٤٨٨ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣/٣، ٤٣٨)، والطبراني في الكبير (١٨٥/٢٠)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٤٥).

أبدًا، عين باتت ثكلى فى سبيل الله، وعين بكت من خشية الله»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط بنحوه، إلا أنه قال: «لا يريان النار»، ورجال أبى يعلى ثقات.

٩٤٨٩ - وعن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت فى جوف الليل من خشية الله تبارك وتعالى، وعين باتت تحرس فى سبيل الله عز وجل».

رواه الطبرانى، وفيه عثمان بن عطاء الخراسانى، وهو متروك ووثقه دحيم.  
٩٤٩٠ - وعن معاوية بن حيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرس فى سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه أبو حبيب العنقى، ويقال: القنوى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٩١ - وعن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على البحر احتسابًا ونية احتياطًا للمسلمين، كتب الله له بكل قطرة فى البحر حسنة».

رواه الطبرانى، وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك، والإسناد منقطع.  
٩٤٩٢ - وعن أبى عطية، أن رسول الله ﷺ جلس، فحدث أن رجلاً توفى، فقال: «هل رآه أحد منكم على عمل من أعمال الخير؟»، فقال رجل: نعم، حرس معه ليلة فى سبيل الله، فقام رسول الله ﷺ ومن معه فصلى عليه، فلما أدخل القبر حثا رسول الله بيده من التراب، ثم قال: «إن أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة»، ثم قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب: «لا تسأل عن أعمال الناس، ولكن سل عن الفطرة»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصى، ضعفه الذهبى.

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤١٦/١٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٧٨/٢٢).

## ٥٨ - باب التَّكْبِيرِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ

٩٤٩٣ - عن قرة بن إياس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كبر تكبيرة على ساحل البحر عند غروب الشمس رافعاً صوته، أعطاه الله من الأجر بعدد كل قطرة في البحر عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام بالفرس المسرع».

رواه الطبراني، وفيه خليفة بن حميد، قال الذهبي: فيه جهالة، وهذا خبر ساقط.

## ٥٩ - باب في الرباط

٩٤٩٤ - عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٩٤٩٥ - وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَاطِبَ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُجْرَى عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ»، وفي رواية: «وَيُؤَمَّنُ مِنْ قَتَانِ الْقَبْرِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٩٤٩٦ - وعن أم الدرداء، ترفع الحديث، قال: «مَنْ رَاطِبٌ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطُ سَنَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش، عن المدنيين، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٩٧ - وعن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حرس ليلة على ساحل البحر، كان أفضل من عبادته في أهله ألف سنة».

قلت: رواه ابن ماجه، خلا قوله: «على ساحل البحر».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٧/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٧/٤)، والطبراني في الكبير (٣١٢/١٨)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (٢٥٤١، ٢٥٤٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٢/٦)، والطبراني في الكبير (٢٥٤/٢٤)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (٢٥٤٤).

رواه أبو يعلى، وفيه سعيد بن خالد بن أبي طويل القرشي، وهو ضعيف، وإن كان ابن حبان وثقه، فقد قال في الضعفاء: إنه يجوز الاحتجاج به.

٩٤٩٨ - وعن عثمان بن عفان، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من مات مرابطاً في سبيل الله، أجرى عليه عمل الصائم، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان، ويبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفرع الأكبر»<sup>(١)</sup>.

قلت: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه.

رواه البزار، وفيه عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب، فقال: ثقة مأمون، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٩٩ - وعن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أجر الرباط، فقال: «من رباط يوماً حرصاً من وراء المسلمين، كان له أجر من خلفه من صام وصلى»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٩٥٠٠ - وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رباط يوماً في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق، كل خندق كسبع سموات وسبع أرضين».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن سليمان أبو طيبة، وهو ضعيف.

٩٥٠١ - وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «من رباط في سبيل الله، أئمنه الله من فتنة القبر».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٩٥٠٢ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله، باعده الله من النار سبعين خريفاً، ومن توفي مرابطاً وقى فتنة القبر، وجرى عليه رزقه»<sup>(٣)</sup>.

قلت: روى النسائي وابن ماجه منه الصوم فقط.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد تقوى بالمتابعات.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٠٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٥١٠).



٩٥٠٣ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام الرباط أربعون يومًا، ومن رباط أربعين يومًا لم يبع ولم يشتري ولم يحدث حدثًا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

رواه الطبراني، وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك.

٩٥٠٤ - وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطًا في سبيل الله، أمن من الفزع الأكبر، وغدى عليه برزقه، وريح من الجنة، ويجرى عليه أجر المجاهد حتى يبعثه الله عز وجل».

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٥٠٥ - وعن العرياض بن سارية، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات، إلا المرباط في سبيل الله، فإنه ينمى له عمله، ويجرى عليه رزقه إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات.

٩٥٠٦ - وعن شرحبيل بن السمط، أنه رأى سلمان الفارسي وهو مرابط بساحل، فقال: ما لك؟ قال: مرابط، قال سلمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله كصيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأمن الفتان، وبعث يوم القيامة شهيدًا»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٩٥٠٧ - وعن عتبة بن النذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أساطت غزوكم، واستحلت الغنائم، وكثرت الغرائم، فخير جهادكم الرباط»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.

## ٦٠ - باب الخدمة في سبيل الله

٩٥٠٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الغزاة في سبيل الله

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٦/١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦١٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٥/١٧، ١٣٦).

خادمهم، ثم الذى يأتيهم بالأخبار، وأخصهم منزلة عند الله الصائم، ومن استقى لأصحابه قربة فى سبيل الله سبقهم إلى الجنة سبعين درجة، أو سبعين عاماً<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عنبة بن مهران، وهو ضعيف.

## ٦١ - باب أى الجهاد أفضل

٩٥٠٩ - عن جابر يبلغ به، قال: «أفضل الجهاد من عقر جواده، وأهريق دمه».

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط

٩٥١٠ - وله فى المعجم الصغير، عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله، أى الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك عز وجل»، قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده، وأهريق دمه»، وروى مسلم بعض هذا، ورجال أبى يعلى والصغير رجال الصحيح، ورواه أحمد بنحوه.

## ٦٢ - باب ما جاء فى الشهادة وفصلها

٩٥١١ - عن عتبة بن عبد السلمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ جَاهَدَ قَاتِلَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُفْتَحِرُ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبَوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قَتَلَ مَصْمَصَةً مُحِيتَ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءُ الْخَطَايَا، وَأَدْخِلَ مِنْ أَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَلِكُلِّ هَنَمٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ، السَّيْفُ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبرانى، إلا أنه قال: «وأدخل من أى أبواب الجنة شاء، ولها ثمانية أبواب، وبعضها أفضل من بعض»، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا المثني الأملوكى، وهو ثقة.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٩٩١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٨٠، ١٨٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم

٩٥١٢ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء ثلاثة: رجل خرج بنفسه وماله محتسباً في سبيل الله، لا يريد أن يقاتل ولا يقتل، يكثر سواد المسلمين، فإن مات أو قتل غفرت له ذنوبه كلها، وأجبر من عذاب القبر، ويؤمن من الفزع، ويزوج من الحور العين، وحلت عليه حلة الكرامة، ويوضع على رأسه تاج الوقار والخلد، والثاني خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل ولا يقتل، فإن مات أو قتل كانت ركبته مع إبراهيم خليل الرحمن بين يدي الله تبارك وتعالى في مقعد صدق عند مليك مقتدر، والثالث خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل ويقتل، فإن مات أو قتل جاء يوم القيامة شاهراً سيفه، واضعه على عاتقه، والناس جاثون على الركب، ألا أفسحوا لنا، فإننا قد بذلنا دماءنا لله تبارك وتعالى»، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو قال ذلك إبراهيم خليل الرحمن، أو النبي من الأنبياء، لرحل لهم عن الطريق لما يرى من واجب حقهم، حتى يأتوا منابر من نور تحت العرش، فيجلسون عليها ينظرون كيف يقضى بين الناس، لا يجدون غم الموت، ولا يقيمون في البرزخ، ولا تفزعهم الصيحة، ولا يهتمهم الحساب ولا الميزان ولا الصراط، ينظرون كيف يقضى بين الناس، ولا يسألون شيئاً إلا أعطوه، ولا يشفعون في شيء إلا شفّعوا فيه، ويعطون من الجنة ما أحبوا، ويتبعون من الجنة حيث أحبوا»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وضعفه بشيخه محمد بن معاوية، فإن كان هو النيسابوري، فهو متروك، وفيه أيضاً مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٩٥١٣ - وعن نعيم بن همار، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أى الشهداء أفضل؟ قال: «الذين إن يلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك ينطلقون في الغرف العلى من الجنة، ويضحك إليهم ربك، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا، فلا حساب عليه».

رواه أحمد، وأبو يعلى، وقال: عن نعيم بن همار، أنه سمع النبي ﷺ وجاءه رجل، فقال: أى الشهداء أفضل؟ قال: «الذين يلقون في الصف الأول»، والباقي بنحوه، والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال أحمد وأبو يعلى ثقات.

٩٥١٤ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد عند

الله يوم القيامة الذين يلتقون في الصف الأول، فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة، ينظر إليهم ربك، إذا ضحكك إلى قوم، فلا حساب عليهم<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، من طريق عنبسة بن سعيد بن أبان، وثقه الدارقطني كما نقل الذهبي، ولم يضعفه أحد، وبقي رجاله رجال الصحيح.

٩٥١٥ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها»، أو قال: «كل شيء، إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، رجاله ثقات.

٩٥١٦ - وعن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ مثل حديث قبله، وهو هذا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، سِتًّا خِصَالًا: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْخُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْخُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد هكذا، قال: مثل ذلك، والبخاري، والطبراني، إلا أنه قال: «سبع خصال»، وهي كذلك، ورجال أحمد والطبراني ثقات.

٩٥١٧ - وعن قيس الجذامي، رجل كانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتًّا خِصَالًا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ، يُكْفَرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْخُورِ الْعِينِ، وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤١٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٥٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣١/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٥٢)، وفي

كشف الاستار برقم (١٧٠٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٠/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٥٤).

رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه جماعة.

٩٥١٨ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «للشهيد ست خصال: يغفر له بأول دفعة من دمه، ويؤمن من الفزع، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويجار من عذاب القبر».

رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف.

٩٥١٩ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن أول قطرة تقطر من دم الشهيد تكفر بها ذنوبه، والثانية يكسى من حلل الإيمان، والثالثة يزوج من الحور العين»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

٩٥٢٠ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهيد يغفر له في أول كل دفقة من دمه، ويزوج حوراوين، ويشفع في سبعين من أهل بيته، والمرابط إذا مات في رباطه كتب له أجر عمله إلى يوم القيامة، وأتى عليه وريح برزقه، ويزوج سبعين حوراء، وقيل له: قف فاشفع إلى أن يفرغ من الحساب».

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: مقارب الحديث، وضعفه النسائي.

٩٥٢١ - وعن يزيد بن شجرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم قد أصبحتم بين أحمر وأخضر وأصفر، فإذا لقيتم عدوكم فقدموا قدماً، فإنه ليس أحد يحمل في سبيل الله إلا ابتدرت له ثنتان من الحور العين، فإذا استشهد كان أول قطرة تقع من دمه كفر الله عنه كل ذنب، ويمسحان الغبار عن وجهه ويقولان: قد آن لك، ويقول هو قد آن لكما»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، والطبراني، وفي إسناد البزار إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وفي إسناد الآخر فهد بن عوف، وكلاهما ضعيف جداً، وقد تقدم حديث جدار أتم من هذا في فضل الجهاد.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٤١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٧/٢٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧١٢).

٩٥٢٢ - وعن مجاهد، عن يزيد بن شجرة، وكان يزيد بن شجرة ممن يصدق قوله فعله، قال: خطبنا فقال: يا أيها الناس، اذكروا نعمة الله عليكم ما أحسن نعمة الله عليكم، نرى من بين أحمر وأخضر وأصفر، وفي الرجال ما فيها، وكان يقول: إذا صف الناس للصلاة وصفوا للقتال، فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنة، وأبواب النار، وزين الحور العين واطلن، فإذا أقبل الرجل قلن: اللهم انصره، وإذا أدبر احتجن منه، وقلن: الله اغفر له، فانهكوا وجوه القوم، فدى لكم أبى وأمى، ولا تحزوا الحور العين، فإن أول قطرة تتضح تكفر عنه كل شئ عمله، وتنزل إليه زوجتان من الحور بمسحان وجهه، ويقولان: قد أنى لك، ويقول: قد أنى لكم، ثم يكسى مائة حلة ليس من نسج بنى آدم، ولكن من نبت الجنة، لو وضع بين إصبعين لوسعنه، وكان يقول: نبت أن السيف مفاتيح الجنة<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني من طريقين، رجال أحدهما رجال الصحيح.

٩٥٢٣ - وعن أبى قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة».

رواه الطبراني، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

٩٥٢٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهَرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وإسناده رجاله ثقات، ورواه الطبراني فى الكبير والأوسط

٩٥٢٥ - وعن سعد بن أبى وقاص، أن رجلاً جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ يصلى، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني ما تؤتى عبادك الصالحين، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفاً؟»، قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «إذا تعقر جوادك، وتستشهد»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، والبزار بإسنادين، وأحد إسنادى البزار رجاله رجال الصحيح، خلا

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (٢٤٦/٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦٦/١)، والطبراني فى الكبير (٤٠٥/١٠)، وفى الأوسط برقم

(١٢٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٥٠)، والحاكم فى المستدرک (٧٤/٢).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٠٨).

محمد بن مسلم بن عائذ، وهو ثقة.

٩٥٢٦ - وعن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول لنا: «من قتل منكم صابراً مقبلاً، فقتل في سبيل الله، فإنه في الجنة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، والبزار، وفي إسناد الطبراني مستور، وبقية رجاله ثقات، وإسناد البزار ضعيف.

٩٥٢٧ - وعن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوماً: «ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله؟»، قالوا: الجنة، قال رسول الله ﷺ: «الجنة إن شاء الله»، قال: «فما تقولون في رجل مات؟»، فقام رجلان ذوا عدل، فقالا: لا نعلم إلا خيراً، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الجنة إن شاء الله»، قال: «فما تقولون في رجل مات؟ فقام رجلان ذوا عدل، فقالا: لا نعلم خيراً»، فقالوا: النار، فقال رسول الله ﷺ: «مذنب والله غفور رحيم»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، وهو ضعيف.

٩٥٢٨ - وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

٩٥٢٩ - وعن جابر يبلغ به النبي ﷺ قال: «من قتل يلتمس وجه الله، لم يعذبه الله».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن بكير الغنوي، وهو ضعيف.

٩٥٣٠ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقف العبد للحساب، جاء قوم واضعى سيوفهم على رقابهم تقطر دمًا، فازدحموا على باب الجنة، ف قيل: من هؤلاء؟ قيل: الشهداء، كانوا أحياءً مرزوقين».

رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل يأتي في البعث إن شاء الله، وفي إسناده الفضل بن يسار، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٧٠١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧١١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٨/١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٠).

٩٥٣١ - وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ كان في غزوة، فبارز رجل من المشركين رجلاً من المسلمين فقتله المشرك، ثم برز له رجل من المسلمين فقتله المشرك، ثم جاء فوقف على النبي ﷺ، فقال: «على ما تقاتلون؟»، فقالوا: ديننا أن نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن نفى لله بحقه، قال: والله إن هذا لحسن، آمنت بهذا، ثم تحول إلى المسلمين، فحمل على المشركين، فقاتل حتى قتل، فوضع مع صاحبيه الذين قتلها قبل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «هؤلاء أشد أهل الجنة تحاباً»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وسماع ابن المبارك من المسعودي صحيح، فصح الحديث إن شاء الله، فإن رجاله ثقات.

### ٦٣ - باب في رُوحَةِ الشَّهِيد

٩٥٣٢ - عن سلمى بنت جابر، أن زوجها استشهد، فأتت عبد الله بن مسعود، فقالت: إني امرأة استشهد زوجي وخطبني الرجال، فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه، فترجو لي إذا اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه، قال: نعم، فقال له رجل عنده: ما رأيك فعلت هذا منذ قاعدناك، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لُحُوقًا فِي الْحَنَةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وسلمى لم أجد من وثقها، وبقي رجال أحمد ثقات.

### ٦٤ - باب فيمن قُتل في سبيل الله مُقبلاً وغير ذلك

٩٥٣٣ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «سبق المقتول في سبيل الله مقبلاً غير مدبر المقتول المدبر إلى الجنة سبعين خريفاً، والأنبياء قبل سليمان بن داود بأربعين خريفاً، لما كان فيه من الملك»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني من رواية جوير، عن الضحاك، وكلاهما ضعيف.

### ٦٥ - باب في شُهداء البر والبحر

٩٥٣٤ - عن سعد بن جنادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن شهداء البر أفضل عند

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٠١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٣/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٦٥١).



الله من شهداء البحر»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

## ٦٦ - باب تمنى الشهادة

٩٥٣٥ - عن ابن أبي عميرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ النَّاسِ نَفْسٌ مُسْلِمٍ يَقْبِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُحِبُّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ». وقال ابن أبي عميرة: قال رسول الله ﷺ: «أَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِيَ الْمَدْرُ وَالْوَبْرُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٥٣٦ - وعن أبي أمامة، قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزوة فأتيته، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم غنمهم وسلمهم»، قال: فسلمنا وغنمنا، قال: ثم أنشأ رسول الله ﷺ غزواً ثانياً فأتيته، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فقال: «اللهم سلمهم وغنمهم»، قال ثم أنشأ غزواً ثالثاً فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إنني أتيتك مرتين قبل هذه، فسألتك أن تدعو الله لي بالشهادة، فقلت: «اللهم سلمهم وغنمهم»، فسلمت وغنمت، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، قال: فسلمنا وغنمنا<sup>(٣)</sup>، فذكر الحديث، وقد تقدم بتمامه في الصوم.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

## ٦٧ - باب فيمن جرح أو نكب في سبيل الله، أو سأل الله الشهادة

٩٥٣٧ - عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جَرَحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّرْعِ فَرَانٍ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمَسْكِ، وَمَنْ جَرَحَ بِهِ جِرَاحٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ طَائِعُ الشَّهَدَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه سعيد بن يوسف الرحبي، وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٦/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٥٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٤٦٥).

الأمّة، وبقية رجاله ثقات.

٩٥٣٨ - وعن أنس، قال البزار: ولم أجد فى كتابى عن النبى ﷺ، وأحسبه مرفوعاً، قال: «من خرج فى سبيل الله، جاء يوم القيامة ودمه أغزر ما كان لونه الزعفران، وريحه ريح المسك، وعليه طابع الشهداء»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه على بن يزيد الحنفى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

#### ٦٨ - باب التعرض للشهادة

٩٥٣٩ - عن ابن عمر، أن عمر قال يوم أخذ لأخيه: خذ درعى يا أحنى، قال: أريد من الشهادة مثل الذى تريد، فتركاها جميعاً.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

#### ٦٩ - باب فى أرواح الشهداء

٩٥٤٠ - عن عبد الله بن عمرو، قال: إذا قتل العبد فى سبيل الله، فأول قطرة تقع على الأرض من دمه يكفر الله ذنوبه كلها، ثم يرسل إليه بربطة من الجنة فتقبض فيها نفسه، ويجسد من الجنة حتى تركب فيه روحه، ثم يعرج مع الملائكة كأنه كان معهم منذ خلقه الله، حتى يؤتى به إلى السماء، فما مر بباب إلا فتح له، ولا ملك إلا صلى عليه واستغفر له، حتى يؤتى به الرحمن عز وجل، فيسجد قبل الملائكة، ثم تسجد الملائكة بعده، ثم يغفر له ويطهر، ثم يؤمر به إلى الشهداء، فيجدهم فى رياض خضر وقياب من حرير، عندهم نور وحوار يلعبان لهم كل يوم بشيء لم يلعباه بالأمس، يظل الحوت فى أنهار الجنة، فيأكل من كل رائحة من أنهار الجنة، فإذا أمسى وكزه بقرنه فذكاه، فأكلوا من لحمه فوجدوا فى طعم لحمه كل رائحة من أنهار الجنة، وبييت الثور نافشاً فى الجنة يأكل من ثمر الجنة، فإذا أصبح عدا عليه الحوت فذكاه بذنبه، فأكلوا من لحمه فوجدوا فى طعم لحمه كل ثمرة فى الجنة، ينظرون إلى منازلهم يدعون الله بقيام الساعة. فذكر الحديث، وقد تقدم فى الجنائز.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ثقة.

٩٥٤١ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهَرٍ

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧١٦).

بِبَابِ الْجَنَّةِ فِي قَبَةِ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٩٥٤٢ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: أرواح الشهداء في أجواف طير خضر

تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

٩٥٤٣ - وعن سالم الأفيطس، قال: لما أصيب حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن

عمير، وعبد الله بن جحش، ورأوا ما رأوا من الخير والرزق، فازدادوا رغبة في الشهادة، تمنوا أن أصحابهم يعلمون ما أصابهم من الخير والرزق، قال الله: فأنا أبلغكم

عنكم، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

رواه الطبراني، منقطع الإسناد.

٩٥٤٤ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس تموت

وهي من الله على خير تحب أن ترجع إليكم ولها نعيم الدنيا وما فيها، إلا القتل في سبيل الله، فإنه يجب أن يرجع فيقتل مرة أخرى؛ لما يرى من ثواب الله له».

قلت: رواه النسائي، خلا قوله: «لما يرى من ثواب الله له».

رواه الطبراني، وفيه محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي، وهو ضعيف، وقد تقدمت

أحاديث في الجناز في هذا المعنى وغيره.

## ٧. - باب فيما تحصل به الشهادة

٩٥٤٥ - عن راشد بن حبيش، أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت

يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «اتَّعَلَّمُونَ مِنَ الشَّهِيدِ مِنْ أُمَّتِي؟»، فأزم القوم،

فقال عبادة: ساندوني، فأسندوه، فقال: يا رسول الله، الصابر المحتسب، فقال رسول

الله ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونَ

شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنَّفْسَاءُ يَجْرُهَا وَلَكُهَا بِسْرَرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ»، قال:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٦/١)، والطبراني في الكبير (٤٠٥/١٠)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (٢٥٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٠٥).

وزاد أبو العوام، سادن بيت المقدس: «وَالْحَرَقُ وَالسَّيْلُ»<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٥٤٦ - وروى بإسناده إلى عبادة، قال فذكره، وفيه رجل لم يسم.

٩٥٤٧ - وعن عبادة بن الصامت، قال: أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض في ناس من الأنصار، فقال: «هَلْ تَذُرُونَ مَنْ الشَّهِيدُ؟»، فسكتوا، فقال: «هَلْ تَذُرُونَ مَنْ الشَّهِيدُ؟»، فقلت لامرأتي: اسنديني، فأسندتني، فقلت: من أسلم، ثم هاجر، ثم قتل في سبيل الله تبارك وتعالى، فهو شهيد، فذكر نحوه.

رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «إن لم يكن شهداء أمتي إلا هؤلاء، إنهم إذا لقليل، القتل في سبيل الله شهيد، والغرق شهيد، والمبطون شهيد، والطاعون شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»<sup>(٢)</sup>، وفيه المغيرة بن زياد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات.

٩٥٤٨ - وعن عبادة بن الصامت، قال: دخلنا على عبد الله بن رواحة نعوذه، فأغمى عليه، فقلنا: يرحمك الله، إن كنا لنرجو أن تموت على غير هذا، وإن كنا لنرجو لك الشهادة، فدخل النبي ﷺ ونحن نذكر هذا، فقال: «وفيم تعدون الشهادة؟»، فأزم القوم، وتحرك عبد الله، فقال: ألا تجيبون رسول الله ﷺ؟ ثم أجابه هو، فقال: نعد الشهادة في القتل، فقال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل، إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة». رواه الطبراني، وأحمد بنحوه، ورجالهما ثقات.

٩٥٤٩ - وعن ربيع الأنصاري، أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخى جبر الأنصاري، فجعل أهله يبكون، فقال لهم جبر: لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يبكين ما دام حيًا، فإذا وجب فليسكن»، فقال بعضهم: ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل في سبيل الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أو ما الشهادة إلا القتل في سبيل الله، إن شهداء أمتي إذا لقليل، إن الطعن شهادة، والبطن شهادة، والطاعون والنفساء يجمع شهادة، والحرق شهادة، والغرق والهدم شهادة،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٩/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٦٠).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٦٢).

وذاات الجنب شهادة».

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٥٠ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟»، فقلنا: من قتل فى سبيل الله، فقال: «من قتل فى سبيل الله فهو شهيد، ومن غرق فى سبيل الله فهو شهيد، ومن قتله البطن فهو شهيد، والمرأة يقتلها نفاسها فهي شهيدة».

رواه الطبرانى، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف.

٩٥٥١ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ما تعدون الشهداء فيكم؟»، قالوا: من يقتل فى سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر شهيد، قال: «إن شهداء أمتى إذا لقليل، المقتول فى سبيل الله شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والنفساء يقتلها ولدها بسرره إلى الجنة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه عمرو بن عطية بن الحارث الوداعى، وهو ضعيف.

٩٥٥٢ - وعن سعد، يعنى ابن أبى وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستشهدون بالقتل، والطاعون، والغرق، والبطن، وموت المرأة جمعا موتها فى نفاسها»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٥٣ - وعن عبد الله بن بسر، قال: عاد رسول الله ﷺ سعد بن عباد، فقال: «ما تعدون الشهداء من أمتى؟»، قال ذلك ثلاثاً، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال سعد بن عباد: إن شاء رسول الله ﷺ أذن لى فأخبرته من الشهداء من أمته، قال: «فأخبرنى من الشهداء من أمتى»، قال: اسندونى، فأسندوه، قال: من آمن بالله، وجاهد فى سبيل الله، وقاتل حتى يقتل فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتى إذا لقليل، القتل فى سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، والنفساء شهيدة».

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، غير أبى صالح الفراء، وهو ثقة.

٩٥٥٤ - وعن عبد الملك بن هارون بن عنصرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٦٨٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧١٩).

رسول الله ﷺ ذات يوم: «ما تعدون الشهيد فيكم؟»، قلنا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، والمتردى شهيد، والنفساء شهيدة، والغرق شهيد»، زاد الحلواني: «والسل شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وعبد الملك متروك.

٩٥٥٥ - وعن سلمان الفارسي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالزكاة مراراً، فقال: «وما تعدون الشهيد فيكم؟»، قالوا: الذي يقتل في سبيل الله، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والنفساء شهادة، والغرق شهادة، والسل شهادة، والبطن شهادة».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق، ورواه البزار.

٩٥٥٦ - وعن أبي هريرة رفعه، قال: «البطن والغرق شهادة».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٥٧ - وعن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ليس الشهيد إلا من قتل في سبيل الله؟ قال: «يا عائشة، إن شهداء أمتي إذاً لقليل، من قال في يوم خمساً وعشرين مرة: اللهم بارك في الموت وفيما بعد الموت، ثم مات على فراشه، أعطاه الله أجر شهيد»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم، وقد تقدمت أحاديث في فضل الجهاد في من خرج من بيته في سبيل الله فمات بأي حتف كان، فهو شهيد.

٩٥٥٨ - وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صرع عن دابته فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٥٥٩ - وعن ابن مسعود، قال: من تردى من رعوس الجبال، وتأكله السباع،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٧/١٨، ٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٦٧٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٣/١٧).

ويغرق في البحار، لشهيد عند الله.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدمت أحاديث الطاعون في الجنائز.

٩٥٦٠ - وعن محمد بن زياد الألهاني، قال: ذكر عند أبي عتبة الشهداء، فذكر المطعون والمبطون والنفساء، فغضب أبو عتبة، وقال: حدثنا أصحاب نبينا ﷺ، عن نبينا ﷺ، أنه قال: «إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَمَنَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فِي خَلْقِهِ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

### ٧١ - باب رُبُّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَبِيِّهِ

٩٥٦١ - عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، أن أبا محمد أخبره، وكان من أصحاب ابن مسعود، حدثه عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرْشِ وَرُبُّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَبِيِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد هكذا، ولم أره ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل، ورجاله ثقات.

### ٧٢ - باب فِيمَنْ يُؤَيَّدُ بِهِمُ الْإِسْلَامُ مِنَ الْأَشْرَارِ

٩٥٦٢ - عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجالهما ثقات.

٩٥٦٣ - وعن ميمون بن سنباذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَوَامُ أُمَّتِي بِشِرَارِهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٠/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٦٧)،

والمثقى الهندي في كنز العمال برقم (١١٤٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٩٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٧/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٦٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٦٩).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٢٢٧/٥)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٠)، وفي

الأوسط برقم (٧٥٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٧٠)، وفي كشف الأستار

برقم (١٧٢٤).

رواه عبد الله بن أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه هارون بن دينار، وهو ضعيف.

٩٥٦٤ - وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم».

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وأحد أسانيد البزار ثقات الرجال.

٩٥٦٥ - وعن عمر بن الخطاب، قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سيمتع هذا الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات»، ما تركت أعرابياً إلا قتلته أو يسلم<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن عمر القرشي، وهو ثقة.

٩٥٦٦ - وعن أبي موسى الأشعري، قال: نزلت سورة نحواً من براءة، فرفعت فحفظت منها: إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم. فذكر الحديث.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير علي بن زيد، وفيه ضعف ويحسن حديثه لهذه الشواهد.

٩٥٦٧ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليؤيد هذا الدين برجال ما هم من أهله».

رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، لغير كذب فيه.

٩٥٦٨ - وعن النعمان بن عمرو بن مقرن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في ترجمة عمرو بن النعمان بن مقرن، وضرب عليه، ولا يستحق التضييب؛ لأنه صواب، وقد ذكر المزني في ترجمة أبي خالد الوالبي أنه روى عن عمرو ابن النعمان بن مقرن، والنعمان بن مقرن، قلت: ورجاله ثقات.

٩٥٦٩ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

(١) أورده المصنف في كشف الاستار برقم (١٧٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩/١٧).



رواه الطبراني، وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو ثقة، وفيه كلام.

### ٧٣ - باب الاستعانة بالمشركين

٩٥٧٠ - عن خبيب بن يساف، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً لنا، ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: «أَوَسَلِمْتُمَا؟»، قلنا: لا، قال: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»، قال: فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت رجلاً وضربني ضربة، فتزوجت بابنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح، فأقول: لا عدمت رجلاً عجل أباك إلى النار<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٩٥٧١ - وعن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ خرج يوم أُحُد، حتى إذا جاوز ثنية الوداع، فإذا هو بكتيبة خشناء، فقال: «من هؤلاء؟»، قالوا: عبد الله بن أبي في ستمائة من مواليه من اليهود من بنى قينقاع، فقال: «وقد أسلموا؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «مروهم فليرجعوا، فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد، ذكره ابن حبان في الثقات، فقال: سعد بن أبي حميد، فنسبه إلى جده، وبقيّة رجاله ثقات.

### ٧٤ - باب النهي عن قتال الترك والحبشة ما لم يعقدوا

٩٥٧٢ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير موسى بن جبير، وهو ثقة.

٩٥٧٣ - وعن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتركوا الترك ما تركوكم».

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٤/٣)، والطبراني في الكبير برقم (٤١٩٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧١/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥١٢).

٩٥٧٤ - وعن معاوية بن خديج، قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان حين جاءه كتاب عامله يخبره أنه وقع بالترك وهزمهم، وكثرة من قتل منهم، وكثرة ما غنم، فغضب معاوية من ذلك، ثم أمر أن يكتب إليه: قد فهمت ما ذكرت مما قتلت وغنمت، فلا أعلمن ما عدت لشيء من ذلك ولا قاتلتهم حتى يأتيك أمري، قلت له: لم يا أمير المؤمنين؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتظهرن الترك على العرب حتى تلحقها بمنابت الشيخ والقيصوم»، فأنا أكره قتالهم لذلك.

رواه أبو يعلى، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩٥٧٥ - وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتركوا الترك ما تركوكم، فإن أول من يسلب أمتي ما خولهم الله، بنو قنطوراء»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن سالم، وهو متروك.

٩٥٧٦ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «علاء الله أيديكم من العجم، فيصبرون أشداء لا يفرون، يضربون أعناقكم ويأكلون فيعكم».

رواه الطبراني في الأوسط، والبخاري، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا في كتاب الفتن إن شاء الله.

#### ٧٥ - باب كراهية تمنى لقاء العدو

٩٥٧٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ».

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

#### ٧٦ - باب عرض الإسلام والدُّعاء إليه قبل القتال

٩٥٧٨ - عن ابن عباس، قال: ما قاتل النبي ﷺ قوماً حتى يدعوهم.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني بإسناد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٣/١٠)، وفي الأوسط برقم (٥٦٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٠/٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٠٥٤)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٧١).

٩٥٧٩ - وعن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ على بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم، ثم بعث إليه رجلاً، فقال: «لا تدعه من خلفه، وقل له: لا تقاتلهم حتى تدعوهم».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير عثمان بن يحيى القرقيساني، وهو ثقة.

٩٥٨٠ - وعن مرثد بن ظبيان، قال: جاءنا كتاب من رسول الله ﷺ، فما وجدنا له قارئاً يقرؤه علينا، حتى قرأه رجل من بنى ضبيعة: «مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٨١ - وعن أنس، قال: كتب النبي ﷺ إلى بكر بن وائل: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فما وجدوا من يقرؤه لهم إلا رجل من بنى ضبيعة، فهم يسمون بنى الكاتب.

رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في الصغير، ورجال الأولين رجال الصحيح.

٩٥٨٢ - وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَبْدُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، وكتب رسول الله ﷺ قبل أن يموت إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٩٥٨٣ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أسلم تسلم»، قال: إنني أجدني كارهاً، قال: «وإن كنت كارهاً».

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

٩٥٨٤ - وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دخل على رجل من بنى النجار يعوده، فقال له رسول الله ﷺ: «يَا خَالُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فقال: خال أنا أو عم؟ فقال النبي ﷺ: «لَا بَلْ خَالٌ»، فقال: «قل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قال: هو خير لي؟ قال: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٨/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٦/٣)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٩٥١)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٢/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٩٨).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٨٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: لما كان يوم الفتح، قال رسول الله ﷺ لأبي قحافة: «أسلم تسلم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٨٦ - وعن المسور بن مخرمة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، فقال: «إن الله بعثني رحمة للناس كافة، فأدوا عني رحمكم الله، ولا تختلفوا كما اختلف الخواريون على عيسى، عليه السلام، فإنه دعاهم إلى مثل ما أدعوكم إليه، فأما من بعد مكانه فكرهاها، فشكا عيسى ابن مريم ذلك إلى الله عز وجل، فأصبحوا وكل رجل منهم يتكلم بكلام القوم الذين وجه إليهم، فقال لهم عيسى: هذا أمر قد عزم الله لكم عليه فافعلوا»، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: نحن يا رسول الله نؤدى إليك، فابعثنا حيث شئت، فبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة إلى كسرى، وبعث سليط بن عمرو إلى هوزة بن علي صاحب اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى صاحب هجر، وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر وعباد ابني جلندى ملكي عمان، وبعث دحية الكلبي إلى قيصر، وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر الغساني، وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، فرجعوا جميعاً قبل وفاة رسول الله ﷺ، غير العلاء بن الحضرمي، فإن رسول الله ﷺ توفى وهو بالبحرين<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٩٥٨٧ - وعن دحية، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قيصر صاحب الروم بكتاب، فقلت: استأذنوا لرسول رسول الله ﷺ، فأتى قيصر، فقيل له: إن على الباب رجلاً يزعم أنه رسول رسول الله ﷺ، ففزعوا لذلك، فقال: أدخله عليّ، فأدخلني عليه وعنده بطارقه، فأعطيته الكتاب فقرأ عليه، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى قيصر صاحب الروم»، فنخر ابن أخ له أحمر أزرق سبط، فقال: لا تقرأ الكتاب اليوم؛ لأنه بدأ بنفسه، وكتب صاحب الروم، ولم يكتب ملك الروم، قال:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٠/٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٠).

فقرئ الكتاب حتى فرغ منه، ثم أمر بهم فخرجوا من عنده، ثم بعث إلى فدخلت عليه، فسألني فأخبرته، فبعث إلى الأسقف، فدخل عليه، وكان صاحب أمرهم، يصدرون عن رأيه وعن قوله، فلما قرئ الكتاب، قال الأسقف: هو والله الذي بشرنا به موسى وعيسى الذي كنا نتظر، قال قيصر: فما تأمرني؟ قال الأسقف: أما أنا، فيأني مصدقه ومتبعه، قال قيصر: أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

٩٥٨٨ - وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يذهب بكتابي هذا إلى طاغية الروم؟»، فعرض ذلك عليهم ثلاث مرات، فقال بعد ذلك: «من يذهب وله الجنة؟»، فقال رجل من الأنصار يدعى عبيد الله بن عبد الخالق: أنا أذهب به ولي الجنة إن هلكت دون ذلك؟ قال: «نعم، ولك الجنة إن بلغت أو قتلت، وإن هلكت فقد أوجب الله لك الجنة»، فانطلق بكتاب النبي ﷺ حتى بلغ الطاغى، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليك، فأذن له فدخل، فعرف طاغية الروم أنه قد جاء بالحق من عند نبي مرسل، ثم عرض عليه كتاب النبي ﷺ، فجمع الروم عنده، ثم عرضه عليهم، فكروهوا ما جاء به، وآمن به رجل منهم فقتل عند إيمانه، ثم إن الرجل رجع إلى النبي ﷺ، فأخبره بالذي كان منه وما كان من قبل الرجل، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «يبعثه الله يوم القيامة أمة وحده»، لذلك الرجل المقتول<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الله البالبلي، وهو ضعيف.

٩٥٨٩ - وعن عبد الله بن شداد، قال: قال أبو سفيان: إن أول يوم رعبت فيه من محمد ﷺ، ليوم قال قيصر في ملكه وسلطانه وحضرته ما قال، قال، يعنى قوله: لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه، قال أبو سفيان: وحضرته يتحادر جبينه عرقاً مركوب الصحيفة التي كتب إليه النبي ﷺ، قال أبو سفيان: فما زلت مرعوباً من محمد ﷺ حتى أسلمت، وفي رسالته: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤١٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٦٠٨).

دُونَ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٦٤]، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قلت: لأبى سفيان حديث فى الصحيح غير هذا.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٩٠ - وعن خالد بن سعيد، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «من لقيت من العرب فسمعت فيهم الأذان، فلا تعرض لهم، ومن لم تسمع فيهم الأذان، فادعهم إلى الإسلام»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

٩٥٩١ - وعن دحية الكلبي، أنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى قيصر، فقدمت عليه، فأعطيته الكتاب وعنده ابن أخ له أزرق سبط الرأس، فلما قرأ الكتاب كان فيه: «من محمد رسول الله، إلى هرقل صاحب الروم»، قال: فنخر ابن أخيه نخرة، وقال: لا تقرأ هذا اليوم، فقال له قيصر: لم؟ قال: إنه بدأ بنفسه، وكتب صاحب الروم، ولم يكتب ملك الروم، فقال له قيصر: لتقرأه، فلما قرأ الكتاب وخرجوا من عنده، أدخلني عليه وأرسل إلى الأسقف، وهو صاحب أمرهم، فأخبره وأقرأه الكتاب، فقال الأسقف: هذا الذى كنا ننتظر وبشرنا به عيسى، فقال له قيصر: فكيف تأمرنى؟ قال له الأسقف: أما أنا فمصدقته ومتبعه، فقال له قيصر: أما أنا إن فعلت ذهب ملكى، ثم خرجنا من عنده، فأرسل قيصر إلى أبى سفيان وهو يومئذ عنده، فقال: حدثنى عن هذا الذى خرج بأرضكم ما هو؟ قال: شاب، قال: كيف حسبه فيكم؟ قال: هو فى حسب منا لا يفضل عليه أحد، قال: هذه آية النبوة، قال: كيف صدقه؟ قال: ما كذب قط، قال: هذه آية النبوة، قال: أرايت من خرج من أصحابكم إليه، هل يرجع إليكم؟ قال: لا، قال: هذه آية النبوة، قال: أرايت من خرج من أصحابه إليكم يرجعون إليه؟ قال: نعم، قال: هذه آية النبوة، قال: هل ينكت أحيانا إذا قاتل هو وأصحابه؟ قال: قد قاتله قوم

فهزمهم، قال: هذه آية النبوة، قال: ثم دعاني، فقال: أبلغ صاحبك أني أعلم أنه نبي، ولكن لا أترك ملكي، قال: وأما الأسقف، فإنهم كانوا يجتمعون إليه في كل أحد، فيخرج إليهم فيحدثهم ويذكرهم، فلما كان يوم الأحد، لم يخرج إليهم وقعد إلى يوم الأحد الآخر، فكنت أدخل إليه فيكلمني ويسألتني، فلما جاء الأحد الآخر انتظروه ليخرج إليهم، فلم يخرج إليهم واعتل عليهم بالمرض، ففعل ذلك مراراً وبعثوا إليه: لتخرجن إلينا أو لندخلن عليك فنقتلك، فإنا قد أنكرناك منذ قدم هذا العربي، فقال الأسقف: خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك، فاقراً عليه السلام وأخبره أني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنني قد آمنت به وصدقته واتبعته، وأنهم قد أنكروا علي ذلك، فبلغه ما ترى، ثم خرج إليهم فقتلوه، ثم خرج دحية إلى النبي ﷺ وعنده رسل عمال كسرى على صنعاء، بعثهم إليه وكتب إلى صاحب صنعاء يتوعده، يقول: لتكفيني رجلاً خرج من أرضك يدعوني إلى دينه، أو أودى الجزية، أو لأقتلنك، أو لأفعلن بك، فبعث صاحب صنعاء إلى رسول الله ﷺ خمسة وعشرين رجلاً، فوجدهم دحية عند رسول الله ﷺ، فلما قرأ صاحبهم تركهم خمس عشرة ليلة، فلما مضت خمس عشر ليلة تعرضوا له، فلما رآهم دعاهم، فقال: اذهبوا إلى صاحبكم، فقولوا له: إن ربي قتل ربه الليلة، فانطلقوا فأخبروه بالذي صنع، فقال: احصوا هذه الليلة، قال: أخبروني كيف رأيتموه؟ قالوا: ما رأينا ملكاً هنا منه، يمشي فيهم لا يخاف شيئاً، مبتدلاً لا يحرس ولا يرفعون أصواتهم عنده، قال دحية: ثم جاء الخبر أن كسرى قتل تلك الليلة<sup>(١)</sup>.

رواه البزار عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة، عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

٩٥٩٢ - وعن عمير بن مقبل الجذامي، عن أبيه، قال: وفد رفاعة بن زيد الجذامي على رسول الله ﷺ، فكتب له كتاباً فيه: «من محمد رسول الله، لرفاعة بن زيد، إنني بعثته إلى قومه عامة، ومن دخل فيهم يدعوهم إلى الله وإلى رسوله، فمن آمن ففى حزب الله وحزب رسوله، ومن أدبر فله أمان شهرين»، فلما قدم على قومه أجابوه، ثم سار حتى نزل الحرة الرجلى، ثم لم يلبث أن قدم دحية الكلبي من عند قريظة، حين بعثه رسول الله ﷺ، حتى إذا كانوا بواد من أوديتهم يقال له: شنار، ومعه تجارة، أغار عليهم

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٣٧٤).

الهنيد بن بن العريض، وأبوه العريض الضبعي، بطن من جذام، فأصابوا كل شيء معه، ثم إن نفرًا من قوم رفاعه نفذوا إليه، فأقبلوا إليه وفي من أقبل النعمان بن أبي جعال، حتى لقوهم واقتتلوا، ورمى قرة بن أشقر الضبعي النعمان بن أبي جعال بحجر، فأصاب كعبه ودماه، وقال: ابن أثالة ثم رماه النعمان بن أبي جعال بحجر، فأصاب ركبته، وقال: أنا ابن أثالة، وقد كان حسان بن مسلة صحب دحية الكلبي قبل ذلك، فعلمه أم الكتاب واستنقذوا ما في أيديهم، فردوه على دحية، ثم إن دحية قدم على النبي ﷺ وأخبره الخبر، فاستسقاء دم الهنيد وأبيه عريض، فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وبعث معه جيشًا وقد توجهت غطفان وجذام ووائل ومن كان من سلمان وسعد بن هذيل، حتى جاءهم رفاعه بكتاب رسول الله ﷺ، فنزل الحرة، حرة الرجل، ورفاعة بكراع العميم ومعه ناس من بنى ضبيب وسائر بنى الضبيب بوادي مداراة من ناحية الحرة<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني متصلاً هكذا، ومنقطعاً مختصراً عن ابن إسحاق، لم يجاوزهم، وفي المتصل جماعة لم أعرفهم، وإسنادهما إلى ابن إسحاق جيد.

٩٥٩٣ - وعن ابن عباس، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى حى من العرب يدعوهم إلى الإسلام، فلم يقبلوا الكتاب، ورجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال: «أما إنى لو بعثت به إلى قوم بشط عمان من أزد شنوءة وأسلم لقبولوه»، ثم بعث رسول الله ﷺ إلى الجندى يدعوهم إلى الإسلام فقبله وأسلم، وبعث إلى رسول الله ﷺ هدية، فقدمت الهدية وقد قبض رسول الله ﷺ، فجعل أبو بكر الهدية مورثاً، فقسمها بين فاطمة وبين الناس<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عمرو بن صالح الأزدي، وهو متروك.

٩٥٩٤ - وعن مجمع بن عتاب بن شمر، عن أبيه، قال: قلت للنبي ﷺ: إن لى أبا شيخاً كبيراً وإخوة، فأذهب إليهم لعلهم أن يسلموا فأتيتك بهم؟ قال: «إن هم أسلموا فهو خير لهم، وإن هم أقاموا، فالإسلام عريض واسع»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (٣٤٠/٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٢٩٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير (١٦٢/١٧، ١٦٣).



رواه الطبراني، وفيه عبد الصمد بن جابر، وهو ضعيف.

٩٥٩٥ - وعن أبي وائل، قال: كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس يدعوهم إلى الإسلام: بسم الله الرحمن الرحيم، من خالد بن الوليد إلى رسيم ومهران وملاً فارس، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإننا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فاعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، فإن أبيتم فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله كما تحب فارس الخمر، والسلام على من اتبع الهدى.

رواه الطبراني، وإسناده حسن، أو صحيح.

## ٧٧ - باب منه في الدعاء إلى الإسلام وفرائضه وسننه

٩٥٩٦ - عن الجارود، أنه أخذ هذه النسخة من نسخة العلاء الذي كتبه النبي ﷺ حين بعثه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ، النبي الأمي القرشي الهاشمي، رسول الله ونبيه، إلى كافة خلقه، للعلاء بن الحضرمي ومن تبعه من المسلمين عهداً أعهدته إليهم، اتقوا الله أيها المسلمون ما استطعتم، فإنني قد بعثت عليكم العلاء بن الحضرمي، وأمرته أن يتقى الله وحده لا شريك له، وأن يلين الجناح فيكم ويحسن فيكم السيرة، ويحكم بينكم وبين من لقيه من الناس بما أمر الله في كتابه من العدل، وأمرتكم بطاعته إذا فعل ذلك، فإن حكم فعدل، وقسم فأقسط، واسترحم فرحم، فاسمعوا له وأطيعوا، وأحسنوا مؤازرته ومعونته، فإن لي عليكم من الحق طاعة وحقاً عظيماً لا تقدرونه كل قدره، ولا يبلغ القول كنه عظمه حق الله وحق رسوله، وكما أن لله ولرسوله على الناس عامة وعليكم خاصة حقاً في طاعته والوفاء بعهدته، فرضى الله عن من اعتصم بالطاعة، حق كذلك للمسلمين على ولائهم حق واجب وطاعة، فإن الطاعة درك خير، ونجاة من كل شر، وأنا أشهد الله على كل من وليته شيئاً من أمر المسلمين، قليلاً أو كثيراً، فليستخبروا الله عند ذلك، ثم ليستعملوا عليهم أفضلهم في أنفسهم، ألا وإن أصابت العلاء بن الحضرمي مصيبة الموت، فخالد بن الوليد سيف الله يخلف فيهم العلاء بن الحضرمي، فاسمعوا له وأطيعوا، وأحسنوا مؤازرته وطاعته، فسيروا على بركة الله وعونه ونصره وعاقبة رشده وتوفيقه، من لقيهم من الناس فليدعوهم إلى كتاب الله وسنته وسنة رسوله ﷺ، وإحلال ما أحل الله لهم في كتابه، وتحريم ما حرم الله في كتابه، وأن يخلعوا الأنداد، ويبرءوا من الشرك والكفر

والنفاق، وأن يكفروا بعبادة الطواغيت واللات والعزى، وأن يتركوا عبادة عيسى ابن مريم، وعزير بن حروة، والملائكة والشمس والقمر والنيران، وكل من يتخذ نصباً من دون الله، وأن يتبرعوا مما يرى الله ورسوله، فإذا فعلوا ذلك وأقروا به، فقد دخلوا فى الولاية، وسموهم عند ذلك بما فى كتاب الله الذى تدعونهم إليه كتاب الله المنزل به الروح الأمين على صفيه من العالمين، محمد بن عبد الله رسوله ونبيه أرسله رحمة للعالمين عامة، الأبيض منهم والأسود، والإنس والجن، كتاب فيه تبيان كل شىء، كان قبلكم وما هو كائن بعدكم، ليكون حاجزاً بين الناس حجز الله به بعضهم عن بعض، وهو كتاب الله مهيمناً على الكتب، مصداقاً لما فيها من التوراة والإنجيل والزبور، يخبركم الله فيه بما كان قبلكم مما فاتكم دركه من آبائكم الأولين، الذين أتتهم رسل الله وأنبياءه كيف كان جوابهم لرسلهم؟ وكيف تصديقهم بآيات الله؟ وكيف كان تكذيبهم بدينه؟ فتجنبوا مثل ذلك أن تعملوا مثله؛ لكى لا يحل عليكم من سخطه ونقمته مثل الذى حل عليهم من سوء أعمالهم وتهاونهم بأمر الله، وأخبركم فى كتابه هذا بإنجاء من نجا ممن كان قبلكم لكى تعملوا مثل أعمالهم، فكتب لكم فى كتابه هذا تبيان ذلك كله رحمة منه لكم، وشفقاً من ربكم عليكم، وهو هدى من الله من الضلالة، وتبيان من العمى، وإقالة من العثرة، وإنجاة من الفتنة، ونور من الظلمة، وشفاء من الأحداث، وعصمة من الهلاك، ورشد من الغواية، وبيان ما بين الدنيا والآخرة، فيه كمال دينكم، فإذا عرضتم عليهم فأقروا لكم، فقد استكملوا الولاية، فاعرضوا عليهم عند ذلك الإسلام، والإسلام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة، والطهور قبل الصلاة، وبر الوالدين المشركين، فإذا فعلوا ذلك فقد أسلموا، فادعوهم عند ذلك إلى الإيمان، وانعتوا لهم شرائعكم، ومعالم الإيمان: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن ما جاء به محمد الحق، وأن ما سواه الباطل، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه، واليوم الآخر، والإيمان بهذا الكتاب وما بين يديه وما خلفه بالتوراة والإنجيل والزبور، والإيمان بالبينات، والموت والحياة والبعث بعد الموت، والحساب، والجنة، والنار، والنصح لله ولرسوله وللمؤمنين كافة، فإذا فعلوا ذلك وأقروا به، فهم مسلمون مؤمنون، ثم تدعوهم بعد ذلك إلى الإحسان، أن يحسنوا فيما بينهم وبين الله فى أداء الأمانة وعهده الذى عهد إلى رسوله، وعهد رسوله إلى خلقه وأئمة المؤمنين، والتسليم لأئمة المسلمين من كل غائلة على لسان ويد، وأن يبتغوا

لأئمة المسلمين خيراً كما يبتغى أحدكم لنفسه، والتصديق بمواعيد الرب ولقائه ومعابته، والوداع من الدنيا من كل ساعة، والمحاسبة للنفس كل يوم وليلة، والتعاهد لما فرض الله، يؤدونه إليه في السر والعلانية، فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنون، ثم انعتوا لهم الكبائر ودلوهم عليها، وخوفوهم من الهلكة في الكبائر، إن الكبائر هن الموبقات، أولهن الشرك بالله، إن الله لا يغفر أن يشرك به، والسحر، وما للساحر من خلاق، وقطيعة الرحم يلعنهم الله، والفرار من الزحف، ييوعوا بغضب من الله، والغلو فيأتوا بما غلوا يوم القيامة، لا يقبل منهم، وقتل النفس المؤمنة جزاؤه جهنم، وقذف المحصنة لعنوا في الدنيا والآخرة، وأكلوا مال اليتيم يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً، وأكل الربا فائذنوا بحرب من الله ورسوله، فإذا انتهوا عن الكبائر فهم مسلمون مؤمنون محسنون متقون، فقد استكملوا التقوى، فادعوهم بعد ذلك إلى العبادة، والعبادة الصيام، والقيام، والخشوع، والركوع، والسجود، والإنابة، والإحسان، والتحميد، والتمجد، والتهليل، والتكبير، والصدقة بعد الزكاة، والتواضع، والسكينة، والسكون، والمؤاسة، والتضرع، والإقرار بالملكية والعبودية له، والاستقلال لما كثر من العمل الصالح، فإذا فعلوا ذلك فهم محسنون متقون عابدون، فإذا استكملوا العبادة فادعوهم عند ذلك إلى الجهاد، وبينوا لهم ورغبوهم فيما رغبهم الله فيه من فضل الجهاد وفضل ثوابه عند الله، فإن انتدبوا فبايعوهم وادعوهم حين تبايعوهم إلى سنة الله وسنة رسوله، عليكم عهد الله وذمته وسبع كفالات منه، لا تنكثوا أيديكم من بيعة، ولا تنقضوا أمر وال من ولاة المسلمين، فإذا أقروا بذلك فبايعوهم واستغفروا الله لهم، فإذا خرجتم تقاتلون في سبيل الله غضباً لله ونصراً لدينه، فمن لقيهم من الناس فليدعوهم إلى مثل الذي دعاهم إليه من كتاب الله وإسلامه وإحسانه وتقواه وعبادته وهجرته، فمن اتبعهم فهو المستجيب المؤمن المحسن التقى العابد المهاجر، له ما لكم، وعليه ما عليكم، ومن أبى هذا عليكم فقاتلوه حتى يفيء إلى أمر الله، ويفيء إلى فيئتخ، ومن عاهدتم وأعطيتموهم ذمة الله، فوفوا له بها، ومن أسلم وأعطاكم الرضا، فهو منكم وأنتم منه، ومن قاتلكم على هذا من بعد ما بينتموه له فقاتلوه، ومن حاربكم فحاربوه، ومن كايدكم فكايده، ومن جمع لكم فاجمعوا له، أو غالكم فغلوله، أو خادعكم فخادعوه من غير أن تعتذروا، أو ما كركم فامكروا به من غير أن تعتذروا سراً وعلانية، فإنه من ينتصر من بعد ظلمه، فأولئك ما عليهم من سبيل، واعلموا أن الله معكم يراكم ويرى

أعمالكم، ويعلم ما تصنعونه، فاتقوا الله وكونوا على حذر، إنما هذه أمانة ائتمنتني عليها ربى أبلغها عباده عذراً منه إليهم، وحجة أحتج بها على من يعلمه من خلقه جميعاً، فمن عمل بما فيه نجا، ومن تبع ما فيه اهتدى، ومن خاصم به فلاح، ومن قاتل به نصر، ومن تركه ضل حتى يراجعه، تعلموا ما فيه وسمعوه آذانكم، واوعوه أجوافكم، واستحفظوه قلوبكم، فإنه نور الأبصار، وربيع القلوب، وشفاء لما فى الصدور، وكتابه أمراً ومعتبراً وزجراً وعظة وداعياً إلى الله ورسوله، وهذا هو الخير الذى لا شرف فيه، كتاب محمد رسول الله، للعلاء بن الحضرمي حين بعثه إلى البحرين يدعو إلى الله عز وجل ورسوله، أمرهم أن يدعو إلى ما فيه من حلال، وينهى عما فيه من حرام، ويدل على ما فيه من رشد، وينهى عما فيه من غي<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني من رواية داود بن المحبر، عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

قلت: وتأتى بقية دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام وصبره على الأذى فى المغازى إن شاء الله.

## ٧٨ - باب النهى عن قتل الرُّسل

٩٥٩٧ - عن أبى وائل، قال: قال عبد الله، يعنى ابن مسعود، حين قتل ابن النواحة: إن هذا وابن أثال كانا أتيا النبي ﷺ رسولين لمسيلمة الكذاب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، قال: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»، قال: فجرت السنة أن الرسل لا تقتل، فأما ابن أثال، فكفاناه الله عز وجل، وأما هذا فلم يزل ذلك فيه حتى أمكن الله عز وجل منه<sup>(٢)</sup>.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد، والبخاري، وأبو يعلى مطولاً، وإسنادهم حسن.

٩٥٩٨ - وعن ابن معيز السعدى، قال: خرجت أسقى فرساً لى فى الشجر، فمررت بمسجد بنى حنيفة، وهم يقولون: إن مسيلمة رسول الله، فأتيت عبد الله بن

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (٨٩/١٨ - ٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٦/١، ٤٠٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم

(٢٥٨٠)، وفى كشف الأستار برقم (١٦٨١).

مسعود، فأخبرته فبعث الشرطة، فجاءوا بهم، فاستتابهم، فتابوا فخلى سبيلهم، وضرب عنق عبد الله بن النواحة، فقالوا: أخذت قوماً في أمر واحد، فقتلت بعضهم وتركت بعضهم، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ وقدم عليه هذا وابن أثال بن بحر، فقال: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فقالا: تشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَقَدْ لَقَّيْتُكُمْ»، فلذلك قتلته<sup>(١)</sup>.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد، وابن معيز لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وله طريق أتم من هذه في الحدود.

٩٥٩٩ - عن نعيم بن مسعود، أن رسولاً مسيلمة قدما على رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم»، وكتب معهما: «من محمد رسول الله، إلى مسيلمة الكذاب، أما بعد، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً كلهم يزعم أنه نبي».

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبراني من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني شيخ من أشجع، ولم يسمعه، وسماه أبو داود: سعد بن طارق، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٠٠ - وعن وبر بن مشهر، قال: بعثني مسيلمة، وابن سلعاف، وابن النواحة، إلى رسول الله ﷺ، فقدمنا عليه، فتقدماني في الكلام وكانا أسن مني، فتشهدا، ثم قالا: نشهد أنك نبي، وأن مسيلمة من بعدك، فقال رسول الله ﷺ: «ما تقول يا غلام؟»، قلت: أشهد بما شهدت به، وأكذب بما كذبت به، فقال: «إني أشهد عدد تراب الدهناء أن مسيلمة كذاب»، ثم قال: «خذوهما»، فأخذوا وأمر بهما إلى بيت كيسان، فشفع فيهما رجل من أصحابه، فخلى عنهما<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٤/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٣/٢٢).

## ٧٩ - باب ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك

٩٦٠١ - عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، أن النبي ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق بجيبر، نهى عن قتل النساء والصبيان<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ويأتي حديث الطبراني أيضاً.

٩٦٠٢ - وعن أيوب، قال: سمعت رجلاً منا يحدث عن أبيه، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

٩٦٠٣ - وعن الصعب بن جثامة الليثي، قال: قال رسول الله ﷺ، وسألته عن أولاد المشركين، فقال: «اقْتُلْهُمْ مَعَهُمْ»، قال: وقد نهى عنهم يوم خيبر<sup>(٣)</sup>.

رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: إنه سأله عن السرية تصيب الذرية في غشم الغارة، ورجال المسند رجال الصحيح.

٩٦٠٤ - وعن كعب بن مالك، أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان.

رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

٩٦٠٥ - وعن ابن عباس، أن رجلاً أخذ امرأة وسباها، فنازعتة قائم سيفه فقتلها، فمر عليها النبي ﷺ، فأخبر بأمرها، فنهى عن قتل النساء<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: إن النبي ﷺ مر بمرأة يوم الخندق مقتولة، فقال: «من قتل هذه؟»، قال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «لم؟» قال: نازعتني سيفي، فسكت، وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٣/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٨٣)، والعسفاء بضم العين: الأجراء، واحدهم عسيف، وقيل: الشيخ الفاني، والوصيف: العبد.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٧٣/٤)، والطبراني في الكبير برقم (٧٤٥١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٨٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٦/١)، والطبراني في الكبير برقم (١٢٠٨٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٨٧).

٩٦٠٦ - وعن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا النساء»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الله بن غمران، وهو ضعيف.

٩٦٠٧ - وعن عبد الله بن عتيك، أن النبي ﷺ حين بعثه هو وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق، وهو بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن مصفى، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

٩٦٠٨ - وعن ابن عباس، قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: خيل من المسلمين وقعت على قوم من المشركين فقتلوهم وقتلوا أبناءهم، فقال رسول الله ﷺ: «هم مع آبائهم»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٦٠٩ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٩٦١٠ - وعن الأسود بن سريع، قال: أتيت النبي ﷺ وغزوت معه، فأصبت ظفراً وقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان، وقال مرة: الذرية، فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أبناء المشركين، ثم قال: «ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، فإن كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبوها يهودانها، أو ينصرانها».

رواه أحمد بأسانيد، والطبراني في الكبير والأوسط كذلك، إلا أنه قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية»، فقال رجل، والباقي بنحوه، وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

٩٦١١ - وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه، قال: «اخرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُثَمِّلُوا

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٨٩٣).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٧٩).

وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال فيه: «ولا تقتلوا وليدًا، ولا امرأة، ولا شيخًا»، وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

٩٦١٢ - وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قتل صغيرًا أو كبيرًا، أو أحرق نخلاً، أو قطع شجرة مثمرة، أو ذبح شاة لإهابها، لم يرجع كفافًا»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وابن لهيعة فيه ضعف.

٩٦١٣ - وعن جرير بن عبد الله البجلي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان».

رواه أبو يعلى، والطبراني في الثلاثة، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وله طريق في الكبير ضعيفة.

٩٦١٤ - وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: «اغزوا بسم الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليدًا».

رواه البزار، والطبراني في الصغير والكبير، ورجال البزار رجال الصحيح، غير عثمان بن سعيد المري، وهو ثقة.

٩٦١٥ - وعن عطاء بن أبي رباح، قال: كنا مع ابن عمر، فجاء فتى من أهل البصرة، فسأله عن شيء، فقال: سأخبرك عن ذلك، قال: كنت عند رسول الله ﷺ عاشر عشرة في مسجد رسول الله ﷺ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبو سعيد الخدري، ورجل آخر سماه، وأنا، فجاء فتى من الأنصار، فسلم على رسول الله ﷺ ثم جلس، فقال: يا رسول الله، أى المؤمنين أفضل؟ قال:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٩/١)، والطبراني في الكبير (٢٢٤/١١) برقم (١١٥٦٢)، وفي الأوسط برقم (٤١٦٠)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٥٤٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٨٨)، وفي كشف الأستار برقم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٦/٥).



«أحسنهم خلقاً»، قال: أى المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأكثرهم له استعداداً قبل أن ينزل بهم»، أو قال: «ينزل به، أولئك الأكياس»، ثم سكت، وأقبل علينا النبى ﷺ، فقال: «لم تظهر الفاحشة فى قوم قط إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم، ولا نقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدوهم، فأخذ بعض ما كان فى أيديهم، ولم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»، قال: ثم أمر عبد الرحمن بن عوف يتجهز لسرية أمره عليها، فأصبح قد اعتم بعمامة كرايس سوداء، فدعاه النبى ﷺ فنقضها وعممه، وأرسل من خلفه أربع أصابع، ثم قال: «هكذا يا ابن عوف فاعتم، فإنه أعرب وأحسن»، ثم أمر النبى ﷺ بلالاً أن يدفع إليه اللواء، فحمد الله، ثم قال: «اغزوا جميعاً فى سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فهذا عهد رسول الله ﷺ وستته فيكم»<sup>(١)</sup>.

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٩٦١٦ - وعن أبى ثعلبة الخشنى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سلم بن ميمون الخواص، وهو ضعيف.

٩٦١٧ - وعن أبى سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وقال «هما لمن غلب»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عطية العوفى، وهو ضعيف.

## ٨ - باب تفاوت الرجال فى الرأى والشجاعة

٩٦١٨ - عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شئ أحب من ألف مثله إلا الإنسان»<sup>(٣)</sup>.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٢٢٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٠٩٥).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن محمد بن يوسف، وهو ثقة.  
٩٦١٩ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأجد من الدواب الدابة خير من مائة، ومن الرجال الرجل خير من مائة»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف.  
٩٦٢٠ - وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «إني لا أجد من الدواب صنفاً الدابة الواحدة منه خير من صواحبيها، غير الرجل تجده خير من مائة رجل»<sup>(٢)</sup>.  
رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم، وقد تقدمت في كتاب الإيمان أحاديث من هذا.

### ٨١ - باب عرض المقاتلة ليعلم من بلغ منهم فيجاز

٩٦٢١ - عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، أن أم سمرة، مات عنها زوجها وكانت امرأة جميلة، فقدمت المدينة فخطبت، فجعلت تقول: لا أتزوج رجلاً إلا رجلاً تكفل لها بنفقة ابنها سمرة حتى يبلغ، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان النبي ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فمن بلغ منهم بعثه، فعرضهم ذات عام، فمر به غلام، فبعثه في البعث، وعرض عليه سمرة من بعده فردته، فقال سمرة: يا رسول الله، أجزت غلاماً ورددتني، ولو صار عني لصرعته، قال: «فدونك فصارعه»، فصارعه فصرعته، فأجازني في البعث»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله ثقات.

٩٦٢٢ - وعن رافع بن خديج، قال: جئت أنا وعمي إلى رسول الله ﷺ وهو يريد بدرًا فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج معك، فجعل يقبض يده ويقول: «إني أستصغرك، ولا أدري ما تصنع إذا لقيت القوم؟»، فقلت: أتعلم أنني أرمي من رمي، فردني، فلم أشهد بدرًا.

رواه الطبراني، وفيه رفاعه بن هرير، وهو ضعيف، وفي غزوة أحد في المغازي أحاديث نحو هذا.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٠٨٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٤٩).

## ٨٢ - باب المشاورة في الحرب

٩٦٢٣ - عن عبد الله بن عمرو، قال: كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص: إن رسول الله ﷺ شاور في الحرب، فعليك به<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله قد وثقوا.

٩٦٢٤ - وعن محمد بن سلام، يعني البيكندی، قال عمرو بن معد يكرب: له في الجاهلية وقائع، وقد أدرك الإسلام، قدم على النبي ﷺ، ووجهه عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص إلى القادسية، وكان له هناك بلاء حسن، كتب عمر إلى سعد: قد وجهت إليك، أو أمددتك، بألفي رجل: عمرو بن معد يكرب، وطليحة بن خويلد، وهو طليحة بن خويلد الأسدي، فشاورهما في الحرب، ولا تولهما شيئاً.

رواه الطبراني هكذا منقطع الإسناد.

## ٨٣ - باب الرأي والخديعة في الحرب

٩٦٢٥ - عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى غزوة ذات السلاسل، منع الناس أن يوقدوا ناراً ثلاثاً، قال: فكلّم الناس أبا بكر، قالوا: كلمه لنا، فأتاه قال: قد أرسلوك إلى لا يوقد أحد ناراً إلا ألقيته فيها، ثم لقوا العدو فهزموهم، فلم يدعهم يطلبوا العدو، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه الخبر وشكوا إليه، فقال: يا رسول الله، كانوا قليلاً فكرهت أن يطلبوا العدو، وخفت أن يكون لهم مادة فيعطفون عليهم، فحمد رسول الله ﷺ أمره.

٩٦٢٦ - وفي رواية: فقال عمرو: نهيتهم أن يوقدوا ناراً خشية أن يرى العدو قلتهم.

رواه الطبراني بإسنادين، ورجال الأول رجال الصحيح.

## ٨٤ - باب الحرب خدعة

٩٦٢٧ - عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٤/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٠٨)،

رواه أحمد بإسنادين، في أحدهما عمرو بن جابر، وثقه أبو حاتم ونسبه بعضهم إلى الكذب.

٩٦٢٨ - وعن عبد الله بن سلام، أن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه أبو يعلى، وفيه هشام بن زياد، وهو متروك.

٩٦٢٩ - وعن المسيب بن نجبة، قال: دخلت على الحسن بن علي، فقال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه أبو يعلى، وفيه حكيم بن عبيد، وهو متروك، ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم: محله الصدق إن شاء الله.

٩٦٣٠ - وعن الحسين بن علي، أن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه حكيم بن جبير، وهو متروك.

٩٦٣١ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، وهو ضعيف.

٩٦٣٢ - وعن نبيط بن شريط، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٩٦٣٣ - وعن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه فضالة بن المفضل، وهو ضعيف.

٩٦٣٤ - وعن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل

من اليهود ليقتله، قال: يا رسول الله، ائذن لي فأقول، قال: «قل ما بدا لك، فإنما الحرب خدعة».

قلت: روى ابن ماجه منه: «الحرب خدعة» فقط.

رواه الطبراني، وفيه مطر بن ميمون، وهو ضعيف.

٩٦٣٥ - وعن عوف بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٢٥).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٨٦٦).

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن عمرو الواقعي، وهو ضعيف.  
٩٦٣٦ - وعن النواس بن سمعان، أن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه الطبراني، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني، وهو ضعيف.

### ٨٥ - باب بعث العيون

٩٦٣٧ - عن عمرو بن أمية، أن النبي ﷺ بعثه عيناً وحده إلى قريش، وقال: فحنت إلى خشبة خبيب وأنا أتخوف العيون، فرقيت فيها، فحللت خبيباً فوقع إلى الأرض، فاتبذت غير بعيد، ثم التفت فلم أر خبيباً ولكأنا ابتلعت الأرض، فلم ير لخبيب أثر حتى الساعة<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

### ٨٦ - باب ما جاء في الرايات والألوية

٩٦٣٨ - عن ابن عباس، وعن بريدة، أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء، ولواءه أبيض.

رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه حيان بن عبيد الله، قال الذهبي: بيض له ابن أبي حاتم، فهو مجهول، وبقية رجال أبي يعلى ثقات.

٩٦٣٩ - وعن ابن عباس، قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض، مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله<sup>(٢)</sup>.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه، خلا الكتابة عليه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حيان، وتقدم الكلام عليه تراه قبل، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٦٤٠ - وعن جابر، أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء.

قلت: لجابر في السنن أنها كانت بيضاء.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٣/١٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٩/٤)، والطبراني في الكبير برقم (٨٥٦، ٤١٨٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢١٩).

رواه الطبراني في الثلاثة، وفي إسناد الكبير شريك النخعي، وثقه النسائي وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٤١ - وعن مزينة العبدى، أن النبي ﷺ عقد رايات الأنصار، فجعلن صفراً<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن الليث الهدارى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٤٢ - وعن كريس بن سامة، أن النبي ﷺ عقد راية لبنى سليم حمراء.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٩٦٤٣ - وعن ابن عباس، أن راية النبي ﷺ كانت تكون مع على بن أبى طالب، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان إذا استحر القتال كان النبي ﷺ مما يكون تحت راية الأنصار<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عثمان بن زفر الشامي، وهو ثقة.

٩٦٤٤ - وعن ابن عباس، أن علياً كان صاحب راية رسول الله ﷺ يوم بدر، وقيس بن سعد صاحب راية على، وصاحب راية المهاجرين على فى المواطن كلها.

رواه الطبراني فى الأوسط والكبير، وفيه أبو شيبة إبراهيم، وهو ضعيف.

٩٦٤٥ - وعن محارب، قال: كتب معاوية إلى زياد: أن رسول الله ﷺ قال: «إن العدو لا يظهر على قوم لواؤهم»، أو قال: «رايتهم مع رجل من بنى بكر بن وائل»<sup>(٣)</sup>.  
رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

## ٨٧ - باب استئذان الأبوين فى الجهاد

٩٦٤٦ - عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ على السقاية، فجاءته امرأة بابن لها، فقالت: إن ابنى هذا يريد الغزو وأنا أمنعه، فقال: «لا تبرح من أمك حتى تأذن لك، أو يتوفاها الموت؛ لأنه أعظم لأجرك».

رواه الطبراني، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (٢٠/٢٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٦٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير (١٩/٣٥٦).

٩٦٤٧ - وعن ابن عباس، قال: جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد، وأمه تمنعه، فقال النبي ﷺ: «عند أمك قر، فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك فى الجهاد».

رواه الطبرانى، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

قلت: وفى البر والصلة أحاديث من هذا النحو.

٩٦٤٨ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن كان الغزو عند باب البيت، فلا تذهب إلا بإذن أبويك»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الصغير، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبرانى أسامة بن على بن سعيد بن بشير، وهو ثقة ثبت كما هو فى تاريخ مصر.

٩٦٤٩ - وعن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أباعك على الجهاد، قال: «أحى والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، عن شيخه محمد بن أحمد الجبلى، عن أحمد بن عبد الرحيم الحارثى، وكلاهما لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٥٠ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجهزوا إلى هذه القرية الظالم أهلها، فإن الله فاتحها عليكم إن شاء الله»، يعنى خيبر، «ولا يخرجن معى مصعب، ولا مضعب»، فانطلق أبو هريرة إلى أمه، فقال: جهزنى، فإن رسول الله ﷺ قد أمر بالجهاد للغزو، فقالت: تنطلق وقد علمت ما أدخل إلا وأنت معى؟ قال: ما كنت لأتخلف عن رسول الله ﷺ، فأخرجت ثديها فناشدته بما رضع من لبنها، فأتت رسول الله ﷺ سرّاً فأخبرته، فقال: «انطلقى، فقد كفيت»، فجاء أبو هريرة، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرى إعراضك عنى، لا أرى ذلك إلا لشىء بلغك، قال: «أنت الذى تناشدك أمك وأخرجت ثديها تناشدك بما رضعت من لبنها، أيجسب أحدكم إذا كان عند أبويه أو أحدهما أنه ليس فى سبيل الله؟ بل هو فى سبيل الله إذا برهما وأدى حقهما»، فقال أبو هريرة: لقد مكثت بعد ذلك سنتين ما أغزو حتى ماتت<sup>(٢)</sup>. فذكر الحديث، ويأتى بتمامه فى غزوة خيبر.

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١٠٤/١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٩٧).

رواه الطبراني، وفيه على بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

### ٨٨ - باب الجهاد بالأجر

٩٦٥١ - عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: مثله ومثنته، قال: بعثني رسول الله ﷺ في سرية، فقال رجل: أخرج معك على أن تجعل لي سهماً من المغنم، ثم قال: والله ما أدرى أتغنمون أم لا؟ ولكن اجعل لي سهماً معلوماً، فجعلت له ثلاثة دنانير، فغزونا فأصبنا مغنماً، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال له النبي ﷺ: «ما أجدر له في الدنيا والآخرة إلا دنانيره هذه الثلاثة التي أخذها»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه بقية، وقد صرح بالسماع.

### ٨٩ - باب فيمن يغزو بمال غيره

٩٦٥٢ - عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: افتنا يا رسول الله عمن لم يغز وأعطى ماله يغزى عليه، فله أجر أم للمنطلق؟ قال: «له أجر ماله، وللمنطلق أجر ما احتسب من ذلك».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

### ٩٠ - باب خروج النساء في الغزو

٩٦٥٣ - عن أم كبشة امرأة من عذرة، عذرة بنى قضاة، أنها قالت: يا رسول الله، أتأذن أن أخرج في جيش كذا وكذا؟ قال: «لا»، قالت: يا رسول الله، إنه ليس أريد أن أقاتل، إنما أريد أداوى الجرحى والمرضى، أو أسقى المرضى، قال: «لولا أن تكون سنة، ويقال: فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح.

٩٦٥٤ - وعن ليلى الغفارية، قالت: كنت امرأة أخرج مع رسول الله ﷺ أداوى الجرحى.

رواه الطبراني، وفيه القاسم بن محمد بن أبي شيبة، وهو ضعيف.

٩٦٥٥ - وعن أم سليم، قالت: كان النبي ﷺ يغزو معه نسوة من الأنصار، فتسقى

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩/١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٦/٢٥)، وفي الأوسط (٤٤٤١).



المرضى وتداوى الجرحى<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٩٦٥٦ - وعن أنس بن مالك، قال: قالت أم سليم: يا رسول الله، أخرج معك إلى الغزو؟ قال: «يا أم سليم، إنه لم يكتب على النساء الجهاد»، قالت: أداوى الجرحى وأعالج العين وأسقى الماء، قال: «فنعمة إذا».

قلت: لأنس حديث في الصحيح وغيره بغير سياقه.

رواه الطبراني، عن شيخه جعفر بن سليمان بن حاجب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

#### ٩١ - باب اغزوا تَغْنَمُوا، وسافروا تَصْحُوا

٩٦٥٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اغزوا تغنموا، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغنوا»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن زكريا، فإن كان الراوى عن شباب، فقد تكلم فيه الدارقطني، وإن كان غيره، فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٥٨ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا وتسلموا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن رواد، وهو ضعيف.

#### ٩٢ - باب لا يقبل من عبدة الأوثان إلا الإسلام أو يقتلوا

٩٦٥٩ - عن عصام المزني، وكانت له صحبة، قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية، يقول لهم: «إذا رأيتم مسلحاً، أو سمعتم مؤذناً، فلا تقتلوا أحداً»، فبعثنا النبي ﷺ في سرية وأمرنا بذلك، فخرجنا نسير بأرض تهامة، فأدركنا رجلاً يسوق طعائن، فعرضنا عليه الإسلام، فقلنا: أمسلم أنت؟ فقال: وما الإسلام؟ فأخبرناه، فإذا هو لا يعرفه، فقال: إن لم أفعل، فما أنتم صانعون؟ فقلنا: نقتلك، قال: فهل أنتم منظرى حتى أدرك الطعائن؟ فقلنا: نعم، ونحن مدركوه، فخرج فإذا امرأة في هودجها، فقال: أسلمى حبش قبل انقطاع العيش، فقالت: أسلم عشرة وتسعاً ترى، ثم قال:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٣/٢٥)، (١٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣١٠).

أَنْذَكُرُ إِذْ طَلَبْتُكُمْ فَوَجَدْتُكُمْ بِحِيلَةٍ أَوْ أَدْرَكْتُكُمْ بِالْخَوَائِقِ  
فَلَمْ يَكْ حَقًّا أَنْ يُنَوَّلَ عَاشِقٌ تَكَلَّفَ إِذْ لَاحَ الثَّرَى وَالْوَدَائِقِ  
فَلَا ذَنْبَ لِي لَوْ قُلْتُ إِذْ أَهْلُنَا مَعَا أَتَيْتَنِي بَوْدَ قَبْلِ إِحْدَى الْمَضَائِقِ  
أَتَيْتَنِي بَوْدَ قَبْلِ أَنْ يُشْجِطَ النَّوَى وَيَنْأَى الْأَمِيرُ بِالْحَبِيبِ الْمَفَارِقِ

ثم أتاننا، فقال: شأنكم، فقدمناه فضربنا عنقه، ونزلت الأخرى من هودجها، فحنت عليه حتى ماتت<sup>(١)</sup>.

قلت: روى أبو داود منه: «إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً، فلا تقتلوا أحداً» فقط.

رواه الطبراني، والبخاري، وقد حسن الترمذي هذا الحديث وإسنادهما أفضل من إسناده، ويأتي حديث ابن عباس في السرايا إن شاء الله.

### ٩٣ - باب في جزيرة العرب وإخراج الكفرة

٩٦٦٠ - عن أبي عبيدة، قال: كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد بإسنادين، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى.

٩٦٦١ - وعن عائشة، قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا ينزل بجزيرة العرب دينان»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع، وقد تقدم حديث علي في الخلافة، رواه أحمد.

٩٦٦٢ - وعن أبي رافع، أن النبي ﷺ أمر أن لا ندع في المدينة ديناً غير الإسلام

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٧٧، ١٧٨)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٩٥، ١٩٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٧٥)، والطبراني في الأوسط برقم (١٠٦٦).

إلا أخرج<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه شريك، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وفيهما ضعف، وحديثهما حسن، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٦٣ - وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني من طريقين، رجال أحدهما رجال الصحيح.

٩٦٦٤ - وعن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتحون منابت الشيخ».

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

#### ٩٤ - باب وقت القتال

٩٦٦٥ - عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ يجب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وهى ضعيفة.

٩٦٦٦ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يلق العدو من أول النهار آخر حتى تهب الرياح، ويكون عند مواقيت الصلاة، وكان يقول: «اللهم بك أصول، وبك أجول، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عثمان بن سعد المكتب، وثقه أبو نعيم وأبو حاتم، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٦٧ - وعن عتبة بن غزوان السلمي، قال: كنا نشهد مع رسول الله ﷺ القتال، فإذا زالت الشمس قال لنا: «احملوا حملنا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٥/٢٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٦/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦١٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦/١٧، ١١٧)، وفي الأوسط برقم (٤٨٤٨)، وفي الصغير

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه محمد بن لهيعة العطار، وهو ضعيف.

### ٩٥ - باب قتال الرجل تحت راية قومه

٩٦٦٨ - عن المخارق، قال: لقيت عماراً يوم الجمل وهو يبول في قرن، فقلت: أقاتل معك؟ فقال: قاتل تحت راية قومك، فإن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه.

رواه أحمد، وإسناده منقطع، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، وفيه إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقية رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات.

### ٩٦ - باب الصف للقتال

٩٦٦٩ - عن أسلم أبي عمران التجيبي، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: صفنا يوم بدر، فبدرت منا بادرة أمام الصف، فنظر رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «مَعِيَ مَعِيَ»، قال عبد الله: كذا قال أبي، وقال: وصفنا يوم بدر<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرًا، والله أعلم.

٩٦٧٠ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: كنا إذا حضرنا العدو مع رسول الله ﷺ لأحدنا أشد تفقدًا لركبة أخيه حين يتقدم للصف للقتال منه للسهم حين يرمى، يقول: أحذر ركبتك، فإني ألتمس كما تلتمس، قال الله تعالى: ﴿كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾ [الصف: ٤]<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو هارون العبدى، وهو متروك، وقد تقدم حديث أبي أمامة في فضل مقام الرجل في الصف في سبيل الله في آخر باب فضل الجهاد.

٩٦٧١ - وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادته ستين سنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٠/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦١١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٥٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨/١٨، ١٧٣، ١٨٠)، وفي الأوسط برقم (٨٧٠٦)، وأورده

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبخاري بنحوه، وقال: «لقام أحدكم في الصف ساعة»، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه أحمد وغيره، وبقية رجال البخاري ثقات.

### ٩٧ - باب الشعار في الحرب

٩٦٧٢ - عن علي بن أبي طالب، قال: كان شعار النبي ﷺ يا كل خير.

رواه أبو يعلى، عن القواريري، عن منصور بن عبد الله الثقفي القواريري، روى عن سفيان، وذكر ابن حبان في الثقات منصور بن عبد الله، يروى عن الزهري، وكان يطلب الحديث مع ابن عيينة، والظاهر أنه هو، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٧٣ - وعن عتبة بن فرقد، أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فنادى عليهم: «يا أصحاب سورة البقرة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه علي بن قتيبة، وهو ضعيف.

### ٩٨ - باب كيفية القتال

٩٦٧٤ - عن محمد بن الحجاج بن حسين بن السائب بن أبي لبابة، حدثنا أبي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «كيف تقاتلون إذا لقيتموهم»، فقال عاصم ابن ثابت، فقال: يا رسول الله، إذا كان القوم منا حيث ينالهم النبل، كانت المراماة بالنبل، فإذا اقتربوا حتى تنالنا وإياهم الحجارة، كانت لهم المراضخة بالحجارة، وأخذ ثلاثة أحجار، حجرًا في يده، وحجرين في حوزته، فإذا اقتربوا حتى تنالنا وإياهم الرماح، كانت المداعسة بالرماح، فإذا انقضت الرماح، كانت الجلاذ بالسيوف، فقال رسول الله ﷺ: «بهذا أنزلت الحرب، من قاتل فليقاتل قتال عاصم»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ومحمد بن الحجاج، قال أبو حاتم: مجهول.

### ٩٩ - باب الصبر عند القتال

٩٦٧٥ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، وما هزم قوم بلغوا اثني عشر ألفاً من قلة

المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٦٦).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣/١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٥١٣).

إذا صدقوا وصبروا».

رواه أبو يعلى، وفيه حبان بن على، وهو ضعيف، وقد وثق.

٩٦٧٦ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد، عن رسول الله ﷺ قال: «من لقي العدو فصر حتى يقتل أو يغلب، لم يفتن في قبره»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مصفى بن بهلول والد محمد، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

### ١٠ - باب فيمن فرّ من اثنين

٩٦٧٧ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة لم يفر»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

### ١٠١ - باب المبارزة

٩٦٧٨ - عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان يحث أصحابه على المبارزة<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

### ١٠٢ - باب فيمن يحمل على العدو وحده

٩٦٧٩ - عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا؛ لأن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ، فقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، إنما هو في النفقة<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمي، وهو ثقة.

### ١٠٣ - باب ما يقول عند القتال

٩٦٨٠ - عن أبي طلحة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فسمعتة يقول: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين»، قال: فلقد رأيت الرجال تصرع، تضربها

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٧/٤)، وفي الأوسط برقم (٤١١٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١١٥١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩/٢٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨١/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦١٥).

الملائكة من بين يديها من خلفها.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد السلام بن هاشم، وهو ضعيف.

٩٦٨١ - وعن جابر بن عبد الله، قال: لما كان يوم خيبر، بعث رسول الله ﷺ رجلاً فجبن، فجاء محمد بن مسلمة، وقال: يا رسول الله، لم أر كاليوم قط، قتل محمد ابن مسلمة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإنكم لا تدرون ما تبتلون به منهم، وإذا لقيتموهم فقولوا: اللهم أنت ربنا وربهم، ونواصينا ونواصيهم بيدك، وإنما تقتلهم أنت، ثم الزموا الأرض جلوساً، فإذا غشوكم فانهضوا وكبروا»، فذكر الحديث، وهو بطوله في غزوة خيبر.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه فضيل بن عبد الوهاب، قال أبو زرعة: شيخ صالح، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله ثقات.

#### ١٠٤ - باب الاستنصار بالدعاء

٩٦٨٢ - عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما ينصر الله المسلمين بدعاء المستضعفين»<sup>(١)</sup>.

قلت: لسعد في الصحيح: «إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه على بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بذلك، وقال يونس: كان يحفظ ويفهم، وبقية رجاله ثقات.

#### ١٠٥ - باب التحريق في بلاد العدو

٩٦٨٣ - عن سعد بن أبي وقاص، قال: حرق رسول الله ﷺ بعض أموال بني النضير.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن الحسن بن زباله، وهو ضعيف.

#### ١٠٦ - باب الجوار

٩٦٨٤ - عن أبي أمامة، قال: أجاز رجل من المسلمين رجلاً، وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص: لا تجيروه، فقال أبو عبيدة:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤١٤٦).

تجيره، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٩٦٨٥ - وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٩٦٨٦ - وعن رجل من أهل مصر يحدث عن عمرو بن العاص، قال: أسر محمد ابن أبي بكر، فأبى، قال: فجعل عمرو يسأله يعجبه أن يدعى أماناً، فقال عمرو: قال رسول الله ﷺ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

٩٦٨٧ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، فإن أجمعت عليهم امرأة، فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواءاً يوم القيامة».

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن أسعد، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو زرعة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٩٦٨٨ - وعن أنس بن مالك، أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجمعت أبا العاص، فأجاز النبي ﷺ جوارها، وأن أم هانئ بنت أبي طالب أجمعت أخاها عقيلاً، فأجاز النبي ﷺ جوارها<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار أم هانئ، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك.

٩٦٨٩ - وعن أم سلمة، أن زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج رسول الله ﷺ مهاجراً، استأذنت أبا العاص بن الربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله ﷺ، فأذن لها

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٩٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٥٠)، والطبراني في الكبير برقم (٧٩٠٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٩٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٢)، وفي الأوسط برقم (٩٠٠٤).



فقدمت عليه، ثم إن أبا العاص لحق بالمدينة، فأرسل إليها أن خذي لي أماناً من أبيك، فخرجت فاطلعت برأسها من باب حجرته، ورسول الله ﷺ في الصبح يصلي بالناس، فقالت: يا أيها الناس، إنني زينب بنت رسول الله ﷺ، وإنني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، قال: «يا أيها الناس، إنني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

### ١٠٧ - باب ما جاء في الغدر

٩٦٩٠ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لواء الغادر يوم القيامة عند أسته»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك.

٩٦٩١ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، من أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً».

رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى باختصار، وقد تقدم حديث أبي يعلى في الباب قبله، ورجال أبي يعلى ثقات، وإسناد الطبراني ضعيف.

٩٦٩٢ - وعن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الغادر ينصب له لواء، فيقال: هذا كان على كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط

### ١٠٨ - باب رأس القليل يحمل

٩٦٩٣ - عن فيروز الديلمي، قال: أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٥/٢٢)، وفي الأوسط برقم (٤٨٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٦/٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٦٢٨).

٩٦٩٤ - وعن ابن عمر، قال: ما حمل إلى رسول الله ﷺ رأس قط ولا يوم بدر إلى المدينة.

رواه الطبراني، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وتأتي أحاديث نحو هذا في مواضعها إن شاء الله.

### ١.٩ - باب في السلب

٩٦٩٥ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله، فقال: «دعوه، وسلبه».

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط بمعناه، ورجال أحمد والكبير رجال الصحيح، غير عتاب بن زياد، وهو ثقة.

٩٦٩٦ - وعن الشعبي، أن جريراً بارز مهران فقتله، فقومت منطقته ثلاثين ألفاً، وكان من بارز رجلاً فقتله فله سلبه، فكتبوا إلى عمر، فقال عمر: ليس هذا من السلب الذي يعطى، ليس من السلاح، ولا من الكراع، ولم ينقله وجعله مغنماً<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ولم يقل عن جرير، فهو منقطع.

٩٦٩٧ - وعن جنادة بن أبي أمية، قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرص خرج يريد بطريق أذريجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وذهب ودياج، فخرج في خيل فقتله، وجاء بما معه ما زاد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال حبيب: لا تحرمي رزقاً رزقنيه الله، فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل، فقال معاذ: يا حبيب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك.

٩٦٩٨ - وعن ابن سيرين، قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزارة فقتله، فأخذ سلبه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٩٦٩٩ - وعن جابر بن عبد الله، قال: بارز عقيل بن أبي طالب رجلاً يوم مؤتة

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٢١٢).

فقتله، فنقله رسول الله ﷺ خاتمه وسلبه<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٠٠ - وعن ابن عباس، قال: انتهى عبد الله بن مسعود إلى أبي جهل يوم بدر وهو رقيد، فاستل سيفه فضرب عنقه فندر رأسه، ثم أخذ سلبه فأتى النبي ﷺ، فأخبره أنه قتل أبا جهل، فاستحلفه بالله ثلاث مرات، فحلف فجعل له سلبه.

رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائى، وهو ضعيف، وقال أحمد: يكتب حديثه.

٩٧٠١ - وعن خريم بن أوس، قال: لم يكن أحد أعدى للعرب من هرمز، فلما فرغنا من مسلمة وأصحابه، وأقبلنا إلى ناحية البصرة، فلقينا هرمز بكاظمة في جمع عظيم، فبرز له خالد بن الوليد ودعا إلى البراز فبرز له هرمز، فقتله خالد بن الوليد، وكتب بذلك إلى أبي بكر الصديق فنقله سلبه، فبلغت قلنسوة هرمز مائة ألف درهم، وكانت الفرس إذا شرف رجل جعلوا قلنسوته بمائة ألف درهم.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٩٧٠٢ - وعن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت عمرو بن معد يكرب يوم القادسية وهو يحرض الناس على القتال، وهو يقول: أيها الناس، كونوا أسدًا أشداء عنا نشابه، إنما الفارسي قيس إذا لقي نيزكه، قال: فبينما هو كذلك، إذا أسوار من أساورة الفرس قد برى له نشابه، فقليل له: يا أبا ثور، إن هذا قد برز لك بنشابه، قال: فرماه فأخطأه وأصاب سنة قوس عمرو فكسرها، فحمل عليه عمرو فطعنه فدق صلبه، فنزل إليه وأخذ سوارين كانا عليه، وسلمقا من ديباج، قال: فسلم ذلك له<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

## ١١. - باب فداء أسرى المسلمين من أيدي العدو

٩٧٠٣ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فدى أسيرًا من أيدي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥/١٧).

العدو، فأنا ذلك الأسير»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير، وفيه أيوب بن أبي حجر، قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح، وضعفه الأزدي، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٠٤ - وعن سلمان، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدى سبايا المسلمين ونعطى سائلهم، ثم قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فعلى وعلى الولاة من بعدى من بيت مال المسلمين».

رواه الطبراني، وفيه عبد الغفور أبو الصباح، وهو متروك.

### ١١١ - باب في أسرى العرب

٩٧٠٥ - عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «لو كان ثابت على أحد من العرب رق، كان اليوم إنما هو أسار وفداء»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عياض، وهو كذاب.

٩٧٠٦ - وعن أبي رافع، أن عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد، فقال: اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف من بعدى، وإنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله عز وجل، فذكر الحديث، وقد تقدم في الوصايا<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه على بن زيد، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

### ١١٢ - باب النهي عن قتل أسير غيره

٩٧٠٧ - عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أُسِيرٍ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه إسحاق بن ثعلبة، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١٥١/١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨/٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٠٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/٥)، والطبراني في الكبير برقم (٧٠٩٩)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (٢٦١٩).

### ١١٣ - باب الإمام يقتل الأسير

٩٧٠٨ - عن علقمة بن هلال، عن أبيه، عن جده، أنه قدم على رسول الله ﷺ في رجال من قومه وهو بالمدينة بعد مهاجره إليها، فوافيناه يضرب أعناق أسارى على ماء قليل، فقتل عليه حتى سفح الدم الماء، قال صفوان: سفح يعنى غطى الماء. رواه الطبراني، وعلقمة مجهول، وقبلة راو لم يسم.

### ١١٤ - باب فيمن يُسلم من الأسرى

٩٧٠٩ - عن أبي الطفيل، قال: ضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «ألا تسألوني مم ضحك؟»، قالوا: يا رسول الله، مم ضحك؟ قال: «رأيت ناساً يساقون إلى الجنة في السلاسل»، قالوا: يا رسول الله، من هم؟ قال: «قوم يسيبهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبراني، إلا أنه قال: «قوم من العجم يسيبهم»، وفيه بشر بن سهل، كتب عنه أبو حاتم ثم ضرب على حديثه، وبقيّة رجاله وثقوا.

٩٧١٠ - وعن أبي أمامة، قال: استضحك رسول الله ﷺ، فقليل له: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: «قَوْمٌ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ مُقَرَّرِينَ فِي السَّلَاسِلِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح.

٩٧١١ - وعن سهل بن سعد، قال: كنت مع النبي ﷺ بالخندق، فأخذ الكرزين فحفر به، فصادف حجراً فضحك، قيل: ما يضحكك؟ قال: «ضَحِكْتُ مِنْ نَاسٍ يُؤْتَى بِهِمْ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ فِي النَّكُولِ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: «يؤتى بهم إلى الجنة في كبول الحديد».

٩٧١٢ - وفي رواية عنده: «يساقون إلى الجنة وهم كارهون»، ورجالهم رجال الصحيح، غير محمد بن يحيى الأسلمي، وهو ثقة.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٦/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٨/٥)، والطبراني في الكبير (٥٧/٦)، وأورده المصنف في

زوائد المسند برقم (٢٦٢٣).

## ١١٥ - باب ادعاء الأسير الإسلام

٩٧١٣ - عن عباد بن عمرو، أن رسول الله ﷺ بعث سرية، فأتى بناس من الأعراب فادعى الإسلام بعضهم، فقال: «من شهد لك؟»، قال: عباد، قال: «يا عباد، أسمعته؟»، قال: نعم، سمعته يشهد أن لا إله إلا الله، فأعتقهم رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.  
رواه البزار، وفيه من لم يسم، وتأتى قصة العباس فى غزوة بدر.

## ١١٦ - باب فيمن يُسلم على يديه أحد

٩٧١٤ - عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال: «يَا مُعَاذُ، أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>(٢)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن دويد بن نافع لم يدرك معاذًا، وقد تقدم فى الإيمان أحاديث نحو هذا.

٩٧١٥ - وعن أبى رافع، قال: قال رسول الله ﷺ لعلى: «لأن يهدى الله على يدك رجلًا، خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت».

٩٧١٦ - وفى رواية: قال: بعث رسول الله ﷺ عليًا إلى اليمن، فعقد له لواءً، فلما مضى، قال: «يا أبا رافع، الحقه ولا تدعه من خلفه، وليقف ولا يلتفت حتى أجيئه»، فأتاه فأوصاه بأشياء، فذكر نحوه.

رواه الطبرانى، عن يزيد بن أبى زياد مولى ابن عباس، ذكره المزى فى الرواة عن أبى رافع، وذكره ابن حبان فى الثقات، وبقية رجال الطريق الأولى ثقات.

٩٧١٧ - وعن عقبة بن عامر الجهنى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل، وجبت له الجنة»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه محمد بن معاوية النيسابورى، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

٩٧١٨ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يدى رجل، فهو مولا».

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٨/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٥٤٤)، وفى الصغير (١٥٧/١).

رواه الطبراني، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

### ١١٧ - باب المَنّ على الأسير

٩٧١٩ - عن عدى بن حاتم، قال: جاءت خيل رسول الله ﷺ، أو قال: رسل رسول الله ﷺ، وأنا بعقرب، فأخذوا عمتي وناسا، قال: فلما أتو بهم رسول الله ﷺ، قال: فصفوا له، قالت: يا رسول الله، نأى الوافد، وانقطع الوالد، وأنا عجوز كبيرة ما بي من خدمة، فمن عليّ من الله عليك، قال: «مَنْ وَافِدُكَ؟»، قالت: عدى بن حاتم، قال: «الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قالت: فمن عليّ، قالت: فلما رجع ورجل إلى جنبه ترى أنه علي، قال: سليه حملانا، قال: فسألته، قال: فأمر لها<sup>(١)</sup>. فذكر الحديث، ويأتى فى السير إن شاء الله.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش، وهو ثقة.

٩٧٢٠ - وعن أبى عبيدة بن حذيفة، قال: كنت أسأل الناس عن عدى بن حاتم وهو إلى جنبى بالكوفة فأتيته، فقلت: ما حديث بلغنى عنك؟ قال: بعث النبى ﷺ حين بعث، فكنت من أشد الناس له كراهية، حتى انطلقت هارباً حتى لحقت بأرض الشام، فبينما نحن كذلك، إذ بلغنا أن خالد بن الوليد قد توجه إلينا، فانطلقت هارباً حتى لحقت الروم، فبينما أنا كذلك فى ظل حائط قاعدًا، إذا أنا بظعينة قد أقبلت، فقممت إليها، فقالت: يا عدى بن حاتم، هربت وتركتنى، ما هو إلا أن خرجت من عندنا فصبحنا خالد بن الوليد، فسبى الذرية، وقتل المقاتلة، فانطلقنا حتى أتينا المدينة، فبينما أنا ذات يوم قاعدة، إذ مر بى النبى ﷺ وهو يريد الصلاة، فقلت: يا محمد، هلك الوالد، وهرب الوافد، أعتق أعتقك الله، قال: «ومن وافدك؟»، قلت: عدى بن حاتم، قال: «الفار من الله ورسوله؟»، ومضى، فلما كان اليوم الثانى، مر بى وهو يريد الصلاة، فقلت: يا محمد، هلك الوالد، وهرب الوافد، أعتقنى أعتقك الله، قال: «ومن وافدك؟»، قلت: عدى بن حاتم، قال: «الفار من الله ورسوله؟»، ومضى فلم يرد علىّ شيئاً، فلما كان اليوم الثالث مر، فاحتشمت أن أقول له شيئاً، فغمزنى على بن أبى طالب، فقلت: يا

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧٨/٤، ٣٧٩)، والطبرانى فى الكبير (١٧/١٠٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٧٦٨)، والسيوطى فى الدر المنثور (١٦/١)، وابن كثير فى البداية والنهاية (٦٥/٥).

محمد، هلك الوالد، وهرب الوافد، أعتقني أعتقك الله، قال: «ومن وافدك؟»، قلت: عدى بن حاتم، قال: «الهارب من الله ورسوله»، قلت: نعم، قال: «فإن الله قد أعتقك، فأقيمى ولا تبرحى حتى يجيئنا شيء فنجهزك»، فأقمت ثلاثاً، فقدمت رفقة من تنوخ تحمل الطعام، فحملني على هذا القعود، يا عدى بن حاتم، أئته أئته قبل أن يسبقك إليه من ليس مثلك من قومك<sup>(١)</sup>. فذكر الحديث.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن هشام الدستوائي، وهو متروك.

### ١١٨ - باب من أسلم على شيء فهو له

٩٧٢١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه يس بن معاذ الزيات، وهو متروك، وقد تقدمت أحاديث نحو هذا في الزكاة وغيرها.

٩٧٢٢ - وعن رزين بن أنس، قال: لما ظهر الإسلام، كان لنا بئر، فحفت أن يغلبنا عليها من حولها، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن لنا بئراً، وقد خفت أن يغلبنا عليها من حولها، فكتب لي كتاباً: «من محمد رسول الله، أما بعد، فإن لهم بئرهم إن كان صادقاً، ولهم دارهم إن كان صادقاً»، قال: فما قاضينا به إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضى لنا به، قال: وفي كتاب النبي ﷺ هجا كان كون<sup>(٣)</sup>.  
رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم.

### ١١٩ - باب فيما غلب عليه العدو من أموال المسلمين

تقدم في الأحكام، ويأتي شيء في السرايا في أواخر المغازي.

### ١٢٠ - باب في الطعام يُصاب في أرض العدو

٩٧٢٣ - عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال يوم خيبر بالجعرانة: «عشرة مباحة للمسلمين في مغازيهم: العسل، والماء، والزبيب، والخل، والملح، والتراب، والحجر،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٦١٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٨٤٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٧١٧٨)، والطبراني في الكبير برقم (٤٦٣٠).



والعودة ما لم تنحت، والجلد الطرى، والطعام يخرج به»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو سلمة العاملى، وهو متروك.

٩٧٢٤ - وعن خالد بن عمير، قال: غزونا مع عتبة بن غزوان، ففتحنا الأيلة، فإذا سفينة فيها جوز، فقلنا: ما رأينا حجارة أشد استواءً من هذه، فأخذ جوزة فكسرها فأكلها، فقال: هذا دسم، فجعلنا نكسر فناكل.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

## ١٢١ - باب فيمن باعَ من ذلك شيئاً

٩٧٢٥ - عن فضالة بن عبيد، قال: إن أقواماً يريدون أن يستنزلوني عن ديني ولا يكون ذلك حتى ألقى محمداً ﷺ وأصحابه، من باع طعاماً أو علفاً مما أصيب بأرض الروم بذهب أو فضة، فقد وجب فيه الخمس، خمس الله وسهم المسلمين<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

## ١٢٢ - باب النهى عن النهبة

٩٧٢٦ - عن أبى هريرة، قال: نحر رسول الله ﷺ جزوراً، فانتهبها الناس، فنادى مناديه: إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة، فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٢٧ - وعن رجل من بنى ليث، قال: أسرنى أصحاب رسول الله ﷺ، فكنت معهم، فأصابوا غنماً، فانتهبوها فطبخوها، قال: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّهْبَ أَوْ النَّهْبَةَ لَا تَصْلُحُ فَأَكْفِتُوا الْقُدُورَ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٢٨ - وعن أبى ليلى، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ فتح خيبر، فلما انهزموا وقعنا فى رحالهم، فأخذ الناس ما وجدوا من خرف، فلم يكن أسرع من أن فارت

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٧٦٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٩٨/١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٥/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٧/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٢٥).

القدور فأكففت، وقسم بيننا، فجعل لكل عشرة شاة.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط باختصار النهبة وإكفاء القدور، وكذلك أبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٧٢٩ - وعن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة، حتى أنه ليأمر الرفقة بلحم الشاة وهم يطبخون يقول: «لا تطعموه».

رواه الطبراني، والبزار باختصار، وإسناده ضعيف، وإسناد الطبراني فيه من لم أعرفهم.

٩٧٣٠ - وعن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة، وقال: «من انتهب فليس منا»<sup>(١)</sup>.

قلت: روى الترمذي منه: «من انتهب فليس منا»، فقط. رواه البزار، ورجاله ثقات.

٩٧٣١ - وعن ابن عباس، قال: انتهب الناس غنماً فذبحوها، ثم جعلوا يطبخونها، ثم جاء رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فأكففت، وقال: «إن النهبة لا تحل»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٧٣٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من انتهب، أو سلب، أو أشار بالسلب».

رواه الطبراني، وفيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٩٧٣٣ - وعن أبي برزة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل النهبة».

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن أبي الحواري العمي، وهو ضعيف.

### ١٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

٩٧٣٤ - عن العرياض بن سارية، أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله، فيقول: «مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلَ مَا لِأَحَدِكُمْ إِلَّا الْخُمْسَ وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٦٣٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٨/٤)، والطبراني في الكبير (٢٦٠/١٨)، وأورده المصنف =

رواه أحمد، والبخاري، وفيه أم حبيبة بنت العرياض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقيّة رجاله ثقات.

٩٧٣٥ - وعن أنس بن مالك، قال: قالوا: يا رسول الله، استشهد مولاك فلان، قال: «كلا، إني رأيت عليه عباءة غلها يوم كذا وكذا».

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أبو المخيس، وهو مجهول.

٩٧٣٦ - وعن عبد الله بن شقيق، أنه أخبره من سمع النبي ﷺ وهو بوادي القرى، وهو على فرس وجاءه رجل، فقال: استشهد مولاك، أو قال: غلامك فلان، قال: «بَلْ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٣٧ - وعن المقدام بن معد يكرب الكندي، أنه جلس مع عبادة بن الصامت، رحمه الله، وأبى الدرداء، أو الحارث بن معاوية الكندي، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء، رحمه الله، لعبادة: يا عبادة، كلمات رسول الله ﷺ في غزوة في شأن الأحماس، فقال عبادة: إن رسول الله ﷺ صلى بهم بعروة إلى بغير من المقسم، فلما سلم قام رسول الله ﷺ، فتناول وبرة بين أظفله، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْغَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبَرِ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ، وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

٩٧٣٨ - وعن عبادة بن الصامت، أنه أخبر معاوية حين سأله عن الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عقلاً قبل أن يقسم، فقال النبي ﷺ: «اتْرُكْهُ حَتَّى يُقْسِمَ، أَوْ نَقْسِمُ، ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عِقْلاً وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ مِرَاراً»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم.

= في زوائد المسند برقم (٢٦٢٧)، وفي كشف الأستار برقم (١٧٣٤).

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٦/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢١/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣٣).

٩٧٣٩ - وعن أبي رافع، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ وانتهيت إلى بقيع الغرقد، فالتفت إلي، فقال: «هل تسمع الذي أسمع؟»، فقلت: بأبى وأمى لا يا رسول الله، قال: «هذا فلان بن فلان يعذب في قبره في شملة اغتلتها يوم خيبر»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه غسان بن عبيد، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وبقيّة رجاله ثقات.

٩٧٤٠ - وعن حبيب بن مسلمة، قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبداً»، قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: هل بيت لكم العدو حلب شاة؟ قال: نعم، وثلاث شياه غزر، قال أبو ذر: غللتهم ورب الكعبة. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وقد صرح بقيّة بالتحديث.

٩٧٤١ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أقبل، حتى إذا كان بالجرعانة، اجتمع الناس عليه وتعلق رداؤه بالشجرة، فقال: «ردوا علىّ ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم، لو كان مثل شجر تهامة نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني جباناً ولا بخيلاً ولا كذوباً»، ثم قال: «ردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهل يوم القيامة»، وقال: «ما لي من الفئ مثل هذه الوبرة، وأخذها من كاهل البعير إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عثمان بن مخلد، وهو ثقة، وفيه ضعف. ٩٧٤٢ - وعن أبي حازم الأنصاري، قال: أتى النبي ﷺ بنطع من الغنيمة، ف قيل: استظل به يا رسول الله، فقال: «أحبون أن يستظل بينكم بظل من نار يوم القيامة».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن صالح بن أبي الأسود، ضعفه الأزدي.

٩٧٤٣ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَغْلُ مُؤْمِنٌ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه روح بن صالح، وثقه ابن حبان والحاكم، وضعفه ابن عدى، وبقيّة رجاله ثقات.

٩٧٤٤ - وعن عمرو بن عوف، أن النبي ﷺ قال: «لا سلول ولا غلول، ومن

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٨٦٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٩/١١)، وفي الأوسط برقم (٢٧٥).

يغلل يأت بما غل يوم القيامة».

رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٤٥ - وعن خارجة بن عمر، وكان حليفاً لأبي سفيان في الجاهلية، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس، لا يحل لي ولا لأحد من مغنم المسلمين ما يزن هذه الوبرة»، وأخذ وبرة من غارب ناقته، «بعد الذي فرض الله لي».

رواه الطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

٩٧٤٦ - وعن المستورد الفهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ردوا الخياط والمخياط، من غل مخيظاً أو خياطاً كلف يوم القيامة أن يجيء به وليس بجاء»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهري، وهو ضعيف، وقد قواه بعض الناس فلم يلتفت إليه.

٩٧٤٧ - وعن أبي بردة بن نيار، أن النبي ﷺ أتى القبائل يدعو لهم، وترك قبيلة لم يأتهم، فأنكروا ذلك، ففتشوا متاع صاحب لهم، فوجدوا قلادة في بردعة رجل منهم غلها، فردوها فأتاهم فصلى عليهم.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وهو ثقة.

٩٧٤٨ - وعن ربيعة الجرشي، أن النبي ﷺ قال: «من كنتم غلولاً فهو مثله».

رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسم، وابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات.

#### ١٢٤ - باب قسم الغنيمة

٩٧٤٩ - عن ابن عمر، قال: رأيت الغنيمة تجزأ خمسة أجزاء، ثم تسهم عليها، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٥٠ - وعن أبي الزبير، قال: سئل جابر بن عبد الله: كيف كان يصنع رسول

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٣/٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧١٩/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣٥).

الله ﷺ بالخمس؟ قال: كان يحمل الرجل منه فى سبيل الله، ثم الرجل، ثم الرجل (١).  
رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٩٧٥١ - وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة، فضرب ذلك فى خمسة، ثم قرأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ﴿وَلِلَّذِينَ آمَنُوا بِرَسُولِهِ﴾ فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأسهم الأربعة الباقية للفرس سهمين، ولراكبه سهم، وللراجل سهم (٢).

رواه الطبرانى، وفيه نهشل بن سعيد، وهو متروك.

٩٧٥٢ - وعن طارق بن شهاب، أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، فقال رجل من بنى تميم، أو من بنى عطار: أيها العبد الأجدع، تريد أن تشركنا فى غنائمنا، وكانت أذنه جدعت مع رسول الله ﷺ، فقال: خير أذننى سبيت، فكتب إلى عمر، فكتب: إن الغنيمة لمن شهد الواقعة.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٥٣ - وعن القاسم، قال: قال عبد الله، يعنى ابن مسعود: والذى لا إله غيره، لقد قسم الله تعالى هذا الفىء على لسان محمد ﷺ قبل أن يفتح فارس والروم (٣).  
رواه الطبرانى، وإسناده منقطع.

٩٧٥٤ - وعن أبى مالك الأشعرى، أنه قدم هو وأصحابه فى سفينة ومعه فرس أبلق، فلما رسوا وجدوا إبلاً كثيرة من إبل المشركين فأخذوها، فأمرهم أبو مالك أن ينحروا منها بغيراً فيستعينوا به، ثم مضى على قدميه، حتى قدم على النبى ﷺ، فأخبره بسفره وبأصحابه وبالإبل التى أصابوا، ثم رجع إلى أصحابه، فقال الذين عند رسول الله ﷺ: أعطنا يا رسول الله من هذه الإبل، قال: «اذهبوا إلى أبى مالك»، فلما أتوه قسمها

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٧٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٣٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٦٦٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٥١).

أخماساً، خمساً بعث به إلى رسول الله ﷺ، وأخذ ثلث الباقي بعد الخمس فقسمه بين أصحابه، والثلاثين الباقيين للمسلمين فقسمه بينهم، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: ما رأينا مثل أبي مالك بهذا المغنم، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت أنا ما صنعت إلا كما صنع».

رواه الطبراني، عن شيخه المقدم بن داود، وهو ضعيف.

٩٧٥٥ - وعن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئاً، كما كان يقسم لبنى هاشم ولبنى المطلب، وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله ﷺ، كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، وكان عمر يعطيهم، وعثمان من بعده<sup>(١)</sup>.

قلت: في الصحيح طرف منه. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٥٦ - وعن عوف بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيء قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى الأعراب حظاً واحداً، فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر، فأعطى حظاً واحداً، فتسخط حتى عرف ذلك رسول الله ﷺ في وجه من حضره، فبقيت فضلة من ذهب، فجعل النبي ﷺ يرفعها بطرف عصاه فتسقط، ثم يرفعها فتسقط، وهو يقول: «كيف أنتم يوم بكنز لكم من هذا»، فلم يجبه أحد، فقال عمار بن ياسر: ودنا والله لو أكنز لنا فصبر من صبر، وفتن من فتن، فقال له رسول الله ﷺ: «لعلك تكون فيه شراً مفتون».

قلت: روى أبو داود منه إلى قوله: «وأعطى العرب حظاً»، فقط. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، ومنه منكر، فإن النبي ﷺ لا يقول ذلك لرجل من أهل بدر، والله أعلم.

٩٧٥٧ - وعن أبي ليلى، أن رسول الله ﷺ قسم غنماً، فجعل لكل عشرة من أصحابه شاة.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وأحمد أتم من هذا وأطول، وتقدم حديث أحمد في باب النهي عن التهمة، ورجاله أحمد رجال الصحيح.

٩٧٥٨ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لثمانين فرساً يوم حنين سهمين سهمين<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٣/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٦٤).

رواه الطبراني، وفيه كثير مولى بنى مخزوم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٥٩ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يعط الكودن شيئاً، وأعطاه دون سهم العرب في القوة والجودة. والكودن: البرزون البطيء.

رواه الطبراني، وفيه أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف.

٩٧٦٠ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين، والرجل سهماً.

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، ويتقوى بالمتابعات.

٩٧٦١ - وعن الزبير، أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً، وأمه سهماً، وفرسه سهمين<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٧٦٢ - وعن أبي رهم وأخيه، أنهما كانا فارسين يوم حنين، فأعطيا ستة أسهم، أربعة لفريسيهما، وسهمين لهما، فباعا السهمين ب بكرين.

رواه أبو يعلى، والطبراني، إلا أنه قال: عن أبي رهم، قال: شهدت أنا وأخي خير، والباقي بنحوه، وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

٩٧٦٣ - وعن المقداد بن عمرو، أنه كان يوم بدر على فرس يقال لها: سبحة، فأسهم له النبي ﷺ لفريسه سهماً، وله سهماً<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه الواقدي، وهو ضعيف.

٩٧٦٤ - وعن أبي كبشة الأنماري، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، كان الزبير ابن العوام على المحنبة اليسرى، وكان المقدام على المحنبة اليمنى، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة هداً الناس، جاء بفريسيهما، فقام رسول الله ﷺ فمسح الغبار عن وجوههما بثوبه، قال: «إني جعلت للفريسي سهمين، ولل فارس سهماً، فمن نقضها نقضه الله».

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن بسر الخبراني، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور.

٩٧٦٥ - وعن أبي رهم، عن أخيه، أنهما كانا فارسين يوم خيبر، فأعطيا ستة

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٦٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٦١).



أسهم، أربعة لفرسيهما، وسهمان لهما، فباعا السهمين ببيكرين.

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

٩٧٦٦ - وعن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً.

رواه الطبراني، وفيه عبد الجبار بن سعيد المساحقي، وهو ضعيف والله أعلم.

### ١٢٥ - باب فيمن غلب العدو على ماله ثم وجده

٩٧٦٧ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله في الفء قبل أن يقسم،

فهو أحق به، ومن أدركه بعد أن يقسم، فليس له شيء»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ياسين الزيات، وهو ضعيف، وقد تقدمت أحاديث

نحو هذا في الأحكام.

### ١٢٦ - باب ما جاء في الأرض

٩٧٦٨ - عن سفيان بن وهب الخولاني، قال: لما افتتحنا مصر، قام الزبير بن

العوام، فقال: يا عمرو بن العاص، اقسمها، فقال عمرو: لا أقسمها، فقال الزبير: والله

لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خير، قال عمرو: والله لا أقسمها حتى أكتب إلى

أمير المؤمنين، وكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن أقرها حتى يغزو منها جبل

الحيلة<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وابن لهيعة.

٩٧٦٩ - وعن أسلم مولى عمر، قال: سمعت عمر يقول: لئن عشت إلى هذا

العام المقبل، لا تفتح الناس قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٧٧٠ - وعن قبيصة بن جابر، عن أبيه، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن

أبي وقاص: أريد قسم سواد الكوفة بين من ظهر من المسلمين، فكتب إليه سعد: يا أمير

المؤمنين، إنا قد ظهرنا على آلين قوم خلقهم الله قلوباً، وأسماهم أنفساً، وأعظمهم

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٤٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٦/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٦/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣٩).

بركة، وأنداهم يداً، إنما أيديهم طعام، وألستهم سلام، فإن رأيت يا أمير المؤمنين أن لا تفرقهم ولا تقسمهم ولا يصدنا عن وجهنا الذى فتح الله علينا فيه ما فتح، فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «عز العرب فى أسنة رماحها وسنابك خيلها»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه صالح بن موسى الطلحى، وهو متروك، ويأتى إقطاع الأراضى بعد قليل.

### ١٢٧ - باب تدوين العطاء

٩٧٧١ - عن ناشرة بن سمى اليزنى، قال: سمعت عمر بن الخطاب يوم الجابية وهو يخطب الناس: إن الله عز وجل جعلنى خازناً لهذا المال وقاسمه، ثم قال: بل الله يقسمه وأنا بادئ بأهل النبى ﷺ، ثم أشرفهم، ففرض لأزواج رسول الله ﷺ عشرة آلاف، إلا جويرية وصفية وميمونة، قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهن عمر، ثم قال: إنى بادئ بأصحابى المهاجرين الأولين، فإننا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً، ثم أشرفهم، ففرض لأهل بدر منهم خمسة آلاف، ولن شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف، وفرض لمن شهد أحدًا ثلاثة آلاف، قال: ومن أسرع بالهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ به العطاء، فلا يلومن امرؤ إلا مناخ راحلته، وإنى أعتذر إليكم من عزل خالد بن الوليد، إنى أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين، فأعطاه ذا البأس وذا الشرف وذا اللسان، فنزعت ووليت أبا عبيدة، فقال أبو عمرو بن حفص: والله ما أعتذرت يا عمر بن الخطاب، لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ، وغمدت سيفاً سله رسول الله ﷺ، ووضعت لواءً نصبه رسول الله ﷺ، وحسدت ابن العم، فقال عمر بن الخطاب: إنك قريب القرابة، حديث السنن، معصب فى ابن عمك<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٧٧٢ - وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة، قال: قدم على أبى بكر مال من البحرين، فقال: من كان له على رسول الله ﷺ عدة فيأت فليأخذ، قال: فجاء جابر بن

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٧٥/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم

عبد الله، فقال: قد وعدني رسول الله ﷺ، فقال: «إذا جاءني من البحرين ما أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، ثلاث مرات ملء كفيه، فقال: خذ بيدك، قال: فأخذ بيديه، فوجد خمسمائة، قال: عد إليها ثم اعطاه مثلها، ثم قسم بين الناس ما بقى، فأصاب عشرة الدراهم، يعنى لكل واحد، فلما كان العام المقبل، جاءه مال أكثر من ذلك، فقسم بينهم، فأصاب كل إنسان عشرين درهماً، وفضل من المال فضل، فقال للناس: أيها الناس قد فضل من هذا المال فضل، ولكم خدم يعالجون لكم، ويعملون لكم، إن شئتم رضخنا لهم، فرضخ لهم الخمسة دراهم، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ، لو فضلت المهاجرين، فقال: أجر أولئك على الله، إنما هذه معاش الأسوة فيه خير من الأثرة، فلما مات أبو بكر استخلف عمر، ففتح الله عليه الفتوح، فجاءه أكثر من ذلك، فقال: قد كان لأبى بكر فى هذا المال رأى، ولى رأى آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففضل المهاجرين والأنصار، ففرض لمن شهد بدرًا منهم خمسة آلاف خمسة آلاف، ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج رسول الله ﷺ اثنى عشر ألفًا لكل امرأة، إلا صفية وجويرية، ففرض لكل واحدة ستة آلاف، فأبين أن يأخذنها، فقال: إنما فرضت لهن بالهجرة، فقلن: ما فرضت لهن بالهجرة، إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ، ولنا مثل مكانهن، فأبصر ذلك فجعلن سواءًا، وفرض للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر ألفًا؛ لقربة رسول الله ﷺ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف، فألحقهما بأبيهما؛ لقربتهما من رسول الله ﷺ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فقال: يا أبت، فرضت لأسامة بن زيد، وفرضت لى ثلاثة آلاف، فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك، وما كان له من الفضل ما لم يكن لى، فقال: إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أهلك، وهو كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وفرض لأبناء المهاجرين ممن شهد بدرًا ألفين ألفين، فمر به عمر بن أبى سلمة، فقال: زيدوه ألفًا، أو قال: زده ألفًا يا غلام، فقال محمد بن عبد الله: لأى شىء تزیده علينا؟ ما كان لأبيه من الفضل ما كان لأبائنا، قال: فرضت له بأبى سلمة ألفين، وزدته بأمر سلمة ألفًا، فإن كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفًا، وفرض لعثمان بن عبد الله ابن عثمان، وهو ابن أخى طلحة بن عبيد الله، يعنى عثمان بن عبد الله، ثمانمائة، وفرض للنضر بن أنس ألفى درهم، فقال له طلحة: جاءك ابن عثمان مثله، وفرضت له

ثمانائة، وجاءك غلام من الأنصار، ففرضت له فى ألفين؟ فقال: إني لقيت أبا هذا يوم أخذ، فسألني عن رسول الله ﷺ، فقلت: ما أراه إلا قد قتل، فسل سيفه وسدد زنده، وقال: إن كان رسول الله ﷺ قد قتل، فإن الله حى لا يموت، فقاتل حتى قتل، وقال: هذا يرعى الغنم، فتريدون أجعلهما سواء؟ فعمل عمر عمره بهذا، حتى إذا كانت السنة التى حج فيها، قال ناس من الناس: لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً، يعنون طلحة بن عبيد الله، قالوا: وكانت بيعة أبى بكر فlette، فأراد أن يتكلم فى أيام التشريق بمنى، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، إن هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس وهم لا يحملون، فأمهل أو أحر حتى نأتى أرض الهجرة، حيث أصحابك ودار الإيمان والمهاجرين والأنصار، فتكلم بكلامك، أو فتكلم، فيحتمل كلامك، قال: فأسرع السير حتى قدم المدينة، فخرج يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: قد بلغنى مقالة قائلكم، لو قد مات عمر، أو قد مات أمير المؤمنين، أقمنا فلاناً فبايعناه، وكانت إمرة أبى بكر فlette، أجل والله لقد كانت فlette، ومن أين لنا مثل أبى بكر غد أعناقنا إليه كما غد أعناقنا إلى أبى بكر، وإن أبا بكر رأى رأياً، ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أنا أن أفضل، فإن أعش إلى هذه السنة، فسأرجع إلى رأى أبو بكر، فرأيه خير من رأى، إني قد رأيت رؤيا، وما أرى ذلك إلا قد اقترب أجلى، رأيت كأن ديكاً أحمر نقرنى ثلاث نقرات، فاستعبرت أسماء، فقالت: يقتلك عبد أعجمى، فإن أهلك فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبد الله، وسعد بن مالك، فإن عشت فسأعهد عهداً لا تهلكوا، ألا وإن الرجم حق قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ولولا أن يقولوا: كتب عمر ما ليس فى كتاب الله، لكتبته، ثم قرأ فى كتاب الله: «الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» نظرت إلى العممة وابنة الأخ، فما جعلتهما وارثين ولا يرثان، فإن أعش فسأفتح لكم منه طريقاً وتعرفونه، وإن أهلك فالله خليفتى، وتختارون رأيكم أنى قد دونت الديوان، ومصرت الأمصار، وإنما أخوف عليكم أحد رجلين: رجل يؤول القرآن على غير تأويله، فقاتل عليه، ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه، تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة، ومات يوم الأربعاء<sup>(١)</sup>.

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه البزار، وفيه أبو معشر نجيح، ضعيف يعتبر بحديثه.

٩٧٧٣ - وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ أعطانا نصيباً من خيبر، وأعطاناه أبو بكر، فلما كان عمر وكثر عليه الناس، أرسل إلينا، ثم قال: إن الناس قد كثروا عليّ، فإن شئتم أن أعطيكم مكان نصيبكم من خيبر مالاً، فنظر بعضنا إلى بعض، فقلنا: نعم، فطعن عمر ولم يعطنا شيئاً، فأخذها عثمان، فأبى أن يعطينا، وقال: قد كان عمر أخذها منكم<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه حكيم بن جبير، وهو متروك.

٩٧٧٤ - وعن عائشة، أن درجاً أتى عمر بن الخطاب، فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته، فقال: أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة لحب رسول الله ﷺ إياها؟ قالوا: نعم، فأتى به عائشة ففتحتة، فقيل: هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب، فقالت: ماذا فتح علي ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ؟ اللهم لا تبقي لعطيته قابل.

رواه أبو يعلى في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٧٥ - وعن مغل الغفاري، أن ثلاثة أعبد شهدوا مع رسول الله ﷺ بدرًا، فكان عمر يعطيهم ألفاً لكل رجل<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يعقوب بن حميد، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وغيره.

٩٧٧٦ - وعن مصعب بن سعد، أن عمر بن الخطاب فرض للنساء المهاجرات في ألف ألف، منهن أم عبد الله.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن مصعب بن سعد لم يسمع من عمر فيما أظن.

٩٧٧٧ - وعن نافع، قال: فكان عمر بن عبد العزيز لا يفرض لأحد لا يبلغ الحلم إلا مائة درهم، وكان لا يفرض لمولود حتى يظم، فبينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلى، فسمع بكاء صبي، فقال لأمه: أرضعيه، فقالت: إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٦/٢٠).

يفطم، وإنى فطمته، فقال عمر: كدت أن أقتله، أرضعيه، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له، ثم فرض له بعد ذلك وللمولود حين يولد.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

### ١٢٨ - باب الرضخ للنساء

٩٧٧٨ - عن ثابت بن الحارث الأنصاري، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لسهلة بنت عاصم، ولابنة لها ولدت<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

٩٧٧٩ - وعن زينب امرأة عبد الله الثقفية، أن النبي ﷺ أعطها بخيبر خمسين وسقاً تمرًا، وعشرين وسقاً شعيرًا بالمدينة.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

### ١٢٩ - باب النفل

٩٧٨٠ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه كان ينفل في مغازيه<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبد العزيز بن عبد الله الحمصي، وهو ضعيف.

٩٧٨١ - وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، قال: نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيب من الخمس، فأصابني شارف.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري، وهو متروك.

٩٧٨٢ - وعن معن بن يزيد، قال: ولا تحل غنيمة حتى تقسم، ولا نفل حتى يقسم للناس.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

### ١٣٠ - باب خراج الأرض

٩٧٨٣ - عن معاذ، يعني ابن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ على قرى عربية،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٤١).

فأمرني أن آخذ حظ الأرض، قال سفيان: حظ الأرض الثلث والرابع<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

### ١٣١ - باب مَا يُقَطَّعُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمِائَةِ

٩٧٨٤ - عن أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، اكتب لي بكذا وكذا لأرض من الشام لم يظهر عليها النبي ﷺ حيثنذ، فقال النبي ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ هَذَا؟»، فقال أبو ثعلبة: والذي نفسي بيده، ليظهرن عليها، قال: فكتب لي بها<sup>(٢)</sup>. فذكر الحديث.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٨٥ - وعن تميم الداري، قال: استقطعت النبي ﷺ أرضاً بالشام قبل أن يفتح فأعطانيها، ففتحها عمر في زمانه فأتيته، فقلت: إن رسول الله ﷺ أعطاني أرضاً من كذا إلى كذا، فجعل عمر ثلثها لابن السبيل، وثلثاً لعماريها، وثلثاً لنا<sup>(٣)</sup>.  
رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٧٨٦ - وعن عمرو بن عوف، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وجئت بصلح الزرع من قدس<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جداً، وقد حسن الترمذي حديثه.

٩٧٨٧ - وعن بلال بن الحارث، أن رسول الله ﷺ أقطعه هذه القطيعة، وكتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث، أعطاه معادن القبلية، غوريها وجلسيها عشبة وذات النصب، وجئت صلح الزرع من قدس إن كان صادقاً وكتب معاوية».

رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو متروك.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٨/٥، ٢٢٤)، والطبراني في الكبير (١٦١/٢٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٣/٤، ١٩٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٤٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٧٩).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧٣٩).

٩٧٨٨ - وعن بلال بن الحارث، أن النبي ﷺ أقطع له العقيق كله<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسن بن زباله، وهو متروك.

٩٧٨٩ - وعن أبي هند الداري، أنهم قدموا على رسول الله ﷺ وهم ستة نفر:

أوس بن خارجة بن سوادان بن جذيمة بن دراع بن عدى بن الدار، وأخوه تميم بن أوس، ويزيد بن قيس، وأبو هند بن النعمان، فأسلموا وسألوه أن يعطيهم أرضاً من أرض الشام، فقال رسول الله ﷺ: «سلوا حيث أحببت»، فنهضوا من عنده يتشاورون في موضع يسألونه إياه، فقال تميم: أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها، فقال أبو هند: أرايت ملك العجم اليوم، أليس هو في بيت المقدس، قال تميم: نعم.

رواه الطبراني، وفيه زياد بن سعيد، وهو متروك.

٩٧٩٠ - وعن حصين بن مشمت أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، فبايعه بيعة الإسلام،

وصدق إليه صدقة ماله، وأقطعه النبي ﷺ مياهاً عدة بالمروث، وإسناد حراد منها أصيب منها الماعزة، ومنها أهواد، ومنها المهاد، ومنها السديرة، وشرط النبي ﷺ على حصين بن مشمت فيما أقطع له أن لا يعقر مرعاه، ولا يباع ماؤه، ولا يمنع فضله، فقال زهير بن عاصم بن حصين شعراً:

إِنَّ بِلَادِي لَمْ تَكُنْ أَمْلَاسًا      بَهَنَ خَطَّ الْقَلَمِ الْأُنْقَاسَا  
مِنَ النَّبِيِّ حَيْثُ أُعْطِيَ النَّاسَا      فَلَمْ يَدْعُ لِبَسًا وَلَا التَّيَاسَا

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٩٧٩١ - وعن أوفى بن مولة، قال: أتيت النبي ﷺ، فأقطعتني الغميم وشرط على

أن ابن السبيل أول ريان، وأقطع ساعدة رجلاً منا بئرًا بالفلاة يقال لها: الجعوبية، وهي بئر يخبأ فيها المال، وليست بالماء العذب، وأقطع أناس معاده العري، وهي دون اليمامة، وكنا أتيناه جميعاً، وكتب لكل رجل منا بذلك في أديم<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٩٧٩٢ - وعن رزين بن أنس، قال: لما ظهر الإسلام ولنا بئر بالدنيئة، خفنا أن

يغلبنا عليها من حولنا، قال: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، قال: فكتب لنا كتاباً:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٦١).



«من محمد رسول الله، أما بعد، فإن لهم بئرم إن كان صادقاً»، قال فما قاضينا فيه إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضوا لنا به، وفي كتاب النبي ﷺ كان كون، وزعم أنه كتاب النبي ﷺ.

رواه الطبراني، وفيه فهد بن عزف أبو ربيعة، وهو كذاب.

٩٧٩٣ - وعن أبي السائب، عن جدته، وكانت من المهاجرات، أن رسول الله ﷺ أقطعها بئراً بالعقيق.

رواه الطبراني، وفيه أبو السائب، قال الذهبي: مجهول.

٩٧٩٤ - وعن عتير العدوي، أنه استقطع النبي ﷺ أرضاً بوادي القرى، فهي تسمى اليوم: بويرة عتير، قال: ورأيت النبي ﷺ حين نزل تبوكاً صلى بوادي القرى<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه سليم بن مطير أبو حاتم، وضعفه ابن حبان.

٩٧٩٥ - وعن مجاعة، قال: أعطى رسول الله ﷺ مجاعة بن مرارة، من بني سلمى، أرضاً باليمامة يقال لها: العوزة، قال: وكتب له بذلك كتاباً: «من محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة من بني سلمى، إني أعطيتك العوزة، فمن خالفني فيها فالنار»، وكتب يزيد<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٩٧٩٦ - وعن قيلة بنت مخزومة، أنها كانت تحت حبيب بن أزهر أخى بنى خباب، فولدت له النساء، ثم توفي فانتزع بناتها منها أيوب بن أزهر عمهن، فخرجت تبغى الصحابة إلى رسول الله ﷺ، فبكت جويرة منهن حدياء قد كانت أخذتها الفرصة وهى أصغرهن، عليها سبيج لها من صوف، فاحتملتها معها، فبينما هما يرتكان الجمل، انتفجت الأرنب، فقالت الحدياء القضية: لا والله لا تزال كعبك أعلى من كعب أيوب فى هذا الحديث أبداً، ثم سنع الثعلب، فسمته أسماء غير الثعلب، نسيه عبد الله بن حسان، ثم قالت ما قالت، فبينما هما يرتكان، إذ برك الجمل وأخذته رعدة، فقالت الحدياء القضية: أدركت والله أخذة أيوب، فقلت واضطرب إليها: ويحك، ما أصنع؟ قالت: قلبى ثيابك، ظهورها بطونها، وتدحرجى ظهرك لبطنك، وقلبي أحلاس حملك،

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٨٧/١٨).

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٧٠٩٨).

ثم خلعت سبيجها فقلبت، وتدحرجت ظهرها لبطنها، فلما فعلت ما أمرتنى به انتفض الجمل، ثم قام فتفاج، وقال: فقالت الحديداء: أعيدى عليك أداتك، ففعلت ما أمرتنى به فأعدتها، ثم خرجنا لرتك، فإذا أيوب يسعى على أثرنا بالسيف صلتاً فواً لنا إلى حواء ضخم قد أراه حتى ألقى الجمل إلى البيت الأوسط جمل ذلول، فاقتحمت داخله بالجارية، وأدركنى بالسيف فأصابته ظيسته طائفة من قرون رأسى، وقال: القى إلى بنت أخى يا دفار، فرميت بها إليه، فجعلها على منكبه فذهب بها، وكنت أعلم به من أهل البيت، ومضيت إلى أخت لى ناكح فى بنى شيبان أبتغى الصحابة إلى رسول الله ﷺ فى أول الإسلام، فبينما أنا عندها ذات ليلة من الليالى تحسب عيني نائمة، جاء زوجها من الشام، فقال: وأبيك، لقد وجدت لقيلة صاحباً صادق، قالت: من هو؟ قال: حريث بن حسان الشيبانى وافد بكر بن وائل إلى رسول الله ﷺ ذا صباح، قالت أختى: الويل لى، لا تسمع أختى فتخرج مع أخى بكر بن وائل بين سمع الأرض وبصرها، ليس معها من قومها رجل، فقال: لا تذكره لها، فإنى غير ذاكره لها، فسمعت ما قالوا، فغدوت فشدت على جملى، فوجدته غير بعيد، فسألته الصحبة، فقال: نعم وكرامة وركان مناخه، فخرجت معه صاحب صادق حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو يصلى بالناس صلاة الغداة، وقد أقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة فى السماء، والرجال لا تكاد تعرف من ظلمة الليل، فصففت مع الرجال امرأة حديثة عهد بجاهلية، فقال لى الرجل الذى يلينى فى الصف: امرأة أنت أم رجل؟ فقلت: لا، بل امرأة، فقال: إنك قد كدت تفتنينى، فصلى فى صف النساء وراءك، وإذا صف من نساء قد حدث عند الحجرات لم أكن رأيته حين دخلت، فكنت فيه حتى إذا طلعت الشمس دنوت، فإذا رأيت رجلاً ذا رواء وذا بشر طمح إليه بصرى لأرى رسول الله ﷺ فوق الناس، حتى جاء رجل بعد ما ارتفعت الشمس، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله»، وعليه أسمال حليتين قد كانتا بزعفران وقد نفضتا، ويده عسيب نخل مقشور غير خوصتين من أعلاه، قاعداً القرفصاء، فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع فى الجلسة، أرعدت من الفرق، فقال له جليسه: يا رسول الله، أرعدت المسكينة، فقال لى رسول الله ﷺ ولم ينظر إلى وأنا عند ظهره: «يا مسكينة، عليك المسكينة»، فلما قالها رسول الله ﷺ أذهب الله عنى ما كان دخل فى قلبى من الرعب، فتقدم صاحبى أول رجل حريث بن حسان، فبايعه على الإسلام وعلى قومه،

ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء، لا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاور، فقال رسول الله ﷺ: «اكتب له بالدهناء يا غلام»، فلما رأيته شخص لى وهى وطنى ودارى، فقلت: يا رسول الله، لم يسلك السوية من الأمر إذ سلك، إنما هذه الدهناء عند مقيل الجمل ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وأبنائها وراء ذلك، فقال: «أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان»، فلما رأى حريث أن قد حيل دون كتابه، ضرب إحدى يديه على الأخرى، ثم قال: كنت أنا وأنت كما قال حنظل تحمل ضأن بأظلافها، فقالت: والله ما علمت أن كنت لدليلاً فى الظلماء مدولاً لدى الرجل عفيفاً عن الرفيقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ولكن لا تلمنى على أن أسأل حظى إذ سألت حظك، قال: وما حظك فى الدهناء لا أبا لك؟ قلت: مقيل حملى تسأله لجمل امرأتك، قال: لا جرم، أشهد رسول الله ﷺ أنى لك أخ وصاحب ما حييت إذا ثنيت على هذا عنده، قلت: إذ بدأتها فلن أضيعها، فقال رسول الله ﷺ: «أيلام ابن هذه أن يفضل الخطية وينصر من وراء الحجرة»، فبكيت ثم قلت: قد والله ولدته يا رسول الله حراماً، فقاتل معك يوم الربرة، ثم ذهب بميرتى من خير، فأصابته حماتها فمات فترك على النساء، فقال رسول الله ﷺ: «فوالذى نفسى بيده، لو لم تكونى مسكينة لجررناك على وجهك، أو لجررت على وجهك»، شك عبد الله بن حسان، أى الحرفين حدثته المراتان: «أتغلب إحداكن أن تصاحب صويحبه فى الدنيا معروفاً، فإذا حال بينه وبينه من هو أولى به منه استرجع»، ثم قال: «رب آسنى لما أمضيت، فأعنى على ما أبقيت، فوالذى نفس محمد بيده إن أحدكم لييكى فيستعبر له صويحبه، فيا عباد الله، لا تعذبوا موتاكم»، ثم كتب لها فى قطعة أديم أحمر لقيلة، والنسوة من بنات قيلة لا يظلمن حقاً ولا يكرهن على منكح، وكل مؤمن ومسلم لهن نصير أحسن ولا تسئن». قال محمد بن هشام: فسر له لنا ابن عائشة، فقال: الفرصة ذات الحذب، والفرصة القطعة من المسك، والفرصة الدولة، انتهز فرصتك، أى دولتك. السبيح: سمل كساء. الرتكان: ضرب من السير. الانتفاج: السعى. شنح: أى ولاك ميامنه، وبعض العرب يجعل مياسره، وهم يتطيرون بأحدهما ويتفاءلون بالآخر. تفاج: تفتح. فوالنا: أى لجأنا إلى حواء. يا دفاريا منتنة، من ذلك قول العرب فى الدنيا: أم دفر لنتنها. ثم سدت عنه: استخبرت عنه. المقشور: المقشور. الفتان: الشياطين، وأحدها فاتن. حنظل تحمل ضأن بأظلافها: مثل من أمثال العرب فى

شاة بحثت بأظلافها فى الأرض فأظهرت مدية، فذبحت بها فصار مثلاً. القضية: انقضاء الأمور. شخص: أى ارتفع بصرى. فكسراً: من إكسار ما سمعت. آسنى: أى أجعل لى أسوة بما تعظنى به. قال متمم بن نويرة:

فقلتُ لها طول الأسى إذ سألتنى وكوعة حُزن تترك الوجه أسفعا  
أسفع: أى أسود<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

### ١٣٢ - باب ما جاء فى الجزية

٩٧٩٧ - عن عبد الرحمن بن عوف، قال: لما خرج المجوسى من عند رسول الله ﷺ سألته، فأخبرنى أن رسول الله ﷺ خيره بين الجزية والقتل، فاختار الجزية<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن بن عوف.

٩٧٩٨ - وعن على، قال: كان لهم كتاب يقرأونه، وعلم يدرسونه، فزنى إمامهم، فأرادوا أن يقيموا عليه الحد، فقال لهم: أليس آدم كان يزوج بنيه من بناته، فلم يقيموا عليه الحد، فرفع الكتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية، وأبو بكر، وأنا.

رواه أبو يعلى، وفيه أبو سعد البقال، وهو متروك.

٩٧٩٩ - وعن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأخذها عثمان من بربر<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، غير الحسين بن سلمة بن أبى كبشة، وهو ثقة.

٩٨٠٠ - وعن مسلم بن العلاء الحضرمى، قال: شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى البحرين، قال: «ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن، ويحل له ما سوى ذلك»، وكتب للعلاء: «أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

رواه الطبرانى، وفيه من لم أعرفهم.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧/٢٠ - ١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩٢/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٤٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٦٦٠).

٩٨٠١ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أسلم فلا جزية عليه».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

### ١٣٣ - باب القتال عن أهل الذمة

٩٨٠٢ - عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلا عن أهل الذمة<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

### ١٣٤ - باب ما ينقض عهد أهل الذمة

٩٨٠٣ - عن غرفة بن الحارث، وكانت له صحبة، وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة، أنه مر بنصراني من أهل مصر، يقال له: المندقون، فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصراني النبي ﷺ فتناوله، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه، فقال: قد أعطيناهم العهد، فقال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن يخلي بيننا وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن يخلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو: صدقت<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن سعيد بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٩٨٠٤ - وعن عوف بن مالك، أنه أبصر نصرانيًا يسوق بامرأة، فنخس بها فصرعت، فتحللها فضربته بخشبة معى فشججته، فانطلقت إلى معاذ بن جبل، فقلت: أجرني من عمرو، وخشيت عجلته، فأتى عمرًا فأخبره، فجمع بيننا، فلم يزل بالنصراني حتى اعترف، فأمر له بخشبة فنحتت، ثم قال: لهؤلاء عهد، ففوا لهم بعهد ما وفوا لكم، فإذا بدلوا فلا عهد لهم، وأمر به فصلب<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

\* \* \*

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١/١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧/١٨).

# فهرس

- يَمْشِي..... ١٥
- ٢٢ - باب الأكل باليمين ..... ١٥
- ٢٣ - باب الأكل مِمَّا يَلِيهِ ..... ١٧
- ٢٤ - باب الأكل مِنْ وَسْطِ الْإِنَاءِ ..... ١٨
- ٢٥ - باب لَعَقِ الصَّحْفَةِ وَالْأَصَابِعِ ..... ١٨
- ٢٦ - باب مَا يَقُولُ بَعْدَ الطَّعَامِ ..... ٢٠
- ٢٧ - باب تَحْلِيلِ الْأَسْنَانِ ..... ٢١
- ٢٨ - باب غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ ..... ٢٢
- ٢٩ - باب مَسْحِ الْيَدَيْنِ بِالْمُنْدِيلِ ..... ٢٢
- ٣٠ - باب الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ..... ٢٣
- ٣١ - باب قِلَّةِ الْأَكْلِ ..... ٢٣
- ٣٢ - باب الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ..... ٢٤
- ٣٣ - باب فِي الْإِدَامِينَ ..... ٢٧
- ٣٤ - باب كَيْلِ الطَّعَامِ ..... ٢٧
- ٣٥ - باب إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَأَكْلِ مَا يَسْقُطُ ..... ٢٧
- ٣٦ - باب قَوَّتُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ ..... ٢٨
- ٣٧ - باب ادِّخَارِ الْقُوَّةِ ..... ٢٨
- ٣٨ - باب لَيْسَ السَّنَةُ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا  
مَطَرٌ ..... ٢٩
- ٣٩ - باب الْإِدَامِ ..... ٢٩
- ٤٠ - باب سَيْدِ الْإِدَامِ وَالشَّرَابِ ..... ٢٩
- ٤١ - باب أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ ..... ٢٩
- ٤٢ - باب مَا جَاءَ فِي اللَّحْمِ ..... ٢٩
- ٤٣ - باب قَطْعِ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ بِالسَّكِينِ ..... ٣٠
- ٤٤ - باب فِي اللَّحْمِ الْمَتْنِنِ ..... ٣١
- ٤٥ - باب فِي الْحَلْوَى ..... ٣١

- ١٩ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ..... ٣
- ١ - باب إطعام الطعام ..... ٣
- ٢ - باب فيمن وافق من أخيه شهوة ..... ٥
- ٣ - باب في من يشتهي الشيء وهو عاجز عنه ..... ٥
- ٤ - باب فيمن دخل عليه صغار وهو يأكل ..... ٥
- ٥ - باب ما جاء في التريد ..... ٦
- ٦ - باب إكثار المرق ..... ٦
- ٧ - باب الطعام الحار ..... ٧
- ٨ - باب النهي عن النفخ في الطعام  
والشراب ..... ٨
- ٩ - باب شم الطعام ..... ٩
- ١٠ - باب الاجتماع على الطعام ..... ٩
- ١١ - باب فيمن لا يأكل طعاماً حتى يأمر من  
جاء به أن يأكل منه ..... ١٠
- ١٢ - باب ما يقول قبل الأكل وبعده من  
التسمية والحمد ..... ١٠
- ١٣ - باب خلع النعل عند الأكل ..... ١٣
- ١٤ - باب الرضوء قبل الطعام وبعده ..... ١٣
- ١٥ - باب ما جاء في المائدة ..... ١٣
- ١٦ - باب الأكل على الترس ..... ١٣
- ١٧ - باب الأكل على الأرض ..... ١٤
- ١٨ - باب الأكل متكياً ..... ١٤
- ١٩ - باب الأكل في السوق ..... ١٤
- ٢٠ - باب الأكل قائماً ..... ١٥
- ٢١ - باب الأكل بثلاث أصابع والأكل وهو

- ٤٦ - باب في الهريسة ..... ٣٢
- ٤٧ - باب في الذباب يَقَعُ في الإناء ..... ٣٢
- ٤٨ - باب الفناء والرطب ..... ٣٢
- ٤٩ - باب في البطيخ والرطب ..... ٣٢
- ٥٠ - باب في العنب ..... ٣٢
- ٥١ - باب في الباكورة من الثمرة ..... ٣٣
- ٥٢ - باب ما جاء في الرطب ..... ٣٣
- ٥٣ - باب ما جاء في التمر ..... ٣٤
- ٥٤ - باب أكل الخبز بالتمر ..... ٣٥
- ٥٥ - باب عَجوة المدينة ..... ٣٦
- ٥٦ - باب التمر واللبن ..... ٣٦
- ٥٧ - باب القران في التمر ..... ٣٦
- ٥٨ - باب تفتيش التمر ..... ٣٧
- ٥٩ - باب ما جاء في اللبن ..... ٣٧
- ٦٠ - باب ما جاء في الجبن ..... ٣٨
- ٦١ - باب ما جاء في الزيت ..... ٣٩
- ٦٢ - باب ما جاء في الخل ..... ٣٩
- ٦٣ - باب في الهندباء ..... ٣٩
- ٦٤ - باب في القرع والعدس ..... ٤٠
- ٦٥ - باب ما جاء في الحلبة ..... ٤٠
- ٦٦ - باب ما جاء في الكمأة ..... ٤٠
- ٦٧ - باب ما جاء في المن ..... ٤١
- ٦٨ - باب في الزنجبيل ..... ٤١
- ٦٩ - باب في الرمان ..... ٤١
- ٧٠ - باب في السفرجل ..... ٤٢
- ٧١ - باب فيمن قُدِّمَ إليه طَعَامٌ لا يَعْرِفُ أَصْلَهُ ..... ٤٢
- ٧٢ - باب أكل الطين ..... ٤٢
- ٧٣ - باب مَضْغُ العلك ..... ٤٢
- ٧٤ - باب أكل النوم والبصل ..... ٤٣
- ٧٥ - باب لحم الخنثيل ..... ٤٣
- ٧٦ - باب في الحمر الأهلية ..... ٤٤
- ٧٧ - باب في الجلالة ..... ٤٨
- ٧٨ - باب فيمن تَحَلَّلَ لَهُ المَيِّتَةُ ..... ٤٩
- ٢٠ - كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ ..... ٥٠
- ١ - باب تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ..... ٥٠
- ٢ - باب في آتية الخمر ..... ٥٣
- ٣ - باب في الغبيراء والفَضِيخِ والخَلِيطَيْنِ والطلاء ..... ٥٤
- ٤ - باب فيما يُسَكَّرُ ..... ٥٦
- ٥ - باب فيما أُسْكِرَ كَثِيرُهُ ..... ٥٨
- ٦ - باب ما جاء في الأوعية ..... ٥٨
- ٧ - باب حَوَازِ الْإِتْبَازِ فِي كُلِّ وَغَاءٍ ..... ٦٥
- ٨ - باب فيمن يشرب من العصير الحلو ونحوه ..... ٧٠
- ٩ - باب ما جاء في الخمر وَمَنْ يَشْرِبُهَا ..... ٧٢
- ١٠ - باب في مُدْمِنِ الْخَمْرِ ..... ٨١
- ١١ - باب فيمن يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ ..... ٨٣
- ١٢ - باب فيمن تَرَكَ الْخَمْرَ وَالْحَرِيرَ لِلَّهِ ..... ٨٤
- ١٣ - باب الشرب في آتية الذهب والفضة ..... ٨٥
- ١٤ - باب الشرب في الزجاج ..... ٨٦
- ١٥ - باب الشرب في النحاس ..... ٨٧
- ١٦ - باب اختناث الأسقية والشرب من الإداوة وتلثة القدح ..... ٨٧
- ١٧ - باب النفخ في الشراب وغير ذلك ..... ٨٨
- ١٨ - باب أي الشراب أطيب ..... ٨٨
- ١٩ - باب الشرب قائماً ..... ٨٨
- ٢٠ - باب المؤمن يشرب في معاء واحد ..... ٩١
- ٢١ - باب كيفية الشرب والتسمية والحمد ..... ٩١
- ٢٢ - باب البداء بالأكابير ..... ٩٣
- ٢٣ - باب الأيمن فالأيمن ..... ٩٣
- ٢٤ - باب بمن يُبْدَأُ إِذَا فَرَّغَ الشَّرَابُ ثُمَّ جِئَ بِشَرَابٍ غَيْرِهِ ..... ٩٣
- ٢٥ - باب ساقى القوم آخرهم ..... ٩٤
- ٢٦ - باب الملح في الإناء رجاء البركة ..... ٩٥
- ٢٧ - باب شرب حلب النساء ..... ٩٥

- ٢٧ - باب غَمَزَ الظَّهْرَ مِنَ الْأَلَمِ ..... ١١٣
- ٢٨ - باب فِيمَا يَشْتَبِهَ الْمَرِيضَ ..... ١١٤
- ٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْغَيْظِ ..... ١١٤
- ٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْكَيِّ ..... ١١٤
- ٣١ - باب بَطَّ الْوَرَمَ ..... ١١٧
- ٣٢ - باب نَبَاتِ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ ..... ١١٨
- ٣٣ - باب دَوَاءَ الْبَّاسُورِ ..... ١١٨
- ٣٤ - باب فِي النَّقَرَسِ ..... ١١٩
- ٣٥ - باب دَوَاءَ الْخَنَازِيرِ ..... ١١٩
- ٣٦ - باب فِي الْمُجَذَّمِينَ ..... ١١٩
- ٣٧ - باب فِي الْعَدْوَى وَالْهَامِ وَالطَّيْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ..... ١٢٠
- ٣٨ - باب النُّشْرَةِ ..... ١٢٢
- ٣٩ - باب فِيمَنْ يُعْلَقُ تَمِيمَةٌ أَوْ نَحْوَهَا ..... ١٢٢
- ٤٠ - باب مَا جَاءَ فِي الدَّارِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ وَالطَّيْرَةِ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ ..... ١٢٤
- ٤١ - باب مَا يَقُولُ إِذَا تَطِيرَ ..... ١٢٦
- ٤٢ - باب فِيمَنْ يَتَطِيرُ ..... ١٢٧
- ٤٣ - باب أَصْدَقُ الطَّيْرِ الْفَأْلُ ..... ١٢٧
- ٤٤ - باب التَّفَاوُلُ بِالْأَسْمِ الْحَسَنِ ..... ١٢٧
- ٤٥ - باب أَقْرَأُ الطَّيْرِ عَلَى مَكَانَاتِهَا ..... ١٢٨
- ٤٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ ..... ١٢٨
- ٤٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ ..... ١٣١
- ٤٨ - باب نَصَبُ الْجَمَاجِمِ فِي الزَّرْعِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ ..... ١٣٢
- ٤٩ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّقَى لِلْعَيْنِ وَالْمَرَضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ..... ١٣٢
- ٥٠ - باب رُقِيَةِ الْأَلَمِ ..... ١٣٩
- ٥١ - باب رُقِيَةِ الْجُنُونِ ..... ١٤٠
- ٥٢ - باب فِيمَنْ صَبَرَ عَلَى اللَّعْمِ ..... ١٤١
- ٥٣ - باب مَا يُخْشَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي نَوْمِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ..... ١٤١
- ٥٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَطِّ ..... ١٤١

- ٢٨ - باب تَخْمِيرِ الْآتِيَةِ ..... ٩٥
- ٢٩ - كِتَابُ الطَّبِّ ..... ٩٦
- ١ - باب خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ..... ٩٦
- ٢ - باب دَعِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ حَسَدُكَ الدَّاءَ ..... ٩٨
- ٣ - باب النَّهْيُ عَنِ التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ ..... ٩٨
- ٤ - باب لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ..... ٩٩
- ٥ - باب فِي الْمَعْدَةِ ..... ٩٩
- ٦ - باب شَرِبَ الْمَاءَ عَلَى الرَّيْقِ ..... ٩٩
- ٧ - باب عَرَقَ الْكَلْبَةَ ..... ١٠٠
- ٨ - باب فِي الشُّونِيزِ وَالْعَسَلِ وَالْكَمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ..... ١٠٠
- ٩ - باب دَوَاءَ الْفُؤَادِ بِالْبِلَانِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ..... ١٠١
- ١٠ - باب فِي عِرْقِ النِّسَاءِ ..... ١٠٢
- ١١ - باب فِي الْعَجْوَةِ ..... ١٠٢
- ١٢ - باب فِي الرُّطْبِ ..... ١٠٣
- ١٣ - باب فِي الْقِسْطِ ..... ١٠٣
- ١٤ - باب فِي السِّنَا وَالسُّنُوتِ ..... ١٠٣
- ١٥ - باب مَا يُسْتَسْقَى بِهِ ..... ١٠٤
- ١٦ - باب التَّدَاوِي بِسَمَنِ الْبَقَرِ ..... ١٠٤
- ١٧ - باب التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ..... ١٠٤
- ١٨ - باب أَوْقَاتِ الْحِجَامَةِ ..... ١٠٧
- ١٩ - باب مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ ..... ١٠٩
- ٢٠ - باب دَفَنَ الدَّمِ ..... ١١٠
- ٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الْحُمَى وَإِبْرَادِهَا بِالْمَاءِ ..... ١١٠
- ٢٢ - باب دَوَاءَ الصُّدَاعِ وَغَيْرِهِ بِالْحَنْءِ ..... ١١١
- ٢٣ - باب دَوَاءَ الْبُثْرَةِ ..... ١١٢
- ٢٤ - باب أَكَلَ الرِّمَانَ بِشَحْمِهِ ..... ١١٢
- ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِثْمِدِ وَالْإِكْتِحَالِ ..... ١١٢
- ٢٦ - باب كُحِلَ الشَّيْطَانُ ..... ١١٣



- ٢٥ - باب فى الثياب الرقاق..... ١٧٠
- ٢٦ - باب فى من ترك اللباس تواضعاً.. ١٧١
- ٢٧ - باب ترك الرفاهية..... ١٧١
- ٢٨ - باب كسوة النساء..... ١٧٢
- ٢٩ - باب ما جاء فى النعال والخفاف.. ١٧٤
- ٣٠ - باب النهى أن يتتعلَّ أحدُهم وهو قائم..... ١٧٥
- ٣١ - باب لا يمشى أحد فى نعل واحد، ولا فى خُفٍّ واحد..... ١٧٥
- ٣٢ - باب المشى فى نعل واحد..... ١٧٦
- ٣٣ - باب خلع النعل إذا جلس..... ١٧٦
- ٣٤ - باب النهى عن لبس الخُف قبل أن يَنْفُضَها..... ١٧٧
- ٣٥ - باب ما جاء فى الحرير والذهب.. ١٧٧
- ٣٦ - باب لبس الصَّغير الحرير..... ١٨٢
- ٣٧ - باب لبس الحرير فى الحرب..... ١٨٣
- ٣٨ - باب استعمال الحرير لِعِلَّة..... ١٨٣
- ٣٩ - باب ما جاء فى القسية والميثرة وغير ذلك..... ١٨٥
- ٤٠ - باب فى من مات وهو يلبس الذهب والحرير..... ١٨٧
- ٤١ - باب استعمال الذهب..... ١٨٧
- ٤٢ - باب فيما رُخص فيه من الذهب.. ١٩٢
- ٤٣ - باب ما جاء فى الخاتم..... ١٩٤
- ٤٤ - باب ما جاء فى الخُلوق..... ١٩٩
- ٤٥ - باب ما جاء فى الرِّيحان والطِّيب ٢٠٢
- ٤٦ - باب ما جاء فى الشَّيب والخضاب ٢٠٤
- ٤٧ - باب ما جاء فى الشَّعر واللَّحْيَة..... ٢١٤
- ٤٨ - باب ما جاء فى الشَّارب واللَّحْيَة وغير ذلك..... ٢١٦
- ٤٩ - باب فى تغليم الأظفار وغير ذلك ٢١٨
- ٥٠ - باب حلقُ القفَّا..... ٢٢١
- ٥١ - باب شعر الحرة والأمة..... ٢٢١

- ٥٥ - باب ما جاء فى النُّجُوم والحُرُوف ١٤٢
- ٥٦ - باب فى السَّحر والكهانة والطَّيرة وغير ذلك..... ١٤٣
- ٥٧ - باب نفْع الدَّيك الأبيض لدفع السَّحر..... ١٤٣
- ٥٨ - باب فىمن أتى كاهناً أو عَرَّافاً..... ١٤٣
- ٢٢ - كتاب اللباس..... ١٤٦
- ١ - باب ما يَقُولُ إذا اسْتَحَدَّ ثوباً..... ١٤٦
- ٢ - باب ما جاء فى العَمَائِم..... ١٤٧
- ٣ - باب فى القلنسوة..... ١٤٩
- ٤ - باب فى القميص والكم..... ١٤٩
- ٥ - باب فى السَّراويل..... ١٤٩
- ٦ - باب فى الإزار وموضعه..... ١٥٠
- ٧ - باب فى ذبول النساء..... ١٥٧
- ٨ - باب الارتداء والالتفاع..... ١٥٨
- ٩ - باب البرانس..... ١٥٨
- ١٠ - باب فى الأكْسِيَّة..... ١٥٨
- ١١ - باب فى الثُّرُود..... ١٥٨
- ١٢ - باب فى البياض..... ١٥٩
- ١٣ - باب ما جاء فى الحَيْرَة..... ١٥٩
- ١٤ - باب فيما صُبِّغَ بالنَّجَاسَةِ..... ١٦٠
- ١٥ - باب ما جاء فى الصَّبَاغ..... ١٦٠
- ١٦ - باب لبس الفِرَاء..... ١٦٣
- ١٧ - باب لبس الصُّوف..... ١٦٣
- ١٨ - باب الاحتباء..... ١٦٣
- ١٩ - باب مُخَالَفَة أهل الكتاب فى اللباس وغيره..... ١٦٤
- ٢٠ - باب النِّظَافَة..... ١٦٥
- ٢١ - باب إظهار النِّعم واللباس الحسن.. ١٦٥
- ٢٢ - باب طي الثياب..... ١٦٩
- ٢٣ - باب لبس الرجل الثوب وبعضه على غيره..... ١٧٠
- ٢٤ - باب فى ثوب الشهرة..... ١٧٠

- ١٧ - باب بَطَانَةِ الْأَمِير ..... ٢٧١
- ١٨ - باب الْوُزَرَاءِ ..... ٢٧٢
- ١٩ - باب فِيْمَنْ أُنْبِغَ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ ..... ٢٧٢
- ٢٠ - باب فِي مَنْ احْتَجَبَ عَنْ ذَوِي الْحَاجَةِ ..... ٢٧٢
- ٢١ - باب حَقِّ الرِّعْيَةِ وَالنَّصْحِ لَهَا ..... ٢٧٣
- ٢٢ - باب عَطِيَّةُ الْإِمَامِ وَمَعْرِفَتُهُ لِحَقِّ الرِّعْيَةِ ..... ٢٧٦
- ٢٣ - باب فِيْمَنْ يَشُقُّ عَلَى الرِّعْيَةِ ..... ٢٧٧
- ٢٤ - باب الْغَضُّ عَنِ الرِّعْيَةِ وَعَنْ تَتَبُعِ عَوْرَاتِهِمْ ..... ٢٧٧
- ٢٥ - باب إِكْرَامِ السُّلْطَانِ ..... ٢٧٨
- ٢٦ - باب لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَطَاعَةُ الْأَيْمَةِ، وَالنَّهْيُ عَنْ قِتَالِهِمْ ..... ٢٧٩
- ٢٧ - باب مِنْهُ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ الْأُمَّةِ وَقِتَالِهِمْ ..... ٢٨٨
- ٢٨ - باب لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ..... ٢٩١
- ٢٩ - باب النَّصِيحَةُ لِلْأَيْمَةِ وَكَيْفِيَّتُهَا ..... ٢٩٦
- ٣٠ - باب الْكَلَامُ بِالْحَقِّ عِنْدَ الْأَيْمَةِ ..... ٢٩٧
- ٣١ - باب فِيْمَا لِلْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ..... ٢٩٨
- ٣٢ - باب فِيْمَنْ شَدَّ سُلْطَانَهُ بِالْمَعْصِيَةِ ..... ٣٠٠
- ٣٣ - باب فِيْمَنْ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا مُحَابَاةً ..... ٣٠٠
- ٣٤ - باب فِيْمَنْ يَسْتَعْمَلَ أَهْلَ الظُّلْمِ عَلَى النَّاسِ ..... ٣٠٠
- ٣٥ - باب فِي عُمَالِ السُّوءِ وَأَعْوَانِ الظُّلْمَةِ ..... ٣٠١
- ٣٦ - باب الزَّجْرُ عَنِ الظُّلْمِ ..... ٣٠٣
- ٣٧ - باب غَضَبُ السُّلْطَانِ ..... ٣٠٤
- ٣٨ - باب فِي أَيْمَةِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَأَيْمَةِ الضَّلَالَةِ ..... ٣٠٤
- ٣٩ - باب وَلايَةِ الْمَنَاصِبِ غَيْرِ أَهْلِهَا ..... ٣١٦
- ٤٠ - باب إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ وَالصُّبَّانِ ..... ٣١٧

- ٥٢ - باب الْوَاوِيلَةِ وَالْقَاشِيرَةِ وَالنَّاشِيرَةِ وَالْوَاشِمَةِ ..... ٢٢١
- ٥٣ - باب طَهَارَةُ الْوَشْمِ وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ ..... ٢٢٢
- ٥٤ - باب مَا جَاءَ فِي الدَّهْنِ ..... ٢٢٢
- ٥٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْمِرَاةِ، وَمَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِيهَا، وَالتَّيْمِنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ..... ٢٢٣
- ٥٦ - باب مَا تَنْبَغِي الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهِ ..... ٢٢٣
- ٥٧ - باب زِينَةُ النِّسَاءِ وَاحْتِضَابِهِنَّ بِالْحِنَاءِ ..... ٢٢٤
- ٥٨ - باب الْحِثَانِ ..... ٢٢٥
- ٥٩ - باب مَا جَاءَ فِي التَّمَاثِيلِ وَالصُّوَرِ ..... ٢٢٦
- ٦٠ - باب تَأْذِي الْمَلَامِكَةِ بِالنُّحَاسِ ..... ٢٢٨
- ٦١ - باب مَا جَاءَ فِي الْجَرَسِ ..... ٢٢٨
- ٢٣ - كِتَابُ الْخِلَافَةِ ..... ٢٣٠
- ١ - باب الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ..... ٢٣٠
- ٢ - باب إِمْرَةِ مَعَاوِيَةَ ..... ٢٤٢
- ٣ - باب إِمْرَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ ..... ٢٤٣
- ٤ - باب كَيْفَ بَدَأَتِ الْإِمَامَةُ، وَمَا تَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْخِلَافَةُ وَالْمُلْكُ ..... ٢٤٥
- ٥ - باب الْخُلَفَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ ..... ٢٤٧
- ٦ - باب الْخِلَافَةُ فِي قَرِيْشٍ وَالنَّاسِ تَبِعَ لَهُمْ ..... ٢٤٨
- ٧ - باب فِي الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ ..... ٢٥٥
- ٨ - باب الْاسْتِخْلَافُ وَوَصِيَّةُ الْمَتَوَلَّى ..... ٢٥٦
- ٩ - باب النَّهْيُ عَنِ مَبَايِعَةِ خَلِيفَتَيْنِ ..... ٢٥٧
- ١٠ - باب كَيْفَ يُدْعَى الْإِمَامُ ..... ٢٥٨
- ١١ - باب كِرَاهَةُ الْوَلَايَةِ وَلَنْ تَسْتَحِبَّ ..... ٢٥٨
- ١٢ - باب فِي مَنْ وُلِّيَ شَيْئًا ..... ٢٦٥
- ١٣ - باب كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ ..... ٢٦٨
- ١٤ - باب أَخَذَ حَقَّ الضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ ..... ٢٦٩
- ١٥ - باب فِي الْإِمَامِ الضَّعِيفِ عَنِ الْحَقِّ ..... ٢٧١
- ١٦ - باب مُلْكُ النِّسَاءِ ..... ٢٧١

- ١٦ - باب أدب السفر ..... ٣٣٤
- ١٧ - باب الخروج من طريق الرُّجوع في غيره ..... ٣٣٤
- ١٨ - باب المرافقة ..... ٣٣٤
- ١٩ - باب ما جاء في الخيل ..... ٣٣٥
- ٢٠ - باب منه فيما جاء في الخيل وأربابها ..... ٣٣٨
- ٢١ - باب في خيل النبي ﷺ ..... ٣٤٠
- ٢٢ - باب ألوان الخيل، وما يُستحبُّ منها وما يُكره ..... ٣٤٠
- ٢٣ - باب تأديب الخيل ..... ٣٤١
- ٢٤ - باب إكرام الخيل ..... ٣٤١
- ٢٥ - باب الدعاء للخيل ..... ٣٤١
- ٢٦ - باب المسابقة والرَّهان وما يجوز فيه ..... ٣٤٢
- ٢٧ - باب النهي عن الجلبِ والجَنبِ ..... ٣٤٤
- ٢٨ - باب النهي عن حصاء الخيل وغيرها ..... ٣٤٥
- ٢٩ - باب إنزاء الحُمْر على الخيل ..... ٣٤٥
- ٣٠ - باب فيمن أطرقَ فرساً أو غيره ..... ٣٤٥
- ٣١ - باب كيف يُعرفُ الفرسُ العتيقُ مِن غيره ..... ٣٤٦
- ٣٢ - باب سهم الفرس ..... ٣٤٦
- ٣٣ - باب ركوب ثلاثة على دابة ..... ٣٤٦
- ٣٤ - باب صاحب الدابة أحق بصدرها ..... ٣٤٧
- ٣٥ - باب في دواب الغزاة وكراهية الأحراس ..... ٣٤٧
- ٣٦ - باب كيف المشى ..... ٣٤٧
- ٣٧ - باب ما جاء في القسي والرمي والرماح والسيوف ..... ٣٤٧
- ٣٨ - باب فيمن رمى بسهم ..... ٣٥١
- ٣٩ - باب الإصابة في الرمي ..... ٣٥٢
- ٤٠ - باب في الأوائل أول من رمى بسهم

- ٤١ - باب ملك جهنَّاه ..... ٣١٧
- ٤٢ - باب في أبواب السلطان والتَّقرب منها ..... ٣١٨
- ٤٣ - باب الكلام عند الأئمة ..... ٣١٨
- ٤٤ - باب فيمن يُصدِّقُ الأمراء بكذبهم، ويُعينهم على ظلمهم ..... ٣١٩
- ٤٥ - باب فيمن يُرائي الأمراء ..... ٣٢١
- ٤٦ - باب في الإمام الكذاب ..... ٣٢١
- ٤٧ - باب النهي عن سبِّ الأئمة ..... ٣٢١
- ٤٨ - باب قلوب الملوك بيد الله تعالى فلا تسبُّوهم ..... ٣٢٢
- ٤٩ - باب هدايا الأمراء ..... ٣٢٢
- ٥٠ - باب الأمير في السفر ..... ٣٢٢
- ٢٤ - كتاب الجهاد ..... ٣٢٤
- ١ - باب ما جاء في الهجرة ..... ٣٢٤
- ٢ - باب هجرة البائة والبادية ..... ٣٢٧
- ٣ - باب فيمن أقام الدين في غير الأرض التي هاجر إليها حيث كان ..... ٣٢٧
- ٤ - باب النهي عن مُساكنة الكُفَّار ..... ٣٢٨
- ٥ - باب كراهة موت المهاجر بأرض خرج منها ..... ٣٢٨
- ٦ - باب فيمن بدا بعد الهجرة بغير إذن ولا سبب ..... ٣٢٩
- ٧ - باب فضل المهاجرين ..... ٣٣٠
- ٨ - باب في فقراء المهاجرين ..... ٣٣١
- ٩ - باب فيمن لم يُهاجر وأقام الدين ..... ٣٣١
- ١٠ - باب الأمير في السفر ..... ٣٣١
- ١١ - باب ما يفعل إذا أرادَ سفراً ..... ٣٣٢
- ١٢ - باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ..... ٣٣٢
- ١٣ - باب مُناجاة الرفاق وإحابتهم ..... ٣٣٢
- ١٤ - باب وصية الأمير في السفر ..... ٣٣٣
- ١٥ - باب أي يوم يُستحب السفر ..... ٣٣٣

- ٦٨ - باب التعرض للشهادة..... ٣٨٦
- ٦٩ - باب فى أرواح الشهداء..... ٣٨٦
- ٧٠ - باب فىما تحصل به الشهادة..... ٣٨٧
- ٧١ - باب رب قَتِيل بين الصَّفَيْن الله أعلم بنَيْتِه..... ٣٩١
- ٧٢ - باب فىمن يؤيد بهم الإسلام من الأشرار..... ٣٩١
- ٧٣ - باب الاستعانة بالمشركون..... ٣٩٣
- ٧٤ - باب النهى عن قتال الترك والحبشة ما لم يَعتدوا..... ٣٩٣
- ٧٥ - باب كراهية تَمَنَّى لقاء العدو..... ٣٩٤
- ٧٦ - باب عَرَض الإسلام والدُّعاء إليه قبل القتال..... ٣٩٤
- ٧٧ - باب منه فى الدعاء إلى الإسلام وفرائضه وسننه..... ٤٠١
- ٧٨ - باب النهى عن قتل الرُّسل..... ٤٠٤
- ٧٩ - باب ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك..... ٤٠٦
- ٨٠ - باب تفاوت الرجال فى الرأى والشجاعة..... ٤٠٩
- ٨١ - باب عَرَض المُقاتلة ليعلم من بلغ منهم فيجاز..... ٤١٠
- ٨٢ - باب المُشاورة فى الحرب..... ٤١١
- ٨٣ - باب الرأى والخديعة فى الحرب..... ٤١١
- ٨٤ - باب الحَرْبُ خُدْعَةٌ..... ٤١١
- ٨٥ - باب بعث العيون..... ٤١٣
- ٨٦ - باب ما جاء فى الرأيات والألوية..... ٤١٣
- ٨٧ - باب استئذان الأيوين فى الجهاد..... ٤١٤
- ٨٨ - باب الجهاد بالأحر..... ٤١٦
- ٨٩ - باب فىمن يَغْزُو بمالٍ غَيْرِهِ..... ٤١٦
- ٩٠ - باب خروج النساء فى الغزو..... ٤١٦
- ٩١ - باب اغْزَوْا تَغْنَمُوا، وسافروا تَصْحُوا..... ٤١٧

- وغير ذلك..... ٣٥٣
- ٤١ - باب ما جاء فى السيف..... ٣٥٣
- ٤٢ - باب آلات الحرب وتسميتها، وما كان لرسول الله ﷺ..... ٣٥٣
- ٤٣ - باب الرأيات والألوية..... ٣٥٤
- ٤٤ - باب فَضْلُ الجهاد..... ٣٥٤
- ٤٥ - باب القَرْضُ للجهاد وفضله..... ٣٦٣
- ٤٦ - باب فَضْلُ المُهاجرين على القَاعِدِين..... ٣٦٤
- ٤٧ - باب الجهاد فى المغرب..... ٣٦٤
- ٤٨ - باب الجهاد فى البحر..... ٣٦٤
- ٤٩ - باب غَزَوْ الهند..... ٣٦٦
- ٥٠ - باب فى المجاهدين ونفقتهم..... ٣٦٦
- ٥١ - باب فىمن خَرَجَ غَازِيًا فمات..... ٣٦٧
- ٥٢ - باب فىمن جَهَّزَ غَازِيًا أو خلفه فى أهله..... ٣٦٧
- ٥٣ - باب إعانة المُجاهدين..... ٣٦٨
- ٥٤ - باب فىمن لم يغزو ولم يجهز غَازِيًا..... ٣٦٩
- ٥٥ - باب فضل الغُدوة والروحة فى سبيل الله..... ٣٦٩
- ٥٦ - باب فَضْلُ الغُبار فى سبيل الله..... ٣٧٠
- ٥٧ - باب الحرس فى سبيل الله..... ٣٧٣
- ٥٨ - باب التَّكْبِير على ساحل البحر..... ٣٧٥
- ٥٩ - باب فى الرباط..... ٣٧٥
- ٦٠ - باب الخِدْمَة فى سبيل الله..... ٣٧٧
- ٦١ - باب أى الجهاد أفضل..... ٣٧٨
- ٦٢ - باب ما جاء فى الشهادة وَفَضْلُهَا..... ٣٧٨
- ٦٣ - باب فى زَوْجَةِ الشهيد..... ٣٨٤
- ٦٤ - باب فىمن قُتِل فى سبيل الله مُقبلاً وغير ذلك..... ٣٨٤
- ٦٥ - باب فى شهداء البر والبحر..... ٣٨٤
- ٦٦ - باب تمنى الشهادة..... ٣٨٥
- ٦٧ - باب فىمن جُرِحَ أو نُكِبَ فى سبيل الله، أو سأل الله الشهادة..... ٣٨٥

- ٩٢ - باب لا يقبل من عبدة الأوثان إلا الإسلام أو يقتلوا..... ٤١٧
- ٩٣ - باب فى جزيرة العرب وإخراج الكفرة..... ٤١٨
- ٩٤ - باب وقت القتال..... ٤١٩
- ٩٥ - باب قتال الرجل تحت راية قومه... ٤٢٠
- ٩٦ - باب الصّف للقتال..... ٤٢٠
- ٩٧ - باب الشّعار فى الحرب..... ٤٢١
- ٩٨ - باب كيفية القتال..... ٤٢١
- ٩٩ - باب الصبر عند القتال..... ٤٢١
- ١٠٠ - باب فيمن فرّ من اثنين..... ٤٢٢
- ١٠١ - باب المبارزة..... ٤٢٢
- ١٠٢ - باب فيمن يحمل على العدو وحده..... ٤٢٢
- ١٠٣ - باب ما يقول عند القتال..... ٤٢٢
- ١٠٤ - باب الاستنصار بالدّعاء..... ٤٢٣
- ١٠٥ - باب التّحريق فى بلاد العدو..... ٤٢٣
- ١٠٦ - باب الجوار..... ٤٢٣
- ١٠٧ - باب ما جاء فى الغدر..... ٤٢٥
- ١٠٨ - باب رأس القتل يحمل..... ٤٢٥
- ١٠٩ - باب فى السّلب..... ٤٢٦
- ١١٠ - باب فداء أسرى المسلمين من أيدي العدو..... ٤٢٧
- ١١١ - باب فى أسرى العرب..... ٤٢٨
- ١١٢ - باب النهى عن قتل أسير غيره... ٤٢٨
- ١١٣ - باب الإمام يقتل الأسير..... ٤٢٩
- ١١٤ - باب فيمن يُسلم من الأسرى..... ٤٢٩
- ١١٥ - باب ادّعاء الأسير الإسلام..... ٤٣٠
- ١١٦ - باب فيمن يُسلم على يديه أحد..... ٤٣٠
- ١١٧ - باب المَن على الأسير..... ٤٣١
- ١١٨ - باب من أسلم على شىء فهو له..... ٤٣٢
- ١١٩ - باب فيما غلب عليه العدو من أموال المسلمين..... ٤٣٢
- ١٢٠ - باب فى الطعام يُصاب فى أرض العدو..... ٤٣٢
- ١٢١ - باب فيمن باع من ذلك شيئاً... ٤٣٣
- ١٢٢ - باب النهى عن التّهمة..... ٤٣٣
- ١٢٣ - باب ما جاء فى الغلول..... ٤٣٤
- ١٢٤ - باب قسم الغنمة..... ٤٣٧
- ١٢٥ - باب فيمن غلب العدو على ماله ثم وجده..... ٤٤١
- ١٢٦ - باب ما جاء فى الأرض..... ٤٤١
- ١٢٧ - باب تدوين العطاء..... ٤٤٢
- ١٢٨ - باب الرّضخ للنساء..... ٤٤٦
- ١٢٩ - باب النّفل..... ٤٤٦
- ١٣٠ - باب خراج الأرض..... ٤٤٦
- ١٣١ - باب ما يُقطع من الأراضى والمياه..... ٤٤٧
- ١٣٢ - باب ما جاء فى الجزية..... ٤٥٢
- ١٣٣ - باب القتال عن أهل الذمة..... ٤٥٣
- ١٣٤ - باب ما ينقض عهد أهل الذمة... ٤٥٣